

كِتَابُ السِحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يَحِبَانِ

(كِتَابُ الحجِّ وَالْعُمْرَةِ)

الحَج: بفتح الحاء، لا بكسرها في الأشهر، وعكسه شهر ذي الحِجة.

وهو لغة: القصد إلى من تعظمه، وشرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

والعمرة لغة: الزيارة، يقال: اعتمره إذا زاره، وشرعًا: زيارة بيت الله على وجه مخصوص.

* مسألة: (يَجِبَانِ) أي: الحج والعمرة.

فأما الحج: فبالإجماع، لقول الله على: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ السَّطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عِمرَان: ٤٩]، ولحديث ابن عمر على: قال النبي على: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [البخاري هرَصُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [البخاري ٨، ومسلم ١٦].

وأما العمرة: فتجب على المكي وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ وَٱلْعُمْرَةَ وَٱلْعُمْرَةَ وَالْعُمْرَةَ وَالْعُمْرَةَ وَالْعُمْرَةَ وَالْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةُ وَالْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةُ وَالْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةِ وَالْعُمْرَةُ وَالْعُمْرَةُ وَالْعُمْرَةُ وَالْعُمْرَةُ وَاللَّهُ وَاللَّاعُ وَاللَّهُ وَلَا لَهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَيْمُوا لِللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّاعُ وَاللَّهُ وَالْتُوالِقُولُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُلْعُلُولُ وَاللَّهُ وَالْمُلْعُلُولُ وَاللَّهُ وَالْمُلْعُلُولُ وَاللَّهُ وَالْمُلْمُ وَاللَّهُ وَالْمُلْعُلُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُولُ وَاللَّهُ وَالْمُلْعُلُولُ وَاللَّهُ وَالْمُلْعُلُولُولُولُولُولِهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّالِمُلَّالِمُ وَاللَّالِمُ لِللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ لَلَّالِمُ لَلَّا

جهاد؟ قال: «نَعُمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحجُّ وَالْعُمْرَةُ» [أحمد ٢٥٣٢٢، وابن ماجه ٢٩٠١]، ولحديث ابن عمر في في سؤال جبريل عن الإسلام، وفيه: «وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ» [ابن خزيمة ٣٠٦٥، والدارقطني ٢٧٠٨ وقال: إسناده صحيح]، ولحديث الصُّبيّ بن مَعْبَدٍ، أنه قال لعمر بن الخطاب في : يا أمير المؤمنين، إني كنتُ رجلًا أعرابيًّا نصرانيًّا، وإني أسلمتُ، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدتُ الحجَّ والعُمرةَ مكتوبين عليًّ، فأتيتُ رجلًا من قومي فقال لي: اجمعهما واذبحْ ما استيسرَ من الهدي، وإني أهللتُ بهما معًا، فقال غَمَرُ في: «هُدِيتَ لِشُنَّة نبيكَ عَلَيْ» [أحمد ٢٥٤، وأبو داود ١٧٩٩، وابن ماجه ٢٩٧٠]، وقال ابن عمر في: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ» [البخاري معلقًا مجزومًا ٣/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٦٥] وعن جابر في نحوه [ابن خريمة ٢٠٦٧]، ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي، فكانت واجبة خريمة ٢٠٦٧]، ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي، فكانت واجبة كالحج، وأما بعض الأحاديث المسكوت فيها عنها؛ فلأن اسم الحج يتناولها، لحديث ابن عباس في مرفوعًا: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحجِّ إِلَى يَوْمِ يَنْ إِلَى الْعَامَةِ إِلَى الْعُمْرَةُ فِي الحجِّ إِلَى يَوْمِ يَنْ المَامِعَا» [مسلم ١٦٤١].

عَلَى: المُسْلِمِ، الحُرِّ، المُكَلَّفِ،

صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ» [مسلم ١٢]، ولحديث جابر رَفَّ الله أعرابيًا جاء إلى رسول الله عَلَيْ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» [أحمد ١٤٣٩٧، الترمذي ٩٣١، وضعفه الألباني].

* مسألة: يجب الحج والعمرة (عَلَى) من اجتمعت فيه خمسة شروط:

(الـ) شرط الأول: أن يكون (مُسْلِمـ) ما، وهو شرط للوجوب والصحة، فلا يجبان على كافر وجوب أداء إجماعًا، لكن الكافر يتوجه إليه خطاب وجوب التكليف؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولا يصحان منه؛ لأنهما عبادة من شرطها النية، وهي لا تصح من الكافر.

الشرط الثاني: كمال (الحرِّ)يَّة، إجماعًا، وهو شرط للوجوب والإجزاء فقط، فلا يجبان على قنِّ ومكاتبٍ ومدَبَّرٍ وأم الولد ومُعْتقِ بعضُه؛ لأن منافعهم أو بعضها مستحقة للسيد، فليسوا بمستطيعين.

فإن حج القن ونحوه؛ صح حجهم؛ لأنهم من أهل العبادة، فصح منهم كالحر، ولا يجزئهم عن حجة الإسلام اتفاقًا؛ لحديث ابن عباس وَ الله عن حجة الإسلام اتفاقًا؛ لحديث ابن عباس وَ الله مرفوعًا: "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى» [البيهقي ١٦٦٣]، ولأنه فعل للعبادة قبل وجوبها عليه، فلم يجزئه عن حجة الإسلام؛ كحج الصبي.

وأشار بقوله: (المكلَّفِ) إلى شرطين:

المُسْتَطِيعِ،اللهُ المُسْتَطِيعِ، اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

فإن حج الصغير ولو غير مميز صح منه؛ لحديث ابن عباس وَ قال: رفعت امرأة صبيًا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» [مسلم ١٣٣٦]، ولا يجزئه عن حجة الإسلام اتفاقًا؛ لحديث ابن عباس السابق: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى».

الشرط الرابع: أن يكون عاقلًا، إجماعًا، وهو شرط للوجوب والصحة، فلا يجبان على مجنون؛ لحديث عائشة السابق: "وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"، ولا يصحان منه، سواء عقده بنفسه؛ لعدم النية، أم عقده له وليه؛ كالصوم، وإنما صح من غير المميز إذا عقده له وليه؛ لحديث ابن عباس السابق: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ".

(ال) شرط الخامس: أن يكون (مُسْتَطِيع) ما، إجماعًا، وهو شرط للوجوب دون الإجزاء والصحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عِمرَان: ١٩٧]، فلو حجَّ الفقير أو المريض صحَّ، وأجزأهم عن حجة الإسلام؛ لأن خلقًا من الصحابة حجوا ولا شيء معهم،



.....

ولم يؤمر أحد منهم بالإعادة، ولأن الاستطاعة إنما شرعت للوصول، فإذا وصل وفعل أجزأه.

🗱 تنبيه: تنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام:

١- شروط الوجوب: وهي الخمسة السابقة: الإسلام، وكمال الحرية،
 والبلوغ، والعقل، والاستطاعة.

٢- شروط الصحة: وهي الإسلام، والعقل.

٣- شروط الإجزاء: وهي الحرية، والبلوغ.

الإسلام؛ لحديث ابن عمر على النبي على فقال: يا رسول الإسلام؛ لحديث ابن عمر على النبي الله فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» [الترمذي ١٨٦٣، وابن ماجه ٢٨٩٧، قال الترمذي: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم]، وعن ابن عباس على في تفسير قوله تعالى: ﴿مَن اسْتَطَاعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عِمران: ١٩٧]، قال: «الزَّادُ وَالبَعِيرُ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧٠]، ونحوه عن عمر على النه ابن أبي شيبة المعرارية المعراري

قال شيخ الإسلام: (فإن قول الله سبحانه في الحج: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] إما أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات، وهو مطلق المكنة، أو قدرًا زائدًا على ذلك.

فإن كان المعتبر هو الأول، لم يحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال).

وعند المالكية: الاستطاعة هي: إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية، مع الأمن على النفس والمال، ولا يشترط عندهم الزاد والراحلة، بل يجب على القادر على المشي إن كانت له صنعة يحصِّل منها قوته في الطريق كالحمَّال والنجَّار؛ لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱستَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِيلاً ﴾ [آل عِمرَان: ١٩]، ومن قدر على المشي فهو مستطيع، ولأن الله على سوَّى في كتابه بين الحاج الراكب والماشي على رجليه، وقدم الماشي على الراكب في قوله تعالى: ﴿وَاَيْنَ فِي ٱلنَّاسِ بِالْمَجِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِ صَالِحاً فَي الدَّاسِ عَلَى المَّي فَحْ عَمِيقِ ﴿ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى المَاشي على الراكب في قوله تعالى: ﴿وَأَيْنَ فِي ٱلنَّاسِ بِالْمُجَ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِ صَامِرٍ يَأْتُوكَ مِن كُلِّ فَجٌ عَمِيقٍ ﴿ اللهِ الدَّاسِ اللهِ المَّاسَى على المَّاسِ عَلَى المَّاسِ عَلَى المَّاسِ عَلَى المَّاسِ عَلَى المَّاسِ عَلَى اللهُ عَلَى المَاسَى على المِاسَى على المَاسَى المَاس

وأما حديث ابن عمر ﴿ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »، فهو تفسير بأغلب حالات الاستطاعة، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

🛠 مسألة: الاستطاعة في الحج والعمرة تكون بتوفر أمرين:

١- الزاد: وهو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة، لذهابه وعودته، ولو قربت المسافة^(۱)، قال في الفروع: (المراد بالزاد: ألا يحصل

⁽۱) ولم يعتبروا في الزاد أن يكون صالحًا لمثله، قال في الإنصاف (۸/ ٤٥): (وهو صحيح)، وهو ظاهر المنتهى وشرحه، وقال في الفروع (٥/ ٢٣٥): (ويتوجه احتمال أنه كالراحلة) أي: يعتبر أن يكون صالحًا لمثله.

فِي الْعُمْرِ مَرَّةً،فِي الْعُمْرِ مَرَّةً،

معه ضرر لرداءته)، أو يملك ما يقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض. ويشترط الزاد سواء قربت المسافة أم بعدت.

۲- الراحلة: بأن يملك راحلة صالحة لمثله، لذهابه وعوده، أو يملك
 ما يقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض.

واختار ابن عثيمين: عدم اعتبار كون الراحلة صالحة لمثله، فيجب عليه الحج إن وجد راحلة تصل به إلى المشاعر ولو لم تكن صالحة لمثله؛ لأن ذلك لا يعد عجزًا.

🛠 فرع: اعتبار الراحلة لا يخلو من أمرين:

١- أن تكون المسافة بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر: فيعتبر وجود الراحلة، ولو قدر على المشى، وتقدم الخلاف فيه.

٢- أن تكون المسافة بينه وبين مكة أقل من مسافة قصر: فلا يعتبر وجود الراحلة، ويلزمه المشي، للقدرة على المشي فيها غالبًا؛ ولأن مشقتها يسيرة ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها بخلاف البعيد.

إلا مع عجز لكبر ومرض ونحوه، فتعتبر الراحلة حتى فيما دون المسافة؛ للحاجة إليها إذن.

* مسألة: يجب الحج والعمرة (فِي العُمْرِ مَرَّةً) واحدة، إجماعًا؟ لحديث ابن عباس رَبِيًّ : قال رسول الله ﷺ: «الحبُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ» [أحمد ٢٣٠٤، وأبو داود ١٧٢١، والنسائي ٢٦١٩، وابن ماجه ٢٨٨٦].



عَلَى الفَوْرِ.

🛠 فرع: يجب الحج في العمر مرة، إلا في ثلاث حالات:

١- إذا نذر أن يحج؛ لوجوب الوفاء بالنذر.

٢- إذا أفسد الحج قبل التحلل الأول، فيلزمه الحج من قابل، ويأتي.

٣- إذا فاته الحج ولم يكن اشترط، فإنه يقضيه وجوبًا، ويأتي في الفوات.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُواْ اَلْحَجُ وَالْعُمْرَةَ ﴾ [البَقرَة: ١٩٦] فنزلت في السنة السادسة، وليس فيها وجوب الحج والعمرة، بل وجوب إتمامهما، وقد فرض الحج في السنة التاسعة لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى اَلنّاسِ حِجُ الْبَيْتِ مَنِ السَّطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عِمرَان: ١٩٧]، وتأخيره عليه الصلاة والسلام إلى السنة العاشرة يحتمل أنه كان في آخرها، أو لانشغاله بالوفود الذين قدموا عليه، أو لأن الله تعالى كره له الحج مع المشركين وهم عراة حول البيت.

فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجِّ بِعَرَفَةً،

* مسألة: (فَإِنْ زَالَ مَانِعُ) إجزاء (حَجِّ)، بأن عَتَق العبدُ محرِمًا، أو أفاق مجنون أحرم قبل جنونه، أو بلغ الصغير محرمًا، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يزول المانع قبل فوات وقت الوقوف، فإن زال المانع وهو (بِعِرَفَة) قبل الدفع منها، أو بعد الدفع إن عاد فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم؛ وقع فرضًا؛ لأن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، لحديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدَّيلي وَهِيهُ، أن النبي عَيْهُ قال: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَذْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ» [أحمد فَمَنْ أَذْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ» [أحمد عَتَقَ العَبْدُ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ، وَإِذَا عَتَقَ بِجَمْعٍ لَمْ تُجْزِئُ عَنْهُ» [عبد الله بن أحمد في مسائله ١٩٧٨]، ولأنهم أتوا بالنسك حال الكمال، فأجزأهم، كما لو زال المانع قبل الإحرام.

* فرع: إن كان قد سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة لم يجزئه الحج؛ لوقوع الركن في غير وقت الوجوب، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ، فلا يجزئ ولو أعاد السعي؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف؛ فإنه لا قدر له محدود.

وفي وجه: إذا أعاد السعي أجزأه الحج؛ لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف بعرفة، وتبعية غيره له، ولعموم قول ابن عباس السابق، حيث لم يفرق بين من سعى ومن لم يسع.



وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفُعِلَا إِذَنْ: وَقَعَا فَرْضاً.

الثاني: أن يزول المانع بعد فوات وقت الوقوف بعرفة؛ فلا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأثر ابن عباس السابق.

مسألة: (و) إن زال مانع إجزاء (عُمْرَةٍ)، بأن عَتَقَ العبدُ محرِمًا، أو أفاق مجنون أحرم قبل جنونه، أو بلغ الصغير محرمًا، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يزول المانع (قَبْل) الشروع في (طَوَافِهَا): وقعت العمرة فرضًا؛ لأنهم أتوا بالنسك حال الكمال فأجزأهم، كما لو زال المانع قبل الإحرام.

الثاني: أن يزول المانع بعد الشروع في الطواف: لم يقع فرضًا ولو أعاده، وفاقًا؛ لوقوع بعض الركن في غير وقت الوجوب، ولم يجزئهم عن عمرة الإسلام؛ لوقوعه نفلًا.

وأشار إلى ذلك بقوله: (وَفُعِلا) أي: الحج والعمرة (إِذَنْ) أي: إذا زال المانع في الحج بعرفة قبل الدفع منها، أو بعد الدفع إن عاد فوقف في وقته، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، أو زال المانع في العمرة قبل الشروع في طوافها، (وَقَعَا فَرْضًا).

* مسألة: القدرة في الحج والعمرة على أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون قادرًا بماله وبدنه: فيجب عليه الحج والعمرة على الفور؛ لما سبق.

وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا،

القسم الثاني: أن يكون قادرًا ببدنه دون ماله: فلا يجب عليه الحج والعمرة إلا بوجود الاستطاعة، وهي: الزاد والراحلة، وسبقت المسألة.

القسم الثالث: أن يكون عاجزًا بماله وبدنه: فيسقط عنه وجوب الحج والعمرة بغير خلاف؛ لعدم الاستطاعة.

القسم الرابع: أن يكون قادرًا بماله دون بدنه: وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ عَجَزَ) من توفرت فيه شروط الوجوب عن السعي إلى الحج ببدنه لم يخلُ من أمرين:

الأول: أن يَعْجِز بسبب مرض يرجى برؤه: فإنه يؤخر الحج والعمرة إلى وقت القدرة، ولا يجوز له أن ينيب غيره عنه؛ لأن النص إنما ورد في النيابة عن الشيخ الكبير الذي لايرجى منه حج، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله.

الثاني: أن يعجز (لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَامِ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ) على الفور؛ لحديث ابن عباس عباس عباس عباده في الحج حجة الوداع، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستويَ على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نَعَمْ» [البخاري ١٨٥٥، ومسلم ١٣٣٤]، فأقرها النبي على وصف الحج على أبيها بأنه فريضة مع عجزه عنه ببدنه.

* فرع: يلزم النائبَ أن يحج ويعتمر عن المنيب (مِنْ حَيْثُ وَجَبَا)،



ويُجْزِئَانِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَام نَائِبٍ.

أي: من بلد المنيب أو من الموضع الذي أيس فيه؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والبدل يقوم مقام المبدل منه.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يلزمه أن ينيب من يحج من بلده؛ بل يجزئ ولو من مكة؛ لإطلاق حديث ابن عباس وله السابق، ولأن السعي إلى مكة ليس مقصودًا لذاته، بل هو مقصود لغيره، بدليل: أن الآفاقي لو صادفه الحج وهو في مكة فأحرم منها، أجزأه ذلك.

* مسألة: من أناب من يحج أو يعتمر عنه لمرض لا يرجى برؤه، ثم عوفى بعد ذلك، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: إذا عوفي قبل الإحرام: فلا يجزئه بالاتفاق؛ لأنه قدر على الأصل قبل الشروع في البدل، كالمتيمم يجد الماء قبل الصلاة، فلا تصح صلاته بالتيمم.

الثانية: إذا عوفي بعد فراغ النائب من النسك: أجزأه حج النائب وعمرته، وهو من المفردات؛ لأنه أتى بما أُمر به، فخرج من العهدة، ولأن القول بعدم الإجزاء يفضي إلى إيجاب الحج عليه مرتين.

الثالثة: إذا عوفي بعد إحرام النائب وقبل الفراغ من النسك، وأشار إليه بقوله: (ويُجْزِئَانِهِ) أي: يجزأ المنيب الحج والعمرة (مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ بقوله: نَائِبٍ)، فيجزئه ذلك، سواء عوفي قبل فراغ النائب من النسك أم بعده؛ كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قَدَر على الهدي.

وَشُرِطَ لِامْرَأَةٍ: مَحْرَمٌ أَيْضاً،

وفي وجه، واستظهره شيخ الإسلام: لا يجزئه؛ لأنه قَدَر على الأصل قبل تمام البدل، كالمتيمم يجد الماء في الصلاة.

* مسألة: (وَشُرِطَ لِـ) وجوب الحج والعمرة على (امْرَأَةٍ): وجود (مَحْرَمٍ) لها (أيضًا) أي: زيادة على ما تقدم من شروط وجوب الحج، سواء كانت المرأة شابة أم عجوزًا، وسواء كان السفر مسافة قصر أم دونها، فإن لم تجد المحْرَمَ لم يجب عليها الحج ولا الإنابةُ فيه؛ لحديث ابن عباس على قال رسول الله على: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخْرُجْ مَعَهَا» [البخاري ١٨٥٥، ومسلم ١٣٣٤]، وهو عام في كل سفر، سواء كان في سفر طاعة أم غيره، وهذا تقييد للإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى ٱلنّاسِ حِجُ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ وَهَذَا تَقْمِيدَ للإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى ٱلنّاسِ حِجُ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴿ آلَ عِمرَانِ: ١٧٧].

وعنه، وقال به شيخ الإسلام: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم(١)،

⁽١) هكذا في الفروع (٥/ ٢٤٥): (وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة).

وفي مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣): (وسئل: هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟ فأجاب: إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن، وقد يئست من النكاح ولا محرم لها، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي).



فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ: اسْتَنَابَتْ.

وقال: (هذا متوجه في كل سفر طاعة)؛ لأن العُمَرَ رَفِيْهُ أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ» [البخاري ١٨٦٠].

مسألة: (فَإِنْ) وجدت المحْرَم وفرطت بالتأخير، ثم (أَيِسَتْ مِنْهُ) أي:
 من وجود المحرم (اسْتَنَابَتْ) من يحج عنها ويعتمر؛ كالكبير العاجز.

* فرع: المحرَم في السفر: هو الزوج، أو من تحرُمُ عليه على التأبيد، ويأتي ذكرهم في المحرَّمات في النكاح؛ لحديث أبي سعيد الخدري وَ الله ويأتي ذكرهم في المحرَّمات في النكاح؛ لحديث أبي سعيد الخدري وَ الله مرفوعًا: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أو ابْنُهَا، أوْ زَوْجُهَا، أوْ أَخُوهَا، أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» [مسلم ١٣٤٠].

🛠 فرع: شروط المحْرَم:

١- أن يكون مسلمًا؛ لأن الكافر لا يؤمن عليها أن يفتنها في دينها.

وقال ابن مفلح: (ويتوجه: أنه لا يعتبر إسلامه إن أُمِنَ عليها)، واختاره ابن عثيمين.

٢- أن يكون ذكرًا، ولو عبدًا؛ لأن المقصود منه الحفظ.

٣- أن يكون بالغًا عاقلًا؛ لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ؛ لأنه يحتاج إلى من يحفظه، فلا يقدر على حفظ غيره.



وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ. وَسُنَّ لِـمُرِيدِ إِحْرَامٍ: غُسْلٌ،

* مسألة: (وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ) أي: الحج والعمرة، سواء كان واجبًا بأصل الشرع أم بالنذر، وسواء فرط أم لم يفرط؛ (أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ) من رأس المال، أوصى به أو لا؛ لحديث بريدة عنها؟ قال: «حُجِّي عَنْهَا» فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عَنْهَا» [مسلم: ١١٤٩]، ولحديث ابن عباس في: أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ الْفُوا الله، فالله أَحَقُ بِالوَفَاءِ» [البخاري: ١٨٥٦]، ولأنه حق استقر عليه فلم يسقط بموته، ولهذا كان مِن جميع ماله؛ لأنه في شبهه بالدَّين، فوجب مساواته له.

فصل في الإحرام

الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم.

وشرعًا: نية الدخول في النسك، لا نية أن يحج أو يعتمر.

* مسألة: (وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَام):

أولاً: (غُسْلٌ)، ذكرًا كان أو أنثى؛ لحديث زيد بن ثابت وللهُ النَّهُ رَأَى النَّبِيَ عَلَيْهُ تَجَرَّدَ لإهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ» [الترمذي ٨٣٠]، ولو حائضًا ونفساء؛ لحديث



أَوْ تَيَمُّهُمْ لِعُذْرٍ، وَتَنَظُّفٌ،

جابر قَ وهي نفساء: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» [مسلم ١٢١٨]، وقال عَ لَا لَعائشة وَ الْعَلَمُ لَا الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي للما حاضت: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ» [مسلم ١٢١٣].

* فرع: (أَوْ) أي: وسن (تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ)؛ كمن عدم الماء أو عجز عن استعماله؛ لأنه غسل مشروع، فناب التيمم عنه؛ كالواجب.

وعنه، واختاره ابن قدامة: لا يتيمم؛ لأن الغسل يراد للنظافة الحسية، والتيمم نظافته معنوية، ولأن التيمم إنما جاء في الحدث، فلا يقاس عليه غيره.

ثانيًا: (و) سن لمريد الإحرام (تَنَظُّفُ) بأخذ شعر، من حلق عانة، وقص شارب، ونتف إبط، وتقليم أظفار، وقطع رائحة كريهة؛ لقول إبراهيم النخعي: (كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم، وأن يستحدوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم) [سعيد بن منصور، ذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة ٤/١٦٣، ولم نقف عليه]، ولئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه.

واختار شيخ الإسلام: أن ذلك ليس من خصائص الإحرام؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة، لكن يشرع إن احتاج إليه، وقال: (وهكذا يشرع لمصلى الجمعة والعيد على هذا الوجه).

وَتَطَيُّبُ فِي بَدَٰنٍ،وَتَطَيُّبُ فِي بَدَٰنٍ،

ثالثًا: (و) سن لمريد الإحرام (تَطَيُّبُ)، سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك، أم يبقى أثره كالعود والبخور وماء الورد.

وتطيب مريد الإحرام على ثلاثة أقسام:

١- التطيب في الرأس: مستحب؛ لقول عائشة عَيَّا: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله عَيَّةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ» [البخاري ٢٧١، ومسلم ١١٩٠].

٢- التطيب (فِي بَدَنٍ): مستحب؛ لقول عائشة وَ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْمُ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ ع

وأما حديث يعلى بن أمية وَ الله على بعد ما تضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة ، بعد ما تضمخ بطيب؟ فقال: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » [البخاري ٤٩٨٥ ، ومسلم ١١٨٠]، فقال ابن عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » [البخاري ٤٩٨٥ ، ومسلم ١١٨٠]، فقال ابن عبد البر: (لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار ، أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين ، بالجعرانة سنة ثمان ، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر ، فعند ذلك إن قدر التعارض ، فحديثنا ناسخ لحديثهم) ، أو لأنه تطيب بخَلُوقٍ - وهو طيب من زعفرانٍ وغيره - ، والرجل منهي عن التطيب بالزعفران في غير الإحرام ، ففيه أولى .

وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ عَقِبَ فَرِيضَةٍ أَوْ رَكْعَتَشْنِ،

وقال شيخ الإسلام (إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي عليه ولم يأمر به الناس).

٣- التطيب في ثوب: وأشار إليه بقوله: (وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ)، ولا يحرم؛ لأن المنع إنما ورد في ابتداء التطيب وابتداء لبس المطيَّب، لا استدامته، ويكره خروجًا من الخلاف، ولئلا يعرِّض نفسه لارتكاب المحذور، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه.

واختار ابن باز وابن عثيمين: أنه يحرم تطييب الثياب؛ لحديث ابن عمر واختار ابن باز وابن عثيمين: قال رسول الله عليه في المحرم: "وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ" [البخاري ٣٦٦، ومسلم ١١٧٧].

رابعًا: (وَ) سن لمريد الإحرام (إِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ)؛ لحديث ابن عمر وَيُهُمْ: قال رسول الله ﷺ: «وَليُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ» [أحمد ٤٨٩٩].

وسن كونهما (أَبْيَضَيْنِ)، نظيفين، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث ابن عباس رَفِيُها: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» [أحمد ٢٢١٩، وأبو داود ٣٨٧٨، والترمذي ٩٩٤، وابن ماجه ١٤٧٢].

خامسًا: سن لمريد الإحرام أن يحرم (عَقِبَ) صلاة (فَرِيضَةٍ، أَوْ) عقب (رَكْعَتَيْن) من صلاة نفل؛ لحديث عمر رَبِي أَن النبي رَبِي قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ



فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ. وَزِيَّتُهُ: شَرْطٌ.

آتٍ مِنْ رَبِّي أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [البخاري المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [البخاري ١٥٣٤]، ولحديث ابن عباس رَبِّي قال: «أَهَلَّ رَسُولُ الله عِلَي فِي دُبُرِ صَلَاةٍ» [الترمذي ٨١٩، والنسائي ٢٧٥٣].

واختار شيخ الإسلام: أنه يستحب أن يُحرِمَ عقيب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه؛ لأنه لم ينقل عن النبي على أنه صلَّى للإحرام ركعتين، وأما حديث عمر وابن عباس في فالمراد بهما ركعتا الظهر؛ لحديث أنس بن مالك في في : «أَنَّ النَّبِيَّ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، وألسائي مَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ» [أبو داود ١٧٧٤، والنسائي ٢٩٣١].

* فرع: يصلي الركعتين النافلة (فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ)، وتقدم الخلاف في فعل ما له سبب في أوقات النهي، في صلاة التطوع.

* مسألة: (وَنِيَّتُهُ) أي: نية الإحرام (شَرْطٌ)، فلا يصير محرِمًا بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧].

ولا يشترط مع النية تلبية ولا سوق هدي؛ لعدم الدليل على اشتراط ذلك مع النية، وقياسًا على الصوم، فتكفي فيه النية، ولا يشترط معه قول أو فعل.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: ينعقد الإحرام بنية النسك مع قولٍ



وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ: سُنَّةٌ.

كالتلبية، أو فعلٍ كسوق الهدي؛ لأنه لا يكون محرِمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، لأن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، فلا بد من قول أو عمل يصير به محرمًا؛ كالصلاة.

* مسألة: (وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ) أي: في الإحرام (سُنَّةٌ)؛ لحديث عائشة وَ الله على فيالت: دخل رسول الله على ضباعة بنت الزبير وَ الله على فقال لها: «أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قالت: والله، ما أجدني إلا وَجِعَةً، فقال لها: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» [البخاري ٥٠٨٩، ومسلم ١٢٠٧]، وثبت الاشتراط عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود،، وابن عباس، وعمار، وعائشة وعائشة المحلى لابن حزم ٥/٥٠].

واختار شيخ الإسلام: أنه يستحب الاشتراط لمن كان خائفًا وإلا فلا؛ جمعًا بين الأدلة، لأن النبي على أمر ضباعة بنت الزبير في أن تشترط لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج، وما ورد عن الصحابة، فقد خالفهم ابن عمر في حيث كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: "أليش حَسْبُكُمْ سُنّة رَسُولِ الله على البخاري.

🗱 فرع: الاشتراط يفيد شيئين:

١- إذا عاقه عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو نحوه جاز له التحلل.

٢- أنه متى حلَّ فلا دم عليه.



وَأَفْضَلُ الأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ،

المُ مسألة: يخير مريد الإحرام بين الأنساك الثلاثة: التمتع والقران والإفراد، باتفاق الأئمة؛ لحديث عائشة وَ الله النّبِيّ النّبِيّ فِي حَجّةِ الله وَ النّبِيّ الله وَ الله وسلم ١٠١١].

وأما أمر النبي عِينَ أصحابه بالتمتع [البخاري ٣١٩، ومسلم ١٢١٦] فوجوب ذلك خاص بهم؛ لقول أبي ذر وَهِنه: «كَانَتِ المُتْعَةُ فِي الحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عِينَ خَاصَّةً» [مسلم ١٢٢٤]، وأما الاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة؛ قال سُراقة وَهِنه: تمتع رسول الله عِينَ ، وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم لأبد؟ قال: «بَلْ لِأَبَدٍ» [أحمد ١٧٥٩، والنسائي ٢٨٠٧].

ثم الإفراد؛ لقول عمر ﴿ فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ المسلم ١٢٢٤]، ولإتيانه بالحج تامًّا من غير احتياج إلى جبر فكان أولى، ثم القران.

واختار شيخ الإسلام: التفصيل، وأنه لا يخلو من حالين:

الأولى: إذا ساق الهدي: فإن الأفضل في حقه القران؛ لحديث عائشة

.....

وَ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَالْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، وَهِمْ الله عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْمُ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ الللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْ

الثانية: إذا لم يسق الهدي: فالتمتع أفضل مطلقًا، إلا أن تكون عمرته قبل أشهر الحج ويبقى إلى الحج، فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة (١).

* تنبيه: قال ابن مفلح نقلًا عن شيخ الإسلام: (وإن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج^(٢)، فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة).

ففضًّل كون العمرة في سفرة والحج في سفرة على جمعهما بالتمتع في سفرة واحدة فقط، لا على التمتع مطلقًا، ولذا قال في موضع آخر: (لو أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من المتعة المجردة)، ويدل لذلك: قول على صلحة في قوله تعالى: ﴿وَأَنِمُوا اللَّهِ مَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البَقرَة: ١٩٦]، قال: ﴿وَأَنِمُوا اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُويْرَةِ أَهْلِكَ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦٨٩]، وعلى هذا يحمل نهي أبي بكر وعمر في الناس عن التمتع، قال شيخ الإسلام فيما نقله عنه ابن القيم: (إن عمر في لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: «إنه أتم لحجكم ابن القيم: (إن عمر في لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: «إنه أتم لحجكم

⁽۱) مجموع الفتاوي (۲٦/ ۱۰۱).

⁽٢) أي: وبقي في مكة إلى الحج، كما قال في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠١): (فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة).

.....

وعمرتكم أن تفصلوا بينهما»، فاختار عمر لهم أفضل الأمور، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى)، ثم قال ابن القيم: (فهذا الذي اختاره عمر للناس، فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة)(۱).

وأما لو اعتمر قبل ذلك ثم أراد الحج في سفرة أخرى: فالتمتع أفضل من الإفراد، قال شيخ الإسلام: (من سافر سفرة واحدة واعتمر فيها، ثم أراد أن يسافر أخرى للحج، فتمتعه أيضًا أفضل له من الحج، فإن كثيرًا من الصحابة الذين حجوا مع النبي على كانوا قد اعتمروا قبل ذلك، ومع هذا فأمرهم بالتمتع، لم يأمرهم بالإفراد، ولأن هذا يجمع بين عمرتين وحجة وهدي، وهذا أفضل من عمرة وحجة)(٢).

واختار شيخ الإسلام: أن القران مع سوق الهدي أفضل من تمتع بلا سوق للهدي؛ لأنه فعل النبي على في حجة الوداع، ولم يكن الله ليختار لنبيه المفصول دون الأفضل، وأما قوله على: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت معكم» فإنه لم يقله لأجل أن الذي فعله مفضول، بل لأن أصحابه شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه محرمًا، فكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به عن انشراح وموافقة، وقد ينتقل عن

⁽¹⁾ زاد المعاد (۲/ ۱۹۶).

⁽۲) مجموع الفتاوي (۲٦/ ۸۸).

وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب.

* مسألة: (وَ) صفة التمتع: (هُوَ) ما اجتمعت فيه أربعة شروط:

١- (أَنْ يُحرِمَ بِعُمْرَةٍ)؛ ليجمع بين النسكين في سفرة واحدة.

٢- أن يكون إحرامه (فِي أَشْهُرِ الحجِّ)، فلو أحرم قبل أشهر الحج، ثم اعتمر فيها لم يكن متمتعًا؛ لما صح عن جابر وَ الله الله الله عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض، قال: (لِتَخْرُجْ، ثُمَّ لتُعلَقْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لتَنْتَظِرْ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ لتَطُفْ بِالكَعْبَةِ، ثُمَّ لتُصلِّ البيهقي ٢٠١٤٥].

قال الإمام أحمد: (فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه، لا في الشهر الذي حلت فيه).

٣- (وَ) أن (يَفْرُغَ مِنْهَا) أي: يتحلل؛ لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لأصبح قارنًا.

٤- (ثُمَّ) يحرم (بِهِ) أي: بالحج (فِي عَامِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللل



ثُمَّ الإِفْرَادُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجِّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.

وَالقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعاً، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا

* مسألة: (ثُمَّ) يلي التمتع في الأفضلية (الإِفْرَادُ)؛ لما سبق، (وَهُوَ) أي: الإفراد: (أَنْ يُحْرِمَ بِحَجِّ) فقط مفردًا، (ثُمَّ) يحرم (بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ أِي: الإفراد: (أَنْ يُحْرِمَ بِحَجِّ) فقط مفردًا، (ثُمَّ) يحرم (بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ)، أي: من الحج، وهذا إن كان وجوب العمرة باقيًا عليه، بأن لم يكن أتى بها من قبل، وإلا فليست العمرة قيدًا في الإفراد.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا تشرع العمرة بعد الحج؛ لأن الذين حجوا مع النبي على ليس فيهم من اعتمر بعد الحج إلا عائشة، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، ولو لم يعتمر من قبل؛ لأنه لايرى وجوب العمرة كما تقدم.

* مسألة: (وَالقِرَانُ) له ثلاث صور:

١- (أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا) أي: الحج والعمرة (مَعًا)؛ لحديث عمر وَ اللهُ النبي عَلَيْهُ: أن النبي عَلَيْهُ قال: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [البخاري ١٥٣٤].

٢- (أَوْ) يحرم (بِهَا) أي: بالعمرة، (ثُمَّ يُدْخِلَهُ) أي: يدخل الحج
 (عَلَيْهَا) أي: على العمرة، ويصير قارنًا، قال شيخ الإسلام: (جاز بلا



قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أُفْقِيًّا: دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ.

نزاع)، وظاهر كلامهم: يصح في حال العذر وغيره؛ لحديث عائشة والله قالت: خرجنا مع النبي في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي على النبي ا

* فرع: يشترط في إدخال الحج على العمرة أن يكون ذلك (قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا)، فإن شرع في طواف العمرة لم يصح إدخال الحج عليها؛ لأنه شرع في التحلل من العمرة، إلا لمن معه الهدي، فيصح الإدخال ولو بعد السعي؛ لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله، ويأتي في باب دخول مكة.

٣- أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة ليصير قارنًا: لم يجز، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه لم يرد به أثرٌ، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ولم يصر قارنًا؛ لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء.

أُولًا: المتمتع: فيجب عليه دم إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعُ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَنَ الْمُدَيُّ اللَّهَ اللَّهُ اللَّلَا اللَّهُ الللَّالَّةُ الْمُواللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْ

ثلاثة منها هي شروط التمتع السابقة، وهي أيضًا شروط لدم التمتع، وهي:

.....

الشرط الأول: أن يعتمر في أشهر الحج.

الشرط الثاني: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج.

الشرط الثالث: أن يحج من عامه.

الشرط الرابع: ألا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع؛ صح تمتعه، ولم يلزمه دم التمتع؛ لقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنُ أَهُلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحُرَامِ ﴾ [البَقرَة: ١٩٦]، فقوله: ﴿ ذَلِكَ ﴾ عائد إلى الهدى، فدل على صحة تمتعه، وعدم وجوب الهدى عليه.

* فرع: حاضرو المسجد الحرام: هم أهل مكة، وأهل الحرم، ومن كان من الحرم دون مسافة القصر؛ لأن حاضر الشيء من حلَّ فيه أو قرب منه وجاوره، بدليل أن الشارع جعل المقيم من كان دون مسافة القصر، وذلك بنفى رخص السفر عنه.

واختار ابن عثيمين: أنهم أهل مكة وأهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان خارج مكة؛ لأن مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة؛ لأن المراد بالمسجد الحرام في الآية مسجد الكعبة، وأهله هم المقيمون عنده القريبون منه.

الشرط الخامس: ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل بأن سافر مسافة قصر فأكثر، فأحرم بالحج فهو متمتع، لكن لا يلزمه دم

.....

التمتع؛ لما سبق من قول عمر وَ إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ، فَهُو مُتَمَتِّع، فَإِنْ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّع»؛ ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه، فإذا كان بعيدًا فقد أنشأ سفرًا بعيدًا لحجه، فلم يترفّه بترك أحد السفرين، فلم يلزمه دم.

واختار ابن قدامة: أن هذا شرط للتمتع، فمن سافر مسافة قصر لم يكن متمتعًا؛ لأثر عمر السابق.

الشرط السادس: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام، وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام.

وعنه، واختاره ابن قدامة: أن هذا ليس بشرط، فيلزمه دم التمتع؛ لأنا نسمي المكي متمتعًا ولو لم يسافر، فلو أحرم للعمرة من دون الميقات لزمه



وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

دمان، دمٌ للمتعة، ودمٌ لإحرامه دون الميقات.

الشرط السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها؛ لظاهر الآبة.

واختار ابن قدامة: أن هذا ليس بشرط، فيلزمه دم التمتع؛ لأن النبي على أمر كل من لم يَسُقِ الهدي من المفردين والقارنين أن يحلوا، وأن يجعلوا إحرامهم عمرة، فيكونوا متمتعين، وهم لم ينووا التمتع في ابتداء العمرة قطعًا؛ ولأنه قد حصل له الترفه بترك أحد السفرين، فلزمه دم.

ثانيًا: القارن: فيجب عليه دم اتفاقًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى الْمُعْرَةِ إِلَى الْمُعْرَةِ اللهِ عَلَيْهُ فَمَا السَّيْسَرَ مِنَ الْمُدَيِّ [البَقرَة: ١٩٦]، والقران داخل في مسمى التمتع؛ لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع، ولحديث جابر عَلَيْهُ: ﴿ذَبَحَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ ﴾ [مسلم ١٣١٩]، وكانت قارنة.

ويجب دم القران بشرط: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنُ أَهْلُهُ مَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البَقرَة: ١٩٦].

* مسألة: (وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ) قبل طواف العمرة، أو حصل للحاج عارض، (فَخَشِيَتْ) الحائض، أو خشي غيرها (فَوَاتَ الحجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ) وجوبًا (وَصَارَتْ قَارِنَةً)؛ لحديث جابر رضي قال: دخل رسول الله على عائشة رضيًا، فوجدها تبكى، فقال: «مَا شَأْنُكِ؟»، قالت: شأنى أنى قد



وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ، وَتَتَأَكَّدُ:

حضت، وقد حلَّ الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن! فقال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ» [مسلم ١٢١٣]؛ ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات، فمعها أولى؛ لكونها ممنوعة من دخول المسجد.

* مسألة: (وَتُسَنُّ التَّلْبِيةُ)؛ لحديث أنس وَ قَيْه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَنْهُ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا» [البخاري ٤٣٥٣، ومسلم ١٢٣٢]، ولحديث ابن عمر وَ قال: سمعت رسول الله عَنْهُ يُهِلُّ ملبِّدًا يقول: «لَبَيْكَ اللهمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ البَيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ اللهمَّ لَكَ اللهمَّ لَكَ اللهمَّ لَكَ البَيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ اللهمَّ لَكَ اللهُ عَلَى اللهمَ اللهمَّ لَكَ اللهُ اللهمَّ لَكَ اللهُ اللهُ

* فرع: يسن رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث أنس رفع الصوع الصوت بالتلبية؛ لحديث أنس رفع الموعد المعاري ١٥٤٨].

🗱 فرع: التلبية لها وقتان:

الأول: وقت مطلق: تستحب التلبية في جميع الأوقات، ويسن الإكثار منها؛ لحديث سهل بن سعد رَفِيْه: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِم يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِه، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا» [الترمذي ٨٢٨، وابن ماجه ٢٩٢١].

(وَ) الثاني: وقت مقيد ف (تَتَأَكَّد) التلبية في عشرة مواضع:

إِذَا عَلَا نَشَزاً، أَوْ هَبَطَ وَادِياً، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوِ الْتَقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ،

- ١- (إِذَا عَلَا نَشَزًا)، وهو المرتفع، باتفاق الأئمة.
 - ٢- (أَوْ هَبَطَ وَادِيًا)، باتفاق الأئمة.
- ٣- (أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً)، أي: في أدبارها، باتفاق الأئمة، ولو في غير جماعة.
 - ٤- (أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ، أَوْ) أقبل (نَهَارٌ).
 - ٥- وقت السحر.

لحديث جابر ضَ الله عَلَيْهُ قال: «كَانَ رَسُول الله عَلَيْهُ يُلبِّي إِذَا لَقِي رَكبًا، أَوْ صَعِدَ أَكَمَةً، أَوْ هَبَط وَادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ المَكْتُوباتِ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» [عزاه في البدر المنير إلى فوائد ابن ناجية، وضعفه ١٥١٦].

٦- (أُو الْتَقَتِ الرِّفَاقُ)، باتفاق الأئمة.

والدليل لما سبق: قال خَيثمة بن أبي سَبْرة - من التابعين -: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّابِيَةَ عِنْدَ سِتِّ: دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرَفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧٥]. ونحوه عن إبراهيم النخعي [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧٤].

٧- (أَوْ رَكِبَ) دابته، (أَوْ نَزَلَ) منها؛ لأن ابن عمر رَبِيُهُمَا: «كَانَ يُلَبِّي رَاكِبًا وَنَازِلًا وَمُضْطَجِعًا» [البيهقي ٩٠٢٣]،

أَوْ سَمِعَ مُلَبِّياً، أَوْ رَأَى البَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَـحْظُوراً نَاسِياً. وَكُرهَ: إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ،

٨- (أَوْ سَمِعَ مُلنِّيًا) آخر؛ لأنه كالمذكِّر له.

٩- (أَوْ رَأَى البَيْتَ)؛ لأنه موضع النسك.

١٠ (أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا) ثم ذكره؛ لاستشعار كونه في الحج، ورجوعه إليه.

وقال شيخ الإسلام: (يستحب الإكثار منها - أي: التلبية - عند اختلاف الأحوال، مثل: أدبار الصلوات، ومثل ما إذا صعد نشزًا، أو هبط واديًا، أو سمع ملبيًا، أو أقبل الليل والنهار، أو التقت الرفاق، وكذلك إذا فعل ما نهي عنه).

* فرع: تستحب التلبية في مكة، والبيت الحرام، وسائر مساجد الحرم، كمسجد منّى، وفي عرفات، وسائر بقاع الحرم؛ لعموم ما سبق، ولأنها مواضع النسك.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يلبي عند وقوفه بعرفة ومزدلفة؛ لعدم نقله.

* مسألة: (وَكُرِهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ) الـ (مِيقَاتِ) المكاني، ولا يحرُمُ؛ لقول الحسن: إن عمران بن الحصين ولي أحرم من البصرة، فلما قدم على عمر ولي عن الحسن: إن عمران بلغه ذلك - أغلظ له، وقال: «يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلِي الْمُومَ مِنْ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦٩٧،



وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ.

وقال الحافظ بعد ذكر طرقه: وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضًا]، فدل ذلك على كراهيته.

فإن فعل وأحرم قبله فقد انعقد إحرامه إجماعًا، وقد روي الإحرام قبل الميقات المكاني عن علي، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة على المحلى لابن حزم ٥/٨٥].

* مسألة: (وَ) يكره إحرام (بِحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ)، ولا يحرم، واختاره شيخ الإسلام؛ لقول ابن عباس وَ السَّنَةِ: أَلَّا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ السَّنَةِ: أَلَّا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ اللَّسَادِمِ اللَّهَ اللَّهُ أَلَى يُحْرِمَ بِالحَجِّ اللَّهُ أَحرم اللَّهُ اللَّهُ أَحرم اللَّهُ اللللللَّةُ اللللللَّةُ الللللَّةُ اللللللَّةُ اللللللَّةُ اللللللْمُ اللَّلْمُ الللللللْمُ الللللللَّةُ الللللللْمُ اللللللْمُ اللللللْمُ الللللللْمُ الللللللْمُ الللللللْمُ اللَّلِمُ اللللللْمُ الللللِمُ اللَّلِلْمُ الللللْمُواللللْمُ الللللْمُ اللللللْمُ اللللللِم

* فرع: فإن فعل وأحرم: انعقد إحرامه بالحج؛ لقوله تعالى: ﴿ يَسْئُلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ قُلُ هِي مَوَقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البَقرَة: ١٨٩]، فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج، وقياسًا على الإحرام قبل الميقات المكاني.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: ينعقد إحرامه وينقلب عمرة؛ لأثر ابن عباس السابق، ولقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشَّهُرٌ مَّعْلُومَكُ ﴾ [البَقرَة: ١٩٧]، وانقلابه إلى عمرة؛ لأنها حج أصغر.

وأما قوله تعالى: ﴿يَسْتَكُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَةِ ﴾ الآية [البَقرَة: ١٨٩]، فالهلال يكون وقتًا للشيء إذا اختلف حكمه به وجودًا وعدمًا، ولو كان جميع العام وقتًا للحج لم تكن الأهلة ميقاتًا للحج، كما لم تكن ميقاتًا للعمرة، بل الآية دالة على أن الحج مؤقت بجنس الأهلة، والجنس يحصل بهلالين أو ثلاثة.



فَصۡلُ

وَمِيقَاتُ: أَهْلِ الْمَدِينَةِ: الْحُلَيْفَةُ، وَالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ، وَالنَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ، وَالْيَمَنِ: يَلَمْلُمُ، وَنَجْدٍ: قَرْنٌ،

(فَصْلٌ) في المواقيت

الميقات لغةً: الحد، واصطلاحًا: موضع العبادة وزمنها.

* مسألة: مواقيت الحج والعمرة على قسمين:

القسم الأول: المواقيت المكانية: (و) هي خمسة:

١- (مِيقَاتُ أَهْلِ المدِينَةِ) النبوية: ذو (الحلَيْفَةَ)، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشر مراحل.

٢- (وَ) ميقات أهل (الشَّامِ، وَ) أهل (مِصْرَ، وَ) أهل (المغْرِبِ: الجحْفَةُ)، وهي قرية على طريق المدينة، خَرِبة، قرب رابغ، وتلي ذو الحليفة في البعد، بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير.

٣- (وَ) ميقات أهل (اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ)، وهو جبل معروف، وبينه وبين مكة مرحلتان.

٤- (وَ) ميقات أهل (نَجْدٍ)، والطائف: (قَرْنُ) المنازل، بلدة بينها وبين مكة مرحلتان، والقرن: الجبل الصغير المنفرد، فلعل القرية سميت به،

وَالْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ.

ويعرف الآن بالسيل.

٥- (وَ) ميقات أهل (المشْرِقِ) أي: العراق وخراسان ونحوهما: (ذَاتُ عِرْقٍ)، قرية معروفة، سميت بذلك؛ لأن فيها عرقًا، وهو الجبل الصغير، وتسمى اليوم: الضريبة، بينها وبين مكة مرحلتان، وقد هجره الناس اليوم، وصار أهل المشرق يحرمون من قرن المنازل.

ويدل على هذه المواقيت: حديث ابن عباس و قال: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَّدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَلَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَلَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ البخاري: ١٥٢٤، ومسلم: ١١٨١]، وفي حديث جابر والله مرفوعًا: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقِ» [مسلم: ١١٨٨].

* فرع: المرحلة: بريدان، والبريد الواحد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ١,٦٠كيلو، وعليه فالمرحلة الواحدة تساوي (٣٨,٤) كيلومتر تقريبًا.

🗱 فرع: لا يخلو مريد الإحرام من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يُنشئ نية الإحرام وهو في الميقات، أو قبل الوصول إلى الميقات: فيُحْرِم من الميقات، وليس له أن يتجاوزه بغير إحرام اتفاقًا؛ لحديث ابن عباس السابق، وفيه: «هُنَّ لهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرٍ

.....

أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، وهذا خبر بمعنى الأمر.

* فرع: إذا مَرَّ مريد الإحرام على ميقاتٍ، وتجاوزه ليحرم من ميقات أخر، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يتجاوزه لغير ميقاته الأصلي، كأن يتجاوز الشامي ميقات ذي الحليفة إلى ميقات قرن المنازل: فليس له أن يؤخر الإحرام إلى الميقات الآخر؛ لظاهر حديث ابن عباس رفي ، وفيه: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، و«منْ» اسم موصول، فيعم كل من أتى على الميقات، سواء كان ميقاته الأصلي أم لا.

٢- أن يتجاوزه لميقاته الأصلي، كأن يتجاوز الشامي ميقات ذي الحليفة إلى ميقات الحجفة: فليس له أن يؤخر الإحرام إلى الميقات الآخر أيضًا؛ لما تقدم.

واختار شيخ الإسلام: أنه له أن يؤخر الإحرام إلى ميقاته الأصلي؛ لأنه مر بميقاتين يجب عليه الإحرام من أحدهما، وأحدهما فرع والثاني أصل، فله أن يدع الإحرام من الفرع إلى الأصل.

الحالة الثانية: أن ينشئ نية الإحرام وهو دون المواقيت وقبل دخول مكة: فيحرم من محله اتفاقًا؛ لحديث ابن عباس السابق، وفيه: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ».



وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ: لِحَجِّ: مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ: مِنَ الحِلِّ.

الحالة الثالثة: أن ينشئ نية الإحرام وهو في مكة: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَيُحْرِمُ مَنْ) أراد الحج أو العمرة وكان (بِمَكَّةً):

- إذا كان (لِ) إحرام بـ (حَجِّ : فإنه يحرم (مِنْهَا) أي: من مكة، اتفاقًا، سواء كان مكيًّا أم آفاقيًّا، ولا يجب عليه أن يخرج إلى الحل أو إلى الميقات؛ لحديث ابن عباس عليه السابق: وفيه: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، ولحديث جابر فَيْ في الحج قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ عَلَيْ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى»، قَالَ: «فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَح» [مسلم: ١٢١٤].

- (وَ) إذا كان (لِ)إحرام بـ (عُمْرَة): فيُحرم (مِنَ الحلِّ) اتفاقًا، سواء كان من أهل مكة أم من غيرهم، وليس له أن يحرم من الحرم؛ لحديث عائشة ولي أقالت: يا رسول الله، اعتمرتم ولم أعتمر، فقال: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» [البخاري: ١٥١٨، ومسلم: ١٢١١]، ولقول ابن عباس في (لا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَلَّا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُم فَاجْعَلُوا بَيْنَكُم وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الوَادِي» [ابن أبي شيبة: ١٥٦٨٨]، ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم، فلم يكن بد من الحِل؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

وأما قوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، فالمراد به في الحج، جمعًا بين الأدلة.

* مسألة: من كان من أهل فرض الحج - وهو المسلم المكلف الحر

المستطيع - وأراد دخول مكة ولو لم يُرِد النسك؛ لم يجز له أن يتجاوز الميقات بلا إحرام؛ لعموم حديث ابن عمر ورضي مرفوعًا: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» الحديث [البخاري: ١٣٣، ومسلم: ١١٨٨]، وهو خبر بمعنى الأمر، والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده، وتأكيد الأمر للوجوب، وهو عام لكل من يريد دخول مكة، ولما صح عن ابن عباس ورضي قال: «مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلّا بِإِحْرَامٍ»، ثم قال: «فَوَالله مَا دَخَلَهُا رَسُولُ الله وَ إِلَا حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا» [البيهقي: ٩٨٣٩، وجود إسناده الحافظ]، وعن علي ورضي الله يَشِيدُ إلَّا يَدْخُلُهَا إلَّا بِإحْرَامٍ»، يعني مكة [ابن أبي شيبة: الحافظ]، وفيه ضعف].

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه يجوز تجاوزه مطلقًا من غير إحرام، إلا أن يريد نسكًا؛ للقيد الوارد في حديث ابن عباس في السابق: «مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، ولما روى أنس في قال: «دَخَلَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ» [البخاري: ٢٨٦٤، ومسلم:١٣٥٧]، فدل على أنه دخلها من غير إحرام.

- 🗱 فرع: يجوز دخول مكة من غير إحرام في ثلاث مسائل:
 - ١- لقتال مباح؛ لحديث أنس السابق.
 - ٢- لخوف؛ إلحاقًا له بالقتال المباح.
- ٣- لحاجة تتكرر؛ كحطاب وحشاش ولصيد ونحوه؛ لقول



وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ.

ابن عباس ﴿ اللهُ يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، إِلَّا الحَطَّابِينَ الْعَجَّالِينَ وَأَهْلَ مَنَافِعِهَا » [ابن أبي شيبة: ١٣٥١٧ ، واحتج به أحمد].

القسم الثاني: المواقيت الزمانية: وأشار إليها بقوله: (وَأَشْهُرُ الحجِّ: شَوَّالُ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحجَّةِ)، ومنها يوم النحر؛ لقول ابن عمر وَالله وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» [البخاري عَلَيْ الحَجِّة: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ» [البخاري معلقًا مجزومًا ١٤١/، ووصله الدارقطني: ٢٤٥٥]، ونحوه عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وَالله [الدارقطني: ٢٤٥٧] وما بعده].

أما الجمع الوارد في قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَكُ ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، فالجمع يطلق على اثنين، وعلى اثنين وبعضٍ آخر.

واختار ابن هبيرة من الأصحاب، وابن عثيمين: أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملًا؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ مُعَلُّومَتُ أَشُهُرٌ مَعَلُومَتُ أَشَهُرٌ مَعَلُومَتُ أَشَهُرَةً وَلَا المِع في اللغة ثلاثة، ولأنه وارد عن عمر [تفسير سعيد بن منصور: ٣٣٤]، وابن عمر في [الشافعي في الأم ١٦٨/٢].

فصل في محظورات الإحرام

أي: المحرَّمات بسبب الإحرام.

* مسألة: يحرُمُ على المحْرِم فعلُ شيء من المحظورات لغير عذر؛ لأن الأصل في النهى أنه للتحريم.



وَمَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ تِسْعَةٌ: إِزَالَةُ شَعْرٍ،

* مسألة: (وَمَحْظُورَاتُ الإِحْرَام تِسْعَةٌ):

الأول: (إِزَالَةُ شَعْرٍ) بحلقه، أو قلعه، أو قصه، أو نتفه، أو غير ذلك. وشعر البدن لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- شعر الرأس: وإزالته من محظورات الإحرام إجماعًا؛ لقوله تعالى:
﴿ وَلا تَعْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَى بَبُلَغَ الْهَدَى كَالَمُ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

٢- الشعر المتعلق بسنن الفطرة، من قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة: فإزالته من المحظورات اتفاقًا؛ لقوله تعالى في آيات الحج: ﴿ثُمَّ لَيُقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿ اللَّهَ اللَّهِ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَوْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ

٣- بقية شعور البدن: إزالته من محظورات الإحرام؛ قياسًا على ما تقدم؛ لأنه يتنظف ويترفه به، فأشبه حلق الرأس، ولأن حلق الشعر من إزالة الشعث، فيدخل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيُقْضُواْ تَفَتَهُمُ ﴾ [الحيّج: ٢٩]،



وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ،

قال ابن شميل: (التفث: التشعث) [تهذيب اللغة ١٩٠/١٤].

(وَ) الثاني: (تَقْلِيمُ أَظْفَارٍ) أو قصها من يد أو رِجْل، اتفاقًا؛ لما تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَيُقَضُوا تَفَخَهُمُ ﴾ [الحَجّ: ٢٩]، ولما فيه من الترفه، فأشبه حلق الشعر.

(وَ) الثالث: (تَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ) إجماعًا في الجملة، لا أنثى، فلا يحرم عليها تغطية رأسها.

🛠 فرع: لا يخلو تغطية رأس الذكر من أقسام:

٢- تغطية الرأس بملاصق غير معتاد، كقرطاس وحناء ونحوها: فيحرم؛ لحديث ابن عباس عنه مرفوعًا في الذي وقصته ناقته وهو محرم: "وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلبِّيًا» [البخاري: ١٢٦٥، ومسلم: ١٢٠٦]، ولقول ابن عمر عنه: "إِحْرَامُ المرأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ» [البيهقي: ٩٠٤٨].

٣- أن يعصب رأسه بسير أو لفافة ونحو ذلك: يحرم؛ لما ورد عن ابن عمر وَهُمَّ قال: «لَا يَعْصِب المُحْرِمُ رَأْسَهُ بِسَيْرٍ وَلَا خِرْقَةٍ» [ابن أبي شيبة:
 ١٣٢٨٣]، ولأنه نوع تغطية، والنهي يتناول جميع الرأس.

3- أن يستظل بشيء غير تابع، كخيمة وبيت وشجرة، أو ينصب حياله ثوبًا: يجوز بالاتفاق، ولو قصد به الستر؛ لحديث جابر رهيه: «أنَّ النَّبي عَيْهُ ضُرِبَتْ لَهُ القُبَّةُ بِنَورَة، فَنَزَلَ بِهَا» [مسلم: ١٢١٨]، ولما روت أم الحصين عَنْهَ قالت: «فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالُ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخِرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ الله عَيْهِ مِنَ الشَّمْسِ» [مسلم: ١٢٩٨].

٥- أن يستظل بتابع غير ملاصق، نحو هودج وسيارة وشمسية: يحرم؛ لما روى نافع، عن ابن عمر على أنه رأى رجلًا محرمًا قد استظل فقال: «ضَحِّ لمنْ أَحْرَمْتَ لَهُ» [ابن أبي شيبة: ١٤٢٥٣، وصححه الألباني]، وعن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله عَلَيْ يضحُون إذَا أَحْرَمُوا» [ابن أبي شيبة: ١٤٢٥٥]، ولأنه ستر رأسه بما يقصد به الترفه، أشبه تغطيته، ويفارق الخيمة ونحوها؛ لأن الخيمة لا تلازمه، أشبهت ظل الجبال والحيطان، ويفارق التغطية بالثوب؛ لأنه يسير لا يراد للاستدامة، بخلاف الاستظلال بالمَحْمِل.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يجوز؛ لأنه ليس بمباشر للرأس؛ أشبه الخيمة، ولما ورد عن عائشة والله الله الله الله عن المُحرِم يصيبه البرد، فقالت: «يَقُولُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، وَيَرْفَعُهُ فَوْقَ رَأْسِهِ»، وثبت عن جابر في نحوه، [ابن أبي شيبة: ١٤٢٦٢، وما بعده]، والثوب تابع غير ملاصق.

٦- أن يحمل على رأسه شيئًا أو يضع يده عليه: فليس من المحظورات،
 ولو قصد به الستر؛ لأنه لا يقصد به الستر عادة.

٧- تلبيد رأسه بعسل وصمغ ونحوه: جائز؛ لحديث حفصة في الله مرفوعًا: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي» وكان محرمًا [البخاري: ١٥٦٦، ومسلم: ١٢٢٩].

٨- تغطية الوجه: لا يحرم؛ لأن الأصل الحل، ولقول ابن عمر وله السابق: "إِحْرَامُ المرأةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ"، فدل بمفهومه: أن الرجل له أن يخمر وجهه، ولأنه ثابت عن ستة من الصحابة، فعن الفرافصة بن عمر، قال: "رَأَيْتُ عُثْمَانَ، وزيدًا، وَابْنَ الزُبَيرِ وَهُمْ يُغُطُّونَ وُجُوهَهَم وَهُمْ مُحْرِمُونَ إِلَى قصَاصَ الشَّعْرِ" [ابن أبي شيبة:٢٥٢٥]، وورد عن جابر [ابن أبي شيبة:١٤٢٥]، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس والمحلى:٥/٩٥].

أما الزيادة الواردة في حديث ابن عباس وَهُمَّا: "وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجُهَهُ" [مسلم:١٢٠٦] فشاذة، قال البيهقي: (وذكر الوجه فيه غريب)، ولهذا أعرض عنها البخاري فلم يخرجها في الصحيح.

وَلُبْسُهُ المَخِيط،

٩- تغطية الأذنين: يحرم؛ لحديث أبي أمامة رضي مرفوعًا: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» [أحمد: ٢٢٢٨٢، وأبو داود: ١٣٤، والترمذي: ٣٧، وابن ماجه: ٤٤٤].

(وَ) الرابع: (لُبْسُهُ) أي: الذكر، (المخِيط)، وهو ما خِيط على البدن كله، أو على عضو من الأعضاء، وأما الأنثى فسيأتي حكم لبسها المخيط آخر الفصل.

* فرع: لباس المحرم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١- ما كان منصوصًا على تحريمه: فيحرم إجماعًا ولو لُبس بطريقة غير معتادة، كجورب في كف؛ لحديث ابن عمر ولا السابق: «لا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلا البَرَانِسَ» الحديث.

٢- ما كان في معنى المنصوص، كالتُبَّان والقَلَنْسوة ونحوهما: فيحرم أيضًا بالاتفاق؛ قياسًا على المنصوص.

٣- ما ليس في معنى المنصوص، كالخاتم وربط الجرح وتعليق القِربة ونحوها: فلا يحرُمُ لبسه؛ لأنه ليس بمنصوص، ولا في معنى المنصوص، ولما ورد عن ابن عباس والله قال: «لَا بَأْسَ بِالهِمْيَانِ وَالخَاتَم لِلْمُحْرِم» [ابن

إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَم إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ،

أبي شيبة: ١٥٤٥٧، وفيه ضعف].

* فرع: يمنع الرجل من لبس المخيط (إِلَّا) في حالين:

١- لُبْسُه (سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ) قدرته على لبس (إِزَارٍ)، ولا فدية عليه؛ لحديث ابن عباس رَفِي : خطبنا النبي عَلَيْ بعرفات، فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ الضَّفَّيْنِ» [البخاري: ١٨٤٣، ومسلم: السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» [البخاري: ١٨٤٣، ومسلم: ١١٧٨].

٢- (و) لبسه (خُفَيْنِ لِعَدَمٍ) قدرته على لبس (نَعْلَيْنِ)، إما لعدم وجودهما، أو لضيقهما عليه، أو غير ذلك، ولا يقطع الخفين، ولا فدية عليه، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث ابن عباس والسابق، وهو متأخر عن حديث ابن عمر والله الذي فيه الأمر بقطع الخفين عند عدم النعلين، لأن حديث ابن عباس والله في عرفة، وحديث ابن عمر في المدينة.

* فرع: ليس له لبس الخفين المقطوعين - بحيث يظهر الكعبين وما فوقهما؛ كالخف المكعب والمداس - عند وجود النعلين؛ لأن قطعه كذلك لا يخرجه عن كونه مخيطًا، ولحديث ابن عمر وأنه السابق، وفيه: "وَلا الخِفَافَ إِلّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»، فلم يرخص في لبس الخف المقطوع إلا عند عدم وجود النعل.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز لبس الخفين المقطوعين حتى عند وجود النعلين؛ لحديث ابن عمر السابق أيضًا، حيث جعل النبي على قطع الخف

وَالطِّيثِ،

أسفل من الكعب بمنزلة النعل، ثم نسخ الحكم بحديث ابن عباس ويها، فأباح لبس الخفين عند عدم النعلين دون قطع، فدل على أن قطع الخف يُصَيِّره كالنعل، ولأنه لا يسمى خفًا.

(وَ) الخامس: (الطِّيبُ) اتفاقًا، وهو ما أعد للتطيب، وذلك أن ما له رائحة لا يخلو من أمرين:

۱- أن يكون معدًّا للتطيب، كالمسك والعنبر والورد والياسمين والزعفران والبخور ونحوها: فيعد طيبًا، ويحرم على المحرم استعماله؛ لما يأتى.

7- ألا يكون معدًا للتطيب، كالفواكه، ونباتات الصحراء؛ كالخُزامى والإِذْخِر، والقَرَنْفُل، ونحوها: فلا يعد طيبًا، ولو كان مما ينبته الآدمي، كالنرجس ونحوه، ولا يمنع منه المحرم؛ لأنه ليس بطيب، ولا يسمى طيبًا عادة، ولما صح عن ابن عباس رها قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشَمَّ المُحْرِمُ الرَّيحَان» [البخاري معلقًا مجزومًا ١٣٦/٢، ووصله ابن أبي شيبة: ١٤٦٠٠].

🗱 فرع: لا يخلو استعمال الطيب من أقسام:

١- استعماله في البدن: يحرم إجماعًا؛ لحديث ابن عباس السابق في الذي وقصته ناقته وهو محرم: "وَلا تُحَنِّطُوهُ"، ولحديث يعلى بن أمية على الذي وقصته ناقته وهو مجرم: "وَلا تُحَنِّطُوهُ"، ولحديث يعلى بن أمية على الما أحرم بعمرة في جبة بعد ما تمضخ بالطيب، قال له النبي على: "اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّة، وَاغْسِلْ أَثَرُ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَة، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ

كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [البخاري: ١٧٨٩، ومسلم: ١١٨٠].

٢- استعماله في الثوب: يحرم؛ لحديث ابن عمر السابق، وفيه: «وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْعًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسُلْ».

٣- استعماله في الفراش الذي يجلس وينام عليه: يحرم؛ لأن الفراش من اللباس؛ لقول أنس وهي أنس وهي أنس وهي أنس اللباس؛ لقول أنس وهي أنس اللباس؛ لقول أنس وهي أنس اللباس؛ البخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٥٨].

٤- استعماله في الأكل والشرب ولو مطبوخًا كالزعفران ونحوه: ولا يخلو الطيب في الطعام من أحوال:

أ) أن تبقى رائحته: فيحرم؛ لأن المقصود من الطيب الرائحة والترفه وقد وُجدت.

ب) أن يبقى طعمه: فيحرم؛ لأن بقاء الطعم يستلزم بقاء الرائحة.

ت) أن يبقى لونه فقط: فلا يحرم؛ لذهاب المقصود منه، واللون لا يستلزم بقاء الرائحة.

ث) ألا يبقى شيء: فلا يحرم؛ لذهاب الطيب.

٥- مس الطيب، ولا يخلو من حالين:

أ) أن يعلق باليد، كالادهان بمطيب أو الاكتحال به أو الاستعاط
 به: فيحرم؛ لأنه استعمال للطيب أشبه شمه.

فإن لم يكن الدهن مطيبًا فلا بأس؛ لقول سعيد بن جبير: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَ الْ اللهِ اللهُ اللهُ عُلَى: وهو محرم [البخاري:١٥٣٧].

ب) ألا يعلق باليد، كقطع الكافور والعود: فلا يحرم؛ لأنه غير مستعمل للطيب.

٦- شم الطيب والبخور: ولا يخلو من أحوال:

أ) أن يشمه بقصد التلذذ: فيحرم؛ لما صح عن أبي الزبير أنه قال: «لا» [ابن أبي قال: سألت جابرًا رضي الله المحرم الطيب؟ فقال: «لا» [ابن أبي شيبة: ١٤٦٠٨]، ولأن شم الطيب من استعماله، فأشبه مباشرته.

ب) أن يشمه بقصد الاستعلام للشراء: فيحرم؛ لما تقدم.

واختار ابن القيم: أنه يجوز؛ لأنه لم يقصد التلذذ بشمه، وإنما قصد الاستعلام، فهو بمنزلة النظر إلى المخطوبة.

ت) أن يشمه دون قصد، كمن مر بعطًار ونحوه: فلا يحرم؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه.

(وَ) السادس: (قَتْلُ صَيْدِ البَرِّ)، أو اصطياده ولو لم يقتله، وهو من المحظورات إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّيْنَ ءَامَنُواْ لَا نَقْنُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ المحظورات إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّيْنَ ءَامَنُواْ لَا نَقْنُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ وقوله: ﴿ أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَلَمِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ وقوله: ﴿ أُحِلَّتُ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَلَمِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْر مُحِلِي الصَّيْدِ وَأَنتُم حُرُمٌ ﴾ والمائدة: ١].



🗱 فرع: يشترط لكون الصيد محظورًا أربعة شروط:

١- أن يكون بريًّا: فلا يحرم صيد البحر، إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًّا ﴾ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًّا ﴾ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦].

٢- أن يكون وحشيًا؛ كحمام وبط: فلا يحرم إن كان أهليًا؛ كبهيمة
 الأنعام، إجماعًا؛ لأنه ليس بصيد، ولذلك يَذبح المُحرم الهدايا.

٣- أن يكون أصله وحشيًا: فلا يحرم الحيوان الإنسي لو توحش، كإبل
 وبقر توحشت، ويحرم الوحشي ولو صار أهليًا؛ لأن الاعتبار يكون بالأصل
 لا بالعارض.

٤- أن يكون مأكولًا: فأما غير مأكول اللحم فلا أثر للإحرام في تحريم قتلها؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس هذا بصيد.

* فرع: قتل مُحرَّم الأكل لا جزاء فيه على المحْرِم بحالٍ، ولو كان مُحرَّم القتل؛ لأن الله رتب الجزاء على الصيد، ومحرم الأكل ليس بصيد.

🗱 فرع: محرم الأكل لا يخلو من خمسة أقسام:

الأول: السَّبُع العقور، وهو الذي يعدو على الناس ويفترسهم: يجب قتله؛ ليُدفع شره عن الناس.

الثاني: ما كان طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذى ؛ كالفواسق الخمس

في الحديث، والسباع المؤذية، كالأسد والنمر، والحشرات المؤذية كالبعوض والبراغيث: يسن قتلها - غير الآدمي فلا يباح إلا في أحوال - ؛ كالبعوض والبراغيث: يسن قتلها - غير الآدمي فلا يباح إلا في أحوال - ؛ لحديث عائشة وَ المَورَّةُ مرفوعًا: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ» [البخاري: ٣٣١٤، ومسلم: وألعَقْرَبُ، وألحُدَيَّا، وألغُرابُ، وألكَلْبُ العَقُورُ» [البخاري: ١٩٨٨، ومسلم: معرم وثبت عن عمر ويجعله أنه أمر المحرم بقتل هذه الفواسق [عبد الرزاق: محرم ويجعله في الطين [ابن أبي شيبة: ١٥٢٨]، أي: كان يزيل حشرة القُراد من بعيره فتموت ويجعلها في الطين، وقال ابن عباس وَ عن تقريد البعير: «لا بَأْسَ بِهِ» [ابن أبي شيبة: ١٥٢٨].

واختار شيخ الإسلام في البراغيث: أنه إن قرصه ذلك قتله مجانًا، وإلا فلا يقتله.

الثالث: ما فيه مضرة من وجه ومنفعة من وجه، كالبازي والصقر ونحوه: فيُخَيَّر بين قتله وعدم قتله؛ لأنه لما استوت حالتاه استوى الحال في قتله وتركه.

الرابع: ما لا يؤذي بطبعه وورد النهي عن قتله، كالنمل والنحل ونحوه: فيحرم قتله؛ لحديث ابن عباس والله على قال: «نَهَى رَسُولُ الله على عَنْ قَتْلِ أَرْبَعِ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالنَّرَدِ» [أحمد: ٣٠٦٦، وأبو داود: ٥٢٦٧، وابن ماجه: ٣٢٢٤]، إلا إذا آذاه، فيباح قتله، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه يكون كالصائل.

الخامس: ما لا يؤذي بطبعه ولم ينه عن قتله، كالديدان والبوم: يحرم قتله أيضًا؛ قياسًا على ما تقدم في النمل والنحل ونحوها؛ لكونها لا مضرة فيها.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يكره قتله؛ لأن الله ﷺ خلقها لحكمة، ولقوله: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّحُ بِجُدِهِ وَلَكِن لَا نَفْقَهُونَ تَسَبِيحَهُمُ ۗ [الإسراء: ١٤٤]، وقتلها يقطع تسبيحها.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يقتل المحرم شيئًا من الحيوانات ولو كانت مؤذية، إلا إذا آذته، إلا ما ورد النص بقتله، وهي الفواسق الخمس، فإن قتل شيئًا منها فلا فدية عليه.

* فرع: لا يخلو أكل المُحْرِم للصيد من أربعة أقسام:

١- أن يصيده المحْرِم: فيحرم عليه وعلى غيره الأكل منه، ويكون ميتة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْنُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمُ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فسماه قتلًا، ولم يسمه صيدًا، فدل على أنه ميتة.

١٦- أن يتسبب المُحْرم في صيده بإشارة أو دلالة أو إعانة: فيَحْرم على المحْرِم فقط، ويجوز لغيره الأكل منه؛ لحديث أبي قتادة والله على الصحابة وهم محرمون وهو لم يحرم، فصاد صيدًا، فسألوا رسول الله على عن أكلهم له، فقال: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قالوا: لا، قال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لحمِها» [البخاري: ١٨٢٤، ومسلم: ١١٩٦].

وَعَقْدُ نِكَاحٍ،

٣- أن يصاد لأجل المحْرِم: فيحرُم عليه الأكل منه؛ لحديث الصَّعب بن جثَّامة وَ الله عليه أنه أهدى لرسول الله وَ حمارًا وحشيًّا، وهو بالأبواء، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» [البخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ١١٩٣].

٤- ألا يصيد ولا يتسبب في الصيد ولا يصاد لأجله: فيباح له الأكل منه؛ لظاهر حديث أبى قتادة السابق.

(وَ) السابع: (عَقْدُ نِكَاحٍ)، فلو تزوج المحْرم، أو زوَّج محْرمة، أو كان وليًّا أو وكيلًا في النكاح؛ حرم ولم يصح النكاح؛ لحديث عثمان وليُّن مرفوعًا: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» [مسلم: ١٤٠٩]، والنهي يقتضي الفساد؛ لأنه يرجع إلى ذات المعاملة، وهذا هو الوارد عن الصحابة، كعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر ولي [البيهقي: ١٤٢١٤، وما بعده].

وأما ما ورد عن ابن عباس والله على النبي النبي النبي المسيب: (وَهِم ابن عباس، في البخاري: ١٨٣٧، ومسلم: ١٤١٠]، فقد قال ابن المسيب: (وَهِم ابن عباس، في تزويج ميمونة وهو محرم) [أبو داود: ١٨٤٥]، وذلك لأن ميمونة صاحبة الحادثة، وأبا رافع الرسول بين النبي النبي وميمونة صَرَّحا بأنه كان حلالًا، فعن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث والله الله المول الله الله المول المول



وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

* فرع: يستمر تحريم عقد النكاح على المحرم في العمرة إلى التحلل منها، وفي الحج إلى التحلل الثاني؛ لحديث عائشة وَإِنَّا مرفوعًا: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» [أحمد: ٢٥١٠٣، وأبو داود: ١٩٧٨].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يستمر في الحج إلى التحلل الأول؛ لأن من تحلل التحلل الأول لا يطلق عليه الاسم المطلق للمحرم.

(وَ) الثامن: (جِمَاعٌ)، بأن يُغيِّب المحْرِم حشفته في قُبُل أو دبر أصلي، من آدمي أو غيره، حي أو ميت، وهو من المحظورات إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَتُ ﴿ [البَقَرَة: ١٩٧] قال ابن عباس: «هُوَ الجِمَاعُ» [ابن أبي شيبة: ١٣٢٣].

(وَ) التاسع: (مُبَاشَرَةُ) الرجلِ المرأةَ (فِيمَا دُونَ فَرْجٍ)، وهو على قسمين: ١- بغير شهوة: فيجوز اتفاقًا.

7- بشهوة: فيحرم اتفاقًا، كالتقبيل واللمس والنظر ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَكَ ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، قال ابن عباس وَ التَّكُلُّمُ بِذَلكِ للرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وقال ابن عمر وَ اللَّهُ إِنَانُ النِّسَاء، والتَّكَلُّمُ بِذَلكِ للرِّجَالِ وَالنِّسَاء، إذَا ذَكَرُوا ذَلكَ بِأَفْوَاهِهِم ﴾ [تفسير الطبري ٤/ ١٢٥]، ولأنه إذا كان يحرُمُ عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة، فالمباشرة من باب أولى، ولأنه وسيلة إلى الوطء المحرم، فكان حرامًا.

★ مسألة: محظورات الإحرام من حيث الفدية لا تخلو من أربعة أقسام:

القسم الأول: ما لا فدية فيه: وهو محظوران:

۱- عقد النكاح؛ لعدم ورود الفدية، والأصل عدمها، ولأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم تجب به فدية، كشراء الصيد.

7- قتل القمل، وهو مُحرَّم على المحْرِم؛ لأنه يترفه بإزالته، فكان كإزالة الشعر، ولا فدية فيه؛ لأنه ليس بصيد ولا قيمة فيه، أشبه البعوض والبراغيث، ولأن كعب بن عجرة وَهُ حين حلق رأسه قد أذهب قملًا كثيرًا، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر، ولأن ابن عمر وأينا أتاه رجل فقال: إني قتلت قملة وأنا محرم، فقال ابن عمر وأينا: "أَهْوَنُ تَتِيل» [البيهقي: ١٠٠٦٥]، ونحوه عن ابن عباس والله الله الشعي ص١٣٦].

وعنه: يباح قتله؛ لأنه من أكثر الهوام أذىً، فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذى.

واختار شيخ الإسلام: أنه إن قرصه القمل والبعوض والقُرُد فله قتلها، ولا شيء عليه، وإلا فلا يقتلها.



فَفِي: أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ، وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ: دَمٌ.

القسم الثاني: ما فيه فدية أذى: وتكون فيما يلى من المحظورات:

1- إزالة الشعر: (فَفِي) إزالة (أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ) إطعامٌ، ففي شعرة أو بعضها طعام مسكينين، وفي أو بعض شعرتين طعام مسكينين، وفي الثلاثة دم، أي: فدية أذى؛ لقول عطاء بن أبي رباح: «في الشعرة مُدُّ، وفي الشعرتين مُدَّان، وفي الثلاث فصاعدًا دم» [البيهقي: ١٩١٤]، وخصت فدية الأذى في حلق ثلاث شعرات فأكثر؛ لأن أقل ما يصدق عليه اسم الحلق حلق ثلاث شعرات، ولأن أقل الجمع ثلاث، وقد اعتبرت في مواضع من الأحكام، فاعتبرت هنا.

٢- تقليم الأظفار، (وَ) ذلك أنه في أقل من (ثلاثة أَظْفَارٍ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَا قَلْ مَن (ثلاثة أَظْفَارٍ: فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَا قَلْمَ مُسْكِينٍ)، ففي ظفر طعام مسكين، وفي ظفرين طعام مسكينين، (وَفِي الثَّلَاثِ) من الأظفار (فَأَكْثَرَ دَمٌ) أي: فدية أذى ؛ قياسًا على الحلق؛ لأنه في معناه في حصول الرفاهية.

ووجّه في الفروع احتمالًا، واختاره ابن عثيمين: أنه لا تجب الفدية في الشعر والأظفار إلا فيما يماط به الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ الشّعر والأظفار إلا فيما يماط به الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِن رأسه إلا بِهِ أَذَى مِن رأسه إلا ما يماط به الأذى، ولحديث ابن عباس والله المُتّجَمَ رَسُولُ الله وهو مُحوم مُحرمٌ البخاري: ١٨٣٥، ومسلم: ١٢٠١]، ولم ينقل عن النبي الله أنه فدى، لأن الشعر الذي يزال من أجل الحجامة لا يماط بمثله الأذى.



وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِلَاصِقٍ، وَلُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمِّ، أَوْ دَهْنٍ: الفِدْيَةُ.

٣- (وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ) قَلَّ أو كثر: فدية أذى، ولا تخلو التغطية من حالين:

الأولى: أن تكون التغطية (بِلَاصِقٍ)، كالعمامة والخرقة والسير ونحوه مما تقدم: ففيه فدية أذى؛ لأنه فعل محرَّمًا في الإحرام يقصد به الترفه، أشبه حلق الرأس.

الثانية: أن تكون التغطية بغير ملاصق، كالاستظلال بالمحمل ونحوه: فيحرم على ما تقدم، وليس فيه فدية أذى على رواية؛ وهو مفهوم كلام المؤلف، قال في الإنصاف: (وهذا المذهب على ما اصطلحنا عليه).

والمذهب: فيه فدية أذى؛ لأنه يقصد به الترفه، ولأنه ستره بما يستلزم ويلازمه غالبًا، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه، قال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح)، وجزم به في التنقيح والإقناع والمنتهى.

٤- وتغطية وجه امرأة، ويأتي.

٥- (وَ) في (لُبْسِ مَخِيطٍ) فدية أذى، على ما تقدم تفصيله؛ قياسًا على الحلق؛ لأنه في معناه في حصول الرفاهية.

7- (وَ) في (تَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ، أَوْ) في (ثَوْبٍ، أَوْ شَمِّ) طيبٍ، (أَوْ دَهْنٍ) بمطيَّب على ما تقدم تفصيله: (الفِدْيَةُ) أي: فدية الأذى، قلَّ ذلك أو كثر؛ لظاهر الأخبار الواردة في النهي عن ذلك، وقياسًا على الحلق؛ لأنه في معناه في حصول الرفاهية.



وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً، مَأْكُولاً، بَرِّيًّا أَصْلاً: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

٧- الوطء في الحج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، ويأتي.

٨- الوطء في العمرة مطلقًا، ويأتي.

٩- المباشرة بشهوة في العمرة مطلقًا، ويأتي.

١٠- المباشرة بشهوة في الحج دون إنزال، ويأتي.

١١- المباشرة بشهوة مع الإنزال في الحج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني.

* تنبيه: قال في الإنصاف: (كل استمتاع يوجب شاة، كالوطء في العمرة، وبعد التحلل الأول في الحج إذا قلنا به، والمباشرة من غير إنزال، ونحو ذلك، إذا قلنا: يجب شاة، فحكمها حكم فدية الأذى من غير خلاف).

القسم الثالث من أقسام المحظورات من حيث الفدية: ما فيه الجزاء: وهو قتل الصيد، وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَإِنْ قَتَلَ) المحْرِم (صَيْدًا) بشروطه السابقة، وهي كونه (مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا: فَ) يجب (عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ)، وسيأتي بيان الجزاء.

القسم الرابع: ما فديته بدنة: وهو الجماع، والمباشرة بشهوة مع الإنزال في الحج قبل التحلل الأول؛ لما يأتي من الأدلة.



وَالْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فِي حَجِّ، وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ: مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقاً،

* فرع: (وَالجمَاعُ) في الحج والعمرة لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الجماع بعد الإحرام و(قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فِي حَجِّ) ولو بعد الوقوف بعرفة، (وَ) كذا لو كان (قَبْلَ فَرَاغِ) المحرم من (سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ)، ويترتب على هذا الجماع خمسة أحكام:



وَفِيهِ لِحَجِّ: بَدَنَةُ، وَلِعُمْرَةٍ: شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ،

حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلِ وَالهَدْيُ " [الموطأ: ١٤٢١]، ولما جاء عن ابن عمر رَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلِ وَالهَدْيُ " [الموطأ: ١٤٢١]، ولما جاء عن ابن عمر رَجَّهُ أن رجلًا أتاه فسأله عن محرم وقع بامرأة، فقال له: "بَطَلَ حَجُّكَ"، فقال الرجل: فما أصنع؟، قال: "اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ "، ووافقه على ذلك ابن عباس وعبد الله بن عمرو رَجِي [البيهقي:٩٧٨٣، وصحح إسناده].

ويأتي في الفدية أن الرواية الثانية: سقوط جميع المحظورات بالجهل والإكراه والنسيان، ومنها الجماع.

٧- (وَ) يجب (فِيهِ) أي: هذا الجماع: (لِحَجِّ: بَدَنَةٌ)؛ لما تقدم من الآثار، وفيها: «وَأَهِديا هَدْيًا»، وقال ابن عباس وَ الْأَثَار، وفيها: «وَأَهِديا هَدْيًا»، وقال ابن عباس وَ الْأَثَار، وفيها: «وَأَهِديا هَدْية (البيهقي:٩٧٨٦]، (وَ) يجب فيه (لِعُمْرَةٍ: شَاةٌ) أي: فدية وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ» [البيهقي:٩٧٨٦]، (وَ) يجب فيه (لِعُمْرَةٍ: شَاةٌ) أي: فدية أذى؛ لما روى سعيد بن جبير: أن رجلًا اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعدما طاف بالبيت - وفي رواية: قبل التقصير -، فسئل ابن عباس وَ الله عنها أوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُك [البيهقي: ٩٨٠٥]، ولأنها أحد النسكين فوجب أن يجب بالوطء فيها شيء كالآخر، وإنما كان شاة؛ لأن حكم العمرة أخف.

٣- (وَيَمْضِيَانِ) أي: الواطئ والموطوءة (فِي فَاسِدِهِ) أي: فاسد النسك من الحج والعمرة وجوبًا، اتفاقًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُوا الْخُبَرَةَ لِللَّهِ الْحُبَرَةَ لِللَّهِ الْحُبَرَةَ لِللَّهِ الْحَبَرَةَ: ١٩٦]، ولما تقدم من الحديث والآثار.



وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقاً إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْراً، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَفِعْلِ حَجَّةِ الإَيْكُلِيفِ وَفِعْلِ حَجَّةِ الإَيْكُلِيفِ مُطْلَقاً إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْراً، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَفِعْلِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ فَوْراً.

وحكم الإحرام الذي أفسده حكم الإحرام الصحيح، فيفعل بعد الإفساد ما كان يفعله قبله من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يجتنبه قبله من الوطء وغيره.

٤- (وَيَقْضِيَانِهِ) أي: النسك الفاسد بالوطء وجوبًا، قال في المبدع:
 (بغير خلاف نعلمه)؛ لما تقدم من الحديث والآثار، سواء كان في الحج أم العمرة.

ويجب القضاء (مُطْلَقًا) أي: كبيرًا كان أو صغيرًا، واطنًا أو موطوءًا، فرضًا أو نفلًا؛ لأن النفل يلزم بالشروع فيه في الحج والعمرة، فصار واجبًا.

٥- وجوب التوبة؛ لأنه إثم ومعصية.

★ فرع: لا يخلو حال الرجل والمرأة اللذين وقعا في الجماع قبل
 التحلل الأول من أمرين:

١- (إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ) فيجب عليهما قضاء النسك (فَوْرًا)؛ لآثار الصحابة
 الأصل في الأوامر الفورية.

٢- (وَإِلّا) يكونا مكلفين، كالصغير والمجنون: فيجب عليهما القضاء
 (بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَ) بعد (فِعْلِ حَجَّةِ الإِسْلَامِ)؛ لأنه إحرام صحيح، فوجب عليه القضاء إذا أفسده؛ كحج التطوع في حق البالغ، ويقضيانه (فَوْرًا) بعد

وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ: بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا

إتيانهما بحجة الإسلام؛ لأن الأصل في الأوامر الفورية.

* فرع: إذا جامع في العمرة بعد السعي وقبل التحلل، فعمرته صحيحة، وعليه فدية أذى؛ فعن ابن عباس وأنه أنه قال في امرأة وقع عليها زوجها وقد قصرت ولم يقصر الرجل، قال: «عَلَيْهِ دَمٌ»، وعن سعيد بن جبير نحوه. [ابن أبي شيبة: ١٤٩٢٨ تحقيق الجمعة واللحيدان]، ولم يأمره بالقضاء، فدل على صحة عمرته.

🛠 فرع: المباشرة بما دون الفرج على قسمين:

الأول: أن تكون المباشرة بغير شهوة: فلا شيء عليه؛ لأنه ليس بمحظور.

- (و) الثاني: أن تكون المباشرة بشهوة: وفيه ثلاثة أحكام:
 - ١- وجوب التوبة؛ لأنه ذنب ومعصية.
- ٢- (لا يَفْسُدُ النُّسُكُ) من حجِّ وعمرةٍ (بِمُبَاشَرةٍ) بشهوة؛ لعدم الدليل،
 والأصل صحة العبادة؛ ولا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الوطء يجب به
 الحد، ولا يجب الحد بالمباشرة، فافترقا.
- ٣- (وَيَجِبُ بِهَا) أي: بالمباشرة لشهوة: فدية، ولا يخلو ذلك من أمرين:
- الأول: أن يكون ذلك في العمرة: فتجب شاة مطلقًا، سواء أنزل منيًّا و مذيًّا أو لم ينزل، قبل السعى أو بعده.



بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ،

الثاني: أن يكون ذلك في الحج: فلا يخلو:

أ) أن ينزل منيًّا: ولا يخلو من حالين:

- أن يكون قبل التحلل الأول: فتجب عليه بدنة، كما لو باشر دون الفرج فأمنى، أو قبَّل أو لمس فأمنى، أو كرر النظر فأمنى، أو استمنى فأمنى، وأشار إليه بقوله: (بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ)، وهو من المفردات؛ قياسًا على فدية الوطء.

فإن أمذى بذلك ولم ينزل؛ فعليه فدية أذى؛ لما فيه من الترفه.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن عليه فدية أذى؛ لارتكابه لمحظور من المحظورات، ولا يصح قياسه على الوطء؛ لأنه لا يُفسد النسك، والوطء يفسده.

- أن يكون بعد التحلل الأول: فتجب فيه فدية الأذى؛ قياسًا على الوطء بعد التحلل الأول.

ب) ألا ينزل: كما لو باشر دون الفرج، أو قبَّل أو لمس، ولم ينزل منيًّا ولا مذيًّا، فتجب عليه فدية أذى (١)، سواء كان قبل التحلل الأول أم بعده،

⁽۱) قال في الروض المربع: (وعليه بدنة إن أنزل بمباشرة أو قبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة أو أمنى باستمناء، قياسًا على بدنه الوطء، وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى)، وهذا الاطلاق يشمل ما لو كرر النظر فلم يخرج منه شيء، وهو خلاف ما يأتي تقريره، والذي في كشاف القناع (٢/ ٤٥٦): (وإن لم ينزل بالنظر فلا شيء

وَإِلَّا شَاةٌ،

وأشار إليه بقوله: (وَإِلَّا شَاةٌ)؛ لما ورد عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلًا وهو يسب امرأته، فقال: «ما لك؟» قال: إني أمذيت، فقال ابن عباس: «لا تسبّها، وأهرق بذلك»، ونحوه عن علي ويهما ضعف، وورد ذلك عن ابن المسيب وابن جبير وعطاء وجماعة من التابعين [ابن أبي شيبة: ١٢٧٣٤، وما بعده]، ولأنه فعل محرم بالإحرام، فوجبت به الشاة كالحلق.

أما إذا كرر النظر ولم يُنزل، فلا شيء عليه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه (۱).

الحالة الثانية من حالات الجماع في الإحرام: أن يكون الجماع في الحج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني: ويترتب عليه أربعة أحكام:

⁼ عليه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ولو كرره، وأما الاستمتاع بلا إنزال فتجب به شاة).

⁽١) نظر المُحْرِم إلى المرأة بشهوة لا يخلو من خمس حالات:

١-إذا كرر النظر فأمنى: فعليه بدنة، وتقدم.

٢-إذا كرر النظر فأمذى: فعليه شاة، وتقدم.

٣-إذا كرر النظر فلم ينزل شيئًا: فلا شيء عليه.

٤-إذا نظر نظرة واحدة فأمنى: فعليه شاة؛ لأنه فعل يحصل به اللذة أوجب الإنزال أشه اللمس.

٥-إذا نظر نظرة واحدة فأمذى أو لم ينزل: فلا شيء عليه؛ لمشقة الاحتراز منه.

وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ، فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِيَطُوفَ للزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى،

١- وجوب التوبة؛ لأنه ذنب ومعصية.

٢- (وَلَا) يفسد النسك (بِوَطْءٍ فِي حَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ) التحلل (الثَّانِي)؛ لما صح عن ابن عباس رَفِي: أن رجلًا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: «يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلِ» [البيهقي: ٩٨٠١].

٣- ويجب عليه تجديد الإحرام، فلا يفسد النسك، و(لَكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ)، فيحتاج حينئذ إلى تجديده؛ لأن إحرامه يفسد بالوطء كما يفسد به قبل التحلل الأول، (فَيُحْرِمُ مِنَ الحلِّ)؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

وليس هذا الإحرام ليأتي بعمرة، وإنما (لِيَطُوفَ للزِّيَارَةِ) وهو طواف الإفاضة، (فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ)؛ لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به، فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف، ولا يأتي بسعي وتقصير، (وَ) إنما (يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى) من قبل؛ ليأتي بما بقي من الحج.

وأما المنصوص عن أحمد: (أنه يعتمر)، فيحتمل أنه أراد هذا المعنى وسماه عمرة؛ لأن هذه أفعال العمرة، ويؤيده: ما ورد عن قتادة في رجل أهل بعمرة، ثم وقع بأهله قبل أن يطوف بالبيت، قال: «يرجع إلى حيث أحرم، فيُحْرِم من ثَمَّ، ويُهريق دمًا» [ابن أبي شيبة: ١٤٨١٢].

وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ، إِلَّا فِي:

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يعتمر مطلقًا، وعلى هذا فيلزمه سعي – وإن كان قد سعى – وتقصير، قال شيخ الإسلام: (وعليه نصوص أحمد، وهو المأثور عن الصحابة)؛ لما ورد عن ابن عباس أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يُفيض: «يعتمر، ويُهْدي» [مالك: ١٤٣٣].

3- (وَ) يجب (عَلَيْهِ شَاةٌ) أي: فدية أذى ؛ لما صح عن ابن عباس وَهُمَّا في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت، قال: «عَلَيْهِ دَمٌ» [ابن أبي شيبة: 189٣]، ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام.

وعنه: أنه يلزمه بدنه؛ لما صح عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يُفيض: "فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً" [البيهقي: على أهله وهو محرم وهو بمنى قبل أن يُفيض: "فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً" [البيهقي: ٩٨٠٣]، ويحمل قوله السابق: "عَلَيْهِ دَمٌّ" على البدنة، وعلى ذلك جماعة من التابعين، كعلقمة ومجاهد وعطاء والشعبي وعكرمة وغيرهم [ابن أبي شيبة: ١٤٩٣٣، وما بعده].

الحالة الثالثة: أن يكون الجماع في الحج بعد التحلل الثاني، وفي العمرة بعد الانتهاء منها، فلا شيء فيه؛ لأنه ليس بمحظور.

مسألة: (وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ) فيما تقدم (كَ) إحرام (رَجُلٍ)، فيحرُمُ عليها ما يحرُمُ على الرجال، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجال، (إلّا فِي) ثلاث مسائل:



لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ وَالقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةَ الوَجْهِ،

١- يجوز لها تغطية رأسها ولو بتظليل المحمل ونحوه إجماعًا؛ لحاجتها إلى الستر.

٢- (لُبْسُ مَخِيطٍ)، فيحرم على الرجل، ولا يحرم على المرأة، (وَ)
 يستثنى من ذلك أمران:

الأول: (تَجْتَنِبُ) المحرِمة لبس (البُرْقُعِ) اتفاقًا، وهو خرقة تثقب للعينين، تلبسها النساء فتستر الوجه فقط؛ لحديث ابن عمر وَهُ مُونَّ مرفوعًا: «وَلا تَنْتَقِبُ المَوْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ» [البخاري: مرفوعًا: وأُلحق البرقع بالنقاب؛ لأنه في معناه.

(وَ) الثاني: تجتنب المحرمة لبس (القُفَّازَيْنِ)، وهو لباس يُعمل لليدين؛ لحديث ابن عمر السابق.

٣- (وَتَغْطِيَةُ الوَجْهِ)، فيجوز للرجل، وأما المرأة فلا تخلو من حالين:

الأولى: أن تغطي وجهها بما لا يمس الوجه: قال شيخ الإسلام: (يجوز بالاتفاق)؛ لأن تغطية الوجه إنما يحصل بما يُماسُّ وجهها دون ما لا يماسه، فيكون هذا في معنى دخولها تحت سقف.

الثانية: أن تغطى وجهها بما يمس الوجه، فلا يخلو من أمرين:

أ) أن يكون بلا حاجة: فيحرم اتفاقًا؛ لحديث ابن عمر ﴿ مُولِهُمُ مُرفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا» [الدارقطني: ٢٧٦٠، وضعفه، وصوب الموقوف].



فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ: فَدَتْ.

ب) أن يكون لحاجة، كمرور رجال أجانب: فيجوز أن تسدل من فوق رأسها على وجهها إجماعًا؛ لقول عائشة وَ الله الله على وجهها إجماعًا؛ لقول عائشة وَ الله على وجهها إجماعًا؛ فإذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجُهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ الصَّدِيد ٢٤٠٢١، وأبو داود: ١٨٣٣، وفيه ضعف]، ولأن بالمرأة حاجةً إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق؛ كالعورة.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز تغطية وجهها مطلقًا؛ لأن النبي على إنما منعها من أن تنتقب، لا من تغطية وجهها، لقول فاطمة بنت المنذر: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ فَيْ اللهُ نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ فَيْ اللهُ وَمُومِمَا أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ فَيْ اللهُ اللهُ وَرُسُ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلا تَتَبَرْقَعُ وَلا تَلَثَّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجُههَا إِنْ شَاءَتْ (البيهقي: ٩٠٥٠].

﴿ فرع: (فَإِنْ غَطَّتُهُ) أي: غطَّت المحرمةُ وجهَها (بِلَا عُذْرٍ: فَدَتْ)؛
 لارتكابها المحظور؛ قياسًا على سائر المحظورات، وسبق.



فَصَلُّ في الفِدُيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ، وَطِيبٍ، بَيْنَ:

(فَصَلُ في الفِدَيةِ)

أي: أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.

الفدية لغة: مصدر فدى يفدي فداءً، وهي: ما يعطى في افتكاك الأسير، أو إنقاذ من هلكة.

واصطلاحًا: دم أو صوم أو طعام، يجب بسبب نسك، أو بسبب حرم مكى.

والحكمة منها: تعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات؛ لعظم شأنه، وتأكد حرمته.

الفدية على قسمين: الفدية على قسمين:

القسم الأول: أن تكون على التخيير، وهي على نوعين:

النوع الأول: ما فيه فدية أذى، وذكره بقوله: (يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقِ) ثلاثِ شعراتٍ فأكثر، (وتَقْلِيمٍ) ثلاثةِ أظفار فأكثر، (وَتَغْطِيَةِ رَأْسِ رَجُلٍ، وَوَجْهِ امْرَأَةٍ وَطِيبٍ)، ولُبْس مخيط، والوطء والإنزال بمباشرة بعد التحلل الأول وقبل الثاني، والوطء في العمرة مطلقًا، والمباشرة بشهوة دون إنزال: (بَيْنَ) ثلاثة أمور:

صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلِّ مِسْكِينٍ: مُدَّ بُرِّ، أَوْ نِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ،

١- (صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

٢- (أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)، لـ (كُلِّ مِسْكِينٍ: مُدَّ بُرِّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ)
 من غيره، واختاره شيخ الإسلام؛ قياسًا على كفارة اليمين.

وعنه: يجب نصف صاع في الفدية، سواء كان من البر أم من بقية الأصناف، وسبقت المسألة في زكاة الفطر.

* فرع: جنس الطعام في فدية الأذى كجنس الطعام في الفطرة، فيجب بُرُّ، أو (تَمْرُ، أَوْ زَبِيبٌ، أَوْ شَعِيرٌ) أو أقط؛ لحديث كعب صَلِيه الآتي، وفيه: "لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»، وفي رواية: «أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ» [مسلم الحكل مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»، وفي رواية: «أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ» [مسلم البر]، وفي رواية: «فَرْقًا مِنْ زَبِيبٍ» [أبو داود ١٨٦٠]، وقيس عليهما البر والشعير والأقط؛ كزكاة الفطر والكفارة، على ما سبق بيانه في زكاة الفطر.

واختار شيخ الإسلام: أنه يرجع فيه إلى العرف، كالفطرة والكفارة، لظاهر قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ١٨٩]، وذكر التمر في قصة كعب؛ لأنهم كانوا يقتاتون التمر، فأمره أن يطعم منه.

خابط المذهب: (مدُّ البريساوي نصف صاع من غيره مطلقًا، إلا في زكاة الفطر).

أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ: .

وعند شيخ الإسلام: مُد البريساوي نصف صاع من غيره مطلقًا، حتى في الفطرة.

وعند ابن عثيمين: مد البريساوي مد من غيره مطلقًا.

٣- (أَوْ ذَبْحِ شَاقٍ)؛ لحديث كعب بن عجرة رَفِيْهُ: حُملت إلى رسول الله عَلَيْهُ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» فقلت: لا، فقال: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» [البخاري ١٨١٦، ومسلم ١٢٠١].

* فرع: إن حلق بعض شعره لحاجة فلا تسقط الفدية؛ لحديث كعب بن عجره السابق.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا تجب الفدية مع العذر؛ لحديث عبد الله ابن بُحينه وَلَيْ النَّبِيَ عَلَيْ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ» بُحينه وَلَيْ النَّبِيَ عَلَيْ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ» [البخاري ١٨٣٦، ومسلم ١٢٠٣]، وهذا لا يكون إلا مع حلق بعض الرأس، وأما حديث كعب وَلَيْ فهو في حلق جميع الرأس.

(وَ) النوع الثاني من أنواع الفدية على التخيير: (فِي جَزَاءِ صَيْدٍ)، ولا يخلو ذلك من أمرين:

الأول: أن يكون الصيد له مِثْلٌ من النَّعَم: فيخير (بَيْنَ) ثلاثة أشياء:



مِثْلِ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ، يَشْتَرِي بِها طَعَاماً يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرِّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً،

١- ذبحِ (مِثْلِ مِثْلِيِّ) من النَّعم، يتصدق به على فقراء الحرم.

٢- (أَوْ تَقْوِيمِهِ) أي: تقويم المثل، لا تقويم الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلْمِهِا أَيْ تَقْوِيمِهِا أَيْ تَقْوِيمِهِا أَيْ المثل في قوله: ﴿فَجَزَآتُ عَلَى المثل في قوله: ﴿فَجَزَآتُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولقول ابن عباس ﴿مَثَلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولقول ابن عباس ﴿مَثَلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾

فيقوَّم المثل في الموضع الذي أتلف الصيد فيه أو بقربه (بِدَرَاهِم يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ) إخراجه (فِي فِطْرَةٍ) على ما تقدم في زكاة الفطر، (فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ)؛ كالواجب في فدية أذى وكفارة.

٣- (أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَام كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا).

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَلْكُهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَآءٌ مِثْلُ مَا قَلْلَ مِن النَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ عَدْلِ مِنكُمْ هَدَيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ مِن النَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ عَدْلِ مِنكُمْ هَدَيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ مِن النَّعَمِ اللَّهَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَامًا ﴾ [المائوم المحرم الصَّيْد فَلِكَ صِيامًا ﴾ [المائوم فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ ذَبَحَهُ وتصدَّق بِلَحْمه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ ذَبَحَهُ وتصدَّق بِلَحْمه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ وَرَاهِمَ ، ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ فِي ضَاع يَوْمًا ﴾ [التفسير لسعيد بن منصور ١٣٣].



وَبَيْنَ إِطْعَامِ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مِثْلِيٍّ.

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الهَدْيَ: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ،

(وَ) الثاني: أَن يكون الصيد لا مثل له من النعم: فيخير بعد أَن يقوَّم الصيد بدراهم؛ لتعذر المثل، (بَيْنَ إِطْعَامٍ أَوْ صِيامٍ) على ما سبق، وأشار إلى هذا القسم بقوله: (فِي غَيْرِ مِثْلِيِّ).

القسم الثاني من أقسام الفدية: أن تكون على الترتيب، وهي خمسة أنواع:

النوع الأول: دم المتعة والقران: وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ الهَدْيَ)، أو عدم ثمنَه، ولو وجد من يقرضه؛ لما في القرض من المنَّة، (صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحجِّ)، وسبعةً إذا رجع لأهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعُ إِلْعُمْرَةِ إِلَى الْفَجَ فَلَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدُيُ فَنَ لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعَتُمُ اللهَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُن أَهْلُهُ. حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْمُرَامِّ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ المَارِن، وتقدم.

* فرع: وقت صيام الأيام الثلاثة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وقت الوجوب: وهو من طلوع الفجر يوم النحر؛ لأن الصيام بدل عن الهدي، وهو إنما يجب ذلك الوقت.

واختار شيخ الإسلام: أنه يجب صومها قبل يوم النحر؛ لأن الله أمر بصيامها في الحج، ويوم النحر لا يجوز صومه، فتعين أن يصام قبله؛ لأن ما بعده ليس بحج، إلا أيام التشريق على إحدى الروايتين.

وَالأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ،

القسم الثاني: وقت الجواز: فيبدأ من بعد الإحرام بالعمرة، ولا يصح قبله؛ لحديث جابر عَلَيْه مرفوعًا: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ» [مسلم ١٢١٨]، فإذا أحرم بالعمرة فقد شرع في الحج، فجاز صيامها، ولأن الإحرام بالعمرة سبب التمتع، فمتى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب، كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب.

وينتهي وقت صيامها: بآخر أيام التشريق، فإن أخرها عنها صامها بعده؛ استدراكًا للواجب، وعليه دم مطلقًا، سواء كان التأخير لعذر أم لا؛ لتأخيره واجبًا من مناسك الحج بعده.

وعنه: إن أخرها لعذر صامها ولا دم عليه، كما لو أخر الهدي عن وقته لم يلزمه دم آخر إن كان معذورًا بالتأخير، وإلا لزمه.

القسم الثالث: وقت الاستحباب: وأشار إليه بقوله: (وَالأَفْضَلُ جَعْلُ الْحِرِهَا) أي: آخر الأيام الثلاثة صومًا (يَوْمَ عَرَفَةً)، واختاره شيخ الإسلام؛ لقول علي صَلَيْه: «قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ» [تفسير الطبري ٢/ ٤٢٢، وفيه انقطاع]، ولأنه يستحب تأخيره لعله يقدر على الهدي قبل الشروع في الصيام فإنه أفضل، وليتحقق عجزه عن الهدي، وهذا يقتضي التأخير إلى آخر وقت الإمكان، وصوم يوم عرفة ممكن؛ لأنه لم ينه عن الصوم فيه.

وعنه: الأفضل كون آخرها يوم التروية؛ لقول ابن عمر وعائشة ﴿ الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا: مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ «الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا: مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ



وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

بِالْحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنَّى» [البخاري ١٨٩٥، والموطأ المُحَجِّ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنَّى» [البخاري ١٨٩٥، والموطأ ١٢٦/١]، ولأن الفطريوم عرفة أنشط له على الدعاء والذكر.

* فرع: (و) وقت صيام الأيام الـ (سَبْعَةِ) ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وقت الجواز: يبدأ بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج، واختاره شيخ الإسلام؛ لأن الصوم وُجِد من أهله بعد وجود سببه، والحجاج إذا صدروا من منى فقد شرعوا في الرجوع إلى أهليهم، فأجزأ، كصوم المسافر والمريض، ولأن الصيام لا يختص بمكان، فغير معهود من الشرع تحديد الصوم ببعض الأمكنة، فلا يصح الصوم قبل فراغه من أفعال الحج.

وأما قوله تعالى: ﴿وَسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمُ ﴾ [البَقرَة: ١٩٦]، وحديث ابن عمر وأما قوله تعالى إلى الله على الله تعالى جوز وسبعة إذا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ الله الله الله الله عالى الله على الله تعالى حوز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض.

القسم الثاني: وقت الاستحباب: (إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ)، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَتُمُ ﴿ [البَقَرَة: ١٩٦]، ولحديث ابن عمر السابق، وفيه: «وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، ولما فيه من الرخصة، وخروجًا من الخلاف.



وَالمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

(وَ) النوع الثاني من أنواع الفدية على الترتيب: (المحْصَرُ) فيلزمه هدي إن لم يكن اشترط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ [البَفَرَة: إن لم يكن اشترط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدُيِّ [البَفَرَة: المهري]، فـ(إِذَا لَمْ يَجِدْهُ) أي: الهدي (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) بنية التحلل؛ لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع، وقياسًا على الفوات، (ثُمَّ حَلَّ)، وليس له التحلل قبل صيام العشرة الأيام، واختاره ابن باز؛ لأن هذا الصيام قائم مقام تمام الحج والعمرة، فلا بد من فعله قبل الحل كالهدي، بخلاف الفوات فلا يتوقف تحلله على الصيام، بل يحصل التحلل بإتمام النسك، وهو العمرة، ويأتي في الفوات.

واختار ابن عثيمين: أن المحصر إذا لم يجد الهدي لم يجب عليه شيء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُدَّيِّ اللهِ المِاسِةِ المِدي ولم ينقل أن الله تعالى عليه المحابة يذكر بدلًا كما ذكره في دم التمتع، ولأن الظاهر من حال كثير من الصحابة ولله الله أحصروا بالحديبية أنهم فقراء، ولم ينقل أن النبي على أمرهم بالصيام، والأصل براءة الذمة، وأما قياسه على المتمتع فقياس مع الفارق؛ لأن هدي التمتع هدي شكران، وهدي الإحصار هدي جبران، فافترقا.

والنوع الثالث: ما أوجب بدنة، وهو الوطء في الحج قبل التحلل الأول، والإنزال بمباشرة لشهوة في الحج قبل التحلل الأول؛ فيجب فيه بدنة؛ لما سبق في محظورات الإحرام، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، واختاره ابن باز؛ كدم المتعة، روي عن ابن

.....

عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم الأثرم (١٠)، ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة، فيكون إجماعًا).

وعند الحنفية: تبقى البدنة في ذمته حتى يقدر عليها؛ لأنه لا بدل عن الواجب هنا.

💥 فرع: الوطء في العمرة يجب فيه فدية أذى مطلقًا، وتقدم.

والنوع الرابع: الفوات، فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج، ويأتي في الفوات، ويلزمه هدي إن لم يكن اشترط، فإن عدمه صام ثلاثة أيام في حج القضاء، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقول عمر لهبّار بن الأسود ومن معه حين فاتهم الوقوف بعرفة: «اذْهَبْ إِلَى مَكَّة، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ» [الموطأ ١/٣٨٣].

⁽۱) قال ابن قدامة في المغني (۳۰۸/۳): (والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر، أن رجلًا سأله، فقال: إني وقعت بامرأتي، ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحِلَّ إذا حَلَّوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، وأهْدِيا هديًا، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم، وكذلك قال ابن عباس، وعبد الله بن عمرو في نعلم لهم في عصرهم مخالفًا)، وذكره ابن حزم عنهم معلقًا (٢٠١/٥).

والنوع الخامس: من ترك واجبًا من الواجبات فعليه دم؛ لقول ابن عباس والنوع الخامس: من ترك واجبًا من الواجبات فعليه دم؛ لقول ابن عباس ورضي من نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [البيهقي ١٩٢٥]، فإن عدمه فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ كصوم المتعة؛ لأن الممتمتع ترك الإحرام من الميقات بالحج، وكان إحرامه من الميقات يقتضي أن يكون واجبًا عليه، فوجب عليه الهدي لذلك، فيُقاس عليه ترك الواجب.

واختار ابن عثيمين: أنه إن عدم الهدي فلا شيء عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة، والقياس على دم المتعة قياس مع الفارق؛ لأن دم المتعة دم شكران، والدم الواجب لترك واجب دم جبران.

☆ مسألة: من فعل محظورًا من محظورات الإحرام لا يخلو من ثلاث
 حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور عالمًا ذاكرًا مختارًا بلا عذر، فيأثم؛ لمخالفته النهي، وتجب عليه الفدية؛ لحديث كعب بن عجرة وَ الله فياد كان هذا في المعذور، فغيره من باب أولى.

الثانية: أن يفعل المحظور عالمًا ذاكرًا مختارًا معذورًا، كأن يحتاج للبس قميص لبرد يخاف ضرره، أو يحلق رأسه لمرض ونحو ذلك، فلا إثم عليه؛ لإذن النبي على لكعب بن عجرة بحلق رأسه وهو محرم لما آذته هوامٌّ رأسه، وتجب عليه الفدية؛ لحديث كعب بن عجرة والله عليه الفدية؛ لحديث كعب بن عجرة المنافقة الفدية المنافقة المنافق



وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي: لُبْسِ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

الثالثة: أن يفعل المحظور جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا، فلا إثم عليه؟ للعذر، وأما الفدية: فلا تخلو من أمرين:

1- ما كان من قبيل الإتلاف: وهي خمسة محظورات: الوطء، والمباشرة، والصيد، والتقليم، والحلق، فتجب فيها الفدية ولا تسقط بالعذر؛ لأنه إتلاف، فاستوى عمدها وسهوها وجهلها؛ كإتلاف مال الآدمي، ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور، فكان ذلك دليلًا على وجوبها على المعذور بنوع آخر.

7- ما لم يكن من قبيل الإتلاف، وهي ثلاث محظورات، وأشار إليه بقوله: (وَتَسْقُطُ) أي: الفدية (بِنِسْيَانٍ فِي: لُبْسِ) مخيط، (وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)؛ لحديث ابن عباس عنال رسول الله على: "إن الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" [ابن ماجه ٢٠٤٥]، ولحديث يعلى بن أمية وَلَيْهُ لما أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب، قال له النبي على: "اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّة، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ" [البخاري: المخلع عَنْكَ الجُبَّة، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ" [البخاري: بهكن تداركها، ومسلم: ١١٨٠]، ولم يأمره بالفدية، ولأنها محظورات يمكن تداركها، بخلاف السابقة فلا يمكن تداركها.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه لا فدية على الجاهل والناسي والمكره مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿ يَثَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَقْنُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمُ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَنْلَهُ، مِنكُم مُطَلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿ يَثَأَيُّهَا النِّينَ ءَامَنُواْ لَا نَقْنُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمُ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَنْلَهُ، مِنكُم مُتَعَمِّدُ المَانِدة: ووم، والصيد إتلاف، وقد قيد جزاء مُتَعَمِّدُا فَجَزَاءٌ مِنْ النَّعُمِ ﴾ [الماندة: ووم، والصيد إتلاف، وقد قيد جزاء



وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ،

الصيد بالمتعمد، فدل أن المخطئ لا جزاء عليه، ولقوله تعالى: ﴿رَبَّكَ لَا تَوْاَخِذْنَا ۖ إِن نَسِينَا آوُ أَخْطَأُنا ﴾ [البَقرَة: ٢٨٦]، ولحديث ابن عباس السابق، والقاعدة: (أن باب النواهي يعذر فيه بالجهل والإكراه والنسيان).

واختار شيخ الإسلام: أنه لا فدية على الجاهل والناسي والمكره مطلقًا؛ لحديث ابن عباس السابق، إلا جزاء الصيد؛ لأنه بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة فيه ثابتة بالإجماع.

الله: مُصْرِف الفدية ينقسم إلى قسمين: الله: مُصْرِف الفدية ينقسم

القسم الأول: يجب أن يُذْبَح ويُطْعَم لمساكين الحرم: وأشار إليه بقوله: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطَعَامٍ) يتعلق بحرم أو إحرام (فَلِمَسَاكِينِ الحرَمِ)، فشمل:

١- هدي التمتع والقران؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ عَمِلُهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْمَتْمِينِ ﴾ [الحَجّ: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَى بَبُلغَ ٱلْمَدْى عَمِلَهُ ﴾ [البَقرَة: ١٩٦]، والمتمتع والقارن يحلّن في الحرم، فكان موضع حلهما هو موضع نحرهما.

٢- الهدي المنذور؛ قياسًا على هدي التمتع والقران.

٣- جزاءَ صيد؛ لقوله تعالى: ﴿ هَدَّيَّا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

٤- ما وجب لترك واجب؛ لأنه هدي وجب لترك نسك، أشبه دم القران.

.....

٥- ما وجب لفوات الحج؛ للتعليل السابق.

٦- ما وجب بفعل محظور في الحرم؛ قياسًا على جزاء الصيد.

🗱 فرع: كل هدي قلنا: إنه لمساكين الحرم، فإنه يلزمه:

1- ذبحه في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ ٱلْكَمْبَةِ ﴾ [المائدة: ١٥]، ويجزئه الذبح في جميع الحرم؛ لحديث جابر صلى مرفوعًا: «مِنَّى كُلُّهَا مَنْحَرِّ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ المَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ المَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ المَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ» [أحمد ١٤٤٩٨، وأبو داود ١٩٣٧، وابن ماجه ٢٠٤٨]، وأما قوله: ﴿ هَدَيًا بَلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ١٥]، فلا يمنع الذبح في غيرها من الحرم، كما لم يمنعه بمنى.

٢- تفريق لحمه في الحرم؛ لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على
 مساكينه، ولا يحصل ذلك بإعطاء غيرهم.

* فرع: مساكين الحرم: هم من كان مقيمًا فيه أو واردًا إليه، من حاج وغيره، ممن له أخذ زكاة لحاجة، كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه.



إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا: فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

القسم الثاني: يذبح ويطعم حيث وجد سببه: وأشار إليه بقوله: (إِلَّا):

١- ما وجب بسبب فعل محظور: كـ (فِدْيَةِ أَذَى وَلُبْسِ) مخيط (وَنَحْوِهِمَا)، كطيب، (فَ) له تفرقتها، دمًا كانت أو طعامًا، (حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا)، ولو خارج الحرم؛ لحديث كعب بن عجرة وَ الله الله الله المرة إلى المنارى ١٨١٦، ومسلم ١٢٠١]، وهي من الحِلَّ، وله تفرقتها بالحرم؛ كسائر الهدايا.

٢- دم الإحصار: فيخرجه حيث أُحصر، من حِلِّ أو حرم؛ لما ورد: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالحدَيْبِيَةِ» [البخاري ٢٧٠١، ومسلم ١٧٨٦] وهي من الحلِّ، ولأنه موضع حِلِّه، فكان موضع نحره كالحرم، ويجزئ بالحرم أيضًا؛ كسائر الهدايا.

* مسألة: (وَيُجْزِئُ) الحلق و(الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ)، قال في المبدع: (لا نعلم فيه خلافًا)؛ لقول ابن عباس وَ السابق: «الهَدي وَالإِطْعامُ بِمَكة، وَالصَّومُ حَيثُ شَاء»، ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدي والإطعام، ولعدم الدليل على التخصيص.



وَالدُّمُ: شَاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

شمسألة: (وَالدَّمُ) المطلق:

١- (شَاةً): جذع ضأن، أو تُنِيُّ معز، ويأتي في باب الأضحية والهدي.

٢- (أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، أَوْ) سُبُع (بَقَرَةٍ).

لقوله تعالى في التمتع: ﴿ فَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ اَلْهَدِي ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، قال ابن عباس في : «جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ » [البخاري ١٦٨٨]، ولقول جابر في : «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» [مسلم ١٣١٨].

وقيل، واختاره ابن عثيمين: إلا في جزاء صيد، فلا تجزئ بدنة عن بقرة، ولا عن سَبْعِ شياه؛ لأن جزاء الصيد يشترط فيه المماثلة، قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثُلُ مَا قَنْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

فصل في جزاء الصيد

جزاؤه: ما يستحق بدله على من أتلفه، من مثل الصيد، أو من قيمة ما لا مثل له.

* مسألة: الصيد نوعان:

النوع الأول: ما له مثل من النَّعَم، في الخِلقة لا في القيمة، فيجب فيه مثله؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَرَآءٌ مِّثُلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ١٥٥]، وهو ثلاثة أقسام:



وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ: إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ: إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ،

١- ما قضى فيه النبي عَلَيْ : فيرجع فيه لحكمه، كالضَّبع، فعن جابر بن عبد الله عَلَيْ قال: «هُوَ صَيْدٌ، عبد الله عَلَيْ عن الضَّبع، فقال: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ المحْرِمُ» [أبو داود ٣٨٠١، والترمذي ٨٥١، وابن ماجه ٣٠٨٥].

٢- ما قضت فيه الصحابة: وأشار إليه بقوله: (وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ) له مِثْلٌ مِن النَّعم (إلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ)، فلا يحتاج أن يُحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أقرب إلى الصواب، وأعرف بمواقع الخطاب، فكان حكمهم حجة.

ومن ذلك: قضاء عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رفي النعامة: بدنة [مصنف عبد الرزاق ٨٢٠٣]، وقضاء عمر في الغزال: شاة، وفي الأرنب: عناقٌ، وفي اليربوع: جفرة [مصنف عبد الرزاق ٨٢٢٥].

 وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرُمَ مُطْلَقاً: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ،

(وَ) النوع الثاني: (مَا لَا مِثْلَ لَهُ) من النعم: ف (تَجِبُ قِيمَتُهُ) في (مَكَانِهِ)، أي: مكان إتلافه؛ كمال الآدمي غير المثلي، كسائر الطيور، من العصافير والبلابل، ولو أكبر من الحمام؛ كالإوزز، والحبارى، والحجل، وغير ذلك؛ لأنه القياس، تركناه في الحمام لقضاء الصحابة في الحمامة شاة [مصنف عبد الرزاق ٢٦٦٦].

فصل في حكم صيد الحرم

* مسألة: (وَحَرُمَ مُطْلَقًا) على المحرم والحلال (صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةً) إجماعًا؛ لحديث ابن عباس وَ ان رسول الله عَلَيْ قال يوم الفتح بمكة: "إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةً، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاها، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُها، وَلا يُنفَّرُ صَيْدُها، وَلا يُنفَّرُ صَيْدُها، وَلا يُنفَّرُ صَيْدُها، وَلا يُنفَّرُ صَيْدُها، وَلا تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لِقَيْنِهم ولبيوتهم، فقال: "إلَّا الإذْخِرَ» [البخاري ١٨٣٣، ومسلم ١٣٥٣].

* فرع: حكم صيد حرم مكة كحكم صيد الإحرام، فيه الجزاء؛ لأن الصحابة قضوا في حمام الحرم: شاة [مصنف عبد الرزاق ٢٦٦٦]، ولاستوائهما في التحريم، فوجب أن يستويا في الجزاء.



وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ،

إلا القمل، فلا يحرم قتله في الحرم، ولا ضمان فيه، بغير خلاف؛ لأنه حرِّم في حق المحرِم لأجل الترفه، وهو مباح في الحرم كإباحة اللبس.

* فرع: لا يلزم المُحْرم بقتل صيد الحرم جزاءان، بل جزاء واحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ المائدة: ١٩٥]، والمثلية كما تكون في الصفة تكون في العدد.

* مسألة: (وَ) حَرُم (قَطْعُ شَجَرِهِ) أي: شجر الحرم إجماعًا؛ لحديث ابن عباس السابق: «وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»، (و) حَرُم أيضًا قطع (حَشِيشِهِ) حتى ما فيه مضرة كشوكٍ ونحوه؛ لحديث ابن عباس السابق: «لا يُخْتَلَى خَلاهَا»، (إلَّا) ثمانية أمور:

١- (الإِذْخِرَ)، إجماعًا، وهو نبات يستعمل في البيوت والقبور والحدادة؛ لحديث ابن عباس السابق: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢- اليابس من شجر وحشيش وورق ونحوها؛ لأنه بمنزلة الميت.

٣- ما زال بفعل غير آدمي، فيجوز الانتفاع به بغير خلاف؛ لأن الخبر
 في القطع، لا في الانتفاع بالمقطوع.

فأما ما قطعه الآدمي مما يحرم قطعه، فيحرم الانتفاع به مطلقًا؛ لأنه ممنوع من إتلافه؛ كالصيد يذبحه المحرم، يحرم عليه وعلى غيره.

٤- ما انكسر ولم يَبن؛ فإنه كظفر منكسر.



وَفِيهِ الجَزَاءُ.

٥- الكمأة والفقع؛ لأنه لا أصل لهما، فليسا بشجر ولا حشيش.

٦- الثمرة؛ لأنها تُستخلف.

٧- ما زرعه آدمي، من بقل، ورياحين، وزروع، وشجرٌ غُرِس من غير شجر الحرم؛ فيباح أخذه والانتفاع به؛ لأنه مملوك الأصل كالأنعام، ولأن الأصل الحل، والنهي إنما ورد عن شجر الحرم، وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد، وهذا يضاف إلى مالكه، فلا يعمه الخبر.

٨- رعي حشيش الحرم؛ لقول ابن عباس وَ الله الله على على حِمَادٍ أَقْبُلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَادٍ أَتَانٍ، وَرَسُولُ الله عَلَيْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَادٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ البخاري ٤٩٣، ومسلم ٤٠٠]، ولأن الحاجة تدعو إليها، أشبه قطع الإذخر.

ويخير من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه بين ذبحه وإعطائه لمساكين الحرم، وبين تقويمه، ويفعل بقيمته كجزاء صيد الإحرام، على ما سبق.



وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَتَتِي وَنَحْوِهِمَا،

وعند المالكية، واختاره ابن عثيمين: لا جزاء في شجر الحرم وحشيشه؛ لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة.

الله عَلَيْ عَرَمِ المدِينَةِ)؛ لحديث سعد بن أبي وقاص الله عَلَيْ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَىِ المدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ الله عَلَيْ: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَىِ المدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا» [مسلم ١٣٦٣].

الله عَلَمُ اللهُ عَلَمُ الله عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَل

🗱 فرع: يستثنى من تحريم شجر المدينة وحشيشه:

١- أخذ ما تدعو الحاجة إليه للعلف، فيجوز، وأشار إليه بقوله: (لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ)، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث علي رَهِيهُ: قال رسول الله ﷺ: (وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» [أحمد ٩٥٩، وأبو داود ٢٠٣٥].

٢- أخذ ما تدعو الحاجة إليه لرحلِ بعير، (وَقَتَبٍ) وهو رحلٌ صغير على قدر السنام، (وَنَحْوِهِمَا)، كآلة الحرث وآلة الجذاذ، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهُ أَذِنَ



وَلَا جَزَاءَ.

بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ نَهَاراً، مِنْ أَعْلَاهَا،

بِقَطْعِ المِسَدِّ، والقَائمِتَينِ، والمُتَّخِذَةِ عَصَا الدَّابَّةِ» [الطبراني في الكبير ١٨/١٧]، وكاستثناء الإذخر بمكة.

مسألة: (وَلَا جَزَاء) في صيد حرم المدينة، ولا في قطع شجرها وحشيشها، قال أحمد: (لم يبلغنا أن النبي عَلَيْ ولا أحدًا من أصحابه حكموا فيه بجزاء).

(بَابِ دُخُولِ مَكَّةً)

وما يتعلق به من الطواف والسَّعي

* مسألة: (يُسَنُّ) عند دخول مكة:

١- أن يدخلها (نَهَارًا)؛ لما روى نافع، عن ابن عمر ﴿ الله كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ عَيْكِ أَنَّهُ فَعَلَهُ ﴾ [البخاري ٤٩١، ومسلم ١٢٥٩].

٢- أن يدخل مكة (مِنْ أَعْلَاهَا)، من ثنية كداء، ويخرج من أسفلها من ثنية كُدًى؛ لقول ابن عمر رَبِينَ (سُولُ الله عَلَيْ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» [البخاري ١٥٧٥، ومسلم ١٢٥٧].



وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةً.

فَإِذَا رَأَى البَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ،

٣- (وَ) أَن يدخل (المسْجِد) الحرام (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَة)؛ لقول ابن
 عباس ﴿ مَنْ الله عَلَيْ لَمَّا قَدِمَ فِي عِقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ هَذَا
 البَابِ الأَعْظَم» [ابن خزيمة ٢٧٠٠، وصححه الألباني].

قال ابن عثيمين: (وباب بني شيبة عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر الآن).

* مسألة: (فَإِذَا رَأَى البَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ)؛ لقول ابن عباس رَفِيَّا: "تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: إِذَا رَأَى البَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَفِي جَمْعٍ، وَالعَرَفَاتِ، وَعِنْدَ الجِمَارِ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٥٧٤٨، وفيه ضعف]، (وقال مَا وَرَدَ)، ومنه:

١- ما رواه ابن جريج: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم وَدُ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أو اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَتَعْظِيمًا، وَبِرًّا»
 [البيهةي ٩٢١٣، وقال: منقطع].

واختار شيخ الإسلام: أنه يستحب الدعاء بذلك لمن رأى البيت قبل دخول المسجد، فلا يستحب دخول المسجد، فلا يستحب له ذلك؛ لأن النبي على أول ما دخل المسجد ابتدأ بالطواف، ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك.



ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعاً لِلعُمْرَةِ المُعْتَمِرُ، وَلِلقُدُومِ غَيْرُهُ،

٢- ما ورد عن عمر رضي أن أن كان يقول إذا رأى البيت: «اللهم أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَام» [البيهقي ٩٢١٦].

٣- أن يقول ما يستحب عند دخول سائر المساجد.

* مسألة: (ثُمَّ طَافَ (۱) مُضْطَبِعًا)، بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، وذلك في الأشواط السبعة كلها، استحبابًا باتفاق الأئمة؛ لما ورد عن ابن عباس على: «أَنَّ رَسُولَ الله على وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيتَهُمْ تَحْتَ ابَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى» [أحمد ٢٧٩٢، وأبو داود ١٨٨٤]، ولا يسن الاضطباع في غير طواف القدوم؛ لعدم نقله.

فيطوف (لِلعُمْرَةِ المعْتَمِرُ، وَ) يطوف (لِلقُدُومِ غَيْرُهُ) أي: غير المعتمر، وهو المفرد والقارن، وهو تحية الكعبة، ؛ لما ورد عن عائشة رَفِي اللهُ ا

(۱) شروط صحة الطواف ثلاثة عشر: ١-الإسلام. ٢-العقل. ٣- النية. ٤- ستر العورة. ٥- طهارة الحدث. ٦- طهارة الخبث. ٧-تكميل السبع. ٨- جعل البيت عن يساره. ٩-الطواف بجميع البيت. ١٠- أن يطوف ماشيًا مع القدرة. ١١- أن يوالي بينه، إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت صلاة. ١٢- أن يطوف في المسجد. ١٣- أن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه.

وسنن الطواف عشر: ١-استلام الحجر الأسود. ٢-تقبيله، أو ما يقوم مقامه من الإشارة. π -استلام الركن اليماني. π -الاضطباع. π - الرّمل. π -المشي في مواضعه. π -الدعاء. π -الذكر. π - الدنو من البيت. π - ركعتا الطواف.

وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ،

شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ عَلَيْ أَنَّهُ تَوضًا، ثُمَّ طَاف، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَيْ مِثْلَهُ [البخاري ١٦١٤، ومسلم ١٢٣٥]، فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع، ولا يضطبع في السعي؛ لعدم نقله، قال أحمد: (ما سمعنا فيه شيئًا).

* مسألة: يبتدئ الطواف من الحجر الأسود؛ لفعله على كما في حديث جابر واستلام الحجر (وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ)، واستلام الحجر على مراتب:

١- أن يستلم الحجر، أي: يمسحه بيده اليمنى؛ لما ورد عن جابر وَلَيْهُ: «أن رسُولَ عَلَيْهُ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحجَرَ فَاسْتَلَمَهُ» [مسلم ١٢١٨]، (وَيُقبِّلُهُ)؛ لقول عمر وَلَيْهُ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَ عَلَيْهُ يُقبِّلُكُ مَا قَبَّلُكَ مَا قَبَّلُتُكَ» [البخاري ١٥٩٧، ومسلم ١٢٧٠]، ويسجد عليه؛ لقول ابن عباس وَلَيْهُ: «رَأَيْتُ عُمرَ بْنَ الخَطَّابِ وَلَيْهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَى هَكَذَا، فَفَعَلْتُ» [الحاكم ١٦٧٧، وقال: صحيح الإسناد]، وفعله ابن عباس وَلَيْهَا [مصنف عبد الرزاق ١٩٩٨، وحسنه أحمد].

٢- فإن شق استلامه وتقبيله: استلمه بيده، وقبَّل يده؛ لما روى نافع
 قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَفِيْهَا يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ
 مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعُلُهُ» [مسلم ١٢٦٨].

فَإِنْ شَقَّ: أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ،

ولا يزاحم عليه؛ لحديث عمر صَيْنَهُ: أَن النبي عَنَيْهُ قال له: «يَا عُمَرُ، إِنَّ وَجَدْتَ خَلْوَةً إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الحجرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ» [أحمد ١٩٠].

٣- فإن شق استلامه بيده: استلمه بشيء وقبّله؛ لقول أبي الطفيل عَلَيْهِ:
 (رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ» [مسلم ١٢٧٥].

٤- (فَإِنْ شَقَ) استلامه بشيء: (أَشَارَ إِلَيْهِ) أي: إلى الحجر بيده، أو بشيء؛ لقول ابن عباس وَ اللّهِ عَلَى النّبِيُ عَلَى بَعِيرٍ، كُلّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبّرَ» [البخاري ١٦١٣].

ولا يقبّل المشاربه؛ لعدم وروده.

* مسألة: (وَيَقُولُ) في ابتداء الطواف عند استلام الحجر، أو عند استقباله بوجهه إذا شق استلامه (مًا وَرَدَ)، ومنه:

١ عن ابن عمر عَلَيْهَا: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: بِاسْمِ الله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله عبد الرزاق ٨٨٩٤].

وَيَرْمُلُ الْأُفْقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ.

* فرع: ويقول كلما حاذى الحجر بعد ذلك: (الله أكبر) فقط؛ لحديث ابن عباس عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ».

* مسألة: (وَ) يستحب أن (يَرْمُلُ)، والرَّملُ: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثب، (الأُفْقِيُّ) وهو المُحْرم من بعيد من مكة، (فِي هَذَا الطَّوَافِ) فقط، إن طاف ماشيًا؛ لما ورد عن ابن عمر هَانَّ «أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أُوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطُوافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً» [البخاري ١٦٠٣، ومسلم ١٢٦١].

🛠 فرع: لا رمل على:

١- راكبٍ؛ لعدم نقله.

٢- حاملِ شخص معذور كمريض وصغير؛ للعذر والمشقة.

٣- نساء، حكاه ابن المنذر إجماعًا؛ لقول ابن عمر رضي الله النَّسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمَلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩٥٢].

🗱 فرع: من لا يشرع له الرَّمَل لا يشرع له الاضطباع.

* فرع: لا يسن الاضطباع ولا الرمل في غير طواف العمرة وطواف

فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ،

القدوم؛ لعدم نقله.

مسألة: (فَإِذَا فَرَغَ) من الطواف (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) نفلًا؛ لما ورد عن ابن عمر على الله على الله على عمر على الله على الله على كانَ إِذَا طَافَ فِي الحجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطُوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ» فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطُوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ» [البخاري ١٦٠٣، ومسلم ١٢٦١]، والوارد فعلٌ مجرد، فلا يدل على الوجوب.

🛠 فرع: يسن كون ركعتي الطواف:

١- (خَلْفَ المقامِ)، أي: مقام إبراهيم، وحيث ركعهما جاز إجماعًا؛
 لأن عمر رفي صلاهما بذي طوى [مصنف عبد الرزاق ٩٠٠٨].

٢- وأن يقرأ بالركعة الأولى بعد الفاتحة: بـ ﴿قُلْ يَكَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴿ ﴾
 [الكافِرون: ١]، وبالثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَكَدُ ﴿ ﴾

ويدل لذلك: حديث جابر ضَيْ في صفة حج النبي عَيْ : «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَيْ : «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَيْ ، فَقَرَأً: ﴿وَٱتَّغِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَهِمَ مُصَلًى ﴾ [البَقرَة: ١٢٥] فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلُ هُوَ اللّهُ أَحَدُ اللّهُ المَكُ أَنْ اللّهُ الْحَدُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

* مسألة: (ثُمَّ) بعد الصلاة يعود و(يَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ)؛ لقول جابر وَيُسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ)؛ لقول جابر وَيُسْدُ: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»، ولا يستلمه إلا في طواف يعقُبُه سعي؛ لأنه الوارد، ولأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام، فالسعي كذلك.



وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى البَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِياً إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيداً إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيداً إِلَى الاَخْرِ،

(وَيَحْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ) ندبًا، والواجب أن يستوعب ما بينهما بحيث يُلصق عقبه بأصلهما، ولا يجب أن يرقى الجبل؛ لقوله تعالى: ولا يشترط الصعود، (حَتَّى وَفَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَفَ بِهِمَأَ اللَّهَ وَالْبَقْرَة: ١٥٨]، ولا يشترط الصعود، (حَتَّى يَرَى البَيْتَ، فَ) يستقبله، و(يُكَبِّرُ ثَلاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)؛ لحديث جابر السابق، وفيه: "ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأً: ﴿إِنَّ السَّفَا وَالْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأً: ﴿إِنَ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَدَ الله وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ فَرَقِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَدَ الله وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(ثُمَّ يَنْزِلُ) من الصفا (مَاشِيًا إِلَى العَلَمِ الأَوَّلِ) وهو العلم الأخضر المعلق، حتى يبقى بينه وبين العلم المذكور ستة أذرع، فيسعى، واختار المحد: أنه يسعى إذا وصل إلى العلم الأخضر، (فَيَسْعَى) ماشٍ سعيًا (شَدِيدًا إِلَى) العلم (الآخرِ)؛ لحديث حبيبة بنت أبي تِجْراة وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْي يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ» [أحمد ٢٧٣٦٨].



ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، إِلَى الصَّفَا، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعاً، وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ وَرُجُوعُهُ.

وَيَتَحَلَّلُ

ويستحب أن يقول إذا سعى بين العلمين ما رواه شقيق قال: «كَانَ عَبْدُ الله وَ اللهِ عَلَيْهِ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» [مصنف ابن أبي شيبة ١٥٥٥].

(ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى المرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ) من المروة (فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ سَبْعًا)؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»، (وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ) سعية، (وَرُجُوعُهُ) عَلَى الصَّفَا»، (وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ) سعية، (وَرُجُوعُهُ) سعية (١٠).

* مسألة: (وَ) إذا فرغ المتمتع من السعي فإنه (يَتَحَلَّلُ)، ولا يخلو

وسنن السعي تسعة: ١-طهارة الحدث. ٢-طهارة الخبث. -1الموالاة بينه وبين الطواف. ٤-ستر العورة. ٥- الذكر. ٦- الدعاء. ٧- الإسراع. ٨- المشي بمواضعه. ٩- أن يرقى الصفا والمروة.



مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ: بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ: إِذَا حَجَّ.

(مُتَمَتِّعٌ) من أمرين:

الأول: أن يكون (لَا هَدْيَ مَعَهُ)، فيتحلل (بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ)؛ لحديث ابن عمر رَضَّ : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَيْقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ» [البخاري ١٦٩١، ومسلم ١٢٢٧].

الثاني: أن يكون معه هدي، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ) فإنه يُدخل الحج على العمرة ويصير قارنًا (١)، وليس له أن يجلَّ ولا أن يحلق إلا (إِذَا حَجَّ)، فيُدخل الحج على العمرة ثم لا يجلَّ حتى يحل منهما جميعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحَلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَى بَلُغَ اَلْمَدُى مَعِلَهُ اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَا اللهُ ال

🛠 فرع: أما غير المتمتع إذا طاف وسعى فلا يخلو من أمرين:

١- أن يكون مُفْردًا أو قارنًا، فيبقى على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر؛ لفعله عَلَيْهِ، كما في حديث جابر عَلَيْهِ.

٢- أن يكون معتمرًا غير متمتع: فيحلق أو يقصر وقد حل من إحرامه،

⁽۱) قال في الكشاف (٦/ ٩٧): (ويصير قارنًا، جزم به في المبدع، والشرح، وشرح المنتهى هنا - أي: في هذا الموضع -، وهو مقتضى كلامه في الإنصاف، وقال في الفروع وشرح المنتهى في موضع آخر - في شروط التمتع - لا يكون قارنًا إذن).



وَالمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّالْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.

فَصْلٌ في صِفَةِ السَحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمُحِلِّ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ،

سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو في غيرها؛ لفراغ نسكه، واعتمر على ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجه، وكان يحل إذا سعى.

* مسألة: (وَالمتَمَتِّعُ)، وكذا المعتمر (يَقْطَعُ التَّلْبِيةَ إِذَا أَخَذَ) أي: شرع (فِي الطَّوَافِ)؛ لحديث ابن عباس عباس النبي عَيِّة: «كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحجَرَ» [أبو داود ١٨١٧، والترمذي ٩١٩، وقال: حسن صحيح]، ولأنه شرع في التحلل، كالحاج يقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة، ويأتي.

(فَصْلٌ في صِفْةِ الحجِّ وَالعُمْرَةِ)

* مسألة: (يُسَنُّ لِمُحِلِّ بِمَكَّةَ) وقربها (الإِحْرَامُ بِالحجِّ) قبل الزوال من (يَوْمِ التَّرْوِيَةِ)، وهو ثامن ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروَّون فيه الماء لما بعده؛ لقول جابر في في حديث صفة الحج المشهور: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله عَلَيْ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ» [مسلم:١٢١٨].

* فرع: المتمتع لا يخلو من حالين:

وَالْمَبِيتُ بِمِنَّى.

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةً،

١- أن يكون عادمًا للهدي: فيُحرم من اليوم السابع؛ ليحصل صوم
 الأيام الثلاثة وهو محرم بالحج، فيكون آخرها يوم عرفة.

٢- أن يكون واجدًا للهدي: فيحرم يوم التروية قبل الزوال؛ لما تقدم.

السابق، السابق، ولا يجب إجماعًا؛ لحديث عروة بن مُضَرِّس وَ التروية؛ لحديث جابر السابق، ولا يجب إجماعًا؛ لحديث عروة بن مُضَرِّس وَ الله مرفوعًا: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَتَهُ الله المده ال

الله عَرَفَة)، فأقام بنمِرة إلى الزوال؛ لحديث جابر عَلَيْه، وفيه: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا عَرَفَة)، فأقام بنمِرة إلى الزوال؛ لحديث جابر عَلَيْه، وفيه: «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وأَمَر بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرة، فَسَارَ رَسُولُ الله عَلَيْ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَام، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّة، فَأَجَازَ رَسُولُ الله عَلَيْ حَتَّى أَتَى عَرَفَة، فَوَجَدَ الْقُبَّة قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرة، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ».



وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيماً،

* فرع: يخطب الإمام أو نائبه في نمرة خطبة قصيرة؛ لحديث جابر السابق، ولقول سالم بن عبد الله بن عمر للحَجَّاج يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر رضدَقَ البخاري: ١٦٦٣].

العباس، العباس، المرة داخل وادي عُرَنة، وبُني فيها مسجد في دولة بني العباس، ثم زيد فيه من عرفة.

* مسألة: (وَجَمَع) استحبابًا مَن يباح له الجمع (فِيهَا) أي: في عرفة (بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا)، إجماعًا في الجملة؛ لفعل النبي عَلَيْهِ.

* فرع: يباح الجمع والقصر في عرفة لغير أهل مكة ومن كان من أهل تلك المشاعر؛ لعدم تحقق السفر المبيح للجمع لأهل مكة.

واختار شيخ الإسلام: جواز الجمع والقصر لكل حاج، من أهل مكة ومن غيرهم؛ لأن الحجاج وفيهم أهل مكة جمعوا وقصروا مع النبي ولله ولم يأمرهم بأن يصلوا كل صلاة في وقتها، ولا أن يتموا صلاتهم، وكذا خلفاؤه هي .

وَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، وَمِـمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الوُّقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ

* مسألة: (وَأَكْثَرَ) الحاج من (الدُّعَاءِ) في عرفة، (وَ) أكثر من الدعاء (مِمَّا وَرَدَ)، ومن ذلك ما في حديث عبد الله بن عمرو وَهُمَّا وَرَدَ)، ومن ذلك ما في حديث عبد الله بن عمرو وَهُمَّا وَرَدَ)، ومن ذلك ما في حديث عبد الله بن عمرو وَهُمَّا عُنْهُم عَرَفَة، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلي: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وفي لفظ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله وَهُمَّ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» شرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [أحمد: ١٩٦١، والترمذي: ٣٥٨٥]، ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار.

* مسألة: (وَ) بداية (وَقْتِ الوُقُوفِ) بعرفة: (مِنْ فَجْرِ) يوم (عَرَفَةَ)، وهو من المفردات؛ لحديث عروة بن مُضَرِّس مرفوعًا، وفيه: "وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَتَهُ»، فقوله: "نَهَارًا» يشمل ما قبل الزوال وما بعده، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتًا للوقوف كما بعد الزوال.

وأما ترك النبي عَلَيْ الوقوف فيه؛ فلا يمنع كونه وقتًا للوقوف كبعد العشاء، وإنما وقف النبي عَلَيْ وقت الفضيلة.

وحكي رواية، واختارها شيخ الإسلام وفاقًا: أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال يوم عرفة؛ لأن النبي على لله لله لله يدخل عرفة إلا بعد الزوال، فكان فعله بيانًا لأول الوقت.

إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ

ونهاية الوقوف بعرفة: يمتد (إِلَى فَجْرٍ) يوم (النَّحْرِ) اتفاقًا؛ لحديث عروة بن مضرس السابق، ولحديث عبد الرحمن بن يَعْمَر صَّ الله مرفوعًا: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [أحمد: ١٨٧٧٣، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٨٨٩، والنسائي: ٣٠١٦، وابن ماجه: ٣٠١٥.

* مسألة: (ثُمَّ يَدْفَعُ) الحاج مع الإمام أو نائبه (بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةً)؛ لحديث جابر السابق، وفيه: "فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ الله عَلَيْ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْدِكَ رَحُلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُّمْنَى: "أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحَبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ».

* فرع: مزدلفةُ: هي ما بين المَأْزِمَيْن - وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة - ووادي مُحَسِّر، سميت بذلك من الازدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحاج يتقرب بها من عرفة إلى منى، وتسمى: جمعًا؛ لاجتماع الناس فيها.

* فرع: يجب أن يجمع في وقوفه بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف بها نهارًا، فليس للحاج أن يدفع منها قبل غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم؛ لفعل النبي على في حديث جابر السابق، وفيه: "فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا

......

حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ»، وفعله بيانُ لمجمل حديث عروة السابق، وفيه: "وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» فيكون واجبًا، ولأن النبي عَلَيُهُ لم يرخص للضعفة أن ينفروا قبل غروب الشمس، ولو كان مستحبًا لرخص لهم فيه، ولما في الدفع قبل الغروب من مشابهة الكفار.

وعنه: لا دم عليه؛ كواقف ليلًا.

※ فرع: لا يخلو الحاج الواقف بعرفة من ثلاث حالات:

١- أن يقف بها نهارًا، ثم يدفع منها بعد غروب الشمس: فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب.

٢- أن يقف بها نهارًا ثم يدفع منها قبل غروب الشمس: فلا يخلو من
 حالين:

أ) أن يعود إلى عرفة ويستمر للغروب، أو يعود إليها قبل الفجر: فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو الجمع في الوقوف بالليل والنهار.

ب) ألا يعود إلى عرفة: فيجب عليه دم؛ لأنه ترك الواجب.

٣- أن يقف بها ليلًا فقط: فيجزئه الوقوف اتفاقًا، ولا دم عليه؛ لحديث عبد الرحمن بن يَعْمَر وعروة بن مُضَرِّس فَيْنَا، فلم يأمر النبي على فيه بالدم.

بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيراً، وَيَبِيتُ بِهَا،

* فرع: يسن كون دفعه من عرفة (بِسَكِينَةٍ)؛ للحديث السابق.

* مسألة: (وَيَجْمَعُ فِيهَا) أي: في مزدلفة (بَيْنَ العِشَاءَيْنِ) أي: المغرب والعشاء، (تَأْخِيرًا) إن وصلها وقت العشاء، فإن وصلها وقت المغرب فيجمع ولا يؤخرها؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «حَتَّى أَتَى الْمزْدَلِفَة، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

* مسألة: (وَيَبِيتُ بِهَا) أي: في مزدلفة وجوبًا؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ الله عَلَى حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبيَّنَ لَهُ الصَّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ»، وقال في حديث جابر الآخر: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، ولحديث عروة بن مضرس، وفيه: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ».

والصارف له عن الركنية حديث عبد الرحمن بن يعمر السابق، وفيه: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، فدل على أن من وقف بعرفة آخر جزء من ليلة النحر فقد أدرك الحج ولو لم يقف بمزدلفة.

★ فرع: يبيت الحاج في مزدلفة إلى الفجر، فإن دفع قبل ذلك فلا يخلو من أربعة أحوال:

۱- أن يدفع منها بعد نصف الليل: فيجوز، ولا شيء عليه، سواء كان معذورًا أو غير معذور؛ لحديث ابن عباس عني (سُولُ الله عني مِنْ

جَمْعٍ بِلَيْلٍ» [البخاري: ١٦٧٧، ومسلم: ١٢٩٣]، ولحديث عائشة رَبُّنَا قالت: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا» [البخاري: ١٦٨٠، ومسلم: ١٢٩٠]، وقيس غيرهم عليهم.

واختار ابن القيم: أنه يجوز للضعفة الدفع بعد غيبوبة القمر، وأما القادر فلا يجوز له الدفع إلا بعد طلوع الشمس؛ لما ورد عن أسماء والله أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلّت ساعة، ثم قالت: "يا بُنيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟"، قلت: لا، فصلّت ساعة ثم قالت: "يا بُنيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟"، قلت: نعم، قالت: "فَارْتَحِلُوا"، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت القَمَرُ؟"، قلت: نعم، قالت: "فَارْتَحِلُوا"، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاه! ما أُرانا إلا قد غَلَسنا! قالت: "يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ الله عَلَيُ أَذِنَ لِلظَّعُنِ" [البخاري: ١٦٧٩، ومسلم: ١٦٧٩].

قال شيخ الإسلام: (فإن كان من الضعفة؛ كالنساء والصبيان ونحوهم، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها).

٢- أن يدفع قبل نصف الليل: فلا يخلو من حالتين:

أ) ألا يرجع إليها: فعليه دم؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا.

ب) أن يرجع إليها فيدفع بعد نصف الليل: فلا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب.



فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّر، وَقَرَأَ: ﴿ فَإِذَا أَفَضَ تُم مِنْ عَرَفَتٍ ﴾ الآيتَيْنِ [البَقَرَة: اللهَ وَكَبَّر، وَقَرَأَ: ﴿ فَإِذَا أَفَضَ تُم مِنْ عَرَفَتٍ ﴾ الآيتَيْنِ [البَقَرَة: ١٩٨ - ١٩٨]، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

٣- أن يأتي مزدلفة بعد نصف الليل: فله الدفع مباشرة؛ لأن وقت جواز الدفع من بعد نصف الليل، ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بمزدلفة.

٤- أن يأتي مزدلفة بعد طلوع الفجر: فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب.

* مسألة: (فَإِذَا صَلَّى) الحاج (الصُّبْحَ) بغَلَسٍ (أَتَى المشْعَرَ الحرَامَ)، وهو جبل صغير بالمزدلفة، سمي بذلك؛ لأنه من علامات الحج، (فَرَقَاهُ) إن أمكنه، (وَ) إلا (وَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ الله وَكَبَّرَ) وهلل، (وَقَرَأً) قوله تعالى: (فَاذَ كُرُوا اللهَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ الله وَكَبَّرَ) وهلل، (وَقَرَأً) قوله تعالى: (فَاذَ كُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذَكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذَكُرُوهُ كُمَا هَدَنكُمْ وَإِن كُنتُم مِن قَبْلِهِ لَمِن الضَّالِينَ الْمُسَعِر الْحَرَامِ وَاذَكُرُوهُ كُمَا هَدَنكُمْ وَإِن كُنتُم مِن قَبْلِهِ لَمِن الضَّالِينَ الْمُسَعِر الْحَرَامِ وَاذَكُرُوهُ كُمَا هَدَنكُمْ وَإِن كُنتُم مِن قَبْلِهِ لَمِن الضَّالِينَ رَبِيهُ وَاذَكُرُوهُ كَمَا هَدَنكُمْ اللهُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِن اللهَ عَفُورُ اللهَ عَفُورً اللهَ عَنْ الضَالِقَ اللهَ عَنْورُوا اللهَ اللهَ عَنْورُكُ اللهَ عَنْورُكُمْ اللهَ اللهَ عَنْورُوا اللهَ اللهَ عَنْورُوا اللهَ اللهَ عَنْورُوا اللهَ اللهَ عَنْورُوا اللهَ عَنْورُوا اللهَ اللهَ عَنْورُوا اللهَ اللهَ اللهَ عَنْورُوا اللهُ اللهُ عَنْورُوا اللهَ اللهُ اللهُ

قال ابن عثيمين: (وقراءة هاتين الآيتين لا أعلم فيها سنة، لكنها مناسبة؛ لأن الإنسان يذكر نفسه بما أمر الله به في كتابه).

السابق، وفيه: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنِّى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الجِمَارِ

* مسألة: يدفع الحاج من المشعر الحرام إلى منى بسكينة؛ لحديث ابن عباس وفيه، وفيه: ثم أردف الفضل بن عباس من جَمْع إلى منى، وهو يقول: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» يقول: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» [أحمد: ٢٤٢٧، وأبو داود: ١٩٢٠]، (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا)، وهو واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه، (أَسْرَعَ) قدر (رَمْيَةِ حَجَرٍ)، وهي بمقدار خمسمائة وخمسة وأربعين ذراعًا تقريبًا، والذراع نصف متر تقريبًا، فصار المجموع (٢٧٢,٥) متر، وذلك إن كان ماشيًا، وإلا حرَّك دابته؛ لحديث جابر السابق، وفيه: "حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَريقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى».

* مسألة: (و) إذا دفع الحاج من مزدلفة (أَخَذَ حَصَى الجمَارِ)، ولا يخلو مكان أخذ الحصى من ثلاثة أقسام:

١- الاستحباب: فيستحب أخذ الحصى من طريقه إلى منى أو من مزدلفة؛ لما ورد عن ابن عمر عن أنه كان يأخذ الحصى من جمع.

[البيهقي: ٩٥٤٤]، ولئلا يشتغل عند قدوم منى بشيء قبل الرمي، لأن الرمي تحية منى.

٢- الكراهة: فيكره أخذ الحصى:

أ) من منى؛ لما تقدم.

ب) من الحش؛ لأنه مظنة النجاسة.

ت) من حرم الكعبة؛ لأنه يكره إخراج شيء من حصباء الحرم وترابه. (١)

(۱) قال في الإقناع: (ويكره من منى وسائر الحرم)، قال في الكشاف ما معناه: (هذا معنى كلامه في الفروع والإنصاف والتنقيح والمنتهى، بعد أن قدم في الإنصاف: أنه يجوز أخذه من طريقه ومن مزدلفة ومن حيث شاء، وإنه المذهب وعليه الأصحاب، وهو معنى ما تقدم في قوله: (ومن حيث أخذه جاز)، قال أحمد: (خذ الحصى من حيث شئت)، وفي حديث الفضل بن العباس حين دخل محسرًا قال: (عليكم بحصى الخذف تُرمى به الجمرة) رواه مسلم، ولما تقدم من حديث ابن عباس وفعل ابن عمر وقول سعيد بن جبير، ولذلك قال في تصحيح الفروع عما في الفروع: (إنه سهو)، وقال: (لعله أراد حرم الكعبة وفي معناه قوة) انتهى، أي: أراد بالحرم المسجد الحرام، ويؤيده قوله في المستوعب: (وإن أخذه من غيرها جاز إلا من المسجد؛ لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصى الحرم وترابه). انتهى، وقول ابن جماعة في مناسكه الكبرى: (وقال الحنابلة: إنه يكره من المسجد ومن الحل) [كشاف القناع ٢/٨٩٤].

٣- الجواز: فيجوز عدا ما تقدم من الأماكن؛ لحديث ابن عباس و على الله الله على الله الله على الله الله على الله ع

وعنه، واختاره ابن قدامة: يجوز أخذ الحصى حيث شاء؛ لحديث ابن عباس السابق، وكان ذلك بمنى.

وقال ابن عثيمين: (ظاهر السنة أخذ الحصى من عند الجمرة؛ لحديث ابن عباس، وأما أخذهن من مزدلفة فليس بمستحب).

🛠 فرع: يشترط لصحة رمي الجمار شروط:

الشرط الأول: العدد، فيشترط أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْع حَصَيَاتٍ».

وعنه، واختاره ابن قدامة: لا يضر نقص حصاة أو حصاتين؛ لقول سعد بن أبي وقاص وَلَيْهُ: «رَجَعْنَا فِي الحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتِّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى رَمَيْتُ بِسِتِّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [أحمد: ١٤٣٩، والنسائي: ٣٠٧٧].



سَبْعِينَ، أَكْبَرَ مِنَ الحِمّصِ وَدُونَ البُنْدُقِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَحُدَهَا بِسَبْعٍ،

* فرع: يأخذ (سَبْعِينَ) حصاة؛ ليرمي بها جمرة العقبة بسبع حصيات، وأيام التشريق الثلاثة كل يوم إحدى وعشرين حصاة، فإن كان متعجلًا تخلص من حصى اليوم الثالث.

الشرط الثاني: الحجم: فتكون الحصاة (أَكْبَرَ مِنَ الحمَّصِ وَدُونَ البُنْدُقِ) مثل حصى الخَذْف، فلا تجزئ صغيرة جدًّا ولا كبيرة؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «يُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ»، ولحديث ابن عباس وفيه: «يُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ»، ولحديث ابن عباس وقيه: قال لي رسول الله عَلَيْ غداة العقبة وهو على راحلته: «هَاتِ، الْقُطْ لِي» فلقطت له حصيات هنَّ حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «بِأَمْثَالِ هَوُلاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُو فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُو فِي الدِّينِ» وَأَحد: ١٨٥١، والنسائي: ٢٠٥٧]، فقوله: «حَصَى الخَذْفِ» لا يتناول ما لَا يسمى حصًى لصغره، ولا ما يسمى حجرًا لكبره.

الشرط الثالث: أن تكون الحصيات متعاقبات، (فَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَحُدَهَا بِسَبْعِ) حصيات متعاقبات؛ فلو رماها دفعة واحدة حُسبت واحدة؛ لأن المنصوص عليه تفريق الأعمال لا عين الحصيات، فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة.

الشرط الرابع: أن يرمي بحصى، وهي الحجارة الصغار، فلا يجزئ الرمي بغيرها؛ كجوهر وذهب ومعادن وطين؛ لأن النبي على رمى بالحصى،

فالرمي بغيره خلاف هديه، ولحديث ابن عباس السابق، وفيه: فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: "بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ"، فلا يتناول غير الحصى.

الشرط الخامس: ألا تكون الحصاة مستعملة قد رُمِيَ بها، وإلا لم يجزئ الرمي بها ثانية؛ لأن ابن عباس والله قال: «مَا يُقْبَلُ مِنْهُ رُفِعَ» [ابن أبي شيبة:١٥٣٣٦، قال الحافظ: ولا يصح مرفوعًا، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفًا عليه]، ولأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل ثانيًا؛ كماء الوضوء.

واختار ابن عثيمين: أنه يجزئ الرمي بالمستعملة؛ لأنه حصى، فيدخل في العموم.

الشرط السادس: أن يكون الرمي في وقته المعتبر شرعًا، وسيأتي بيان وقته.

الشرط السابع: الموالاة بين الحصيات وبين الجمار، فلو قطع بين الحصيات أو بين الجمرة الصغرى والوسطى والكبرى بما يخل بالموالاة لم يصح الرمي؛ للقاعدة: (كل عبادة مركبة من أجزاء يشترط في صحتها الترتيب والموالاة إلا لدليل).

الشرط الثامن: الترتيب بين الجمرات الثلاث؛ للقاعدة السابقة؛ ولحديث جابر على النبي على رتب الجمرات الثلاث في الرمي، وقال: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».



يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ

الشرط التاسع: أن يعلم حصول الحصى في المرمى؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول عنه بالظن ولا بالشك فيه.

وقيل: يكفي ظنه؛ لأن الظن ينزَّل منزلة العلم في العبادات.

🛠 تنبيه: المرمى مجتمع الحصى، لا نفس الشاخص ولا مسيله.

الشرط العاشر: أن يرمي الحصى رميًا، فلا يجزئ الوضع؛ لأنه ليس برمي؛ لفعله عَلَيْ، وقد قال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» [مسلم: ١٢٩٧].

الله أعون على الرمي (حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ)؛ لأنه أعون على الرمي .

* فرع: (وَ) يستحب أن (يُكَبِّرَ مَعَ) رمي (كُلِّ حَصَاةٍ)؛ لحديث جابر وَيُهُمَّةُ: «فَرَمَاهَا بِسَبْع حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا».

* مسألة: (ثُمَّ يَنْحَرُ) الهدي إن كان معه، واجبًا كان أو تطوعًا؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ».

* مسألة: (و) يجب على الحاج أن (يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّر) من جميع شعره، وهو نسك من المناسك، يجب بتركه دم؛ لحديث أنس وَ الله عليه الله عليه أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم



مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالمَرْأَةُ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

قال للحلاق: «خُذْ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» [مسلم: ١٣٠٥]، ولحديث ابن عمر رضي مرفوعًا، وفيه: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُكُلِلْ» [البخاري: ١٦٩١، ومسلم: ١٢٢٧]، فلو لم يكن نسكًا لم يتوقف الحِل عليه.

* فرع: يجب أن يحلق أو يقصر (مِنْ جَمِيعِ شَعْرِو) لا من كل شعرة بعينها؛ لأن ذلك يشق، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ مُحِلَقِينَ رُءُوسَكُمُ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفَتْح: ٢٧] وهو عامٌّ في جميع شعر الرأس، ولأنه على حلق جميع رأسه، كما في حديث أنس السابق، فكان ذلك تفسيرًا لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير، فيجب الرجوع إليه.

* فرع: (وَالمرْأَةُ) تقصِّر من كل قَرْن من شعرها (قَدْرَ أَنْمُلَةٍ) فأقل؟ لحديث ابن عباس رَفِي مرفوعًا: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ النَّسَاءِ (أبو داود: ١٩٨٤].

* مسألة: (ثُمَّ) إذا رمى وحلق أو قصَّر ف (قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حَرُم عليه بالإحرام (إِلَّا النِّسَاء) وطنًا، ومباشرةً لشهوة، وعقدَ نكاح؛ لحديث عائشة على مرفوعًا: "إذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» [أحمد: ٢٥١٠٣، وفي زيادة: "حلقتم" ضعف].



ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يحرم عقد النكاح بعد التحلل الأول؛ وتقدم في محظورات الإحرام.

* فرع: يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: من حلق أو تقصير، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة مع السعي؛ لحديث عائشة السابق، وقيس الطواف على الحلق والرمي؛ إذ لما كان الطواف مؤثرًا في التحلل الثاني كان مؤثرًا في التحلل الأول أيضًا، ولحديث عائشة وَاللهُ اللهُ عَلَيْ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» [البخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ١١٨٩].

* فرع: يحصل التحلل الثاني بفعل ما بقي من الحلق والرمي والطواف مع السعي إن كان متمتعًا، أو كان مفردًا أو قارنًا ولم يسع مع طواف القدوم؛ لحديث عائشة، وفيه: حتى إذا طَهَرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: "قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [مسلم: ١٢١٣].

فصل

* مسألة: (ثُمَّ يُفِيضُ) الحاج (إِلَى مَكَّةَ) ولا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون متمتعًا: (فَيَطُوفُ) للقدوم ثم يطوف للزيارة؛ لأن المتمتع لم يأت بطواف القدوم قبل ذلك، والطواف الذي طافه في العمرة كان طوافها.

الثانية: أن يكون قارنًا أو مفردًا: فإذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة كالمتمتع، وإذا كانا قد طافا طواف القدوم فيطوفان للزيارة فقط.

ودليل ذلك: حديث عائشة وَ قَلْ قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاجِدًا» مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مَ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاجِدًا» هو [البخاري: ٤٣٩٥، ومسلم: ١٢١١]، فقولها: «فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاجِدًا» هو طواف القدوم؛ ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن الطواف طواف الزيارة مسقطًا له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض.

واختار ابن قدامة وشيخ الإسلام: أن الحاج سواء كان متمتعًا أو غيره يطوف للزيارة ولا يطوف للقدوم ولو لم يكن دخل مكة قبل ذلك؛ لأنه لم ينقل عن النبي على ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، وكمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، وأما حديث عائشة على فقال شيخ الإسلام: (هذه الزيادة، قيل: إنها من قول الزهري، لا من قول عائشة)، وقال ابن القيم: (المراد به الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت).

قال ابن قدامة: (ولا أعلم أحدًا وافق أبا عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - على هذا الطواف).

طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ،

* مسألة: ثم يطوف (طَوَافَ الزِّيَارَةِ) ويقال: طواف الإفاضة، (الَّذِي هُوَ رُكُنُّ) بالإجماع؛ لأمر الله به بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الدَّجِ: هُوَ رُكُنُّ بالإجماع؛ لأمر الله به بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الدَّجِ، قال النبي ﷺ: هما، ولحديث عائشة لما حاضت صفية والحج، قال النبي ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال: «فَلْتَنْفِرْ» [البخاري:١٧٥٧، ومسلم: ١٢١١]، فعلم منه: أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر لحبستهم عن الرجوع.

🗱 فرع: وقت طواف الزيارة:

١- بدايته: لا تخلو من أمرين:

أ) وقت الجواز: من بعد الدفع من مزدلفة، وتقدم أنه يجوز الدفع من بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف؛ لحديث عائشة على قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ» [أبو داود: ١٩٤٢].

وسبق اختيار ابن القيم أن وقت الدفع يبدأ من مغيب القمر.

ب) وقت الاستحباب: يسن فعل طواف الزيارة يوم النحر؛ لحديث جابر السابق، وفيه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ».

گُه که کم تم یسعی

٢- آخره: غير محدد بوقت معين؛ لعدم الدليل على وجوب أدائه في
 وقت معين، أو إلزامه بالدم، والأصل براءة الذمة.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة، إلا إذا كان هناك عذر؛ كمرض وحيض؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ ٱشْهُرٌ مَعْلُومَتُ مَعْلُومَتُ اللَّهَا عَدْر؛ كمرض وحيض الحج إلى آخر ذي الحجة، وطواف الإفاضة ركن من أركانه، فوجب أن يكون في أشهره.

* فرع: (ثُمَّ يَسْعَى) المتمتع بين الصفا والمروة سعيًا ثانيًا اتفاقًا؛ لأن سعيه الأول كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج، لحديث ابن عباس وفيه: «فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهِلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي» [البخاري معلقًا: ١٥٧٧، ووصله البيهقي: ٨٨٨٩]، ولحديث عائشة والتن قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَالمَوْقِ مَعْدَا الرَاق بسند صحيح ه/ واحِدًا» [البخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ١٢١١]، ولقول ابن عمر في : «لِلْقَارِنِ سَعْيُ وَاحِدًا» [البخاري: ١٥٥٩، ومسلم: ١٢١١]، ولقول ابن عمر والمُنْ بسند صحيح ه/ واحِدً، وَلِلْمُتَمَتِّعِ سَعْيَانِ» [المحلى معلقًا من طريق عبد الرزاق بسند صحيح ه/ ١٨٢١].

.....

وأما حديث جابر ضَّ اللهُ يَطُفِ النَّبِيُّ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» [مسلم: ١٢١٥]، فالمراد به القارنين؛ جمعًا بين الأخبار.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يجب على المتمتع سعي واحد؛ لحديث جابر السابق: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ عَلَيْ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»، فعمم الفعل على جميع الصحابة، ولا يمكن حمله على القارنين منهم؛ لأن القارنين مع النبي عَلَيْ كانوا قلة.

أما حديث ابن عباس، فقال شيخ الإسلام: (له علة)، وهو معارضٌ بما روي عنه أنه قال: «المُفْرِدُ وَالمُتَمَتِّعُ يُجْزِئُهُ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [نقله شيخ الإسلام بسند أحمد إلى ابن عباس ٢٦/ ١٣٨].

وأما حديث عائشة في ، فقيل: إن ذكر الطوافين مدرجٌ من قول الزهري، أو من قول عروة، وليس من قول عائشة في .

🗱 فرع: القارن أو المفرد لا يخلو من حالين:

١- أن يكون قد سعى مع طواف القدوم: فلا يعيد السعي؛ لحديث عائشة وَيُّنَا: "يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ" [مسلم: وَيُّنِّا: "يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ" [مسلم: المابق: "لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ عَنِيًّ وَلَا المَابِقُ النَّبِيُّ عَنْهُ وَلَا وَاحِدًا"، والنبي عَلَيْهُ كان قارنًا، ولأنه لا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا"، والنبي عَلَيْهُ كان قارنًا، ولأنه لا يستحب التطوع بالسعى؛ كسائر الأنساك، غيرَ الطواف، لأنه صلاة.



إِنْ لَم يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ.

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ،

٢- (إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى) بعد طواف القدوم: فيسعى بعد طواف الزيارة سعى الحج؛ لأنه من أركان الحج، ويأتى.

* فرع: (وَ) إذا طاف الحاج وسعى، وكان (قَدِ) انتهى من الرمي، والحلق أو التقصير: (حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني؛ لحديث عائشة وَ الله الله الله الله الله الله عنه والصفا والمروة، ثم قال: "قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» [مسلم: ١٢١٣].

الله على الله الله المواف الزيارة (أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ)؛ لحديث جابر السابق، وفيه: فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فناولوه دلوًا فشرب منه.

🗱 فرع: آداب الشرب من ماء زمزم:

1- أن يشرب منه (لِمَا أَحَبُّ) أن يعطيه الله منه من خيري الدنيا والآخرة؛ لحديث ابن عباس والآخرة؛ (مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» [الدارقطني: ٢٧٣٩]، وفي حديث أبي ذر والشائل مرفوعًا: "إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ» [مسلم: ٢٤٧٣].

٢- (وَ) سُن أن (يَتَضَلَّعَ مِنْهُ) أي: من ماء زمزم، بحيث يشرب حتى



وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبُّ، وَبِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنِّى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الجِمَارَ

تمتلئ أضلاعه؛ لحديث ابن عباس ولها مرفوعًا: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ» [ابن ماجه: ٣٠٦١، وحسنه الحافظ].

٣- (وَ) سُن عند شرب ماء زمزم أن (يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَبِمَا وَرَدَ)، ومن ذلك ما ورد عن عكرمة قال: كان ابن عباس رَفِي إذا شرب من زمزم قال: «اللهم إنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»
 [الدارقطني: ٢٧٣٨].

* مسألة: (ثُمَّ يَرْجِعُ) من مكة بعد الطواف والسعي (فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ) إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين، والمبيت بمنى واجب؛ لحديث ابن عمر ولي قال: «اسْتَأْذَنَ العَبّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطّلِبِ وَلَيْ لَكُ لَكُ العَبّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطّلِبِ وَلَيْ لَكُ اللهُ وَلَيْ أَنْ يَبِيتَ بِمَكّة لَيَالِيَ مِنْ مَنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ البخاري: «رَخَّصَ النَّبِيُّ وَلَيْ»، [البخاري: «رَخَّصَ النَّبِيُّ وَلَيْ»، ومسلم: ١٣١٥] وفي لفظ للبخاري: «رَخَّصَ النَّبِيُّ وَلَيْ»، ولحديث عاصم بن عدي وَلِيهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله وَلَيْ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ » [أحمد: ٢٣٧٧، وأبو داود: ١٩٧٥، والترمذي: ٩٥٥، وابن ماجه: ٣٠٣٧]، والرخصة في مقابل العزيمة، فدل على الوجوب، وعن عمر بن الخطاب والرخصة في مقابل العزيمة، فدل على الوجوب، وعن عمر بن الخطاب وقي قال: «لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ لَيَالِيَ مِنْ وَرَاءِ العَقَبَةِ» [مالك: ١٥٢٤]، ونحوه عن ابن عمر وهي [ابن أبي شيبة: ١٥٢٨].

* مسألة: (وَ) يجب أن (يَرْمِيَ الجمار)، الصغرى ثم الوسطى ثم



فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ،

الكبرى اتفاقًا، كل واحدة بسبع حصيات، وذلك (فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامٍ النَّشْرِيقِ)؛ لقول عائشة وَنَهُ : «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» [أبو داود: ١٩٧٣]، وقد قال عَلَيْ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

* فرع: وقت رمي الجمار أيام التشريق لا يخلو من أمرين:

١- بدايته: وله وقتان:

أ) وقت الجواز: من (بَعْدِ الزَّوَالِ)، فلا يجزئ الرمي قبل زوال الشمس؛ لحديث جابر رَّهُ قال: «رَمَى رَسُولُ الله رَّهُ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَعَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» [مسلم:١٢٩٩]، ولقول ابن عمر رَهُ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا» [البخاري: ١٧٤٦]، والنبي عَيْ ما خُيِّر بِكُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا» [البخاري: ١٧٤٦]، والنبي عَيْ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فلو كان ذلك جائزًا لرمى النبي قبل الزوال؛ لما في الرمى بعد الزوال من العسر لشدة الحر.

ب) وقت الاستحباب: (و) سُن أن يرمي بعد الزوال (قَبْلَ الصَّلَاقِ) أي: صلاة الظهر؛ لمفهوم حديث ابن عمر السابق، ولحديث ابن عباس رَضُّا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ صَلَّى الظُّهْرَ» [ابن ماجه: ٣٠٥٤، وفيه أبو شيبة، وهو متروك].

٢- نهايته: ينتهى وقت الرمى في كل يوم من أيام التشريق بغروب

الشمس، فإن لم يرم حتى غربت الشمس؛ لم يرم إلا من الغد بعد الزوال، ولا يجزئ الرمي ليلًا؛ لقول ابن عمر رضي : «مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الجِمَارِ إِلَى اللَّيْلِ؛ فَلَا يَرْمِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ» [البيهقي: ٩٦٧٢]، ولأنها عبادة نهارية فلا تجزئ في الليل كالصيام.

ويستثنى من جواز الرمي ليلًا: اليوم الثالث عشر؛ لأنه بغروب الشمس من الثالث عشر تنتهي أيام الرمي إجماعًا.

* فرع: يستثنى من المنع من رمي الجمار ليلًا: السقاة والرعاة، فلهم الرمي ليلًا ونهارًا؛ لأنهم يشتغلون باستقاء الماء والرعي، فرخص لهم في الرمي بليل أو نهار.



وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الغُرُوبِ؛ لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ.

* مسألة: (وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ) فأراد أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَكَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّر فَلا إِثْم عَلَيْهُ [البَقرَة: ٣٠٠]، ولحديث عبد الرحمن بن يعمر عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّر فَلا إِثْم عَلَيْهِ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، والسائي: تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ المحد: ١٨٧٧، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٨٨٩، والنسائي: تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ النفر الأول.

☼ فرع: إن أراد التعجل في يومين خرج من منى قبل غروب الشمس،
 ولا يضر رجوعه بعد خروجه؛ لحصول الرخصة.

و(إِنْ لَمْ يَخْرُجْ) من منى (قَبْلَ الغُرُوبِ) لم يخل من حالين:

1- ألا يكون له عذر: (لَزِمَهُ المبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ) بعد الزوال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴿ البَقَرَة: ٢٠٣]، و(في) للظرفية، فدل أن التعجل لابد أن يكون في داخل اليومين، ولقول ابن عمر ﴿ اللهُ عَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ ﴾ [البيهقى: ٩٦٨٦].

٢- أن يُحْبَس عن الخروج قبل الغروب: فيلزمه المبيت والرمي من الغد أيضًا؛ لما تقدم.

واختار ابن عثيمين: أن له الخروج؛ لأنه حُبس بغير اختيار منه.



وَطَوَافُ الْوَدَاعِ: وَاجِبٌ، يَفْعَلُهُ،

* مسألة: (وَطَوَافُ الوَدَاعِ) ويسمى طوافَ الصَّدر: (وَاجِبُ) على كل من أراد الخروج من مكة إذا لم يقم بمكة أو حرمها، (يَفْعَلُهُ) أي: طواف الوداع إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس رَفِي : «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ» [البخاري: ١٧٥٥، ومسلم: ١٣٢٨].

☼ فرع: إذا أقام بعد طواف الوداع أو اتجر؛ أعاده، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت.

ويستثنى من ذلك:

١- إن قضى حاجة أو اشترى زادًا أو شيئًا لنفسه في طريقه، أو صلَّى؛
 فلا يُعيد؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت،
 قال في الشرح: (ولا نعلم فيه خلافًا).

٢- إذا اشتغل بشد رحله ونحوه مما هو من أسباب الرحيل، فلا يعيد؛
 لأن ذلك لا يمنع أن آخر عهده بالبيت الطواف، واختاره شيخ الإسلام.

* فرع: يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء؛ لحديث ابن عباس السابق: "إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»، والنفساء في معناها، ولا فدية عليهما؛ لظاهر الحديث، لكن لو طهرتا قبل مفارقة بنيان مكة فيجب عليهما أن يرجعا ويطوفا للوداع؛ لأنهما في حكم الحاضر.

ثُمَّ يَقِفُ فِي المُلْتَزَمِ

* فرع: (ثُمَّ يَقِفُ) غيرُ الحائض والنفساء بعد الوداع (فِي الملْتَزَمِ) استحبابًا، وهو أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب؛ قال ابن عباس رَفِي : "الملْتَزَمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ» [عبد الرزاق:٩٠٤٧]

وصفة الالتزام: أن يُلصق به وجه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: «نَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ»، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطًا، ثم قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيُ يَفْعَلُهُ» [أبو داود:١٨٩٩، وضعفه ابن حجر]، وعن مجاهد: «أن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وألباب، أو بين الحجر والباب» [ابن أبي شيبة:١٥٧٧٨].

وذكر شيخ الإسلام: أن هذا الالتزام يكون حال الوداع أو قبله، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة؛ فقد روي عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله عَلَيْ مَكَّةَ قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي - وَكَانَتْ مَفوان، قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله عَلَيْ مَكَّةَ قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي - وَكَانَتُ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ -، فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله عَلَيْ فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ مِنَ الْبَابِ إِلَى النَّبِيَ عَلَى النَّبِيَ عَلَى الْبَابِ إِلَى النَّبِي عَلَى الْبَابِ إِلَى السَّالِمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى النَّبِي عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ الله عَلَى وَسُطَهُمْ الْبَابِ إلَى المَعْفِوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ الله عَلَى وَسُطَهُمْ الْبَابِ الله عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ الله عَلَى الْبَابِ الله عَلَى الْبَيْتِ وَسُطَهُمْ الله عَلَى الْبَابِ الله عَلَى الله عَلَى الْبَابِ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الْبَابِ الله عَلَى الله عَلَى الْبَابِ الله عَلَى الْبَابِ الله عَلَى الْبَابِ الله عَلَى الْبَابِ اللهُ عَلَى الله عَلَى الْبَابِ الله عَلَى الْبَابِ الله عَلَى الْبَابِ اللهُ عَلَى الْبَابِ اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى الْبَابِ اللهِ اللهُ عَلَى الْبَابِ اللهُ عَلَى الْبَابِ اللهُ اللهُ عَلَى الْبَابِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله



دَاعِياً بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ.

قال شيخ الإسلام: (ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبت كان حسنًا).

* فرع: (دَاعِيًا) عند الملتزم (بِمَا وَرَدَ)، ومنه ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: (اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن ملادك، أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضًا، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني بالعافية في بدني، والعصمة في ديني وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني)، قال البيهقي: (وهذا من قول الشافعي عَنَهُ، وهو حسن)، وعن مجاهد قال: "جئت ابن عباس على وهو يتعوذ بين الركن والباب» [عبد الرزاق: ٥٠١٩]، وعن ابن عباس: أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: "مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْملْتَزَمَ، لَا يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا وَلَدُ اللّهِ شَيْنًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» [البيهقي: ٩٧٦٦، وهو ضعيف].

وقال شيخ الإسلام: (ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر الأسود).

* فرع: (وَتَدْعُو الحائِضُ وَالنُّفَسَاءُ) بالدعاء السابق (عَلَى بَابِ المسجدِ)؛ لتعذر دخول المسجد عليها.

وقال ابن عثيمين: (ولا دليل على ذلك، والنبي عَلَي لما قيل له: إن



وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.

صفية رضي قد أفاضت قال: «فَلْتَنْفِر»، ولم يقل فلتأت إلى المسجد وتقف ببابه، مع دعاء الحاجة إلى بيانه لو كان مشروعًا).

* مسألة: (وَ) إذا قضى الحاج نسكه (سُنَّ) له (زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ وَقَبْرِ النَّبِيِّ وَقَبْرِيْ صَاحِبَيْهِ) أي: زيارة مسجده، أو زيارة مسجده وقبره معًا (١)؛ لعموم حديث بريدة هَيْهُ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» [مسلم:١٩٧٧]،

(۱) وهو مراد الأصحاب عند إطلاقهم استحباب زيارة قبر النبي على الحج كما فعل الماتن، قال شيخ الإسلام [الرد على الإخنائي ص١٤٨]: (الذي اتفق عليه السلف والخلف، وجاءت به الأحاديث الصحيحة، هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحبّ السفر إلى زيارة قبر نبينا ، فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره)، وقال في [الرد على الإخنائي ص١٥١]: (أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة؟ على قولين معروفين، فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة القبور، وأما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين).

ولذا قال المرداوي [الإنصاف ٤/٥٣]: (فإذا فرغ من الحج استُحب له زيارة قبر النبي على وقبر صاحبيه، هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة، متقدمهم ومتأخرهم) ولم يذكر غير ذلك، كما أن الأصحاب ينصون في كتاب الجنائز على عدم استحباب شد الرحال إلى القبور، دون استثناء قبر نبي أو غيره، فدل أن مرادهم هنا هو السفر إلى مسجد المدينة وزيارة قبر النبي على وصاحبيه.

.....

ولحديث أبي هريرة رضي مرفوعًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ الله عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ الله عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عليه السَّلام» [أحمد:١٠٨١٥، وأبو داود:٢٠٤١]، وهذا إنما يكون بالسلام عليه عند قبره.

وبين شيخ الإسلام: أن السفر إلى مسجد وقبر النبي على ثلاثة أقسام:

١- أن يقصد السفر إلى مسجده فقط: فهذا مشروع بالإجماع؛ لحديث أبي هريرة وهي مرفوعًا: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَام، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [البخاري: ١١٨٩، ومسلم: ١٣٩٧].

٢- أن يقصد السفر إلى مسجده وقبره معًا: فهذا مشروع بالإجماع أيضًا (١)؛ لما تقدم.

٣- أن يقصد السفر إلى قبره فقط دون مسجده، فلا يخلو من أمرين:

أ) أن يقصد بذلك السفر التقرب إلى الله: فهذا محرم بالإجماع (٢).

(١) قال شيخ الإسلام [الرد على الإخنائي ص٢٤]: (وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معًا فهذا قد قصد مستحبًا مشروعًا بالإجماع).

(٢) قال شيخ الإسلام: [الفتاوى الكبرى ٥/ ٢٨٩]: (ومن اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع)، واستدل على ذلك بقوله [مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٨٦]: (فلو نذر الرجل أن يشد الرحل ليصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة، لم يجب عليه ذلك باتفاق

= الأئمة، ولو نذر أن يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة، وجب عليه ذلك باتفاق العلماء) وذلك لأن النذر لا يجب الوفاء به إلا إذا كان طاعة.

وقال كَنَّ [مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٣٣]: (ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن سافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها أو بالعكس أو سافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم). وقال [٢٧/ ٣٣٥]: (فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان مَن فعله على وجه التعبد مبتدعًا مخالفًا للإجماع، والتعبد بالبدعة ليس بمباح).

وأما ما نقله البهوتي عن ابن نصر الله [كشاف القناع ٢/٥١٥]: (قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره على استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته على)، فغير مسلم، ولم يُرده أحد من الأصحاب، وإنما شيء استظهره هو.



وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالحَرَمِ: مِنْ أَدْنَى الحِلِّ،

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» [أحمد: ٢٣٨٤٨]، ولم يعرف عن أحد من الصحابة القول باستحباب السفر لمجرد زيارة قبر النبي عليه.

* تنبيه: استدل بعض المتأخرين بحديث ابن عمر والما مرفوعًا: "مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي الدارقطني: ٢٦٩٣]، وقد قال شيخ الإسلام: (وقد يحتج به بعض من لا يعرف الحديث)، وقال ابن عبد الهادي: (منكر المتن ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة).

* تنبيه: زيارة مسجد المدينة وقبره على ليس من مناسك الحج، وإنما يذكرونه لأن الحاج يأتي من بعيد غالبًا، فاستحبوا له زيارة مسجد المدينة؛ لما تقدم.

شالة: (وَصِفَةُ العُمْرَةِ):

أُولًا: (أَنْ يُحْرِمَ بِهَا) أي: بالعمرة، والإحرام ركن من أركانها؛ كالحج. ولا يخلو مريد العمرة من ثلاثة أحوال:

١- (مَنْ) كان (بِالحرَمِ) من مكي وغيره: فإنه يحرم (مِنْ أَدْنَى الحلِّ) أي: من أقرب الحل من الحرم، كالتنعيم وعرفة ونحوها، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم؛ لحديث عائشة السابق أنها خرجت إلى التنعيم حين



وَغَيْرُهُ: مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ، وَإِلَّا فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ.

فَصۡلُ

أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ،

أرادت العمرة.

٢- (وَغَيْرُهُ) أي: غير من كان بمكة: فإنه يحرم بالعمرة (مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ)
 أي: من بلده، وذلك (إنْ كَانَ) محل بلده (دُونَ مِيقَاتٍ).

٣- (وَإِلَّا) يكن محَلُّ بلده دون الميقات: (فَ) إنه يحرم (مِنْهُ) أي: من الميقات، وتقدم ذلك كله في باب المواقيت.

ثانيًا: (ثُمَّ يَطُوفُ) للعمرة، (وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ) شعره أو يحلقه، ولا يحصل التحلل إلا به.

* فرع: أحكام طواف العمرة وسعيها كأحكام طواف الحج وسعيه على ما تقدم.

(فَصْلُّ)

* مسألة: (أَرْكَانُ الحجِّ أَرْبَعَةٌ):

١- (إِحْرَامٌ) إجماعًا، وهو نية الدخول في النسك؛ لحديث عمر وَهُوانِيه مرفوعًا: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧].



وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ: إِحْرَامُ مَارِّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَاراً، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ

٢- (وَوُقُوفٌ) بعرفة إجماعًا؛ لحديث عبد الرحمن بن يعمر صَيْقَة مرفوعًا: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ،
 فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» [أحمد: ١٨٧٧٣، وأبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٨٨٩، والنسائي:
 ٣٠١٦، وابن ماجه: ٣٠١٥].

٣- (وَطَوَافُ) الزيارة إجماعًا؛ وتقدم.

٤- (وَسَعْيُ)؛ لحديث حبيبة بنت أبي تجراة وَ إِنَّا مرفوعًا: «اسْعَوْا، فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» [أحمد: ٢٧٣٦٧]، ولقول عائشة وَ إِنَّا: «فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ الله حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ» [مسلم: ١٢٧٧].

* مسألة: (وَوَاجِبَاتُه) أي: الحج (سَبْعَةُ):

١- (إِحْرَامُ مَارِّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ) أي: من الميقات؛ لحديث ابن عباس عباس عباس وقوله: (يُهِلُّ) مرفوعًا: «يُهِلُّ أَهْلُ المدِينَةِ، مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» الحديث، وقوله: (يُهِلُّ) خبر بمعنى الأمر.

٢- (وَوُقُوفٌ) بعرفة (إِلَى اللَّيْلِ) أي: إلى غروب الشمس (إِنْ وَقَفَ) بها
 (نَهَارًا)، وتقدم تفصيله.

٣- (وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةً) من بعد الدفع من عرفة (إِلَى بَعْدَ نِصْفِهِ) أي: بعد

إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، وَبِمِنِّى لَيَالِيَهَا، وَالرَّمْيُ مُرَتَّباً، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافُ وَدَاعِ.

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ:

نصف الليل، وذلك (إِنْ وَافَاهَا) أي: وافي مزدلفة (قَبْلَهُ) أي: قبل نصف الليل، على ما تقدم.

- ٤- (وَ) مبيتٌ (بِمِنِّي لَيَالِيَهَا) أي: لياليَ التشريق، على ما تقدم.
- ٥- (وَالرَّمْيُ) أي: رمي الجمار اتفاقًا، (مُرَتَّبًا)، على ما تقدم.
 - ٦- (وَحَلْقُ أَوْ تَقْصِيرٌ)، وتقدَّم.

٧- (وَطُوافُ وَدَاعٍ)، وهو من واجبات الحج كما تقدم، وليس بركن بغير خلاف؛ ولذلك سقط عن الحائض، ولم يسقط عنها طواف الزيارة.

واختار شيخ الإسلام: أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة؛ لأنه لو كان من واجبات الحج؛ لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة.

* مسألة: سنن الحج: هي عدا ما تقدم من الأقوال والأفعال، ومنها: طواف القدوم، والمبيت بمزدلفة ليلة عرفة إلى الفجر، والاضطباع والرَّمَل في موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار والأدعية، وصعود الصفا والمروة، وغيرها.

* مسألة: (وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ ثَلاَثَةٌ):



إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبُهَا اثْنَانِ: الإِحْرَامُ مِنَ الحِلِّ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

- ١- (إِحْرَامٌ) وهو النية، كما تقدم في الحج.
 - ٢- (وَطُوَافٌ)؛ لما تقدم في الحج.
 - ٣- (وَسَعْيٌ)؛ لما تقدم في الحج.
- * مسألة: (وَوَاجِبُهَا) أي: العمرة (اثْنَانِ):
- ١- (الإِحْرَامُ مِنَ الحلِّ)؛ كالحج، على ما تقدم بيانه.
- ٢- (وَالحلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ)؛ كالحج، على ما تقدم بيانه.



وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ: فَاتَهُ الحَجُّ،

باب الفوات والإحصار

الفوات: مصدر فات: إذا سُبق فلم يدرك، والمراد به هنا: أن يطلع عليه الفجر قبل الوقوف بعرفة.

والإحصار: مصدر أحصره، أي: حبسه، مرضًا كان أو عدوًا، والمراد به هنا: منع الحاج من إتمام نسكه.

النحر ولم النحر ولم الله: (وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ) بعرفة، بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة؛ لقول جابر هُلُينهُ: "لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْع» [البيهقي: ٩٨١٧]، ترتب عليه الأحكام التالية، ولو كان معذورًا:

1- (فَاتَهُ الحجُّ)؛ لمفهوم حديث عبد الرحمن بن يعمر وَ الْحَجُّهُ الْحَجُّهُ الْحَجُّهُ الْحَجُّهُ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُهُ الْعَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُهُ الْحَدِيَةِ ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُهُ المُعة عَرْقَ المعه ١٨٧٥، والنسائي: ٣٠١٦، وابن ماجه: ٣٠١٥]، فدل على فوات الحج بخروج ليلة جَمْع، ولما روى سليمان بن يسار: أن أبا أيوب الأنصاري وَ الله خرج حاجًا، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، ثم إنه قدم على عمر بن الخطاب وَ النحر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: «اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا فَذَكَر ذلك له، فقال له عمر: «اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا الموطأ: أَدْرَكُكَ الحجُّ مِنْ قَابِلٍ فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ الموطأ:

وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ،

٢- (وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر؛ لما تقدم من الأثار، وعن الأسود، قال: جاء رجل إلى عمر وَ قَالِيهُ قد فاته الحج، قال عمر: «اجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْكَ الحجُّ مِنْ قَابِلٍ» [البيهقي: ٩٨٢٤، وصححه الألباني].

وله أن يختار البقاء على إحرامه إلى الحج القادم؛ لأنه رضي بالمشقة على نفسه.

- 🗱 فرع: لا تجزئ هذه العمرة عن عمرة الإسلام؛ لوجوبها، كمنذورة.
 - ٣- ويقضي الحج الفائت، ولا يخلو الحج الفائت من أمرين:
- أ) أن يكون فرضًا: فيجب عليه أن يقضيه إجماعًا؛ لوجوبه بأصل
 الإسلام.

وَهَدَى

ب) أن يكون نفلًا: فيجب أن يقضيه؛ للآثار السابقة.

وأما حديث ابن عباس مرفوعًا: «الحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» [أحمد: ٢٣٠٤]، فالمراد به الواجب بأصل الشرع، وهذا إنما وجب بالشروع فيه؛ كالمنذور.

وعنه: لا يجب قضاء حج النفل الفائت؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأن الله على قال في الإحصار: ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيَ ﴾ [البَقَرَة: ولأن الله على قال في الإحصار: ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدُيُ ﴾ [البَقَرَة: الله القضاء فيه، وقال ابن عباس عباس عباس عباس عباس عباس عباس عباد أو عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجّهُ بِالتَّلَذُ فِه فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ ﴾ [البخاري معلقًا مجزومًا به ٩/٣، ووصله إسحاق بن راهويه في تفسيره]، والفوات مثل الإحصار.

٤- (وَهَدَى) أي: يجب عليه أن يذبح هديًا في قضائه؛ لما تقدم من الآثار، ولأنه حلَّ من إحرامه قبل تمامه، فلزمه كالمُحْصَر.



إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ.

وَمَنْ مُنِعَ البَيْتَ: أَهْدَى، ثُمَّ حَلَّ،

قَابِلٌ فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ» [الموطأ: ١٤٢٩].

* فرع: يجب التحلل بعمرة والقضاء والهدي (إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَط)، فإن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: (إن حبسني حابس فمجلّي حيث حبستني)، فإنه يتحلل بعمرة ولا هدي عليه ولا قضاء، إلا أن يكون الحج واجبًا فيؤديه؛ لحديث عائشة وَ قَلْ قالت: دخل رسول الله على غلى ضباعة بنت الزبير، فقال لها: "لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قالت: والله لا أجدني إلا وَجِعَة، فقال لها: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» [البخاري: ٥٠٨٩، ومسلم: ١٢٠٧].

* مسألة: الإحصار لا يخلو من خمسة أقسام:

الأول: الإحصار عن البيت، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ مُنِعَ) من الوصول إلى (البَيْتِ) الحرام حتى خشي فوات الحج: (أهْدَى) أي: وجب عليه أن يذبح هديًا، واختاره شيخ الإسلام، ويذبحه في موضع حصره، سواء كان في الحِل أو في الحرم، (ثُمَّ حَلَّ)، فلا يحل حتى يذبح هديًا، وسواء أُحصر قبل الوقوف بعرفة أو بعده؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْمِرَ مُ فَا اَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُدِيِّ الْمُدِيِّ وَأَصِحابه البيريَّةِ: ١٩٦]، ولحديث المسور بن مخرمة على لما أُحصر النبي على وأصحابه في صلح الحديبية عن العمرة، قال لهم: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا» [البخارى: ٢٧٣١].

فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشَرَةَ أَيَّام.

وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةً: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ،

الله المتمتع إذا لم يجد هديًا، وتقدمت المسألة في باب الفدية.

* فرع: الفرق بين صيام المحصر وصيام الذي فاته الحج: أن المحصر لا يتحلل إلا بعد نحر الهدي، والصيام بدل عن الهدي، فكان مثله.

والذي فاته الحج لا يتوقف إحرامه على الانتهاء من الصوم؛ لأنه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك.

★ فرع: لا يجب الحِلاق أو التقصير على المحصر؛ لعدم ذكره في الآية.

وصرح في الإقناع، واختاره ابن عثيمين: أنه يجب الحلاق أو التقصير على المحصر؛ لحديث المسور السابق، وفيه: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا».

الثاني: الإحصار عن دخول عرفة، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ صُدَّ عَنِ) الوصول إلى (عَرَفَةً) دون البيت (تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)؛ لأن قلب الحج إلى عمرة جائز بلا حصر فمعه أولى.

🛠 فرع: من صُد عن عرفة فتحلل بعمرة لم يخل من حالين:

١- أن يتحلل بالعمرة قبل ذهاب وقت الوقوف: فيكون محصرًا، ولا



وَلَا دَمَ.

يأخذ حكم الفوات، ويترتب على هذا الإحصار أمران:

أ) لا يجب عليه قضاء حج النفل، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لعدم الأمر به في الآية، ولأنه ليس كل من أحصر في الحديبية قضى تلك العمرة، ولم ينقل أنه أمر بالقضاء، وفارق الفوات، لأنه مفرط، بخلاف المحصر.

ب) (وَلَا دَم) عليه؛ لأنه في معنى فسخ الحج إلى عمرة، وهو لا دم فيه.

7 - ألا يتحلل بالعمرة إلا بعد فوات الوقوف بعرفة: فيأخذ أحكام الفوات السابقة؛ لأن الحج قد فاته وهو محرم $^{(1)}$.

الثالث: الإحصار عن ركن - غير الوقوف بعرفة -، كطواف الإفاضة: فلا يتحلل حتى يأتي به بالاتفاق؛ لأن وقته غير محدد.

واختار شيخ الإسلام: أن له أن يتحلل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمُ فَلَا السَّيْسَرَ مِنَ ٱلْهُدُيِ ﴾ [البَقرَة: ١٩٦]، ولأن النبي عَلَيْ وأصحابه لما مُنعوا من دخول مكة، تحللوا من ساعتهم، مع أن العمرة وقتها متسع.

(۱) في الإقناع وشرحه [٢/ ٥٢٧]: (ولا قضاء على محصر إن كان حجه نفلًا؛ لظاهر الآية، وذكر في الإنصاف أنه المذهب، وقيده في المستوعب والمنتهى بما إذا تحلل قبل فوات الحج، ومفهومها: أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء، وهو إحدى روايتين أطلقهما في الشرح وغيره، وهو ظاهر كلامه في أول الباب)، وقرر ابن عثيمين التفصيل أعلاه.



.....

قال شيخ الإسلام: (مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت، ولم تطف؛ لجهلها بطواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة)(١).

الرابع: الإحصار عن واجب: لا يتحلل؛ لأنه متمكن من إتمام الحج، وحجه صحيح وعليه دم؛ كما لو تركه اختيارًا.

الخامس: الإحصار عن سنة: لا شيء عليه؛ لأن تركه عمدًا لا شيء فيه، فهنا أولى.

* فرع: لا يخلو الإحصار من أمرين:

١- أن يكون الإحصار بالعدو: فله أحكام المحصر؛ قال في المبدع: (بغير خلاف)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَا السّيّسَرَ مِنَ الْمُدّيِ اللّبَقَرَة: ١٩٦]، قال الشافعي: (لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية)، ولأن الحاجة داعية إلى الحل؛ لما في تركه من المشقة العظيمة، وهي منتفية شرعًا.

⁽۱) قال في الفروع [٦/ ٨٤]: (واحتج شيخنا لاختياره: بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرمًا حولًا بغير اختياره، بخلاف بعيد أحرم من بلده ولا يصل إلا في عام، بدليل تحلل النبي وأصحابه لما حصروا عن إتمام العمرة، من إمكان رجوعهم محرمين إلى العام القابل، واتفقوا أن من فاته الحج لا يبقى محرمًا إلى العام القابل).

وموضوع الحائض يذكره الأصحاب في مقام آخر، وذلك فيمن أُحصر بمرض ونحوه، هل ينحر الهدي في مكانه أو في الحرم؟

وسواء كان الحصر عامًّا في جميع الحاج، أو خاصًّا بواحد، كمن حبس بغير حق؛ لعموم النص، ووجود المعنى في الكل.

7- أن يكون الإحصار بغير العدو، كما لو أحصر بالمرض، أو بذهاب النفقة، أو ضياع الطريق: فيبقى محرمًا حتى يقدر على البيت، ولا يأخذ أحكام المحصر؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو ونحوه، ولحديث ضباعة بنت الزبير في السابق، فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط، وصح عن ابن عباس في أنه قال: "لا حَصْرَ إِلّا حَصْرُ الْعَدُوِّ» [مسند الشافعي ص٣٦٧]، وصح عن ابن عمر والمَرْوَة، فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أو الدَّوَاء؛ صَنعَ ذلِكَ، وَافْتَدَى» [مالك: ١٣٢٤].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن الإحصار بغير العدو كالمرض وذهاب النفقة وضياع الطريق ونحوه كالإحصار بالعدو؛ لعموم قول الله: ﴿فَإِنَّ النفقة وضياع الطريق ونحوه كالإحصار بالعدو؛ لعموم قول الله: ﴿فَإِنَّ أُحْصِرْتُمُ اللهِ البَعَدَرَة: ١٩٦] وهذا يشمل جميع أنواع الإحصار، ولحديث الحجاج بن عمرو صَيَّ مُنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلِ الحَجاج بن عمرو وَقَيْ موفوعًا: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلِ الحَد: ١٨٦١، والترمذي: ٩٤٠، والنسائي: ٢٨٦١، وابن ماحه: ٢٠٧٧.

وتقدم قريبًا كلام شيخ الإسلام في الحائض.



فَصۡلُ

وَالأَّضْحِيَّةُ

* فرع: هذا إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني، فإن اشترط فله التحلل مجانًا في جميع أنواع الإحصار، سواء كان بعدو أو بغيره.

* فرع: مِثْلُ المحصر في هذه الأحكام: من جُنَّ أو أغمي عليه.

(فَصْلٌ) في الهدي، والأضحية، والعقيقة

الهدي: ما يُهدى للحرم من نَعَمٍ وغيرها، سمي بذلك؛ لأنه يُهدى إلى الله تعالى.

والأضحية: بضم الهمزة وكسرها: واحدة الأضاحي، ويقال: ضَحِيَّة، وهي: ما يذبح من بهيمة الأنعام في أيام مخصوصة بسبب العيد، تقربًا إلى الله تعالى.

* مسألة: (وَالأُضْحِيَّةُ) مشروعة إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِ لِرَبِّكَ وَالأُضْحِيَّةُ) مشروعة إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِ لِرَبِّكَ وَالْخُرْ اللَّهِ الطبري وَالْخُرْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ



سُنَّةً، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لَقَادِرٍ.

وهي (سُنَةٌ) مؤكدة؛ لحديث أم سلمة في قالت: قال رسول الله والله وا

وعنه واختار شيخ الإسلام: أنها واجبة مع الغنى؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱلْحَكَرُ ﴿ الْكَونَر: ٢]، فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة، وأما حديث أم سلمة السابق، فيقال: قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام، كحديث ابن عباس على قال: قال رسول الله على: «مَنْ أَرَادَ الحجَّ فَلْيَتَعَجَّلُ» [أحمد ١٨٣٤، وأبو داود ١٧٣٢، وابن ماجه ٢٨٨٣]، والحج فرض على المستطيع، وقال شيخ الإسلام: (وما نُقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضحّ، بل اشترى لحمًا، فقد تكون مسألة نزاع، كما تنازعوا في وجوب العمرة، وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة في ذلك العام).

* فرع: (يُكُرَهُ تَرْكُهَا) أي: الأضحية (لَقَادِرٍ) عليها؛ لحديث أبي هريرة وَ فَلْ يَكْرَهُ تَرْكُهَا) أي: الأضحية (لَقَادِرٍ) عليها؛ لحديث أبي هريرة وَ فَلْ يَقْرَبَنَ مُصَلَّانَا» وَ الله وَالله وَالل



وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ أَوْ قَدْرِهَا، إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ.

مسألة: (وَوَقْتُ الذَّبْحِ) لأضحية، وهدي نذر، أو تطوع، أو متعة، أو قران:

- يبدأ: من (بَعْدِ صَلَاةِ العِيدِ) بالبلد، فإن تعدَّدت فيه؛ فبأسبق صلاة، ولو قبل الخطبة؛ لحديث جندب صَلَيْه: قال رسول الله عَلَيْهَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله» [البخاري ٩٨٥، يُصَلِّي فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ الله» [البخاري ٩٨٥، ومسلم ١٩٦٠]، والأفضل كونها بعد الخطبة؛ خروجًا من الخلاف.

(أَوْ) بعد (قَدْرِهَا) أي: قدر زمن صلاة العيد بعد دخول وقتها إن كان بمحلِّ لا تصلَّى فيه العيد، كأهل البوادي من أهل الخيام؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها.

- ويستمر وقت الذبح: (إِلَى آخِرِ ثَانِي) أيام (التَّشْرِيقِ)، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده؛ لقول ابن عمر وَهَا: "الْأَضْحَى يَوْمَانِ بعْدُ يَوْمِ الْأَضْحَى" [الموطأ ٢/٤٨٧]، ونحوه عن علي وأنس وَهُا [البيهقي ٩/بعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى" [الموطأ ٢/٤٨٤]، ونحوه عن علي وأنس وَهُا [البيهقي ٩/به وأنس وَهُا الله عَلَيْ)، قال أحمد: (أيام النحر ثلاثة، عن ثلاثة من أصحاب رسول الله عَلَيْ)، ولأنه عَنْ ادِّجَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ" [البخاري ٤٧٥٥، ومسلم ١٩٧٠]، ويستحيل أن يباح ذبحها في وقت يحرم أكلها فيه، ونسخ أحد الحكمين - وهو الادخار - لا يلزم منه رفع الآخر، وهو عدم إجزاء الذبح فيما زاد على الثلاثة.



وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

واختار شيخ الإسلام: أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ لحديث جبير بن مطعم على مرفوعًا: "وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ" [أحمد ١٦٥٧، الحديث جبير بن مطعم على مختلفين يشد أحدهما الآخر)، وصححه الألباني]، ولقول ابن عباس على "الأضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ" [سنن البيهقي ولقول ابن عباس على "الأضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ الني البيهقي أن البيهقي عن ادخار لحوم الأضاحي فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط؛ لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئًا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام.

* مسألة: (وَلَا يُعْظَى جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنْهَا) أي: من الأضحية، اتفاقًا؛ لقول على رَضُولُ الله وَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ لِقُولَ على رَضُولُ الله وَ إِنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعْظِيَ الجزَّارَ مِنْهَا» [البخاري ١٧١٦، ومسلم بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعْظِيَ الجزَّارَ مِنْهَا» [البخاري ١٧١٦، ومسلم بيع لبعض لحمها، ولا يصح.

ويجوز أن يعطيه منها هدية وصدقة؛ لأنه في ذلك كغيره، بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها.

* مسألة: (وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا)، سواء كانت واجبة أو تطوعًا؛ لحديث علي السابق، ولأنها تعينت بالذبح، (بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ) أي: بجلدها، أو يتصدق به استحبابًا، قال في الشرح: (لا خلاف في جواز الانتفاع



وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.

* مسألة: (وَأَفْضَلُ هَدْي وَأُضْحِيَّةٍ: إِيلٌ، ثُمَّ بَقَرُ) إِن أَخرِج كَاملًا، (ثُمَّ عَنَمٌ)، جذعُ ضأن ثم ثني معز؛ لحديث أبي هريرة وَ الله عَلَيْهِ: قال رسول الله عَلَيْهَ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجَمْعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الملائِكَةُ السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الملائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذَّكُرَ» [البخاري ٨٨١، ومسلم ٨٥٠]، ولأن البُدن أكثر ثمنًا ولحمًا، وأنفع للفقراء، وجذع الضأن أطيب لحمًا من ثني المعز.

وأفضل كل جنس أسمن فأغلى ثمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمُ شَعَكَمٍ لَا اللَّهِ اللَّهِ عَالَى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمُ شَعَكَمٍ لَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَالَى اللَّهُ اللَّالَّاللَّالَا اللَّلَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال



وَلَا يُـجْزِئُ إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ، أَوْ ثَنِيُّ غَيْرِهِ، فَثَنِيُّ إِبِلٍ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ: سَنتَانِ.

واسْتِسْمَانُها واسْتِحْسَانُها» [تفسير الطبري ٢٢١/١٨، وفيه ضعف].

واختار شيخ الإسلام: أن الأجر على قدر القيمة مطلقًا، فما كان أغلى من أيِّ جنس فهو أفضل؛ لحديث أبي ذر رضي أن النبي عَيَّ سئل: أيُّ الرقاب أفضل؟ فقال: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» [البخاري ٢٥١٨، ومسلم ٨٤].

* مسألة: (وَلَا يُجْزِئُ) في الأضحية، وكذا دمُ تمتع ونحوه (إِلَّا):

١- (جَذَعُ ضَأْنٍ)، وهو ما له ستة أشهر؛ لحديث عقبة بن عامر على الله قال: قسم النبي على بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة؟ قال: «ضَحِّ بِهَا» [البخاري ٢٥١٨، ومسلم ٨٤]، ولحديث أم بلال بنت هلال، عن أبيها، أن رسول الله على قال: «يَجُوزُ الجذَعُ مِنْ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً» [أحمد ٢٧٠٧٣، وابن ماجه ٣١٣٩ ٨٤].

٢- (أَوْ ثَنِيُّ غَيْرِهِ) أي: من غير الضأن، وهو الإبل، والبقر، والمعز؛
 لحديث جابر رهي الله عَلَيْهُ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ
 عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» [البخاري ٢٥١٨، ومسلم ٨٤].

وظاهر الحديث عدم إجزاء الجذعة من الضأن إلا عند تعسر المسنة وهي الثنية، ولكن يحمل على الاستحباب؛ لحديث أم بلال السابق.

* فرع: (فَتَنِيُّ إِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَ) ثني (بَقَرٍ): ما له (سَنَتَانِ)،

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ: عَنْ وَاحِدٍ، وَالبَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ: عَنْ سَبْعَةٍ. وَلَا تُجْزِئُ: هَزِيلَةٌ، وَبَيِّنَةُ عَوَرٍ أَوْ عَرَجٍ،

وثني معز: ما له سنة كاملة.

* مسألة: (وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب رَفِيهِ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ يُفَيِّ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى» [الترمذي ١٥٠٥، وابن ماجه ٣١٤٧].

* مسألة: (وَ) تجزئ (البَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)؛ لقول جابر رَهُ الله الله عَلَيْ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْخِرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ » [مسلم ١٣١٨].

* مسألة: العيوب المانعة من الإجزاء على قسمين:

القسم الأول: عيوب مجمع عليها في الجملة، وهي أربع، أشار إليها بقوله: (وَلَا تَجْزَئُ) في الهدى والأضحية:

١- شاة (هَزِيْلَةٌ) لا مخ فيها، والمخ: هو الودك الذي في العظام، وهي العجفاء التي لا تُنقي.

٢- (و) لا (بَيِّنَةُ عَوَرٍ)، وهي التي انخسفت عينها وذهبت، ولا العمياء؛
 لأن العمى أولى من العور في عدم الإجزاء.

٣- ولا عرجاء بينٌ ضَلْعُها، وأشار إليه بقوله: (أَوْ) بينة (عَرَج)، وهي



وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا، أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

التي لا تقدر على المشي مع الصحيحة إلى المرعى، ولا الكسيرة؛ لأنها أولى من العرجاء في عدم الإجزاء، فإن كان عرجها لا يمنعها مما ذكر؛ أجزأت.

٤- ولا تجزئ المريضة البين مرضها، وهو المفسد للحم والمقلص له،
 وفاقًا، أما إذا لم يكن مرضها بينًا أجزأت؛ لأنها قريبة من الصحيحة.

ودليل هذه العيوب: حديث البراء ضي قال: قام فينا رسول الله على فقال: قام فينا رسول الله على فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالمريضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي» [أبو داود ٢٨٠٢، والترمذي ١٤٩٧، والنسائي ٤٣٨١، وابن ماجه ٣١٤٤].

القسم الثاني: عيوب مختلف فيها، وأشار إليها بقوله:

١- (وَلَا) تجزئ الهتماء، وهي (ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا) من أصلها؛ لأن أثر ذهاب الأسنان - لا سيما إذا ذهبت كلها - أكثر من ذهاب بعض القرن، وذهاب أكثر القرن غير مجزئ، كما سيأتي.

وقال شيخ الاسلام: تجزئ الهتماء، وهي التي سقط بعض أسنانها، ولم يقيد ذلك بالثنايا؛ لعدم الدليل على عدم الإجزاء.

٢- ولا تجزئ العَضْباء، وهو من المفردات، وأشار إليه بقوله: (أوْ)
 ذاهبة (أكْثَرِ أُذُنِهَا، أوْ) أكثر (قَرْنِهَا)؛ لحديث علي ضَيَّيْه قال: «نَهَى



وَالسُّنَّةُ: نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُّسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا،

رَسُولُ الله عَلَيْهُ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ»، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك [أبو داود ٢٨٠٥، والترمذي ١٥٠٤، والنسائي ٤٣٨٩، وابن ماجه ٣١٤٥، وضعفه الألباني]، ولأن الأكثر كالكل، فإن قطع النصف أو أقل؛ أجزأ وكُره.

وصوب المرداوي وابن عثيمين: أنها تجزئ؛ لأن الأصل الإجزاء، والحديث فيه ضعف، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالبًا.

* مسألة: (وَالسُّنَّةُ) في (نَحْرِ إِبِلِ): أن تكون (قَائِمَةً، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى)، فيطعنها بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لقول عبد الرحمن بن سابط صَّيْنِهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّهُ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا» [أبو داود يُنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا» [أبو داود يُنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى، قَائِمةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا» [أبو داود يُنْحَرُونَ البَدَنَةَ مَعْقُولَةَ اليُسْرَى، قَائِمةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا» [أبو داود دولا يَعْلَى عَلَى أَنْهَا تنحر قائمة.

(وَ) السنة (ذَبْحُ غَيْرِهَا)، وهو البقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمُ اللَّهِ وَالْمَالُ اللَّهِ عَلَى النَّبِيُّ عَيْرِهَا)، وهو البقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمُ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴿ البَقَرَةِ: ﴿ضَحَّى النَّبِيُ عَلَيْ يَا لَا يَكِبْشَيْنِ أَمْلُكُمُ البَيْدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ﴾ أَمْلَكَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ﴾ [البخاري ٥٥٥٨، ومسلم ١٩٦٦].



وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

* فرع: يجوز العكس، بأن يذبح الإبل، وينحر البقر والغنم؛ لأنه لم يتجاوز محل الذكاة، ولعموم حديث رافع بن خديج رضي : قال رسول الله عليه : (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ» [البخاري ٢٤٨٨، ومسلم ١٩٦٨].

اللهم وضعفه الألباني]، ويأتول الذابح حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: (باسم الله اللهم الله ورالله أكبر) استحبابًا؛ (اللهم هَذَا مِنْك وَلَك) استحبابًا؛ لحديث جابر والله أكبر النبي وراية اللهم وراية اللهم وراية اللهم وراية اللهم وراية اللهم وراية و

ولا بأس بقول: اللهم تقبل من فلان؛ لقول عائشة وَ أَن النبي الله عنه أَمّة عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه ا

وقال شيخ الإسلام: يقول أيضًا: (اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خللك).

☆ مسألة: ما يشرع ذبحه من الدماء ينقسم من حيث جواز الأكل منه إلى
 ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يحرم الأكل منه، وهو:

١- الدم الواجب لترك واجب أو فعل محظور: لا يجوز الأكل منه،
 وسبق في فصل الفدية.

٢- الدم الواجب للفوات والإحصار: لا يجوز الأكل منه، وسبق في فصل الفدية.

٣- الدم الواجب بالنذر: لا يجوز الأكل منه؛ لتعلق حق الفقراء به بالنذر.

القسم الثاني: ما يجوز الأكل منه، وهو هدي التمتع والقران؛ لحديث جابر صَيْفَ في صفة الحج: «ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطْبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» [مسلم ١٢٨].

وعند القاضي: يستحب الأكل منه؛ لفعل النبي على كما في حديث جابر.

القسم الثالث: ما يستحب الأكل منه، وهو:

١- الأضحية ولو منذورة: يسن له الأكل منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآبِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحرَجّ: ٢٨]، ولأن أكثر ما في النذر: التزام



وَسُنَّ: أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثْلَاثاً، مُطْلَقاً، وَالـحَلْقُ بَعْدَهَا،

حكم الأضحية، ومن حكمها جواز الأكل.

٢- هدي التطوع: يسن الأكل منه؛ كالأضحية، ولحديث جابر السابق
 حيث أكل عليه الصلاة والسلام من جميع هديه، وهو غير واجب كله.

* مسألة: (وَ) حيث جاز الأكل مما سبق ف (سُنَّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ أَثْلاثًا)، أي: يأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، ويفعل هذا في الأضحية (مُطْلَقًا) أي: ولو كانت الأضحية منذورة أو معينة، وكذلك في بقية ما يجوز الأكل منه مما سبق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهُ وَلَلْمُعُرُّ الْمَائِعَ وَالْمُعُرُّ اللَّهِ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُعْرُبُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمُعْرَبُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَيَعْلَى اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَيَعْلَى اللَّهُ عَلَيْلُهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَاللَّهُ عَلَى المساكين [مصنف ويتصدق بالثلث على المساكين [مصنف ابن أبي شيبة ١٣١٩]، وروي أيضًا عن ابن عمر وهي الشلث على المساكين المحلى لابن حزم ٥/ ابن أبي شيبة ١٣١٩].

مسألة: (وَ) سن للمضحي (الحلقُ بَعْدَهَا)، أي: بعد الذبح؛ لقول الله عمر علم أَنْ أَشْتَريَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ



وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً : جَازَ.

وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفُرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي العَشْرِ.

يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَقِيْهَا، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ» [الموطأ المُحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَريضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ» [الموطأ ١٨٣/٢]، ولأنه كان ممنوعًا من ذلك قبل أن يضحي، فاستحب له ذلك كالمُحْرم.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: لا يستحب؛ لأن الأصل في العبادات المنع، وأما فعل ابن عمر في في فيحتمل أنه فعله اتفاقًا، لا قصدًا.

الله مسألة: (وَإِنْ أَكَلَهَا) أي: ما يسن الأكل منه مما سبق، كلها (إلا مسلقة أوقِيَّةً) تصدق بها (جَازَ)؛ لأنه يجب الصدقة ببعضها؛ لعموم قوله تعالى: وفَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآبِسَ ٱلْفَقِيرَ إلى السَيّة: ٢٨] وهذا مطلق، فيتناول أقل ما يقع عليه اسم اللحم، وهي أوقية، وإلا يتصدق منها بأوقية؛ بأن أكلها كلها؛ ضمن الأوقية بمثلها لحمًا؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه؛ كالوديعة.

* مسألة: (وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا) أي: مريد التضحية (أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَطُفُرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي الْعَشْرِ) الأول من ذي الحجة إلى ذبح الأضحية، وهو من المفردات؛ لحديث أم سلمة على قالت: قال رسول الله على ال



وَتُسَنُّ العَقِيقَةُ، وَهِيَ: عَنِ الغُلَامِ: شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ: شَاةٌ،

رواية: «فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» [مسلم ١٩٧٧]، فإن أخذ من شعره أو ظفره أو بشره؛ فعليه التوبة، ولا فدية عليه إجماعًا.

فصل

في العقيقة

قال الإمام أحمد: أصل العق: القطع، ومنه عق والديه، إذا قطعهما. وفي الاصطلاح: هي النسيكة، وهي التي تذبح عن المولود.

* مسألة: (وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ)؛ لقول ابن عباس عَيْهَ: «أَنَّ رَسُولَ الله عَيْهَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» [أبو داود ٢٨٤١، ولفظ النسائي ٢٦١٩: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»]، قال أحمد: (العقيقة سنة عن رسول الله عَيْهَ، قد عقّ عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه)، وليست واجبة؛ لأنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة؛ كالوليمة.

* فرع: (وَهِيَ) أي: العقيقة: (عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ) متقاربتان سنَّا وشبهًا، (وَعَنِ العُلامِ شَاتَانِ) متقاربتان سنَّا وشبهًا، (وَعَنِ الجارِيَةِ شَاةً)؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكُ؛ عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الغُلامِ الجارِيَةِ شَاةً» [أبو داود ٢٨٤٢].

تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ،

* مسألة: وقت ذبح العقيقة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وقت الجواز: من حين الولادة؛ لأن سبب العقيقة شكر الله على نعمة الولد، وهي موجودة من حين الولادة.

ولا حد لآخر وقتها.

فإن ذبح قبل الولادة لم تجزئ؛ كالكفارة قبل اليمين؛ لتقدمها على

القسم الثاني: وقت الاستحباب: يسن أن (تُذْبَحَ) العقيقة (يَوْمَ السَّابِعِ) من ميلاده؛ لحديث سمرة وَلَيْهَ: قال رسول الله عَلَيْهِ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنُّ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى» [أبو داود ٢٨٣٨، والترمذي ١٥٢٢، والنسائي ٤٣١٦، وابن ماجه ٣١٦٥].

(فَإِنْ فَاتَ) اليوم السابع ولم يعق عنه (فَ) يسن (فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ) أي: اليوم الرابع عشر من ميلاده، (فَإِن فَاتَ فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ)؛ لحديث بريدة وَعِشْرِينَ» مرفوعًا: «الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْع، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» وَيُسْتَه مرفوعًا: «الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْع، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» [الطبراني ٤٨٨١، وفيه ضعف]، وعن عائشة وَ الله قالت: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجارِيَةِ شَاةٌ، تُقْطَعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ، فَيَأْكُلُ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجارِيَةِ شَاةٌ، تُقْطَعُ جُدُولًا، ولَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِع، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ» [الحاكم ٥٩٥٧، وصححه، ووافقه الذهبي]، قال



ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ، وَحُكْمُهَا كَأْضْحِيَّةٍ.

* مسألة: (وَحُكْمُهَا) أي: العقيقة (كَأُضْحِيَّة) في أكثر أحكامها، كالأكل والهدية والصدقة، وما يجوز من الحيوان، وما يجتنبه من العيوب، ونحو ذلك؛ لاشتراكهما في تعلق حق الفقراء بهما.

ويفترقان في أمور، منها:

١- في العقيقة يجوز بيع جلد ورأس وسواقط، ويتصدق بثمنه؛ لأنها شرعت لسرور حادث أشبهت الوليمة، دون الأضحية، فلا يباع منها شيء؛ لأنها أدخل في التعبد.

وعنه رواية مخرجة: أنه لا يباع منها شيء؛ كالأضحية.

7- لا يجزئ في العقيقة شِرْكٌ في دم، فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة؛ لعدم وروده، بخلاف الأضحية، واختاره ابن عثيمين؛ قال ابن القيم: (لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دمًا كاملًا، لتكون نفسٌ فداء نفس، وأيضًا فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقى الأولاد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس الإراقة عن الولد).



كِتَابُ السجهَادِ

(كِتَابُ الجهَادُ)

لغة: بذل الطاقة والوسع، مصدر جاهد، أي: بالغ في قتل عدوه.

وشرعًا: قتال الكفار خاصة.

* مسألة: الجهاد مشروع بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البَقَرَة: ٢١٦]، ولفعله عِيه ولحديث أبي هريرة وَ الله الله عَلَي شُعْبَةٍ مِنْ رسول الله عَلَي : «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » [مسلم: ١٩١٠].

قال شيخ الإسلام: (الجهاد: منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة والحجة واللسان، والرأي والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه).

* مسألة: الجهاد نوعان:

الأول: جهاد طلب: أن يكون الكفار مستقرين ببلادهم، فيغزوهم المسلمون، وهذا مشروع وفرض كفاية؛ لحديث بريدة ولله الله على عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمسْلِمِينَ خَيْرًا» [مسلم: ١٧٣١].

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ،هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ،

الثاني: جهاد دفع: أن يدخل الكفار بلاد المسلمين، وهو فرض عين، ويأتي.

الجهاد (فَرْضُ كِفَايَةٍ)، إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل؛ لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللهُ اللهُ اللهُ المُجَهِدِينَ بِأَمُولِهِمْ عَلَى النَّهُ الْمُجَهِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَ ﴾ [النّيسَاء: ١٥٥]، فدل على أن وأفسُومٍ عَلَى الْفَعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَ ﴾ [النّيسَاء: ١٥٥]، فدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً ﴾ [النّوبة: ١٢٢]؛ ولأن النبي عَلَيْ كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه.

🗱 فرع: يجب الجهاد على من توفرت فيه الشروط التالية:

١- التكليف: فلا يجب على صبي، ولا مجنون، ولا كافر؛ لأن هذه
 من شرائط التكليف بسائر الفروع.

٢- الذكورة: فلا يجب على المرأة؛ لحديث عائشة ولي قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحجُّ وَالْعُمْرَةُ» [أحمد: ٢٤٤٦٣، وابن ماجه: ٢٩٠١]، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها.

- ٣- الحريّة: فلا يجب على العبد؛ لعدم قدرته المالية.
- ٤- الاستطاعة: لأن غير المستطيع عاجز، والعجز ينفي الوجوب،



إِلَّا: إِذَا حَضَرَهُ،

والمستطيع هو الصحيح في بدنه من المرض والعمى والعرج؛ لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النتور: ١٦]، ولأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد.

الجهاد فرض كفاية (إلا) في أربع حالات يكون فيها الجهاد فرض عين:

١- (إِذَا حَضَرَهُ) أي: حضر الصفَّ من أهل فرض الجهاد، أو حضره العبد؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَأَتْبُتُوا ﴾ [الأنفال: ١٤٥]، ولحديث أبي هريرة صَلَيْهُ: قال النبي عَلَيْهُ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» وذكر منها: «وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ» [البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٨٩].

🗱 فرع: يجوز الفرار من صف القتال في ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون متحرفًا لقتال، بأن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، كما لو انحاز من ضيق إلى سعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦]٠

الثانية: أن يكون متحيزًا إلى فئة ناصرة يقاتل معهم، ولو بعدت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ ﴾ [الأنفال: ١٦].

الثالثة: إن زاد عدد الكفار على مِثْلَيْ المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ أَكُنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنكُم مُ وَعَلِم أَكَ فِيكُم ضَعْفَا فَإِن يَكُن مِنكُم مِّأْنَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِأْنَايَنْ



أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًّا؛ فَفَرْضُ عَيْنِ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحْدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ

وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفُ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّدِينَ ﴿ إِنَّ الأَنفَال: ٦٦].

وقال شيخ الإسلام: (قتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرًا لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على مَن يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنّه يجب أن يبذلوا مُهجهم ومُهج مَنْ يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب، لا يجوز الانصراف فيه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب).

٢- (أَوْ حَصَرَهُ أَوْ) حصر (بلكة عُدُوُّ)، إجماعًا؛ لأنه من باب دفع الصائل، وهو في معنى الذي حضر صف القتال.

٤- إذا احتيج إليه، كمن يعرف شيئًا من آلات الحرب أو مكان العدو
 ونحوه؛ لأنه إذا لم يقم به أحد تضرر الناس، فصار فرض عين عليه.

* مسألة: (وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ) أي: بالجهاد (مَنْ أَحْدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ) لا عبد؛

مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَسُنَّ رِبَاطٌ،

لعدم ولايته، أشبه المجنون، (مُسْلِمٌ) لا كافر، فلا يشترط إذنه حينئذ؛ لأن الكافر لا يسعى في مصلحة المسلمين، وكثير من الصحابة جاهد وأحد أبويه كافر ولم يرد عنهم استئذانهم، (إلّا بِإِذْنِهِ) أي: الوالد الحر المسلم العاقل؛ لحديث عبد الله بن عمرو ولي قال: جاء رجل إلى النبي على فاستأذنه في الحديث عبد الله بن عمرو والداك؟»، قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» البخاري: ٣٠٠٤، ومسلم: ٢٥٤٩]، ولأن بِرّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، والأول مقدم.

وفي وجه: لا يشترط كون أحد الأبوين حرًّا، بل يجب استئذانه ولو كان رقيقًا؛ للقاعدة: (الأصل تساوي الأحرار والأرقاء في العبادات البدنية المحضة).

☼ فرع: إذا تعين عليه الجهاد لم يعتبر إذن الوالد؛ لأنه يصير فرض عين وتركه معصية، ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة.

* مسألة: (وَسُنَّ رِبَاطً) وهو: لزوم ثَغْر - والثغر: كل مكان يُخيف أهلهُ العدوَّ ويخيفهم - لجهادٍ مقويًا للمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ اللَّهُ العَدُونَ وَيَخيفهم - لجهادٍ مقويًا للمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ المَنُوا اصْبِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللّهَ لَعَلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ إِنَّ عِلَى اللهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ اللَّهُ عَلَيْهُمْ اللَّهُ عَلَيْهُمْ اللهُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ اللهُ عَلَيْهُمْ اللهُ عَلَيْهُمْ اللهُ عَلَيْهُمْ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ اللهُ عَلَيْهُمْ اللهُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ اللهُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ اللهُ عَلَيْهُمْ اللهُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمْ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمْ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ الللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُ عَلَيْهُمُ الللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ الللهُ عَلَيْهُمُ الللللهُ عَلَيْهُ الللهُ عَلَيْهُمُ الللهُ عَلَيْهُمُ الللهُ عَلَيْهُمُ اللَّهُمُ الللهُ عَلَيْهُمُ الللهُ



وَأَقَلُّهُ: سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْماً.

وَعَلَى الإِمَامِ: مَنْعُ مُخَذِّلٍ، وَمُرْجِفٍ.

* فرع: (وَأَقَلُّهُ) أي: الرباط: (سَاعَةٌ)؛ لإطلاق الأدلة، كحديث فضالة بن عبيد وَ الله عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الله عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمَرَابِط، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ» [أحمد: المرابِط، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ» [أحمد: (يوم رباط، وأبو داود: ٢٥٠٠، والترمذي: ١٦٢١]، قال الإمام أحمد: (يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط).

* فرع: (وَتَمَامُهُ) أي: الرباط: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا)؛ لحديث أبي أمامة وقيه فرع: (وَتَمَامُهُ) أي: الرباط: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا» [الطبراني: ٧٦٠٦، وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك]، وصح عن ابن عمر وهيا: أن ابنًا له رابط ثلاثين ليلة ثم رجع، فقال له ابن عمر وهي الأغزِمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتُرَابِطَنَّ عَشْرًا كيلة ثم رجع، فقال له ابن عمر وهي المهاد].

* مسألة: (وَ) يجب (عَلَى الإِمَامِ) تفقد الجيش، وتعاهد العُدَّة والرجال؛ لحديث ابن عمر وَهُمَّ قال: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ الله وَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي الترمذي: ١٣٦١، وابن ماجه: ٢٥٤٣]، ولأن ذلك من مصالح الجيش، فلزمه فعله.

ويجب عليه (مَنْعُ) من لا يصلح لحربٍ من رجال وخيل، كصبي لم يشتد، ومجنون، وخيل مهزول، وهرم ونحوه؛ لأنه لا منفعة بهم، و(مُخَذِّلٍ)، وهو: الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه، (وَمُرْجِفٍ)،

وَعَلَى الْجَيْشِ: طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَتُـمْلَكُ الغَنِيمَةُ: بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ،

وهو: الذي يُحدِّث بقوة الكفار ويضعف المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكِكَن وَهُو: الذِّي يُحدِّثُ بَقُوهُمْ وَقِيلَ اَقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَدَعِدِينَ ﴾ [السبّوبـــة: ٢٦]، ولقوله: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُمْ مَّا زَادُوكُمُ إِلَّا خَبَالًا ﴾ [التوبة: ٢٤].

* مسألة: (و) يجب (عَلَى الجيشِ) أمور، منها:

1- (طَاعَتُهُ) أي: الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرّسُولَ وَأُولِي الْأَمْمِ مِنَكُمْ اللّهِ عَلَيْهُ: قال النبي عَلَيْهُ: «مَنْ أَطَاعَنِي مِنكُمْ الله النبي عَلَيْهُ: «مَنْ أَطَاعَنِي الله وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، فَقَدْ عَصَى الله ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمِنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ » وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ » [البخاري: ٢٩٥٧، ومسلم: ١٨٣٥].

* فرع: لا تجب طاعته في معصية الله تعالى؛ لحديث ابن عمر وَهُمَا: قال رسول الله عَلَيْ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقُّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» [البخاري: ٢٩٥٥، ومسلم: ١٨٣٩].

٢- (و) يجب عليهم (الصَّبْرُ مَعَهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُوا الصَّبِرُوا وَصَابِرُوا وَصَابِرُوا وَصَابِرُوا وَصَابِرُوا وَصَابِرُوا وَالطَفر.

* مسألة: (وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ) وهي: ما أخذ من مال حربي قهرًا، بقتال وما ألحق به؛ كفداء الأسرى، مشتقة من الغُنْم، وهو الربح، (بِالإسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْب)، ولو لم يقسمها أو يحوزها إلى بلاد المسلمين؛ لأنها

فَيْجْعَلُ خُمْسُهَا

مال مباح، فملكت بالاستيلاء عليها كسائر المباحات، فيجوز قسْمُها وتبايعها في دار الحرب، ولو أسلم الحربي بعد الاستيلاء عليها لم تُرجع له.

* فرع: إذا أراد الإمام قسمة الغنيمة بدأ بأمور:

أولًا: دفع السلب لصاحبه، والسلب: ما يوجد مع المقتول من الثياب والسلاح والمال ونحوه؛ لأن القاتل يستحقها غير مخمسة؛ لحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي «أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّس السَّلَبَ» [أحمد: ٢٣٩٨٨، وأبو داود: ٢٧٢١].

ثانيًا: وإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي؛ دفعه إليه؛ لأن صاحبه متعين.

ثالثًا: ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة، من أجرة حمَّال وحافظ وخازن وحاسب؛ لأن ذلك من مصلحة الغنيمة. (١)

رابعًا: ثم يَقْسِم الغنيمة خمسة أقسام متساوية، (فَيُجْعَلُ خُمسُهَا) الأول

(١) ذكر في التنقيح والمنتهى في هذا الموضع دفع الجُعْل لمن دل على مصلحة، وتبعهما على ذلك البهوتي في الروض المربع.

وأما المرداوي في الإنصاف، فجعل الجُعْل من النفل، وتبعه على ذلك البهوتي في شرح المنتهى، فقال معلقًا على قول صاحب المنتهى: (هذا من النفل، فحقه أن يكون بعد الخمس).

وأما في الفروع والإقناع وغاية المنتهى فذكروا الجُعْل في الموطنين.

(خَمْسَةَ أَسْهُم)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُواْ أَنَمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَ لِلّهِ خُمْسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرِّبِي وَٱلْمِن وَٱلْمِن وَٱلْمِن وَٱلْمِن وَالْمِن وَالْمِن وَالْمَن وَالْمَن وَالْمَن وَالْمَن وَالْمَن وَالْمَن وَاللّهُ وَرَسُولُهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَهُ وَلَا اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَهُ وَلَا اللّهُ وَلِهُ لَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ وَلّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّ

* فرع: الخُمُس الأول يقسم خمسة أقسام:

1- (سَهْمٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ) عَلَيْ ، مصرفه مصرف الفيء ، للمصالح ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الفَيْء شَيْء ، وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ - إِلَّا الخمُسَ ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ - إِلَّا الخمُسَ ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » [أحمد: ٢٧٢٩ ، أبو داود: ٢٦٩٤ ، والنسائي: ٢٦٩٤] ، ولا يكون مردودًا علينا إلا إذا صُرف في مصالحنا .

٢- (وَسَهُمٌ لِذَوِي القُرْبَى)؛ للآية السابقة، وهو ثابت بعد موته على لم ينقطع؛ لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير، (وَهُمْ بَنُو هَاشِم وَالمطّلِبِ) ابني عبد مناف؛ لما روى جبير بن مطعم على قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله على نقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة! فقال رسول الله على الله الله على الله عبد: «إنَّمَا بَنُو المُطّلِبِ، وَبَنُو هَاشِم شَيْءٌ وَاحِدٌ»، قال جبير: ولم يقسم النبي على لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل [البخارى: ٣١٤٠].



وَسَهُمٌ لِليَتَامَى الفُقَرَاءِ، وَسَهُمٌ لِلمَسَاكِينِ،

* فرع: يجب تعميم ذوي القربى، وتفرقته بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، حيث كانوا حسب الإمكان؛ لأنه مال مستحق بالقرابة، فوجب فيه ذلك؛ كالتركة.

ويسوَّى فيه بين الكبير والصغير، والغني والفقير؛ لأن النبي عَلَيْ لم يخص فقراء قرابته، بل أعطى الغني أيضًا كالعباس، ولأنه يؤخذ بالقرابة فاستويا فيه كالميراث، وسواء جاهدوا أو لا؛ لعموم الآية.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن الذكر والأنثى فيه سواء؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، والذكر والأنثى فيها سواء.

٣- (وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى)؛ للآية، واليتيم: من لا أب له ولم يبلغ؛ لحديث علي بن أبي طالب وظيئه: قال ﷺ: «لَا يُتُمّ بَعْدَ احْتِلَام» [أبو داود: ٢٨٧٣].

* فرع: يشترط في اليتامى أن يكونوا من (الفُقَرَاءِ)؛ لأن اسم اليتيم في العرف للرحمة، ومن أعطي لذلك اعتبرت فيه الحاجة، بخلاف القرابة.

واختار ابن قدامة وابن عثيمين: أنه لا يشترط الفقر في اليتامى، بل يشمل الفقير والغني؛ لعموم الآية، ولأنه لو اشترط الفقر لما احتاج إلى التنصيص على اليُتم؛ لاندراجه في سهم المساكين.

٤ - (وَسَهْمٌ لِلمَسَاكِينِ)؛ للآية، وهم: من لا يجدون تمام كفايتهم، فيدخل فيهم الفقراء، فهما صنفان في الزكاة فقط، وفي سائر الأحكام صنف واحد.



وَسَهُمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ: إِسْلَامٌ.

ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ. .

٥- (وَسَهْمُ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ)؛ للآية.

* فرع: (وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ) من هذا الخُمُس، وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل: (إِسْلَامٌ)؛ لأن الخمس عطية من الله تعالى، فلم يكن لكافر فيها حق؛ كالزكاة.

* فرع: يُعطى هؤلاء كما يعطون في الزكاة، فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة، وكذا اليتيم، ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده.

خامسًا: ثم يقوم الإمام أو الأمير بإعطاء النفل والرضخ بعد تقسيم الخُمُس الأول وقبل قسمة باقي الأخماس، لحديث معن بن يزيد صَالَيْهُ: قال رسول الله عَلَيْهُ: «لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُس» [أبو داود: ٢٧٥٣].

والنفل: هو الزيادة على السهم لمصلحة، وهو المجعول لمن عمل عملًا، كتنفل السرايا الثلث والربع، وقول الأمير: من جاء بأسير فله كذا، ونحوه.

والرضخ: هي العطية القليلة دون السهم، ويأتي.

سادسًا: (ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقِي) وهو أربعة أخماس الغنيمة (بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ) من أهل القتال إذا كان قصده الجهاد، قاتل أو لم يقاتل؛ لقول عمر



لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ: اثْنَانِ.

ويدخل فيهم التجار، وأرباب الصنائع ونحوهم إذا كانوا مستعدين للقتال ويدخل فيهم التجار، وأرباب الصنائع ونحوهم إذا كانوا مستعدين للقتال ومعهم السلاح؛ لأنه ردء للمقاتل لاستعداده أشبه المقاتل، وكذا من بعثهم الأمير لمصلحة، كرسول وجاسوس ودليل وإن لم يشهدوا؛ لأنهم في مصلحة الجيش، أو خلّفهم الأمير في بلاد العدو بموضع مخوف وغزا؛ لأنهم أولى بالإسهام ممن شهد ولم يقاتل.

* فرع: يُقسم باقي الغنيمة على التفصيل التالي:

- (لِلرَّاجِلِ) أي: للذي قاتل بلا دابة: (سَهْمٌ) بغير خلاف؛ لأنه لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الفارس من الكلفة.
- (وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيِّ: ثَلاثَةُ) أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه؛ لما ورد عن ابن عمر رفي (أنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا» [البخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ١٧٦٢].
- (وَ) للفارس (عَلَى) فرسٍ (غَيْرِهِ) أي: غير العربي، أو كان أحد أبويه غير عربي: سهمان (اثْنَانِ)، سهم له وسهم لفرسه؛ لما روى خالد بن مَعْدَان رَبُّهُ اللهِ اللهِ عَلَيْ للعِرَابِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا (١)» [ابن أبي

⁽۱) الهجين: ما أبوه عربي وأمه غير عربية، والمقرف: عكسه، والبرذون: من كان أبواه نبطيين.

رده رو ويقسم

شيبة: ٣٣١٨٩]، ولأن نفع العِراب وأثرها في الحرب أفضل، فيكون سهمه أرجع.

وعنه: إن أدرك غير العربي إدراك العِراب أسهم لها كالعربي، وإلا فلا.

* فرع: لا يسهم ولا يرضخ لغير الخيل، كالبعير والبغل ونحوها، ولو عظم نفعها؛ لأنه لم ينقل عنه على ولا عن أصحابه من بعده أنهم أسهموا لغير الخيل، ولم تخل غزاة من غزواتهم من الإبل.

وعند شيخ الإسلام: أنه يرضخ للبغال والحمير، وكذلك الحيوان الذي ينتفع به، قال: (وهو قياس الأصول والمذهب، فإن الذي ينتفع به ولا يسهم له؛ كالمرأة والصبى والعبد: يرضخ لهم).

* فرع: ينبغي أن يقدَّم قَسْمُ الأربعة الأخماس على قسم الخمس؛ لأن الغانمين حاضرون، ورجوعهم إلى أوطانهم يقف على القسمة، وأهل الخمس في أوطانهم.

* مسألة: (وَيُقْسَمُ) من الغنيمة (لِـ) من اجتمع فيه أربعة شروط:

١- رجل: فلا يقسم للنساء؛ لحديث ابن عباس رضي قال: «كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَغْزُو بِهِنَ ، فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى ، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمِ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ » [مسلم: ١٨١٢]، وفي رواية أبي داود [٢٧٢٨]: «وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ ».



لِحُرِّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ.

وما روي أنه أسهم للمرأة [أبو داود: ٢٧٢٩]، فقد ضعفه ابن القطان والحافظ، وعلى فرض صحته: يحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهمًا.

٢- (حُرُّ): فلا يقسم للعبيد؛ لحديث عمير مولى آبي اللحم وَ قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا رَسُولَ الله عَلَيْ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوك، فَأَمَرَ لِي بشَيءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاع (١٥) [أحمد: ٢١٩٤٠، وأبو داود: ٢٧٣٠، والترمذي: ١٥٥٧، وابن ماجه: ٢٨٥٥] واحتج به أحمد، وقال ابن عباس وَ الله يَا تَسْأَلُنِي عَنِ المَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ المَعْنَم، هَلْ يُقْسَمُ لهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لهُمَا شَيْءٌ إِلَّا المَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ المَعْنَم، هَلْ يُقْسَمُ لهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيا» [مسلم: ١٨١٢] ولأنهم ليسوا من أهل وجوب القتال؛ كالصبي.

٣- (مُسْلِمٌ): فلا يقسم لكافر؛ لعصيانه، إلا إذا أذن له الإمام؛ لما روى الزهري: «كان يهود يغزون مع النبي على فيسهم لهم كسهام المسلمين» [عبد الرزاق: ٩٣٢٨، وهو مرسل ضعيف]، ولأن الكفر نقص في الدّين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق، بخلاف الرق فإنه نقص في الدنيا والأحكام.

٤- (مُكَلَّفٌ): فلا يقسم للصبيان؛ لأنهم ليسوا من أهل الجهاد.

* فرع: (وَيُرْضَخُ) وهو: العطية القليلة دون السهم، (لِغَيْرِهِمْ) أي: لمن لا يُسهم له ممن تقدم ذكرهم من النساء والعبيد والصبيان والكفار، واختاره شيخ الإسلام، بعد الخُمُس الأول وقبل قسمتها؛ لما تقدم من الأدلة،

⁽١) خرثى المتاع: أثاث البيت ومتاعه.

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضاً بِالسَّيْفِ؛ خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ: قَسْمِهَا،

ولأنهم استحقوا بحضور الوقعة، فكان بعد الخمس كسهام الغانمين.

* فرع: يرضخ الإمام للمذكورين على حسب ما يراه من التسوية بينهم والفضل على قدر غناهم ونفعهم، بخلاف السهم؛ لأن السهم منصوص عليه، غير موكول إلى اجتهاده، فلم يختلف؛ كالحدود، بخلاف الرضخ.

* فرع: لا يبلغ برضخ الراجل سهم راجل، ولا برضخ الفارس سهم فارس؛ لأن السهم أكمل من الرضخ، فلم يبلغ به إليه؛ كما لا يبلغ بالتعزير الحد.

* مسألة: الأرض المأخوذة من الكفار بقتال أو غيره على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: ما فُتِحَ عَنْوَة، أي: قهرًا وغلبة، وأشار إليه بقوله: (وَإِذَا فَتَحُوا) أي: المسلمون (أَرْضًا) بأن فتحوها عنوة (بِالسَّيْفِ) فأجلوا عنها أهلها، (خُيِّرَ الإِمَامُ) تخيير مصلحة؛ لأنه نائب المسلمين فلا يفعل إلا ما فيه صلاحهم، (بَيْنَ) أمرين:

الأول: (قَسْمُهَا) بين الغانمين؛ لحديث سهل بن أبي حثمة وَقَسَمَ (قَسَمَ رَسُولُ الله عَلَيْ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ المسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا» [أبو داود ٣٠١٠، وصححه ابن حجر]، ولا خراج عليها؛ لأنها ملكٌ للغانمين.



وَوَقْفِهَا عَلَى المُسْلِمِينَ، ضَارِباً عَلَيْهَا خَرَاجاً مُسْتَمِرًا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

(وَ) الثاني: (وَقُفُهَا عَلَى المسْلِمِينَ) بلفظٍ من ألفاظ الوقف؛ لأن الوقف لا يثبت بنفسه، (ضَارِبًا) أي: الإمام (عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِي لا يثبت بنفسه، (ضَارِبًا) أي: الإمام (عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِي فِي يَدِهِ)، من مسلم وذمي، فيمتنع بيعها وهبتها كسائر الوقوف، ويكون أجرة لها في كل عام، كما فعل عمر وَهُ في فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر، وقال وَهِيهُ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُ عَيْهَ خَيْبَر، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا» [البخاري ٤٢٣٥] أي: كالخزانة يقتسمون ما فيها كل وقت.

واختار شيخ الإسلام وابن القيم هذا القول، لكن قالا: إن المراد بالوقف هنا ليس هو الوقف الاصطلاحي؛ لأن الأرض الخراجية تورث بالاتفاق وتوهب، والوقف لا يورث ولا يوهب، قال ابن القيم: (ومنشأ الشبهة: أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله، وهذا غلط، بل معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين، لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين، هذا لم يفعله رسول الله على وعلى هذا فيجوز بيعها وهبتها.

الضرب الثاني: الأرض التي جَلَا عنها أهلها خوفًا وفزعًا منا: تصير وقفًا، بمجرد الظهور عليها؛ لأنها ليست غنيمة فتُقْسَم، فيكون حكمها حكم الفيء، وتكون للمسلمين كلهم.

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ؛ كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ: فَيْءٌ لِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ،فيْءٌ لِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ،

وعنه: حكمها حكم العنوة؛ قياسًا عليها، فلا تصير وقفًا حتى يقفها الإمام، وقبل وقفها حكمها حكم الفيء المنقول.

الضرب الثالث: ما صولحوا عليه من الأرض، وهو قسمان:

الأول: أن يصالحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لنا، ونقرُّها معهم بالخراج: فهذه الأرض تصير وقفًا بنفس مِلكنا لها كالتي قبلها، اتفاقًا؛ لحديث ابن عمر في: «أَنَّ رَسُولَ الله في عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» [البخاري ٢٣٢٨، ومسلم ١٥٥١]، وهي دار إسلام، ويكون خراجها أجرة لها لا يسقط بإسلامهم، ويؤخذ الخراج منهم وممن انتقلت إليه من مسلم ومعاهد؛ كسائر الأُجَر.

الثاني: أن يصالحهم الإمام أو نائبه على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها: فهذه مِلك لهم، وتصير دار عهد، وخراجها كالجزية تسقط بإسلامهم؛ لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم.

* مسألة: (وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ) أي: كافر بحقّ الكفر، لا ما أخذ من ذمي غصبًا أو ببيع ونحوه، (بِلا قِتَالٍ)، ليخرج الغنيمة، (كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرِ) تجارة من حربي اتجر إلينا، أو نصفه من ذمي اتجر إلى غير بلده ثم عاد، وما تركوه فزعًا منا، أو تخلف عن ميت لا وارث له، ومال المرتد إذا مات على ردته بقتل أو غيره: (فَيْءٌ) يصرف (لِمَصَالِح المسْلِمِينَ)؛



وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الغَنيمَةِ.

لقول من الفَرَى فَلِلَهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الفَّرِي الفَرَى فَلِلَهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الفَّرِي الفَّرِي وَالْمَسَكِينِ وَالْبَنِ السَّبِيلِ السَّبِيلِ السَّبِيلِ السَّبِيلِ اللَّيتين، قال عصر هَا اللَّيتين، قال عصر هَا اللَّهُ السَّبِيلِ اللَّهُ السَّبِيلِ اللَّهُ عَبَتْ هَذِهِ اللَّيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ المسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقُّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَائِكُمْ اللهِ داود ٢٩٦٦، والنسائي ٤١٩٥].

* فرع: (وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الغَنيمَةِ)، وهو سهم الله ورسوله، في حكم ما تقدم من أنه فيء، يصرف في مصالح المسلمين؛ للآية السابقة.

* فرع: يبدأ في الفيء بالأهم فالأهم من المصالح العامة لأهل الدار التي بها حفظ المسلمين، فيبدأ بجند المسلمين الذين يذبون عنهم، ثم بالأهم فالأهم من عمارة الثغور، وكفاية أهلها، وحاجة من يدفع عن المسلمين، ثم الأهم فالأهم من سد بَثْتي - وهو الخرق في أحد حافتي النهر -، وعمل القناطر، أي: الجسور، وإصلاح الطرق والمساجد، وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج إليه المسلمون، وكل ما يعود نفعه على المسلمين؛ لأن ذلك من المصالح العامة.

* فرع: إن فَضَل عن المصالح من الفيء فضلٌ: قُسِّم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم؛ لقول عمر عَلَيْه في الآية السابقة: «اسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآية النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ، إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقًا ئِكُمْ»، ولأنه مال فضل عن حاجتهم، فقُسِّم بينهم كذلك، ويستوون فيه كالميراث، إلا عبيدَهم فلا يفرد العبد بالعطاء؛ لأثر عمر السابق، ولأنه مال فلا حظ له فيه كالبهائم، بل يزاد سيده لأجله.



فَصۡلُّ

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يقدم المحتاج على غيره؛ لأن النبي على قدم ذوي الحاجات على غيرهم في مال بني النضير [أبو داود ٣٠٠٤، وصححه الألباني]، ولقول عمر على غيرهم في مأ أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ الله عِنْ، وَقَسْمِ رَسُولِ الله عَلَى، فَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ» [أبو داود ٢٩٥٠، وحسنه الألباني]، ولأن المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره؛ لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ولا بالهرب لفقره، بخلاف الغني، ويُحمل أثر عمر الأوَّل على سنوات الرخاء؛ جمعًا بين الأدلة.

(فَصْلُّ)

في عقد الذمة وأحكامها

الذمة لغة: العهد، والضمان، والأمان.

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعُطُّوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدِ وَهُمُ صَلْغِرُونَ﴾ [التّوبة: ٢٩].

* مسألة: (وَيَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِمَنْ) توفرت فيه أربعة شروط:



لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ،

الشرط الأول: أن يعقدها الإمام أو نائبه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأنه عقد مؤبد، فلا يجوز أن يفتات به على الإمام.

الشرط الثاني: أن يكون عقدها مع من (لَهُ كِتَابٌ)، وهم اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم، ومن تبعهم فتديَّن بأحد الدِّينَيْن كالسَامِرة: وهم قبيلة من بني إسرائيل نسب إليهم السامري، والفرنج: وهم الروم، إجماعًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَبَ حَتَّى يُعُطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَعُوُونَ الْجِرْيَةَ عَن يَعُوُونَ اللّهِ وَهُمُ صَنْعِرُونَ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ مَجُوسِ هَجَرٍ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ ال

وأما من عداهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل؛ لحديث ابن عمر وأما من عداهم فلا يقبل منهم ألا الإسلام أو القتل؛ لحديث ابن عمر والله على الله على الله وأمرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله» [البخاري ٢٥، ومسلم ٢٢]، وخص منه أهل الكتاب ومن ألحق بهم؛ لما تقدم، وبقي من عداهم على الأصل.

واختار شيخ الإسلام: أنها تعقد مع جميع الكفار؛ لحديث أنس عَلَيْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَتَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأُخِذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجزْيَةِ» [أبو داود ٣٠٣٧، وحسنه الألباني]، وأُكيدر كان



وَيُقَاتَلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا.

وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ: مُمْتَهَنِينَ، مُصَغَّرِينَ.

من مشركي العرب، ولأن المجوس عُبَّاد للنار، ومع ذلك أخذت منهم، ودعوى أن لهم كتابًا فرفع لم تثبت.

الشرط الثالث: بذل الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿حَقَّى يُعُطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدِ وَهُمُ صَلْغِزُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

* فرع: الجزية: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام، بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

الشرط الرابع: التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم، من أداء حق أو ترك محرم، ويأتي الكلام عليه قريبًا.

* مسألة: (وَيُقَاتَل هَؤُلاءِ) أي: أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب (حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الجزْيَةَ)؛ للآية السابقة، (وَ) يقاتل (غَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا)، ولا تؤخذ الجزية منهم، وسبق بيانه.

* فرع: (وَتُؤْخَذُ) الجزية (مِنْهُمْ) حال كونهم (مُمْتَهَنِينَ) عند أخذها، (مُصَغَّرِينَ)، بأن يطال وقوفهم، فتؤخذ منهم وهم قيام والآخذ جالس، وتُجَرُّ أيديهم وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿حَقَّ يُعُطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدِ وَهُمَّ صَغِرُونَ ﴾ أيديهم وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿حَقَّ يُعُطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدِ وَهُمَّ صَغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٥]، ولا يقبل إرسالها مع رسول؛ لزوال الصغار.



وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ: صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا،

* مسألة: (وَلَا تُؤْخَذُ) الجزية إلا مـ (مَّنْ) توفرت فيه خمسة شروط:

٢- (وَ) أَن يكون حرَّا: فلا جزية على (عَبْدٍ) إجماعًا؛ قال أحمد: (العبد ليس عليه صدقة، لنصرانيٍّ كان أو لمسلم، كما قال ابن عمر ولأنه مال، فلم تجب عليه كسائر الحيوانات.

٣- (وَ) أن يكون ذكرًا: فلا جزية على (امْرَأَةٍ) إجماعًا؛ لأثر عمر السابق، ولا على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرًا.

٤- (وَ) أَن يكون غنيًّا: فلا جزية على (فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا)؛ لقوله تعالى:
 ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسُعَهَا ﴿ [البَقَرَة: ٢٨٦]، فإن كان الفقير غير عاجز عنها كالمعتمل؛ وجبت عليه الجزية؛ لوروده عن عمر رَبِي [الأموال لأبي عبيد عنها كالمعتمل؛ وجبت عليه الجزية؛ لوروده عن عمر رَبِي (الأموال لأبي عبيد عليه مرسل].

٥- أن يكون من أهل القتال: فلا جزية على مجنون، ولا زُمِن، ولا



وَنَحْوِهِمْ.

أعمى، ولا شيخ فان، (وَنَحْوِهِمْ)؛ لقوله تعالى: ﴿قَانِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ وَاللَّهِ وَلَا بِٱلْيُوْمِ ٱلْآخِرِ الآية [التّوبَة: ٢٥]، فدل على أن الجزية تؤخذ ممن كان من أهل القتال دون غيرهم، وقياسًا على النساء والصبيان.

🗱 فرع: الرهبان على أقسام:

١- الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه، مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض، قال شيخ الإسلام: (فهذا يقتل باتفاق العلماء، إذا قُدِر عليه، وتؤخذ منه الجزية).

٢- (الرهبان الذين يخالطون الناس، ويتخذون المتاجر والمزارع، فحكمهم كسائر النصارى، تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين) قاله شيخ الإسلام.

واختار شيخ الإسلام: أنه تؤخذ منه الجزية؛ لعموم أدلة أخذ الجزية.



وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ، وَعِرْضٍ،

- * فرع: مقدار الجزية والخراج يُرجع فيه إلى اجتهاد الإمام؛ لأنها وجبت صغارًا أو عقوبة، فاختلفت باختلافهم.
- ★ فرع: تؤخذ الجزية كل سنة هلالية مرة بعد انقضائها؛ لأنها مال يتكرر بتكرر الحول، فلم يؤخذ قبله؛ كالزكاة.
- * فرع: متى بذلوا الجزية لزم قبولها ودفع من قصدهم بأذى في دارنا، وحرم قتالهم وأخذ مالهم؛ لأن الله على جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم.

فصل في أحكام أهل الذمة

أي: فيما يجب عليهم ولهم بعقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم.

مسألة: (وَيَلْزَمُ) الإمامَ (أَخْذُهُمْ) أي: أهل الذمة (بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ):

١- ضمان (نَفْسٍ): فمن قَتَل أو قَطَع طرفًا أُخِذَ بموجب ذلك؛
 كالمسلم؛ لحديث أنس عَلَيْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى
 أَوْضَاح لَهَا» [البخاري ٢٤١٣، ومسلم ٢٧٢].

٢- (وَ) خوض في (عِرْضٍ): فمن قذف إنسانًا أو سبَّه ونحوه أُقيم عليه

وَمَالٍ، وَغَيْرِهَا.

وَيَلْزَمُهُمْ التَّمَيُّزُ عَنِ الـمُسْلِمِينَ،

ما يقام على المسلم بذلك؛ لأنهم التزموا حكم الإسلام، وهذا من أحكامه.

٣- (وَ) أخذ (مَالٍ): فلو أتلف مالًا لغيره ضمنه؛ لأنهم التزموا حكم الإسلام، وهذا من أحكامه.

٤- (وَغَيرِهَا)، كإقامة الحدِّ عليهم فيما يعتقدون تحريمه كزنى وسرقة؛ لحديث ابن عمر وَهَا: «أُتِيَ النَّبِيُّ النَّبِيُّ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ اليَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَرَجَمَهُمَا» [البخاري: ٧٥٣٤]، ولأنه يحرم في دينهم وقد التزموا حكم الإسلام، فثبت في حقهم كالمسلم.

* فرع: لا يقام الحد عليهم فيما يعتقدون حلّه، كشرب خمر ونكاح محرم وأكل لحم خنزير؛ لأنهم يعتقدون حله، ولأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرمًا، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين؛ لتأذيهم به، وكذا ما يرون صحته من العقود لا نتعرض لهم فيه ما لم يرتفعوا إلينا.

* مسألة: (وَيَلْزَمُهُمْ) أي: أهل الذمة (التَّمَيُّزُ عَنِ المسْلِمِينَ)، فيشترطه الإمام عليهم، ويكون التميز في أمور، منها ما ذكره ابن حزم في مراتب الإجماع: (واتفقوا أنهم - أي: أهل الذمة - لا يعلمون أولادهم القرآن، وألَّا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم، لا قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يكتبوا بكتابهم، ولا يركبوا على السروج، ولا يتقلدوا شيئًا من السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم، ولا

.....

يتخذوه، ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم).

* فرع: ولا يتكنون بكنى المسلمين، كأبي عبد الله وأبي الحسن، ولا يلقبون بألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه)، واختاره شيخ الإسلام.

وهذا لما رواه الخلال [أحكام أهل الملل للخلال ١٠٠٠]: أن أهل الجزيرة كتبوا إلى عبد الرحمن بن غنم: (إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة ...).

إلى أن قالوا: (وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، وألا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئًا من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحدنا مسلمًا في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم من التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا لك ذلك على أنفسنا

وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ.

وَحَرُمَ: تَعْظِيمُهُمْ، ...

وذرارينا وأزواجنا ومساكننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق).

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب و الله مع أله مع ما عمر: «أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَلْحِقْ فِيهِ حَرْفَيْنِ اشْتَرِطْهَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَّا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئًا، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا فَقَدَ خَلَعَ عَهْدَهُ»، قال شيخ الإسلام: (واتفقت الصحابة عليه، والأئمة من بعده).

* مسألة: (وَلَهُمْ) أي: أهل الذمة (رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ) كبغال وحمير، (بِغَيْرِ سَرْجٍ)، عرضًا: بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى الجانب الآخر، على الأُكُف، وهو البرذعة؛ لأن عمر صَلَيْهَ: «أَمَرَ بِجَزِّ نَواصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَشُدُّوا المنَاطِق، وَأَنْ يَرْكَبُوا الأُكُفَ بِالعَرْضِ» [أحكام أهل الملل للخلال ٩٩٢].

* مسألة: (وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ) أي: أهل الذمة، وتصديرهم في المجالس؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ ٱللّهَ وَرَسُولُهُ وَلَوْ كَانُوا عَالِمَ اللّهَ عَلَيْهِ وَٱلْمَوْمِ اللّهِ عَلَيْهُمُ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ الله عَلَيْهُ وَلَوْ كَالْمَا الله عَلَيْهُ وَلَا تَبْدَوُوا الْيَهُودَ وَلَا رسول الله عَلَيْهُ: «لَا تَبْدَوُوا الْيَهُودَ وَلَا رسول الله عَلَيْهُ: «لَا تَبْدَوُوا الْيَهُودَ وَلَا



وَبُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ.

وَإِنْ تَعَدَّى الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ،

النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» [مسلم

* مسألة: (وَ) حرم (بُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ)؛ لحديث أبي هريرة السابق.

* فرع: لا يجوز بداءة أهل الذمة بالتحية ولو غير السلام، كقول: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ كيف حالك؟؛ لقوله تعالى: ﴿يَآأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخَفِّوُ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴿ [المُمتَحنة: ١]، ولأنه داخل في تعظيمهم ومودتهم، قال أحمد: (هو عندي أكبر من السلام).

واختار شيخ الإسلام: الجواز؛ لأن الأصل الإباحة، والنهي إنما ورد في ابتداء السلام.

* مسألة: (وَإِنْ تَعَدَّى الذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِم) بقتلٍ عمدًا، أو زنى بمسلمة، أو تعدى بقطع طريق، أو تجسيس للكفار، (أَوْ ذَكَرَ الله، أَوْ) ذكر (كِتَابَهُ، أَوْ) ذكر دينه، أو ذكر (رَسُولَهُ بِسُوءٍ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ)، دون عهد نسائه وأولاده، فلا ينتقض عهدهم تبعًا له؛ لأن النقض وُجد منه، فاختص به.

ويدل على انتقاض عهده: كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم السابق الذي أقره عليه عمر، وفيه: (وإن نحن غيَّرنا، أو خالفنا عما شرطنا



فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ كَأْسِيرٍ حَرْبِيٍّ.

على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق)، ولما روى عوف بن مالك الأشجعي و ان يهوديًا - انخس بامرأة مسلمة، ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب و الخيف، فقال عمر «إنَّ لِهَوُّلاءِ عَهْدًا مَا وَفَوْا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ، فَإِذَا لَمْ يَفُوا فَلا عَهْدَ لَهُمْ فَصَلَبَهُ عُمَرُ. [مصنف عبد الرزاق لكُمْ بِعَهْدِكُمْ، فَإِذَا لَمْ يَفُوا فَلا عَهْدَ لَهُمْ الله عُمرُ. [مصنف عبد الرزاق ١٩٣٧٨]، وعن ابن عمر ولي قال: مرَّ به راهب، فقيل له: هذا يسب النبي فقال ابن عمر: «لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ يَسُبُوا نَبِي الملل للخلال ٢٧٦]، ولأن في ذلك ضررًا على نَبِينَا عَلَى أَنْ أَسُبُوا المسلمين، أشبه الامتناع من الصَّغَار.

* فرع: وحيث انتقض عهد أهل الذمة؛ (فَيُحَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ) تخيير مصلحة واجتهاد للمسلمين لا تخيير شهوة، (كَ) ما يتخير في (أَسِيرٍ حَرْبِيِّ)، وهو الرجل البالغ المقاتل، فيخيَّر الإمام بين أربعة أمور:

١- قتل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْنُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبية: ٥]، ولأن النبي قتل رجال بني قريظة لما نقضوا العهد [البخاري ٣٠٤٣، ومسلم ١٧٦٨].

٢- استرقاق؛ لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق أولى؛
 لأنه أبلغ في صغارهم.

٣- منٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمَّد: ٤]، ولأن النبي ﷺ منَّ على ثمامة بن أثال ظلينه [البخارى ٤٦٢، ومسلم ١٧٦٤].



.....

٤- فداء بمسلم أو بمال، للآية السابقة، وفدى النبي على رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عُقَيْل [مسلم ١٦٤١]، وفادى أهل بدر بالمال [أبو داود ٢٦٩١].

واختار شيخ الإسلام: أنه إن سب النبي عَلَيْ تعيّن قتله، وما عدا ذلك فيخير فيه الإمام على ما سبق؛ لأن النبي عَلَيْ قتل كعب بن الأشرف، وكان يسب النبي عَلَيْ [البخاري ٤٠٣٧، ومسلم ١٨٠١].



كِتَابُ البَيْعِ وَسَائِرِ السَّهُعَامَلَاتِ

يَنْعَقِدُ بِ

(كِتَابُ البَيْعِ وَسَائِرِ المُعَامَلَاتِ)

البيع في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء، مأخوذ من الباع؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتبايعين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعًا: مبادلة مال - ولو في الذمة -، أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقًا - بأن لا تختص إباحتها بحال دون حال -؛ كممرِّ في دار، بمثل أحدهما، على التأبيد - يخرج الإجارة -، غير ربًا وقرض.

فلا يسمى الربا والقرض بيعًا وإن وجدت فيهما المبادلة؛ لأنَّ الله تعالى جعل الربا قسيمًا للبيع، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللهُ ٱلْبَيْعُ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوأَ ﴾ [البَقرَة: ٥٠٠]، ولأن المقصود الأعظم في القرض الإرفاق، وإن قصد فيه التملك أيضًا، ولو كان بيعًا لما جاز الاقتراض في الأموال الربوية.

* مسألة: البيع جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴿ [البَقَرَة: ٥٠]، ولفعله عليه، وإقراره أصحابه عليه، والحكمة تقتضيه؛ لأنَّ حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يدِ صاحبه، ولا يبدله بغير عوض غالبًا، ففي تجويز البيع وصولٌ لغرضِه، ودفعُ حاجته.

* مسألة: (يَنْعَقِدُ) البيع (بِ) صيغتين:



مُعَاطَاةٍ، وَبِإِيجَابِ وَقَبُولٍ.

الأولى: الصيغة الفعلية، وهي: الـ(مُعَاطَاةُ)، فينعقد البيع بها في القليل والكثير ولو كانت من أحدهما؛ لعموم الأدلة، ولم ينقل عن النبي ولا أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول في الدلالة على الرضا؛ لعدم التعبد باللفظ.

* فرع: حكم الهبة، والهدية، والصدقة؛ حكم البيع في ذلك، فتنعقد بالمعاطاة؛ لاستواء الجميع في المعنى، ولم ينقل عن النبي ولا عن أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في شيء من ذلك.

(وَ) الثانية: الصيغة القولية: وتكون (بِإِيجَابٍ)، وهو: اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه، كالوكيل، والولي، والوصي، والناظر، (وَ) بـ (قَبُولٍ)، وهو: اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامه، كالوكيل، والولي، والوصي، والناظر.

* فرع: شروط الصيغة القولية:

الشرط الأول: تقدُّم الإيجاب على القبول.

الشرط الثاني: الاتصال بين الإيجاب والقبول.

الشرط الثالث: أن يكون القبول موافقًا للإيجاب.

واختار شيخ الإسلام: أن البيع ينعقد بكل ما عدَّه الناس بيعًا، من قول



بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: الرِّضَا مِنْهُمَا، وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصَرُّفِ،

أو فعل، متعاقب أو متراخ، وهكذا سائر العقود؛ لأن كل ما لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم.

* مسألة: لا ينعقد البيع إلا (بِسَبْعةِ شُرُوطٍ):

الشرط الأول: (الرِّضَا مِنْهُمَا)، أي: من المتعاقدين، وهو أن يأتي به اختيارًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضِ مِنكُمُ النِّسَاء: ٢٩]، ولحديث أبي سعيد الخدري وَهِهُ: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضِ» [ابن ماجه ٢١٨٥، وصححه الألباني].

🗱 فرع: إذا كان المتبايعان أو أحدهما مكرهًا لم يخل من أمرين:

١- أن يكون الإكراه بغير حقٍّ؛ لم يصح البيع؛ لما تقدم.

٢- أن يكون الإكراه بحقّ، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء
 دينه: فيصح العقد؛ لأنه حُمِلَ عليه بحق.

* فرع: إن أُكره إنسان على وزن مالٍ فباع ملكه في ذلك صح البيع؟ لأنه غير مكره عليه، وكُره الشراء منه؛ لبيعه بدون ثمن مثله في الغالب، وخروجًا من الخلاف، وهو بيع المضطرين.

واختار شيخ الإسلام: الصحة من غير كراهة؛ لأنه بيع صحيح تام الشروط، ولأن الشراء منه تخليص له من الإكراه.

(وَ) الشرط الثاني: (كُونُ عَاقِدٍ) وهو البائع والمشتري (جَائِزَ التَّصَرُّفِ)،

وهو: الحر، البالغ، العاقل، الرشيد.

فخرج بذلك:

أولًا: العبد: فلا يصح تصرفه؛ لأنه محجور عليه لحظ سيده، ويستثنى من ذلك:

١ - في الشيء اليسير؛ لأن الحكمة من الحجر خوف ضياع المال، وهو مفقود في اليسير.

٢- إذا تصرف بإذن سيده؛ لزوال الحجر عنه بإذنه له.

٣- قبول الهبة، والوصية، ولو بلا إذن سيده، نصًّا، ويكونان لسيده (١).

🛠 فرع: الصبي لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون غير مميز: فلا يصح تصرفه إلا في الأمر اليسير؛ لما

⁽۱) قال الفتوحي في شرح المنتهى: (وهو مخالف للقواعد)، وقال البهوتي: (وفيه شيء؛ لأنه اكتساب محض فهو كاحتشاشه واصطياده). ينظر: شرح المنتهى للبهوتي (٧/٢).

وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالًا،

رُوي: «أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ اشْتَرَى مِنْ صَبِيٍّ عُصْفُورًا فَأَرْسَلَهُ» [تاريخ أصبهان ٢/ ١٣٧]، ولأن الحكمة من الحجر خوف ضياع المال، وهو مفقود في اليسير.

الثاني: أن يكون مميزًا: فلا يصح تصرفه إلا في ثلاثة مواضع:

١- في الأمور اليسيرة؛ لما سبق.

٢- إذا تصرف بإذن وليه، ولو في الكثير؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْنَالُوا ٱلْمِنْكَمَى ﴾
 النِّساء: ٦]، أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهم.

ويحرم الإذن بلا مصلحة؛ لما فيه من إضاعة المال.

٣- اختار الموفق والشارح: صحة قبول الهبة والوصية من المميز بلا
 إذن وليه؛ لأنه نفع محض له.

ثالثًا: المجنون: فلا تصح تصرفاته مطلقًا؛ لأنه قولٌ يُعتبر له الرضا، فلم يصح من غير العاقل؛ كالإقرار.

رابعًا: السفيه - وهو الذي لا يحسن التصرف في ماله -: فلا يصح تصرفه إلا في المواضع الثلاثة المتقدمة في الصبي المميز.

(وَ) الشرط الثالث: (كُونُ مَبِيعٍ) وثمن (مَالًا)؛ لأنه مقابل بالمال؛ إذ هو مبادلة المال بالمال.

فيجوز بيع بغل، وحمار، وعقار، ومأكول، ومشروب، وملبوس، ومركوب، وسباع البهائم التي تصلح للصيد عدا الكلب كما سيأتي؛ لأنَّ

وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ،

الناس يتبايعون ذلك وينتفعون به في كل عصر من غير نكير، وقياسًا لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد.

المال: (مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ) مطلقًا، أي: في كل الأحوال.

فخرج بذلك أمور:

١- ما لا نفع فيه أصلًا: كالحشرات، بخلاف ما فيه نفع كدود القز
 الذي يخرج منه الحرير، وعلقٍ لمص دم، وديدانٍ لصيد سمك.

٢- ما فيه منفعة محرمة: كالخمر والخنزير والأصنام؛ لحديث ابن عباس عباس والله على الله على

٣- ما فيه منفعة تباح للحاجة: كالكلب؛ لأنه إنما يباح لحاجةٍ؛ كصيد أو حرث أو ماشية؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري ﴿ اللهِ عَلَيْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ وَمَنْ تُمَنِ الكَلْبِ » [البخاري ٢٢٣٧، ومسلم ١٥٦٧].

٤- ما فيه منفعة تباح للضرورة: كالميتة في حال المخمصة، والخمر
 لدفع لقمة غص بها.

وَكَوْنُهُ مَـمْلُوكًا لِبَائِعِهِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ،

(وَ) الشرط الرابع: (كَونُهُ) أي: المبيع (مَمْلُوكًا لَبَائِعِهِ) وقت العقد، وكذا الثمن، ملكًا تاماً، ليخرج الموقوف على معين والمبيع زمن الخيارين، (أَوْ) كونه (مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ) كالوكيل والولي؛ لحديث حكيم بن حزام صَيْ مرفوعًا: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [أحمد ١٥٣١١، وأبو داود ٣٥٠٣، والترمذي ١٢٣٢، والنسائي ٤٦١٣، وابن ماجه ٢١٨٧]، وخُصَّ منه المأذون؛ لقيامه مقام المالك.

* فرع: فإن باع ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بعين مال غيره شيئًا بغير إذنه؛ لم يصح البيع ولو أجازه المالك بعد؛ لفوات شرطه، ويستثنى من ذلك ما جمع شرطين، فيصح:

١- إن اشترى لغيره شيئًا في ذمته.

٢- ولم يسمِّ المشتري من اشترى له في العقد.

بأن قال: اشتريت هذا، ولم يقل لفلان؛ فيصح العقد، سواء نقد المشتري الثمن من مال الغير الذي اشترى له، أو نقده من مال نفسه، أو لم ينقده بالكلية؛ لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف، ويصير ملكًا لمن الشراء له من حين العقد بالإجازة؛ لأنه اشتري لأجله، ونزَّل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشتُري له كما لو أذن، وإن لم يُجِزْهُ من اشتُري له لزم العقد المشتري؛ لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري ملكًا، كما لو لم ينوه لغيره.



وَكُوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا

فإن اشترى بعين مال غيره، أو سماه في العقد؛ لم يصح إن لم يكن أذن.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح تصرف الفضولي مطلقًا، ويقف على إجازة المالك؛ لحديث عروة بن الجعد وللهذه : «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ [البخاري وَمَاتَ.

(وَ) الشرط الخامس: (كُونُهُ) أي: المبيع، ومثله الثمن (مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)؛ لحديث أبي هريرة وَلَيْ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَى عَنِ بَيْعِ الغَرَرِ» [مسلم ١٥١٣]، والغرر: هو ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر، وهذا متردد بين الحصول وعدمه، ولأن ما لا يُقْدَر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه.

فلا يصح بيع عبد آبق، ولا بعير شارد، ولا سمك في لجة ماء، ولا نحل في هواء.

(وَ) الشرط السادس: (كُونُهُ) أي: المبيع (مَعْلُومًا لَهُما) أي: للبائع والمشتري؛ لأن جهالة المبيع غرر، وفي حديث أبي هريرة والمشتري؛ لأن جهالة المبيع غرر، وفي حديث أبي هريرة والمؤينة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْ عَنِ بَيْع الغَرَرِ» [مسلم ١٥١٣].



بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلَم،

فلا يصح بيع الحمل في البطن، ولا النوى في التمر، ولا عبد من عبيده؛ لجهالة المبيع في الكل.

* مسألة: تحصل معرفة المبيع:

١- إما (بِرُؤْيَةٍ) له أو لبعضه الدال عليه، مقارِنة أو متقدِّمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرًا؛ لحصول المعرفة بها، ويُلْحَق بذلك ما عُرف بلمسه أو شمه أو ذوقه.

٢- (أَوْ) بـ (صِفَةٍ تَكُفِي فِي السَّلَمِ)؛ بأن تُذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافًا ظاهرًا؛ لأن الصفة تقوم مقام الرؤية في تمييزه، وذلك في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة، ويأتي في السَّلم.

* فرع: فإن اشترى ما لم يره بلا وصف، أو رآه وجهله؛ بأن لم يعلم ما هو، أو وُصِف له بما لا يكفي سلمًا؛ لم يصح البيع؛ لعدم العلم بالمبيع.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام في موضع - وضعفه في موضع آخر -(۱)، واختاره ابن عثيمين: يصح بيع ما لم يره ولم يوصف له إذا ذكر جنس المبيع، وهو بالخيار بعد رؤيته؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآةِ

⁽۱) ينظر: الفروع (٦/ ١٤٤)، والاختيارات للبعلي (١٧٩)، ومن المواضع التي اختار فيها شيخ الإسلام بطلان البيع إذا لم يره ولم يوصف له: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٥)، (٢٩/ ٢٢٢).



وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا،

* فرع: لا يجوز بيع فُجْلٍ وجزر وبصل ونحوها مما المقصود منه مستتر بالأرض قبل قلعه؛ للجهالة؛ لأنه مغيب لم ير ولم يوصف.

واختار شيخ الإسلام: يجوز بيع المغيبات في الأرض وإن لم تقلع إذا بدا صلاحها، ورئي ما ظهر منها، قال شيخ الإسلام: (وأهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه) فانتفى الغرر، ولأن بيعه قبل قلعه تقتضيه مصلحة الناس، فإن تأخير بيعه إلى قلعه قد يتعذر أو يتعسر.

(وَ) الشرط السابع: (كُونُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا) على ما تقدم في كيفية العلم بالمبيع؛ لأنَّ الثمن أحد العوضين فاشترط العلم به؛ كالمبيع، ولأن النبي عليه نهى عن الغرر، وهذا منه.

واختار شيخ الإسلام: صحة البيع وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل؛ قياسًا على المهر في النكاح، لما تقدم في قصة بَرْوَع بنت واشقٍ رَفِي النكاح،



فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ.

* فرع: (فَلَا يَصِحُّ) البيع (بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ) أي: بما يقف عليه من غير زيادة؛ للجهالة بالسعر، فقد يحصل نَجْشٌ فيزيد السعر، وقد يقل الحاضرون فينقص السعر.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح البيع؛ لأن الأصل في البيع الحل، وقال ابن القيم: (وسمعته - أي شيخ الإسلام - يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري).

☼ مسألة: تفريق الصفقة: هي أن يجمع بين ما يصح العقد عليه وما لا
 يصح صفقة واحدة بثمن واحد، ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يبيع معلومًا ومجهولًا ولم يقل: كلُّ منهما بكذا، فلا يخلو من أمرين:

1- أن يتعذّر علم المجهول؛ كقوله: بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا؛ فلا يصح البيع فيهما، قال في الشرح: (لا أعلم في بطلانه خلافًا)؛ لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته والمعلوم مجهول الثمن، ولا سبيل إلى معرفته؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما، والحمل لا يمكن تقويمه، فيتعذر التقسيط.

٢- أن لا يتعذر علم المجهول؛ كقوله: بعتك هذا الفرس والفرس التي في البيت بمائة دينار؛ فيصح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن؛ لعدم الجهالة، ولا يصح في المجهول؛ للجهالة.

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ، أَوْ عَبْدَهِ عَبْدًا وَحُرَّا، أَوْ خَلَّا وَخَمْرًا، صَفْقَةً وَاحِدَةً؛ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلِّ بِقِسْطِهِ،

(وَ) الصورة الثانية: (إِنْ بَاعَ) في عقد واحد (مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ)؛ كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء؛ كقفيزين متساويين لهما؛ صح البيع في نصيبه بقسطه من الثمن؛ لفقد الجهالة في الثمن؛ لانقسامه على الأجزاء، ولم يصح في نصيب شريكه؛ لعدم إذنه.

وعلى القول بصحة تصرف الفضولي، يصح في نصيب شريكه بالإجازة، وتقدم في شروط البيع.

والصورة الثالثة: أن يجمع في عقد واحد بين ما يصح البيع فيه وما لا يصح، وأشار إليها بقوله: (أوْ) باع (عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ) مالكه، (أوْ) باع (عَبْدًا وَحُرَّا، أوْ) باع (خَلَّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً؛ صَحَّ) البيع (فِي نَصِيهِ) باع (عَبْدُهِ) بقسطه من الثمن، (وَ) صح في (الخَلِّ بقسطه من الثمن، (وَ) صح في (الخَلِّ بقِسْطِه) من الثمن، دون عبد غيره، ودون الحر، ودون الخمر؛ لأن كل واحد منهما له حكم يخصُّه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، ويقدر خمر خلَّا، وحرُّ عبدًا؛ ليتقسَّط الثمن؛ لكون الحر والخمر لا يمكن تقسيط الثمن عليهما؛ لعدم صحة بيعهما.



وَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ.

★ فرع: (و) متى صح البيع في مسائل تفريق الصفقة فلا يخلو المشتري من أمرين:

١- أن يعلم المشتري بالحال: فلا خيار له؛ لدخوله على بصيرة.

٢- أن لا يعلم المشتري بالحال: فـ(لِمُشْتَرِ الخِيَارُ) بين إمساك ما يصح
 فيه البيع بقسطه من الثمن، وبين رد المبيع؛ لتبعيض الصفقة عليه.

* فرع: متى صح البيع في مسائل تفريق الصفقة فلا خيار للبائع.

وقال شيخ الإسلام: يثبت له الخيار أيضًا.

* فرع: طريقة إخراج القسط من الثمن فيما صح العقد عليه:

يُنظر إلى مجموع قيمة السلعتين - والقيمة: هي ما تساويه السلعة عند التجار، أما الثمن: فهو ما اتفق عليه المتعاقدان -، ثم تنسب قيمة ما صح العقد عليه إلى مجموع القيمتين، ثم نأخذه من الثمن بمقدار تلك النسبة.

مثاله: لو عقد على كتاب معلوم وكتاب مجهول بثلاثمائة دينار، فلو كانت قيمة الكتاب المعلوم عند التجار خمسين دينارًا، وقيمة الكتاب المعلوم المجهول عند التجار بعد العلم به: مائة دينار، فإن نسبة قيمة الكتاب المعلوم إلى مجموع القيمتين: خمسون إلى مائة وخمسين= الثلث، فيكون ثمن الكتاب المعلوم: ثلث الثلاثمائة – التي هي الثمن المتعاقد عليه –، وهو: مائة دينار.



وَلَا يَصِحُّ بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي،

فَصَلٌ فيما نُهيَ عنه من البيوع ونحوها

* مسألة: (وَ) يحرم و(لا يَصِحُّ بِلا حَاجَةٍ بَيْعٌ وَلا شِرَاءٌ) قليلًا كان أو كثيرًا (مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ) بنفسه، أو بغيره، على ما تقدم في فصل صلاة الجمعة، (بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي) أي: الذي يعقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، فاختص به الحكم، حتى لو وُجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوةِ مِن يَوْمِ الْمِحَمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعُ اللهِ المعلم، والنهي يقتضي الفساد، ولأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها أو فوات بعضها فلم ينعقد.

ويستمر التحريم إلى انقضاء صلاة الجمعة ممن وجبت عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوْةُ فَأَنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْنَغُواْ مِن فَضَّلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجنُمعة: ١٠].

* فرع: يصح البيع والشراء بعد النداء الثاني إذا كان لضرورة أو حاجة؛ كمضطر إلى طعام أو شراب ونحوهما إذا وجد ذلك يباع، أو كعُرْيان وجد سترة تباع، وكذا شراء كفن ميت ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير.



* فرع: (وَتَصِحُّ سَائِرُ العُقُودِ) غير البيع، من النكاح، والإجارة، والصلح، والقرض، والرهن، والضمان ونحوها؛ لأن النهي ورد في البيع وحده، وغيره لا يساويه؛ لقلة وقوعه، فلا تكون إباحته ذريعة لفوات الجمعة.

وفي وجه واختاره ابن عثيمين: لا يصح البيع ولا غيره من العقود؛ لأنه عقد معاوضة يشغل عن الجمعة أشبه البيع، والآية نزلت بسبب خروج الصحابة لعير الشام يتبايعون [البخاري ٩٣٦، ومسلم ٨٦٣] وما كان لسبب لا يقتضي التخصيص بالاتفاق.

وقال ابن عثيمين: وقد يقال إن عقود التبرعات كالهبة لا تضر؛ لأنها لا تُلهي ولا تشغل، بخلاف ما يحتاج إلى معالجة كالبيع ونحوه.

* مسألة: (وَلَا) يصح (بَيْعُ عَصِيرٍ، أَوْ) بيع (عِنَبٍ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا) ولو كان بيع ذلك لذمي يتخذه خمرًا؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة، (وَلَا) يصح بيع (سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ) بين المسلمين أو لأهل حرب أو قطاع طريق، إذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُعَاوَثُوا عَلَى ٱلْإِنْمِ وَالْعُدُونَ ﴾ [المائدة: ٢]، ولأن القصود في العقود معتبرة، وتؤثر في صحة العقد وفساده.



وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

وَحَرُمَ وَلَمْ يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

واختار شيخ الإسلام: يحرم إذا علم ذلك أو ظنه؛ لأن الظن معتبر في الشريعة لأدلة كثيرة، منها حديث عائشة في صفة غسل النبي على قالت: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [البخاري ٢٧٢].

* مسألة: بيع عبد مسلم لكافر لا يخلو من أمرين:

١- إن كان يَعْتِقُ عليه بالشراء - وهو كل ذي رحم محرم -: صح البيع؛
 لأن ملكه لا يستقر عليه، ولأنه وسيلة إلى تحصيل حرية المسلم إذ أنه يَعْتِقُ
 بالحال.

٢- إن كان لا يَعْتِقُ عليه بالشراء: وأشار إليه بقوله: (وَلَا) يصح بيع (عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ)؛ لأنه يُمْنع من استدامة ملكه عليه؛ لما فيه من الصغار، فمنع من ابتدائه قياسًا على تحريم نكاح الكافر مسلمة، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

* مسألة: (وَحَرُم) إجماعًا، (وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) المسلم زمن النجيارين، أي: خيار المجلس وخيار الشرط، بأن يقول شخص لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك خيرًا منها بثمنها، أو أعطيك مثلها بتسعة، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه، فلا يصح البيع؛ لحديث ابن عمر عليه قال: قال النبي عليه: «لَا يَبعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» [البخاري ٢١٣٩، ومسلم ٢١٤١]، والنهي يقتضى الفساد.



وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ.

(وَ) يحرم ولا يصح: (شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ) أي: على شراء أخيه زمن الخيارين، بأن يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسخ البيع ويعقد معه؛ قياسًا على البيع، ولأن الشراء يسمى بيعًا فيدخل في عموم النهى.

واختار شيخ الإسلام: يحرم الشراء على شراء أخيه، فإن فعل كان موقوفًا على إجازة المشتري الأول، وأن له مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة، أو عوضها؛ لأنه محرم لحق الآدمي، لا لحق الله، فيرجع فيه إلى رضاه واختياره؛ كبيع المصرَّاة.

* فرع: لو باع على بيع أخيه أو شرى على شرائه بعد مضي الخيار ولزوم البيع؛ لم يحرم؛ لعدم تمكن المشتري من الفسخ إذن.

وعنه واختاره شيخ الاسلام: يشمل زمن الخيارين وبعده؛ لعموم النهي، ولأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها، فإنه قد يتسبب إلى ردها عليه بأنواع من الطرق المقتضية لضرره، ولو بإلحاحٍ عليه في المسألة، وما أدى إلى ضرر المسلم، كان محرمًا.

* مسألة: السوم على سوم أخيه لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون في بيع المزايدة: وهو أن يُطْلَق النداء على سلعة، ويُطْلب الزيادة عليها: فهذا جائز اتفاقًا؛ لحديث أنس عَلَيْهَا: أن النبي



وَحَرُمَ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ.

باع حِلْسًا وقَدَحًا وقال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ»، فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي عَلَى: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه. [أحمد ١٢١٣، وأبو داود درهمين فباعهما منه. [أحمد ١٢١٨، وأبو داود ١٢٤٨ والترمذي]، وعن حِزَام بن هشام الخزاعي عن أبيه قال: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَاعَ إِبِلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ» [مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٢٠]، وما زال المسلمون يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة.

الأمر الثاني: أن يكون في غير بيع المزايدة، وهذا لا يخلو من أحوال:

١- أن يرضى بالسوم رضًا صريعًا: وأشار إليه بقوله: (وَحَرُمَ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ)؛ لحديث أبي هريرة رَضَيْنَهُ: أن النبي عَيْنَةٍ قال: «لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِهِ)؛ لحديث أبي المسلم ١٤١٣].

٢- أن يرضى بالسوم رضًا ظاهرًا: فلا يحرم؛ لعدم وجود التصريح.

وقيل: يحرم؛ كرضاه صريحًا، قال الموفق: (لو قيل بالتحريم هنا لكان وجهًا حسنًا).

وقال شيخ الإسلام: (وأما استيامه على سوم أخيه فكخطبته على خطبة أخيه، يُفرَّق فيه بين الركون وعدمه، ولهذا جاز بيع المزايدة؛ لأن البائع طلب المزايدة فلم يركن بل رده).



فَصۡلُ

٣- أن يتساوى الأمران أو يظهر عدم الرضا: فلا يحرم.

* فرع: يصح البيع مع سومه على سوم أخيه؛ لأن النهي إنما ورد عن السوم، وهو خارج عن البيع.

* فرع: قال شيخ الإسلام: (استئجاره على استئجار أخيه، واقتراضه على اقتراض أخيه، واتهابه على اتهاب أخيه، مثل شرائه على شراء أخيه، وكذا اقتراضه في الديوان وطلبه العمل في الولايات ونحو ذلك).

(فَصْلُّ)

الشروط في البيوع

الشَرْط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

🗱 مسألة: الفرق بين شروط البيع، والشروط في البيع:

١- أن شروط البيع من وضع الشارع، وأما الشرط في البيع فمن وضع العاقد.

٢- أن شرط البيع يكون قبل العقد، وأما الشرط في البيع فيكون في صلب العقد، وفي زمن الخيارين؛ لأنه في زمن الخيارين يملك فسخ العقد، فلأن يملك الاشتراط فيه من باب أولى.

.....

وأما ما كان قبل العقد فغير معتبر؛ لأنه عُقد قبل وقته فكان لغوًا.

واختار شيخ الإسلام: يصح الشرط قبل العقد؛ لعموم الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود والشروط، ولأن الأصل استصحاب الاتفاق السابق إلى وقت العقد، قال شيخ الإسلام: (المشهور في نصوص أحمد وأصوله، وما عليه قدماء أصحابه، كقول أهل المدينة: أن الشرط المتقدم كالشرط المقارن، فإذا اتفقا على شيء وعقد العقد بعد ذلك فهو مصروف إلى المعروف بينهما مما اتفقا عليه)(١).

٣- أن الإخلال بشرط البيع يترتب عليه فساده، وأما الإخلال بالشرط
 في البيع فيترتب عليه جواز الفسخ للمشترط.

٤- أن شروط البيع لا يصح إسقاطها، أما الشروط في البيع فيصح إسقاطها.

(۱) فرق الأصحاب بين الشروط في البيع والشروط في النكاح، فصححوا الشرط قبل العقد بيسير في النكاح، ولم يصححوه في البيع، قال في مطالب أولي النهى (٣/ ٦٦) عند الشروط في البيع: (قال في الفروع: (ويتوجه كنكاح)، فيكفي اتفاقهما عليه قبله بيسير؛ لأن الأصل استصحاب الاتفاق إلى وقت العقد). ينظر الفروع: (٦ / ١٩٣).

وقال في كشاف القناع عند الشروط في النكاح بعد أن ذكر صحة الاشتراط قبل العقد (٣٦٣/١١): (وقطع به في المنتهى، وظاهر هذا أو صريحه: أن ذلك لا يختص بالنكاح، بل العقود كلها في ذلك سواء).



وَالشُّرُوطُ فِي البَيْعِ ضَرْبَانِ:

صَحِيحٌ؛ كَشَرْطِ رَهْنٍ، وَضَامِنٍ، وَتَأْجِيلِ ثَمَنٍ،

* مسألة: الأصل في الشروط في البيع وغيره من العقود: الحل والصحة؛ لقول الله على: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوۤا أَوْفُوا بِاللَّهُ فُودِ ﴾ [المائدة: ١]، والأمر بإيفاء العقد يتضمن إيفاء أصله ووصفه، ومن وصفه: الشرط فيه، ولحديث أبي هريرة على قال: قال رسول الله على: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ﴾ [أبو داود: ٣٥٩٤].

* مسألة: (وَالشُّرُوطُ فِي البَيْعِ ضَرْبَانِ):

الضرب الأول: شرط (صَحِيحٌ): وهو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شرطٌ من مقتضى عقد البيع؛ كالتقابض وحلول الثمن: فهذا شرط صحيح اتفاقًا؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد، ولذلك لم يذكره المؤلف، وله أن يشترط ما شاء من شروط مقتضى العقد.

والنوع الثاني: شرطُ ما كان من مصلحة المشترِط، (كَشَرْطِ رَهْنٍ) معين، (وَ) شرط (ضَامِنٍ) معين، (وَ) شرط (تَأْجِيلِ ثَمَنٍ) أو بعضه إلى أجل معلوم، أو شرط صفة في المبيع، ككون الدابة سريعة والبيت نظيفًا: فهذا شرط صحيح اتفاقًا؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع، ولحديث أبي هريرة ولله على شرُوطِهم، وله أن يشترط ما شاء من شروط المصلحة.

وَشَرْطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ؛ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وَمُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ؛ كَحُمْلِ حَطَبٍ أَوْ تَكْسِيرِهِ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شُرْطَيْنِ: بَطَلَ البَيْعُ.

(وَ) النوع الثالث: شرط منفعة، وأشار إليه بقوله: (شَرْطِ بَائِعٍ) على مشترٍ (نَفْعًا) مباحًا (مَعْلُومًا): فيصح؛ لما روى جابر رضي الله باع النّبِيّ ولما جَمَلًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ البخاري: ٢٧١٨، ومسلم: ٢٧١٥، ولما روى مُرَّةُ بنُ شَرَاحِيلَ، قال: "إن صهيبًا باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا البن أبي شيبة: ٢٣٠١١]، كشرط بائع نفعًا معلومًا (فِي مَبِيعٍ؛ كَسُكْنَى الدّارِ) المبيعة (شَهْرًا)، أو حمْل الدابة المبيعة المتاع إلى موضع معين، فيصح الشرط؛ لحديث جابر السابق، ويستثنى منه: اشتراط البائع وطاء البحارية، فإنه لا يصح بلا خلاف، قاله في المبدع؛ لأن الوطء لا يحل إلا بملك يمين أو عقد نكاح.

(أَوْ) شرط (مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ) في المبيع، (كَحَمْلِ حَطَبٍ) إلى موضع معين، (أَوْ تَكْسِيرِهِ) أي: تكسير البائع الحطب، أو خياطته الثوب المبيع أو تفصيله، فيصح الشرط؛ لأن ذلك بيع وإجارة، وكلُّ منهما يصح إفراده بالعقد، فجاز الجمع بينهما كالعينين.

* فرع: يصح أن يشترط شرطًا واحدًا من شروط المنفعة فقط، (وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ) منها؛ كاشتراط حمْل حطبٍ وتكسيره، أو خياطة ثوبٍ وتفصيله: (بَطَلَ البَيْعُ)؛ لحديث عبد الله بن عمرو في قال: قال النبي عَلَيْهُ:

(لَا يَحِلُّ سَلَفُ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [أحمد: ١٢٧١، وأبو داود: ٣٥٠٤، والترمذي: ١٢٣٤، والنسائي: ٢٦١٨، وابن ماجه: ٢١٨٨].

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح أن يشترط ما شاء من الشروط؛ لأن الأصل في الشروط الحل والصحة، ولحديث أبي هريرة وَاللَّهُ مرفوعًا: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، ولم يتضمن ذلك محظورًا شرعيًا.

قال ابن القيم: (الضابط الشرعي الذي دل عليه النص: أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم، والشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقد وعهد، وكل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط).

وأما حديث عبد الله بن عمرو ورضي في النهي عن شرطين في بيع، فإنه نظير النهي عن بيعتين في بيعة التي هي من حيل الربا، وهي مسألة العِينة بعينها.

* فرع: يجب الوفاء بالشرط الصحيح؛ فإن حصل للمشترِط شرطُه فليس له الفسخ، وإذا لم يُوفَ له بالشرط كان للمشترِط أحد أمرين:

١- الفسخ؛ لفقد الشرط، ولحديث أبي هريرة رَفِيْقِينه مرفوعًا: «المُسْلِمُونَ
 عَلَى شُرُوطِهِمْ».

وَفَاسِدٌ يُبْطِلُهُ؛ كَشَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ،

٢- أَرْشُ فقدِ الشرط إن لم يفسخ؛ قياسًا على العيب.

والأرش: أن يأخذ قِسْط ما بين قيمته بالصفة، وقيمته مع عدمها من الثمن.

(وَ) الضرب الثاني: شرط (فَاسِدٌ): وهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: (يُبْطِلُهُ) أي: يُبطل العقد من أصله: (كَشَرْطِ) أحدهما على الآخر (عَقْد)اً (آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ) كإجارة وصرف وشركة، كأن يبيعه بيته على أن يؤجره الآخر دابته؛ لدخوله في حديث أبي هريرة وَ الله على أن يؤجره الآخر دابته؛ لدخوله في حديث أبي هريرة وَ الترمذي: ١٢٣١، رَسُولُ الله عَلَيْ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» [أحمد: ١٠١٤٨، والترمذي: ١٢٣١، والنسائي: ٢٣٤٤]، والنهي يقتضي الفساد، وقال ابن مسعود وَ الله عَد الله عَد الله يصح؛ صَفْقَةٍ رِبًا» [ابن أبي شيبة: ٢٠٤٥٤]، ولأنه شَرَط عقدًا في آخر فلم يصح؛ كنكاح الشغار.

وعند المالكية واختاره السعدي وابن عثيمين: يصح؛ لأن الأصل في الشروط الصحة، ولعموم حديث أبي هريرة رضي مرفوعًا: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

ويستثنى على هذا القول: ما لو تضمن محظورًا، وذلك في صورتين:

١- القرض، كما لو قال: أقرضك على أن تبيعني: فحرام؛ لأن كل



أَوْ مَا يُعَلِّقُ البَيْعَ؛ كَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ.

قرض جر نفعًا فهو ربًا.

٢- النكاح، كما لو قال: بعتك داري على أن تزوجني ابنتك؛ لأن
 الولى حينئذ لا ينظر إلى مصلحة موليته، وإنما ينظر إلى مصلحته هو.

والنوع الثاني: ما لا ينعقد معه البيع: وهو تعليق الإيجاب أو القبول على شرط مستقبل، وأشار إليه بقوله: (أَوْ مَا يُعَلِّقُ البَيْعَ، كَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي على شرط مستقبل، وأشار إليه بقوله: (أَوْ مَا يُعَلِّقُ البَيْعَ، كَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ) إن (رَضِيَ زَيْدٌ)، أو قبلت إن رضي زيد، وكذا كل بيع عُلِّق على شرط مستقبل: فالشرط فاسد ولا ينعقد معه البيع؛ لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، والشرط هنا يمنعه، ولأن انتقال الملك يعتمد على الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: صحة تعليق عقد البيع وغيره من العقود؛ لأن الأصل في الشروط الصحة، ولحديث أبي قتادة وَ النبي عَلَيْهُ: أن النبي عَلَيْ قال في غزوة من الغزوات: "فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَة الأَنْصَارِيُّ» [أحمد: ٢٢٥٥١]، وهذا من تعليق العقود، ولما روى يحيى بن سعيد: "أن عمر عامل الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا» [علقه البخاري بصيغة الجزم ٣/١٠٤، ووصله ابن أبي شيبة: ٢٧٠١٦].

🛠 فرع: يستثنى من عدم صحة تعليق عقد البيع:

١- التعليق بمشيئة الله: فيصح؛ لأن القصد منه التبرك لا التردد غالبًا.



وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ؛ كَشَرْطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ،

7- بيع العربون، بأن يدفع بعد العقد شيئًا، ويقول: إن أخذتُ المبيع أتممتُ الثمن وإلا فهو لك، فيصح، سواء وقَّت أو لا، وهو من المفردات؛ لما روى عبد الرحمن بن فروخَ مولى نافع بن عبد الحارث قال: «اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف، فإنْ عمرُ رضي فالبيع بيعه، وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مائة درهم، فأخذها عمر» [علقه البخاري بصيغة الجزم ٣/ ١٢٣، ووصله عبد الرزاق: ٩٢١٣].

وقيل، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي: أن البيع صحيح بشرط أن يكون زمن الخيار محددًا بوقت معين؛ لئلا يتضرر البائع من التعليق، ولأنه يكون بمنزلة الخيار المجهول.

(وَ) النوع الثالث: شرط (فَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ)، أي: لا يبطل البيع، بل يصح مع وجوده، وله صور، منها:

1- (كَشَرْطِ أَنْ لَا خَسَارَةً) عليه في المبيع: فيبطل الشرط وحده؛ لمخالفته لمقتضى العقد، إذ مقتضاه ملكه واستقلاله، فإن تلف فمن ضمان المشتري، وجاء في حديث عائشة ولي مرفوعًا: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُو بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» [البخاري: ٢١٥٥، ومسلم: ٢٠٥١]، ويصح العقد؛ لظاهر حديث عائشة ولي قصة بريرة، إذ لم يُبطِل النبي الله العقد؛ لفساد الشرط.

٢- (أَوْ) يَشترِطَ أنه (مَتَى نَفَقَ) أي: راج المبيع (وَإِلَّا رَدَّهُ) المشتري على
 البائع: فيبطل الشرط وحده ويصح العقد؛ لما تقدم.



وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣- (وَنَحْوِ ذَلِكَ)، ومنه: اشتراط البائع الحَجْرَ على المشتري في بعض تصرفاته بالمبيع، كأن يشترط عليه ألا يهبه أو ألا يبيعه أو نحو ذلك؛ أو شرط عليه أن يبيعه أو يهبه أو نحو ذلك: فيبطل الشرط وحده، ويصح العقد؛ لأن إطلاق البيع يقتضي تصرف المشتري في المبيع على اختياره؛ لأنه إنما بذل الثمن في مقابلة الملك، والملك يقتضي إطلاق التصرف، فالمنع منه يؤدي إلى تفويت الغرض، فيكون الشرط باطلًا، وأما صحة البيع؛ فلأنه على حديث بَرِيرة لم يُبطِل العقد.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح إذا كان هناك قصد صحيح للبائع أو للمبيع؛ لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن مسعود وللمبيع؛ لما روى عبيد الله بن عبد الله بن الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب في بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب في بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب: "لا تَقْرَبْها، وَفِيها شَرْطُ لِأَحَدِ" والموطأ: ٢٢٨٠]، فلو كان الشرط فاسدًا لم يمنعه من قربانها، ولما روي عن عثمان في أنه اشترى من صهيب دارًا وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده [رواه عمر بن شبة في أخبار عثمان، كما نقله شيخ الإسلام ٢٩/١٣٧]، ولأن البيع يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، جاز استثناء بعض التصرفات.



وَإِنْ شَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ؛ لَمْ يَبْرَأْ.

* فرع: يستثنى من الصورة الثالثة: إذا شرط البائع على المشتري أن يُعتِق المبيع: فيصح الشرط؛ لحديث عائشة وَالله المبيع: فيصح الشرط؛ لحديث عائشة والمبيع: البخاري: ٢١٥٥، ومسلم: ١٥٠٤]، ولأن الشارع يتشوف للعتق.

إذا شرط رهنًا فاسدًا؛ كخمر ومجهول، أو شرط خيارًا أو أجلًا مجهولين ونحو ذلك، فيصح البيع ويفسد الشرط؛ قياسًا على اشتراط الولاء، لأنه في معناه.

* مسألة: (وَإِنْ) باعه شيئًا و(شَرَطَ البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ) أو من عيب كذا إن كان، أو باعه بشرط البراءة مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم؛ (لَمْ يَبْرَأُ)؛ فإن وجد المشتري بالمبيع عيبًا فله الخيار، سواء كان العيب ظاهرًا ولم يعلمه المشتري، أو كان باطنًا؛ لما ورد أن عبد الله بن عمر لله بناع غلامًا له بشمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان ويعتمه نقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: «بِعْتُهُ بِالبَرَاءَةِ»، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم [الموطأ:٢٢٧١]، ولأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله، كالشفعة.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: أنه لا يخلو من أمرين:



فَصۡلُ

وَالْخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

خِيَارُ مَجْلِسٍ:

١- أن يكون البائع لم يعلم بالعيب: فيبرأ؛ لمفهوم أثر عثمان السابق،
 حيث قضى على ابن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه،
 فدل أنه لو حلف لما قضى عليه بإرجاع العبد.

٢- أن يكون البائع يعلم العيب وكتمه: فلا يبرأ؛ لما فيه من الغش والتدليس.

🛠 فرع: يبرأ البائع من العيب في صورتين:

١- إن سمى البائع العيب وأوقف المشتري عليه وأبرأه منه: برئ؛ لأنه
 قد علم العيب ورضى به.

٢- إن أبرأ المشتري البائعَ بعد العقد: برئ؛ لأنه أسقطه بعد ثبوته له.

(فَصَلُّ) في الخيار

الخيار اسم مصدر اختار، أي: طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.

* مسألة: (وَالخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ)، ويأتي أنها ثمانية:

الأول: (خِيَارُ مَجْلِسِ) أي: موضع الجلوس، وهو هنا مكان التبايع،



فَالمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

فيثبت خيار المجلس في البيع وما في معناه؛ لحديث ابن عمر والله عنه النبي والنبي والنبي

* فرع: ضابط التفرق في خيار المجلس، وأشار إليه المؤلف بقوله: (فَالمُتَبَايِعَانِ) ومَن في حكمهما (بِالخِيَارِ) أي: لكلِّ منهما فسخُ البيع وإمضاؤه، (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) - ولو طال عدم التفرق - (بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا)، وذلك يختلف باختلاف مواضع البيع؛ لأن التفرُّقَ لم يحدَّه الشرع، فرُجع فيه إلى ما يعدُّه الناس تَفرُّقًا؛ كالحرز، فإن تفرَّقا لزم البيع؛ لحديث ابن عمر السابق.

* فرع: العقود بالنسبة لثبوت خيار المجلس على خمسة أنواع:

١- عقد لازم يقصد به العوض، وهو البيع وما في معناه؛ كالصلح بمعنى البيع، والإجارة، والصرف، والسلم، وهبة الثواب: فيثبت فيها خيار المجلس؛ للحديث، وقيس الباقي على البيع لأنه في معناه.

٢- عقد لازم لا يقصد به العوض؛ كالنكاح، والخلع، والوقف، والهبة بغير عوض، والحوالة: فلا يثبت فيها خيار المجلس؛ لأنها ليست بيعًا ولا في معنى البيع.

٣- عقد لازم من أحد الطرفين، وهي عقود التوثقات؛ كالرهن،

.....

والضمان، والكفالة: فلا يثبت فيها خيار المجلس؛ لأنها ليست بيعًا ولا في معنى البيع.

٤- عقد جائز من الطرفين؛ كالشركة، والمضاربة، والجعالة، والوكالة، والوديعة، والوصية قبل الموت: فلا يثبت فيها خيار المجلس؛ استغناء بالتمكن من فسخها بأصل وضعها.

٥- عقد متردد بين الجواز واللزوم؛ كالمساقاة والمزارعة، والمذهب: أنهما جائزان، فلا يدخلهما خيار.

وفي وجه: أن المساقاة والمزارعة عقد لازم فيثبت فيهما خيار المجلس.

🗱 فرع: يثبت خيار المجلس في البيع وما في معناه إلا في أربعة أمور:

١- عقد الكتابة؛ لأنها وسيلة للعتق.

٢- تولي طرفي العقد، كأن يوكله إنسان في بيع سلعة ويوكله آخر في شرائها، فلا خيار له؛ لانفراد العاقد بالعقد؛ كالشفيع.

وقيل واختاره ابن عثيمين: يثبت فيه خيار المجلس؛ لعموم الحديث، ويلزم البيع بمفارقة العاقد مكان البيع.

٣- شراء من يَعتِقُ عليه؛ لأن شراءه له كشراء الأسير، وليس شراءً
 حققةً.

٤- إذا اعترف بحريته قبل الشراء، كأن يقرَّ بأنه حر وشهد بذلك، فردَّت شهادته ثم اشتراه؛ لأنه صار حرَّا باعترافه السابق.

وَخِيَارُ شَرْطٍ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَحَرُمَ حِيلَةً، وَلَمْ يَصِحَ البَيْعُ،

(وَ) الثاني: (خِيَارُ شَرْطِ: وَهُو أَنْ يَشْتَرِطَاهُ) أي: يشترط المتعاقدان الخيار، (أَوْ) يشترطه (أَحَدُهُمَا) دون الآخر؛ لأن الحق لهما، فكيفما تراضيا به جاز، (مُدَّةً مَعْلُومَةً)، ولو طويلة، واختاره شيخ الإسلام؛ لقول الله عَلى: ﴿يَتَأَيُّهُا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿ [المائدة: ١]، والأمر بإيفاء العقد يتضمن الأمر بإيفاء أصله ووصفه، ولحديث أبي هريرة عَلَيْهُ قال: قال رسول الله على شُرُوطِهِمْ ﴿ [أبو داود: ٢٥٩٤].

قال شيخ الإسلام: (فإن أطلقا الخيار ولم يوقتاه بمدة توجه أن يثبت ثلاثًا؛ لخبر حَبَّانَ بن مُنْقِذٍ) [البخاري:٢١١٧، ومسلم:١٥٣٣].

* فرع: إن شرطاه مدة مجهولة، كمتى شئت، أو شاء زيد، أو نزل المطر، أو إلى الحصاد؛ صح البيع وبطل الخيار؛ لفساد الشرط بالجهالة.

وعنه واختاره ابن عثيمين: صحة شرط الخيار بنحو: إلى الحصاد أو الجذاذ؛ لأنه معروف في العادة، ولا يتفاوت كثيرًا.

الشرط إذا كان (حِيلَةً)، ليربح في قرض، بأن يقرضَه ثم يشتري منه دابته بالخيار، ليستعملَها مدة القرض؛ لأنه قرض جرَّ نفعًا، (وَلَمْ يَصِحَّ البَيْعُ)؛ لئلا يُتَّخذ حيلةً إلى الربا.

🗱 فرع: لا يثبت خيار الشرط إلا في عقود معينة، وهي:

١- البيع؛ لما تقدم من الأدلة. قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافًا).

.....

٢- الصلح بمعنى البيع، كالصلح بعوض عن عين أو دَين مُقَرِّ به؛ لأنها نوع من البيع.

٣- قسمة التراضي - وهي ما كان فيه ضرر أو ردُّ عوض -، كأن يتقاسموا الأرض ويدفع أحد الشريكين للآخر مبلغًا من المال ليأخذ أحد الجانبين؛ لأنها نوع من البيع.

٤- هبة الثواب، كأن يقول: وهبتك كتابي بشرط أن تعطيني كتابك؟
 لأنها نوع من البيع.

٥- الإجارة، وهي على قسمين:

القسم الأول: إجارة في الذمة؛ كخياطة ثوب: فيثبت فيها شرط الخيار؛ لأن الإجارة بيع المنافع، فأشبهت بيع الأعيان.

القسم الثاني: إجارة على مدة، ولا تخلو من حالين:

أ) إن وَليت الإجارة مدة العقد؛ كشهر من حين العقد: لم يصح شرط الخيار؛ لئلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز.

وفي قول اختاره شيخ الإسلام: يثبت خيار الشرط على مدة تلي العقد؛ لأن الأصل الحل، وقياسًا على خيار المجلس، وليس هناك غرر في العقد، إذ كل واحد من المتعاقدين دخل على بصيرة وسيأخذ الحق الذي له بعد الخيار.



وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِيهِمَا لِـمُشْتَرٍ،

ب) إن لم تل الإجارة مدة العقد؛ كأن تبدأ مدة الإجارة بعد شهر من حين العقد: فيصح شرط الخيار قبل دخول زمن العقد؛ لأنها بيع منافع، وانتفى المحظور السابق.

★ فرع: لا يثبت خيار الشرط في باقي العقود؛ لأنها عقود لا تخلو من أمرين:

١- عقود ليست بيعًا ولا في معنى البيع؛ كالوقف والضمان والكفالة
 ونحوها، فلا يثبت فيها الخيار؛ لأنها ليست بيعًا ولا في معناه.

٢- عقود يُشترط لصحتها القبض؛ كصرف وسلم، فلا يثبت فيها الخيار؛ لأن موضوعها على أن لا يبقى بين المتعاقدين عُلقةٌ بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض، وثبوت الخيار يُبْقي بينهما عُلقًا، فلا يصح شرطه فيها.

وفي وجه اختاره شيخ الإسلام: يثبت خيار الشرط في كل العقود، وظاهر كلامه: حتى في عقد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱوْفُوا وَلْمَاهُورِ ﴾ [المائدة: ١]، ولأن الأصل صحة الشروط في جميع العقود.

* فرع: (وَيَنْتَقِلُ المِلْكُ فِيهِمَا) أي: في مدة خيار المجلس وخيار الشرط، (لِمُشْتَرٍ)، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما؛ لحديث ابن عمر على الشرط، (لِمُشْتَرٍ)، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما؛ لحديث ابن عمر على قال : قال رسول الله على: «مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُ المُبْتَاعُ» [البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ١٥٤٣]، فجعل المال للمبتاع باشتراطه، وهو عام في كل بيع، فشمل بيع الخيار.



لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ

* فرع: يترتب على ثبوت الملك مدة الخيارين للمشتري أمور، منها:

1- نماء المبيع المنفصل؛ كثمرة وولد ولبن، وكسبه: فللمشتري؛ لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه، لحديث عائشة والله قالت: قال رسول الله الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» [أحمد: ٢٤٢٢٤، وأبو داود: ٣٥٠٨، والترمذي: ١٢٨٥، والنسائي: ٤٤٩٠، وابن ماجه: ٢٢٤٣]، ولأن الفسخ رفعٌ للعقد من حين الفسخ لا من أصله.

أما النماء المتصل؛ كسِمَنِ الشاة: فإنه تَبَعٌ للعين؛ لتعذر انفصاله.

فقاعدة المذهب: (النماء المنفصل لمالك العين، والنماء المتصل تابع للعين).

وعنه واختاره شيخ الإسلام: النماء المتصل لا يتبع العين، فيرجع المشتري بقيمته على البائع؛ لأنه نماء ملكه، فكان كالنماء المنفصل.

فعلى الرواية الثانية: (النماء المنفصل والمتصل للمالك)، والمالك هنا المشترى.

٢- ضمان المبيع على المشتري، ويأتي تفصيله.

٣- زكاة المبيع على المشتري إذا وجبت وحال عليها الحول، ولو فسخ
 العقد بعد ذلك.

* فرع: المبيع ملكٌ للمشتري مدة الخيارين، (لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُ



تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعِوَضِهِ مُدَّتَهُمَا، إِلَّا عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا، وَإِلَّا تَصَرُّفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالخِيَارُ لَهُ.

تَصَرُّفُ) بائع ومشتر (فِي مَبِيعٍ، وَ) لا في (عِوَضِهِ) أي: عوض المبيع، (مُدَّتَهُمَا) أي: مدة الخيارين بغير إذن الآخر؛ لأن المبيع ليس ملكًا للبائع فيتصرف فيه، ولم تنقطع عُلَقه عنه فيتصرف فيه المشتري، وكذا العوض، (إلَّا) في صور:

1- (عِتْقُ مُشْتَرٍ) للعبد المبيع (مُطْلَقًا)، أي: سواء كان الخيار له، أو للبائع، أو لهما؛ لقوة العتق وسرايته، فينفذ العتق ويبطل خيارهما؛ لأن المشتري تصرف بما يقتضي اللزوم وهو العتق، ويحرم العتق؛ لما فيه من إسقاط حق البائع.

أما عتق البائع للمبيع زمن الخيار، فلا يصح ولا يَعتِق؛ لأن البائع لا يملك العبد.

٢- استخدام المشتري للعبد المبيع ولو بغير استعلام؛ لأن الخدمة لا تخصُّ الملك فلم تبطل الخيار، كالنظر.

٣- (وَإِلَّا تَصَرُّفَهُ) أي: المشتري (فِي مَبِيعٍ) بنحو وقف أو بيع أو هبة، (وَالخِيَارُ لَهُ) وحده، فيصح التصرف، ويسقط الخيارُ ويمضي البيع؛ لأن ذلك دليل الرضا به.

٤- تصرف البائع في العوض والخيار له وحده، يسقط الخيار ويمضي البيع؛ لما مضى.



وَخِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ لِنَجْشٍ،

فإن تصرف البائع في المبيع أو تصرف المشتري في العوض بلا إذن الآخر، لم يصح ولا ينفسخ الخيار؛ لانتقال الملك عنه للآخر.

٥- إذا كان التصرف بإذن الآخر؛ لأن الحق لهما.

٦- إذا كان ذلك التصرف مع العاقد الآخر، كأن آجره له؛ لأنه بمنزلة الإذن.

٧- تجرِبة المبيع، كركوب دابة لينظر سيرها؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار.

(وَ) الثالث من أقسام الخيار: (خِيَارُ غَبْنٍ)، يقال: غبنته في البيع، أي: خدعته.

الغير محرم؛ لما فيه من الغش والخديعة، وفي حديث أبي الغير والخديعة، وفي حديث أبي هريرة عَلَيْهُ قال: قال رسول الله عَلَيْد: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» [مسلم: ١٠١].

* فرع: يثبت للعاقد الخيار إذا غُبن في المبيع غبنًا (يَخْرُجُ عَنِ العَادَةِ)؛ لأن الغبن لم يرد تحديده بالشرع فرُجع فيه إلى العُرف، أما إن غُبن غبنًا لا يخرج عن العادة فلا خيار له؛ لأنه مما يتسامح فيه الناس عادة.

🛠 فرع: لا يثبت خيار الغبن إلا في ثلاث صور:

الأولى: (لِنَجْشٍ) وهو حرام؛ لحديث أبي هريرة رَفِيَّة مرفوعًا، وفيه: «لَا تَنَاجَشُوا» [البخاري: ٢٠٦٦، ومسلم: ١٤١٣]، ولما فيه من التغرير والخديعة،

فإن اشترى مع النجش فالبيع صحيح؛ لأن النهي يعود إلى الناجش لا إلى العاقد، فلم يؤثر في إفساد البيع، ولأن النهي لحق آدميٍّ مُعين يُمكن تَداركه بإثبات الخيار، كتلقى الركبان.

فإذا غُبن المشتري بسبب النجش غبنًا يخرج عن العادة ثبت له الخيار، ولو بلا مواطأة مع البائع؛ قياسًا على تلقى الركبان.

💥 فرع: يدخل في النجش أربع صور:

١- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد الشراء.

٢- أن يقول البائع: أُعطيت كذا، وهو كاذب؛ لما فيه من تغرير المشترى.

٣- أن يخبر أنه اشترى السلعة بكذا، وهو زائد عما اشتراها به.

٤ - قال شيخ الإسلام: (يحرم تغرير مشترٍ، بأن يسومه كثيرًا، ليبذل قريبًا منه، كأن يقول في سلعة ثَمَنُها خمسة: أبيعها بعشرة).

وأشار بقوله: (أَوْ غَيْرِهِ) إلى الصورة الثانية والثالثة مما يثبت فيه خيار الغبن، وهما:

الثانية: تلقي الركبان: وهم القادمون من السفر بما يجلب للبيع وإن كانوا مشاة، فإذا تلقاهم أحد فاشترى منهم أو باعهم، وغُبنوا غبنًا يخرج عن العادة؛ صح البيع وثبت لهم الخيار، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لحديث



لَا لِاسْتِعْجَالٍ.

أبي هريرة رضي قال: قال رسول الله على: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ» [مسلم: ١٥١٩]، وثبوت الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، والنهي لا يرجع لمعنى في البيع، إنما لضرب من الخديعة يُمكن استدراكه بالخيار؛ أشبه المصرَّاة.

وأما مع عدم الغبن فلا خيار لهم؛ لأن الخيار إنما ثبت لدفع الضرر عن البائع، ولا ضرر مع عدم الغبن.

الثالثة: المسترسل: وهو من يجهل القيمة من بائع ومشتر ولا يحسن المماكسة، فإذا غُبن المسترسل غبنًا يخرج عن العادة صح البيع، وثبت له الخيار؛ لأنه حصل له الغبن لجهله بالبيع، أشبه القادم من السفر.

وعند شيخ الإسلام: المسترسل هو الجاهل بقيمة المبيع، فإذا غُبن غبنًا يخرج عن العادة ثبت له الخيار، قال كَنْ : (إذا كان المشتري مسترسلًا، وهو الجاهل بقيمة المبيع، لم يجز للبائع أن يغبنه غبنًا يخرج عن العادة؛ بل عليه أن يبيعه بالقيمة المعتادة أو قريب منها، فإن غبنه غبنًا فاحشًا فللمشتري الخيار في فسخ البيع وإمضائه).

* فرع: (لا) يثبت الخيار للمسترسل الذي غُبن في السعر (لاسْتِعْجَالٍ) في البيع، بحيث لو توقف ولم يستعجل لم يُغبن؛ لعدم وجود التغرير من البائع.



وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ؛ كَتَصْرِيَةٍ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يثبت الخيار لمسترسل إلى بائع لم يماكسه؛ معاملةً للبائع بنقيض قصده.

(وَ) الرابع من أقسام الخيار: (خِيَارُ تَدْلِيسٍ) مأخوذ من الدُّلْسَة وهي الظلمة.

* فرع: فعل التدليس حرام؛ لما فيه من التغرير، وللحديث السابق: «مَنْ غَشَّنَا فَلُسَ مِنَّا».

🗱 فرع: التدليس على ضربين:

الأول: كتمان العيب، ويأتي في القسم الخامس من أقسام الخيار.

الثاني: التدليس (بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ)، بأن يُظهر الرديء بصورة الجيد، والجيد بصورة الأجود، وهو المراد هنا، فيثبت الخيار في كل تدليس يختلف الثمن لأجله؛ قياسًا على المصرَّاة.

أما ما لا يختلف به الثمن فلا يثبت فيه الخيار؛ لأنه لا ضرر على المشتري في ذلك.

* فرع: يثبت خيار التدليس للمشتري سواء قصد البائع التدليس (كَتَصْرِيَةِ) اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، (وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ)، أو لم يقصده، كحمرة وجه الجارية بخجل أو تعب؛ لأن عدم القصد لا أثر له في إزالة ضرر المشتري.



وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيسٍ: عَلَى التَّرَاخِي، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا، إِلَّا فِي تَصْرِيَةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ يَنْقُصُ

* فرع: (وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَ) خيار (عَيْبٍ، وَ) خيار (تَدْلِيسٍ عَلَى التَّرَاخِي)؛ لأنه خيارٌ ثابت لدفع ضررٍ متحققٍ، فلم يسقط بالتأخير بلا رِضًا كالقصاص، (مَا لَمْ يُوجَدْ) من صاحب الخيار (دَلِيلٌ) على (الرِّضَا) بالمبيع بقول أو فعل، كتصرف فيه بإجارة أو إعارة أو نحوهما عالمًا بعيبه، فيسقط خياره؛ لقيام دليل الرضا مقام التصريح به.

واختار شيخ الإسلام: يجبر المشتري على رده أو أرشه؛ لتضرر البائع بالتأخير، والضرر لا يزال بضرر مثله.

* فرع: خيار التدليس على التراخي (إِلَّا فِي تَصْرِيَةٍ) ضرع بهيمة الأنعام (فَ) يخير (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) منذ علم بالتدليس بين إمساك بلا أرش، وبين رد المبيع مع صاع تمرٍ سليم إن حلبها وأخذ الثمن؛ لحديث أبي هريرة وَ عَيْنَ قال: قال رسول الله عَيْد: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدُ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ» [البخاري:٢١٤٨، ومسلم: ١٥١٥].

واختار شيخ الإسلام: يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته؛ لأن التمر غالب قوت الحجاز آنذاك.

(وَ) الخامس من أقسام الخيار: (خِيَارُ عَيْبٍ) وهو ما (يَنْقُصُ) أحدَ أمرين:

قِيمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عُضْوٍ، وَزِيَادَتِهِ، فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبَ: خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ، أَوْ رَدِّ وَأَخْذِ ثَمَنٍ،

الأول: (قِيمَةُ المَبِيعِ) عادةً، فما عدَّه التجار في عُرفهم مُنقِصًا للقيمة أنيط الحكم به، وما لا فلا، (كَمَرَضٍ) على جميع حالاته في جميع الحيوانات، (وَفَقُدِ عُضُو) كإصبع وسن ونحوهما، (وَزِيَادَتِهِ)، وغير ذلك.

الثاني: المبيعَ نفسَه، ولو لم تَنقص قيمته بل زادت؛ كخصاء.

* فرع: (فَإِذَا عَلِمَ) المشتري (العَيْبَ) فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يعلم العيب قبل العقد: فلا خيار له؛ لدخوله على بصيرة.

الثاني: أن يعلم العيب بعد العقد: (خُيِّر بَيْنَ) أمرين:

1- (إِمْسَاكُ) المبيع (مَعَ) أخذ (أَرْشِ) العيب، وهو من المفردات، سواء رضي البائع أو سخط؛ لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببدله وهو الأرش.

٢- (أَوْ رَدُّ) المبيع (وَأَخْذُ ثَمَن) ه المدفوع للبائع؛ استدراكًا لما فاته،
 وإزالةً لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصًا عن حقه.

وأما في خيار الغبن والتدليس فلا يثبت فيهما الأرش، بل يخير بين الرد وأخذ الثمن، وبين الإمساك مجانًا؛ لأن الشارع لم يجعل للمشتري فيه أرشًا، ولأنه لم يَفُت عليه جزء من المبيع يأخذ الأرش في مقابلته كما هو الحاصل في خيار العيب.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: ليس له أخذ الأرش في الخيار إلا بالتراضي أو عند تعذر الرد، وإنما يخير بين الرد أو الإمساك بلا أرش؛ لأن البائع لم يرض بالبيع إلا بالثمن المسمى، فلا يُلزم بالأرش إلا برضاه؛ لأنه معاوضةٌ عن الجزء الفائت من المبيع.

واختار ابن عثيمين: لا يثبت له الأرش في الخيار إلا إذا عُلم أن البائع كان مدلسًا؛ معاملة له بأضيق الأمرين.

* فرع: الأرش هو قِسط ما بين قيمة الصحة والعيب، فيُقَوَّم المبيع صحيحًا ثم يُقَوَّم معيبًا، ويُؤخذ قِسط ما بينهما من الثمن.

والقيمة: هي ثمنه عند عامة الناس، والثمن: هو الذي وقع عليه العقد.

مثاله: لو اشترى شاة قيمتها صحيحةً مائة دينار، وقيمتها معيبة ثمانون دينارًا، فإن قِسط القيمة هو الخُمُس، فيرجِع بخُمُس الثمن على البائع، فلو كان ثَمَنها في العقد خمسين دينارًا رجع المشتري على البائع بالخُمُس وهو عشرة دنانير.

* فرع: لا يثبت الأرش إن أفضى أخذ الأرش إلى ربًا؛ كشراء حلي فضة بزنته دراهم، بل إما أن يَردَّ ويأخذ الثمن أو يُمسِك مجانًا من غير أرش؛ لأن أخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل، أو إلى مسألة مد عجوة، وكلامهما محرم.



وَإِنْ تَلِفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ: تَعَيَّنَ أَرْشٌ، وَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَيْضًا: خُيِّرَ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ، وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ، وَإِن الْخُتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبَ؛

* فرع: (وَإِنْ تَلِفَ مَبِيعٌ) معيبٌ، (أَوْ أُعْتِقَ) العبدُ المعيبُ، (وَنَحُوهُ) كما لو صَبغ الثوب المعيب أو نسجه، أو وهبه أو باعه ونحو ذلك: (تَعَيَّنَ أَرْشٌ)؛ لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصًا.

• فرع: (وَإِنْ تَعَيَّبُ) المبيع المعيب عند المشتري (أَيْضًا)، كأن يشتري أُمّةً بكرًا ويطأها، ثم يظهر بها عيب: (خُيِّرَ فِيهِ) أي: في المبيع المعيب (بَيْنَ) الإمساك و(أَخْذِ أَرْشِ) العيب، (وَ) بين (رَدِّ) المبيع المعيب (مَعَ دَفْعِ أَرْشِ) العيب الذي حصل في يده، وهو في المثال المذكور أرش البكارة، وينا أُخُذُ ثَمَنَهُ أي: الثمن الذي دفعه للبائع، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن عقد البيع يقتضي السلامة، قال أحمد: (وأذهب فيه إلى قول عثمان)، قال في المبدع: (روى الخلال بإسناده عن ابن سيرين: أن عثمان ويُؤُمّه قال في رجل اشترى ثوبًا ولبسه، ثم اطلع على عيب فرده وما نقص، فأجاز الرد مع النقصان، وعليه اعتمد أحمد).

* فرع: (وَإِنِ اِخْتَلَفًا) أي: البائع والمشتري في معيبٍ (عِنْدَ مَنْ حَدَثَ العَيْبَ)، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يحتمل إلا قول البائع، كأن يكون الجرح طريًّا: فالقول قوله بلا يمين؛ لعدم الحاجة إليها.

فَقُوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ.

وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنٍ،

الثانية: أن لا يحتمل إلا قول المشتري، كالإصبع الزائدة: فالقول قوله بلا يمين؛ لما تقدم.

الثالثة: أن يحتمل قولهما؛ كخرق الثوب، فلا يخلو من حالين:

١- ألا يخرج المبيع عن يد المشتري: (فَقَوْلُ مُشْتَرٍ) وهو من المفردات؛
 لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه.

ويقبل قول المشتري (بِيمِينِهِ)؛ لاحتمال صدق البائع.

وعند الثلاثة وهي رواية في المذهب، واختاره ابن عثيمين: القول قول البائع؛ لحديث ابن مسعود رفي قال: قال النبي على: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادًانِ» [أحمد: ٤٤٤٥، وأبو داود: ٣٥١١]، ولأن وأبو داود: ٣٥١١)، والترمذي: ١٢٧٠، والنسائي: ٤٦٤٨، وابن ماجه: ٢١٨٦]، ولأن الأصل عدم وجود العيب.

٢- أن يخرج المبيع عن يد المشتري إلى يد غيره: لم يجز له أن يرده، وليس له الحلف، لأنه إذا غاب عنه احتمل حدوثه عند من انتقل إليه، فلم يجز له الحلف على البت.

(وَ) السادس من أقسام الخيار: (خِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنٍ) أي: خيارٌ يثبت عند إخبار البائع المشتريَ بالثمن، وذلك في أربعة أنواع من البيع:



فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ،فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ،

- ١- التولية: وهو البيع برأس المال.
- ٢- الشركة: وهي بيع البعض بقسطٍ معلوم من الثمن.
 - ٣- المرابحة: وهي بيعٌ بثمنه وربح معلوم.
- ٤- المواضعة: وهي بيعٌ برأس المال وخسرانٍ معلوم.
- * فرع: (فَمَتَى) حصلت صورة من الصور الآتية فلمشترِ الخيار:

1- إذا (بَانَ) أن الثمن الذي ذكره البائع للمشتري (أَكْثَرَ) من الثمن الحقيقي الذي اشتراه به: فللمشتري الخيار على ما ذهب إليه المؤلف، وهي رواية في المذهب؛ لأن البائع أخبره خبرًا كاذبًا بثمن هذه السلعة، وهو نوع من الغش والتدليس.

والمذهب: أنه متى بان الثمن الذي ذكره البائع للمشتري أكثر حُط الزائدُ، ويحط قسطه في مرابحة، وينقص الزائد في مواضعة، ولا خيار للمشتري؛ لأن الثمن إذا بان بأقل مما أخبر به وسقط عنه الزائد فقد زيد المشترى خيرًا، فلا داعى للخيار.

ومال ابن عثيمين: إذا بان أن البائع غشَّ ودلَّس فإننا نعامله بأضيق الأمرين، وذلك بإثبات الخيار للمشتري، وإن لم يكن غش فليس للمشتري الخيار؛ لأنه قد يكون وسيلة للمشتري لترك المبيع فيما لو نقصت قيمته في السوق.



أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ؛

٢- (أَوْ) بان (أَنَّهُ) أي: البائع (اشْتَرَاهُ) أي: المبيع (مُؤَجَّلًا) أي: بثمن مؤجل؛ ولم يُبيِّنه للمشتري في تخبيره؛ فله الخيار بين أخذه بالثمن الذي وقع عليه حالًا أو الفسخ، وهي رواية في المذهب؛ استدراكًا لظُلامته، ولأن الأجل يأخذ قِسطًا من الثمن.

والمذهب: يؤجل على المشتري بالأجل الذي اشتراه البائع إليه، ولا خيار له؛ لزوال الضرر بالتأجيل.

٣- (أَوْ) بان أن البائع اشترى المبيع (مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) كزوجته،
 وأحد عمودي نسبه، كأب وابن، ولم يبينه للمشتري: فله الخيار؛ لأنه متهم
 في حقهم لكونه يحابيهم ويسمح لهم.

واختار ابن عثيمين: لا يثبت له الخيار إلا إذا ظهر في ذلك غبنٌ للمشترى؛ لأنه قد يشترى ممن لا تقبل شهادته له بثمن المثل ولا يحابيه.

٤- (أَوْ) بان بأن البائع اشترى المبيع (بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً)، ولم يُبيِّن ذلك للمشتري: فله الخيار؛ لأن ذلك تدليس على المشتري وهو حرام.

فإن لم تكن حيلة جاز؛ لأنه أجنبي أشبه غيره.

٥- (أَوْ بَاعَ) البائع (بَعْضَهُ) أي: بعض المبيع (بِقِسْطِهِ) من الثمن الذي اشتراه به، (وَلَمْ يُبيِّنْ ذَلِكَ)، فلا يخلو من حالين:



فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ.

وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الـمُتَبَايِعَيْنِ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةَ، أَوْ لَهُمَا:أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةَ، أَوْ لَهُمَا:

الأولى: أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن دون بالأجزاء؛ كالبر والشعير: فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن دون تخبير المشتري، قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافًا)؛ لأن ثمن ذلك الجزء معلوم يقينًا.

الثانية: أن يكون المبيع مما ينقسم عليه الثمن بالقيمة، ولا ينقسم عليه الثمن بالأجزاء؛ كالثياب والعبيد: لم يجز أن يبيع بتخبير الثمن حتى يبين الحال على وجهه، فإذا باعه ولم يبين ذلك (فَلِمُشْتَرٍ الخِيَارُ)؛ لأن قسمة الثمن على ذلك تخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير.

(وَ) السابع من أقسام الخيار: (خِيَارٌ) يثبت (لِاخْتِلَافِ المُتَبَايِعَيْنِ) في الثمن في الجملة على ما يأتي تفصيله، واختلاف المتعاقدين له صور:

الصورة الأولى: الاختلاف في الثمن: وأشار إليه المؤلف بقوله: (فَإِذَا اخْتَلَفًا) أي: بائع ومشتر (فِي قَدْرِ ثَمَنٍ) بأن قال بائع: بعتكه بمائة، وقال مشتر: بثمانين، ولا بينة لهما، أو تعارضت بينتاهما، (أو) اختلف مؤجر ومستأجر في (أُجْرَةٍ) فقال مؤجر: أجرتك بمائة، وقال مستأجر: بثمانين، (وَلَا بَيِّنَةً) لأحدهما (أَوْ لَهُمَا) أي: لكل واحد منهما بينة بما ادعاه؛ فتتساقط البيّنتان؛ لتعارضهما، ولو كانت السلعة المبيعة تالفة: فإنهما حينئذ يتحالفان



حَلَفَ بَائِعٌ: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا

ويثبت الخيار لهما؛ لأن كلَّا منهما مدع ومدعًى عليه صورة، فالبائع مُدع أن الثمن مائة ومنكر أنه ثمانون، والمشتري مُدع أنه ثمانون ومنكر أنه مائة.

وعنه واختاره ابن عثيمين: القول قول البائع؛ لحديث ابن مسعود السابق: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ»، ولأن الملك خرج من يده، ولا يمكن أن يخرج إلا بما يرضى به هو ما لم توجد بينة.

قال ابن قدامة: (ويحتمل أن يكون معنى القولين واحدًا، وأن القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف فرضي المشتري بذلك أخذ به، وإن أبى حلف أيضًا وفسخ البيع).

* فرع: يشترط في التحالف ثلاثة شروط:

١- أن يحلف البائع قبل المشتري؛ لأنه أقوى جَنبة من المشتري لكون المبيع يرد إليه، ولأن الأصل عدم خروج الملك من يد صاحبه.

٢- أن يجمع الحالف بين النفي والإثبات؛ فالنفي لما نفاه والإثبات لما
 ادعاه.

٣- أن يقدم الحالف النفي على الإثبات؛ لأن الأصل في اليمين أنها
 للنفي.

وصورة التحالف كما ذكر المؤلف: (حَلَفَ بَائِعٌ: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا



بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَلِكُلِّ الفَسْخُ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الآخَرِ، وَبَعْدَ تَلَفٍ يَتَحَالَفَانِ، وَيَغْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ.

بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ) حلف (مُشْتَرٍ: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا) وحينئذ لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١- إن حلف أحدهما ونكل الآخر: لزمه ما حلف عليه صاحبه؛ لأن
 النكول بمن زلة الإقرار.

٢- (وَ) إذا تحالفا على الصفة المذكورة صار (لِكُلِّ) واحد من المتبايعين
 (الفَسْخُ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الآخِرِ)، ولا ينفسخ بنفس التحالف؛ لأنه عقد صحيح فلم ينفسخ باختلافهما وتحالفهما.

٣- إن رضي أحدهما بقول الآخر أُقرَّ العقد؛ لأن من رضي بقول صاحبه فقد حصل له ما ادعاه، فلم يملك خيارًا.

* فرع: إذا فُسخ العقد بعد التحالف لم يخل المبيع من حالتين:

الأولى: أن تكون السلعة موجودة: فيرجع البائع بالسلعة والمشتري بالثمن.

الثانية: أن تكون السلعة تالفة: وأشار إليه بقوله: (وَبَعْدَ تَلَف) السلعة، فإنهما (يَتَحَالَفَانِ) كما تقدم، (وَيَغْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ) أي: قيمة المبيع التالف ولو كانت مثلية؛ لأن المشتري لم يدخل بالعقد على ضمانه بالمثل.



وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ: فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنِ مَبِيعٍ، أَوْ قَدْرِهِ: فَقَوْلُ بَائِعٍ.

وَيَثْبُتُ لِلخُلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

ويقبل قول مشترٍ في قيمتها وصفتها؛ لأنه غارم.

(وَ) الصورة الثانية من صور اختلاف المتعاقدين: الاختلاف في الأجل أو الشرط: وأشار إليه بقوله: (إِنِ اخْتَلَفًا) أي: المتعاقدان (فِي أَجَلٍ)؛ بأن يقول المشتري: اشتريتُه بكذا مؤجلًا، وأنكره البائع، (أو) اختلفا في (شَرْطٍ) صحيح؛ كاشتراط رهن أو ضمين، أو فاسد يبطل العقد معه أو لا، (وَنَحْوِهِ) كما لو اختلفا في مُفسدٍ لبيع ونحوه، كأن يدعي أحدهما الإكراه أو الصغر، ونحوه: (فَقَوْلُ نَافٍ) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه.

والصورة الثالثة: الاختلاف في عين المبيع: وأشار إليه بقوله: (أو) اختلف المتعاقدان في (عَيْنِ مَبِيعٍ)؛ كبعتني هذا العبد، فقال البائع: بل هذه الجارية، فقول بائع؛ لحديث ابن مسعود السابق، ولأنه غارم.

والصورة الرابعة: الاختلاف في قدر المبيع: وأشار إليه بقوله: (أَوِ) اختلفا في (قَدْرِهِ): بأن قال بائع: بعتك مُدَّين، فقال مشتر: بل ثلاثة؛ (فَقَوْلُ بَائِعٍ)؛ لحديث ابن مسعود السابق، ولأنه منكر للزيادة.

(وَ) الثامن من أقسام الخيار: خيارٌ (يَثْبُتُ لِلخُلْفِ فِي الصِّفَةِ)، سُمي بذلك؛ لأنه وُجد الموصوف بخلاف الصفة التي أخبره بها البائع، (وَ) كذا لو اختلفا في (تَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيتُهُ) قبل العقد، ولا يخلو ذلك من أمرين:

.....

١- أن لا يختلف البائع والمشتري: فللمشتري الفسخ؛ لأن ذلك بمنزله عيبه، إلا أن يوجد من المشتري ما يدل على الرضا بالمبيع من سوم ونحوه، فيسقط خياره لذلك.

٢- أن يختلف البائع والمشتري في الصفة: كما لو قال المشتري: ذكرت في صفة العبد أن كاتب، وأنكره البائع، ولا مرجح بينهما، أو قال المشتري: إن المبيع الذي سبقت رؤيته تَغيَّر، وأنكر البائع، فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن.

وفي قول اختاره ابن عثيمين في الخلف في الصفة: القول قول البائع أو يترادان، فيقال: إما أن تقتنع بقول البائع، وإلا فالملك ملكه؛ لأن الأصل عدم التغير، ولأن الأصل صحة العقد وبقاؤه.

* تنبيه: تقدم في شروط البيع ثبوت الخيار للمشتري في مسائل تفريق الصفقة أيضًا، ولذا قال ابن عثيمين: (وبذلك تمت أقسام الخيار، وعلى هذا فحصر الخيار في خمسة أو عشرة أو سبعة لا يستقيم؛ لأن الخيار يثبت فيما يفوت به مقصود أحد المتعاقدين).



فَصۡلُ

وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ: لَزِمَ بِالعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلِ قَبْضِهِ.

(فَصْلُّ)

في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه

* مسألة: المبيع لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: ما بيع بتقدير، وهو ستة أشياء، وأشار إليه بقوله: (وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ)، وهو الموزون والمعدود والمذروع، وكذا ما بيع برؤية متقدمة، أو بوصف، طعامًا كان أو غيره؛ صح البيع، و(لَزِمَ بِالعَقْدِ) إن لم يكن فيه خيار؛ كباقي المبيعات، ويترتب عليه مسائل، منها:

أولاً: التصرف فيه قبل قبضه: فقال كَنْهُ: (وَلَمْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ) أي: المشتري (فِيهِ) ببيع، أو هبة ولو بلا عوض، أو إجارة، أو رهن، أو حوالة (قَبْلَ قَبْضِهِ)؛ لحديث ابن عباس على قال: قال رسول الله عَنْهُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قال ابن عباس: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ» [البخاري ٢١٣٣، ومسلم ٢٥٠١]، وكان الطعام يومئذ مستعملًا غالبًا فيما يُكال ويوزن، وقيس عليهما المعدود والمذروع؛ لاحتياجهما لحق التوفية.

ويستثنى من ذلك ثلاثةُ أمور:

.....

۱ - عتقه: كما لو اشترى عشرة أعبد مثلًا فأعتقها قبل قبضها، فيصح إجماعًا؛ لقوة سرايته.

٢- جعله مهرًا أو عوض خلع: فيصح؛ لاغتفار الغرر اليسير فيهما.

٣- الوصية به: فيصح؛ لأنها ملحقة بالإرث، وتصح بالمعدوم.

واختار شيخ الإسلام: أن التصرف في هذا المبيع قبل قبضه لا يخلو من أمرين:

أ- أن يكون التصرف فيه بغير البيع؛ كالرهن والهبة وجعله مهرًا ونحوه: فيجوز؛ لأن النهي في حديث ابن عباس والله إنما هو في البيع فقط، فيبقى ما عداه على الأصل وهو الحِلُّ.

ب- أن يكون التصرف فيه بالبيع: فلا يجوز؛ لظاهر الحديث السابق،
 إلا في موضعين:

1- إذا باعه على بائعه، وهي رواية عن أحمد؛ لأن علة النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هي عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح، فإنه يسعى في رد البيع إما بجحد أو احتيال في الفسخ، وتأكد بالنهي عن ربح ما لم يضمن، وإذا كان في يد بائعه انتفت العلة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٢- إذا باعه تولية أو شركة؛ لأن العلة في النهي أنه إذا باعه بربح، فقد

ربح ما لم يدخل في ضمانه، وأما إذا باعه تولية أو شركة فلم يربح ما لم يضمن، فانتفت العلة، قال شيخ الاسلام: (وهو مخرَّجٌ من جواز بيع الدين).

ثانيًا: ضمان المبيع: إن تلف المبيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، أو ما بيع برؤية متقدمة، أو بوصف، وكذا والثمر على الشجر إذا بيع بعد بدو الصلاح، لم يخل ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يتلف بعد قبضه؛ فمن ضمان المشتري إجماعًا؛ لأن البيع تقرر بقبض المبيع، فتقرر الثمن.

الأمر الثاني: أن يتلف قبل قبضه؛ فمن ضمان البائع، ولا يخلو من أمرين:

أ- أن يتلف بآفة سماوية لا صنع لآدمي فيها: فالضمان من مال بائع؛ لحديث جابر رضي قال: قال رسول الله عَيْدَ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ!» [مسلم ١٥٥٤].

لكن إن عرض البائع المبيع على المشتري فامتنع من قبضه ثم تلف؛ كان من ضمان المشترى؛ لتفريطه.

ب- أن يتلفه آدمي، سواء كان هو البائع أو كان أجنبيًّا: خُيِّر مشتر بين

.....

فسخ البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه، وبين إمضاء ومطالبة متلفه ببدله، أي: بمثله إن كان مثليًّا أو قيمته إن كان متقومًا؛ لأن الإتلاف كالعيب، وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه، فكان للمشتري الخيار؛ كالعيب.

ولكن إن تلف بفعل مشتر - وإن كان غير متعمد - فلا خيار له؛ لأن إتلافه كقبضه.

القسم الثاني: وهو ما عدا القسمَ الأولَ، أي: ما عدا ما اشتُرِي بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، أو رؤية سابقة أو صفة، كما لو اشترى عبدًا معينًا أو أرضًا معينة ولم يذكر ذرعها، أو اشترى المكيل ونحوه جِزافًا؛ صح البيع ولزم بالعقد؛ كالقسم الأول، ويترتب عليه مسائل، منها:

واختار شيخ الإسلام: أن حكمه حكم ما تقدم من التفصيل في القسم الأول.

* فرع: حكم كل عوض مُلِك بعقد معاوضة حكم عوض في بيع فيما سبق في جواز التصرف فيه قبل قبضه ومنعه؛ كالأجرة المعينة، والعوض في الصلح بمعنى البيع، والعوض في الخلع، والعوض في العتق، والمصالح به عن دم العمد.

وأما إن تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة؛ فله التصرف فيه قبل القبض؛ لعدم ضمانه بعقد معاوضة، فملكه عليه تام لا يتوهم غرر الفسخ فيه.

وقال شيخ الإسلام: (كل ما مُلِك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح).

ثانيًا: ضمان المبيع: إن تلف المبيع بغير كيل ونحوه، فلا يخلو من أمرين:

1- أن لا يمنع البائعُ المشتري من قبضه: فيكون من ضمان المشتري، تمكن المشتري من قبضه أم لا؛ لحديثِ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» [أحمد ٢٤٢٢٤، وأبو داود ٣٥٠٨، والترمذي ١٢٨٥، والنسائي ٤٤٩٠، وابن ماجه ٢٢٤٣]، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه.

٢- أن يمنع البائعُ المشتري من قبضه حتى تلف: فيكون من ضمان البائع، وضمانه ضمان غصب؛ لأنه كالغاصب.



وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَوِعَاقُهُ كَيَدِهِ،

* مسألة: (وَيَحْصُلُ قَبْضُ) المبيع بما دل عليه العرف؛ لأن القبض مطلق في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف؛ كالحرز والتفرق، ومن ذلك:

١- (مَا بِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ) كالوزن والعد والذرع (بِذَلِكَ) أي: بالكيل أو بالوزن أو بالعد أو بالذرع؛ لحديث عثمان صَحَيَّتُه يرفعه: "إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْعَتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْعَتَ فَكِلْ، وَإِذَا الْعَدَ أَن الْتَعْتَ فَاكْتَلْ الله الله وشرطه: أن البَعْتَ فَاكْتَلْ الله أو وزنه أو عده أو ذرعه (مَعَ حُضُورٍ مُشْتَرٍ)؛ للخبر السابق، (أَوْ) يكون كيله أو وزنه أو عده أو ذرعه (مَعَ حُضُورٍ مُشْتَرٍ)؛ للخبر السابق، (أَوْ) حضور (نَائِبِهِ)؛ لأن النائب يقوم مقامه، (وَوِعَاؤُهُ) أي: وعاء المستحق (كَيَدِهِ)؛ لأنهما لو تنازعا فيه كان لربه، فلو اشترى منه مكيلًا بعينه، ودفع إليه الوعاء وقال: كِلْهُ؛ فإنه يصير مقبوضًا.

* فرع: لا يشترط نقل ما بيع بكيل ونحوه من مكانه؛ لحصول القبض نذلك.

واختار ابن عثيمين: لا يحصل قبضه إلا بذلك التقدير من الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع مع النقل؛ لما روى ابن عمر ولي قال: «كُنّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ» [مسلم ١٥٢٧].



وَصُبْرَةٍ وَمَنْقُولٍ: بِنَقْلٍ، وَمَا يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرِهِ: بِتَخْلِيَةٍ. وَطُبْرَةٍ فَسُخٌ، تُسَنُّ لِلنَّادِم.

٢- (وَ) يحصل قبض (صُبْرَةٍ) وهي: الطعام المجتمع كالكُومة، (وَ) قبض (مُنْقُولٍ) كثياب وحيوان (بِنَقْلٍ)؛ لحديث ابن عمر رَفِيهَا: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»
 [البخاري ٢١٦٦، ومسلم ٢١٦٦].

٣- (وَ) يحصل قبض (ما يُتَنَاولُ) كالأثمان والجواهر (بِتَنَاولِهِ)؛ إذ
 العرف فيه ذلك.

٤- (وَ) يحصل قبض (غَيْرِهِ) أي: غير ما تقدم من عقار وثمر على الشجر (بِتَخْلِيَةٍ) مع عدم مانع، بأن يخلي بينه وبين المشتري، كأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها؛ عملًا بالعرف.

* مسألة: (وَالْإِقَالَةُ) - وهي نقض البيع وإبطاله - (فَسْخُ) للعقد لا بيع؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك، أي: أزالها، وبدليل جوازها في السلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه.

ويترتب على كونها فسخ مسائل، منها: أنها تصح بعد نداء الجمعة، ولا يثبت فيها خيار المجلس، وتصح قبل قبض المبيع ولو في نحو مكيل، وغيرها.

الإقالة (لِلنَّادِمِ)؛ لحديث أبي هريرة وَ الله عَلَيْهُ قال: قال الله عَلْمَة الله عَلْمَة عَلْمَة عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [ابن ماجه ٢١٩٩].



فَصۡلُّ

الرِّبَا نَوْعَانِ:اللِّبَا نَوْعَانِ:

(فَصْلُ)

في الربا والصرف

الربا لغة: الزيادة؛ قال تعالى: ﴿ فَإِذَا آَنَزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتُ وَرَبَتْ ﴾ [الحَجّ: ٥] أي: علت.

وشرعًا: تفاضل في أشياء؛ كمكيل بجنسه، ونسأ في أشياء؛ كمكيل بمكيل، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها.

وانعقد الإجماع على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبُوأَ ﴾، وهو من الكبائر.

* مسألة: (الرِّبَا نَوْعَانِ):

النوع الأول: ربا الديون: وهو محرم بالإجماع، وهو قسمان:

١- اشتراط الزيادة في القرض، وهو الذي تعمل به بعض البنوك الآن.

٢- اشتراط الزيادة إذا حل أجل الدَّين، فإنه يطالبه بأن يسدد أو يربيه
 كما يفعل أهل الجاهلية، وهذا الآن له صور في البنوك وهو ما يسمى بقلب
 الدين.



رِبَا فَضْلِ، وَرِبَا نَسِيئَةٍ.

فَرِبَا الفَصْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأَتَّى،

النوع الثاني: ربا البيوع، وهو قسمان:

١- (رِبًا فَصْلٍ): وهو الزيادة في أحد الربويين المتحدّي الجنس.

٢- (وَرِبًا نَسِيئَةٍ): وهو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحد الجنسين نقدًا.

* مسألة: (فَرِبَا الفَضْلِ يَحْرُمُ فِي):

١- (كُلِّ مَكِيلٍ) مطعوم كالبر، أو غير مطعوم كالأُشنان، بِيعَ بجنسه متفاضلًا، ولو يسيرًا لا يتأتى كَيْلُه؛ كتمرة بتمرتين؛ لعدم التماثل.

٢- (وَ) في كل (مَوْزُونِ) من نقد أو غيره، مطعوم كالسكر، أو غير مطعوم كالقطن، (بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأَتَّى)؛ كحبة صغيرة من الذهب والفضة ونحوهما؛ لعدم التماثل.

والدليل على ذلك: حديث عبادة بن الصامت وَ الله قال: قال رسول الله على ذلك: حديث عبادة بن الصامت وَ الله قال: قال رسول الله على الله الله على الله ع

وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا،

مكيلات جنس، وألحق بذلك كل مكيل، أو موزون؛ لوجود العلة فيه.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: أن علة الربا على قسمين:

١- العلة في الذهب والفضة: الثمنية؛ لحديث عبادة ولله السابق؛ لأن العلة فيهما لا تخلو: إما أن تكون الوزن أو الثمنية، والأول باطل؛ لإجماع العلماء على جواز السَّلَم في الموزونات؛ كالحديد والرصاص، فيتعين القول بالثمنية؛ لأن التعليل بها تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، وتتعدى العلة إلى كل ما صدق عليه هذا الوصف؛ كالفلوس والنقود، ويلحق بها الأوراق النقدية.

٢- العلة في بقية الأصناف الأربعة: الطعم مع الكيل، أو الطعم مع الوزن؛ لحديث مَعْمَرِ بن عبد الله وَ قال: قال رسول الله على: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» [مسلم ١٥٩٢]، والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن.

🗱 ضوابط في الربا:

الضابط الأول: كل رِبَوِيَيْنِ اتحدا في الجنس فإنه يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر شرطان: التماثل، والحلول والتقابض؛ لحديث عبادة على السابق، وأشار إليه بقوله: (وَيَصِحُ بِهِ) أي: بيعه بجنسه (مُتَسَاوِيًا)، فإن بيع



وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، لَا مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا عَكْسُهُ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي المِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ.

بجنسه غير متساوٍ لم يصح؛ لأنه ربًا.

مثاله: لو بادل تمرًا بتمر، فلابد من: التماثل، والحلول والتقابض.

الضابط الثاني: كل ربويين اتحدا في علة ربا الفضل واختلفا في الجنس؛ فيشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر شرط واحد فقط، وهو: الحلول والتقابض، وأشار إليه بقوله: (وَ) يصح بيعه (بِغَيْرِو) أي: بغير جنسه إذا اتفقا في علة ربا الفضل (مُطْلَقًا) متساويًا أو لا (بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ)؛ لحديث عبادة عَلَيْهُ السابق، وفيه: "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ لِحديث عبادة عَلَيْهُ السابق، وفيه: "فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِيئُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ".

مثاله: لو بادل لحم إبل بلحم غنم، فإنه يشترط الحلول والتقابض دون التماثل، لاتفاقهما في علة ربا الفضل، واختلافهما في الجنس.

الضابط الثالث: ما اشترط فيه التساوي، فلا بُدَّ أن يكون التساوي والتماثل بمعياره الشرعي: كيلًا في المكيلات، ووزنًا في الموزونات، وأشار إليه بقوله: (لا) يصح بيع (مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزْنًا)، ككيلو تمر بكيلو تمر، (وَلا عَصْسِهِ)، أي: بيع موزون بمثله كيلًا؛ كصاع ذهب بصاع ذهب؛ لأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، (إلّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي المِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ)، فيصح البيع؛ للعلم بالتماثل، ويدل لذلك حديث أبي هريرة في قال: قال رسول الله عَيَّة:



«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أُوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا» [مسلم ١٥٨٨]، فاعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن وفي المكيلات بالكيل، فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به، إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل: هي المساواة في معياره الشرعي.

فلو باع ألف غرام من الدهن بألف غرام لم يجز؛ لأنه يحصل من الدهن الخفيف أكثر مما يحصل من الدهن الثقيل، فيختلفان في الكيل، إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعي، بأن يُكالا فيعلم تساويهما؛ فيجوز.

وقال شيخ الإسلام: (وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلًا ووزنًا، وعن أحمد ما يدل عليه)؛ لتماثلهما.

* فرع: اختار شيخ الإسلام: جواز بيع الموزونات الربوية بالتحري للحاجة عند تعذر الوزن؛ قياسًا على العرايا، حيث جاز بيع التمر بالرُّطَب خَرْصًا.

* مسألة: (وَ) النوع الثاني من نوعي الربا: (رِبَا النَّسِيئَةِ) من النَّساء - بالمد - وهو التأخير، ف(يَحْرُمُ فِيمَا) أي: في مبيعين (اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا فَضْلِ؛ كَ) بيع (مَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ نَسَاءً) وإن اختلف



إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ؛ فَيَصِحُّ.

وَيَصِحُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا،

الجنس، وسبق في الضابط الثاني، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ) أو المثمن (أَحَدَ النَّقْدَيْنِ) أي: الذهب والفضة؛ (فَيَصِحُّ)، ولا يحرم النّساء؛ كبيع حديد بذهب أو بفضة، قال في المبدع: (بغير خلاف)؛ لأن الشارع أرخص في السلم، والأصل في رأس ماله النقدان، فلو حرم النساء فيه لانسد باب السلم في الموزونات غالبًا.

الضابط الرابع: كل ربويين اختلفا في علة ربا الفضل، فلا يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر لا الحلول والتقابض، ولا التساوي والتماثل، وأشار إليه بقوله: (وَيَصِحُّ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ، وَعَكْسِهِ) أي: موزون بمكيل (مُطْلَقًا) حالًا أو نَساءً، متساويًا أو لا.

مثاله: عند مبادلة بر بذهب، لا يُشترط شيء؛ لاختلافها في علة ربا الفضل.

الضابط الخامس: عند مبادلة ربوي بغير ربوي، أو مبادلة عوضين غير ربويين؛ فإنه لا يشترط الحلول والتقابض ولا التساوي والتماثل؛ لحديث عبد الله بن عمرو في «أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيُ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِدَتِ الإبِلُ، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْ أَنْ آخُذَ فِي قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَخُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» [أحمد ٢٥٩٣]، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى.



وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ، لَكِنْ إِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ؛ بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

مثال مبادلة الربوي بغير الربوي: ذهب بكتب، ومثال مبادلة غير الربوي بغير الربوي: كتب بأقلام.

فَصَلُّ فِي الصَّرُفِ

الصرف: بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف، سمي بذلك لصريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه.

* مسألة: (و) يصح (صَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَةٍ، وَعَكْسِهِ)، أي: صرف فضة بذهب بشرط التقابض في المجلس إجماعًا؛ لحديث زيد بن ثابت ولي قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا» [البخاري ٢١٨٠، ومسلم١٥٨٩]، (لَكِنْ إِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ) كفرقة خيار مجلس قبل قبض الكل؛ (بَطَلَ العَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ) فقط؛ لفوات شرطه وهو القبض، وصح فيما قبض؛ لصحة تفريق الصفقة، فلو صرف دينارًا بعشرة دراهم، ولم يعطه إلا خمسة دراهم ثم افترقا، صح العقد في نصف الدينار فقط، وبطل في النصف الثانى، ويكون أمانة عنده.



فَصۡلُّ

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ البَيْعُ: أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا

(فَصْلُّ)

في بيع الأصول والثمار

الأصول: جمع أصلٍ، وهو ما يَتفرع عنه غيره، والمراد هنا: الدُّور والأرض والشجر.

والثمار: جمع ثمرٍ، كجبل وجبال، وواحده ثمرة.

* مسألة: اشتمل الفصل على ثمانية مباحث:

أُولًا: بيع الدُّور ونحوها: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَإِذَا بَاعَ دَارًا) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر أو أوصى بها (شَمِلَ البَيْعُ):

١- (أَرْضَهَا) أي: إذا كانت الأرض يصح بيعها، فتدخل في البيع باتفاق الأئمة؛ لأنه داخل في مسمى الدار، فإن لم يجز بيعها كالأرض الموقوفة؛ فلا يصح.

٢- (وَبِنَاءَهَا)؛ لأنه داخل في مسمى الدار.

٣- أشجارها وزروعها، ويأتى تفصيله.

٤- ما كان متصلًا بها، (وَ) يشمل ذلك: (سَقْفَهَا)؛ لما سبق، (وَبَابًا



مَنْصُوبًا، وَسُلَّمًا وَرَقًّا مَسْمُورَيْنِ، وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً، لَا قُفْلًا، وَمِفْتَاحًا، وَدَلْوًا، وَبَكْرَةً وَنَحْوَهَا.

أَوْ أَرْضًا شَمِلَ: غَرْسَهَا، وَبِنَاءَهَا،

مَنْصُوبًا) وحَلْقَتَه؛ لأنه متصل بالدار لمصلحتها، أشبه الحيطان، فإن كان الباب غير منصوب لم يتناوله البيع ونحوه؛ لأنه منفصل عنه أشبه الطعام والشراب، (وَسُلَّمًا وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ)؛ لما تقدم، فإن لم يكن السلم أو الرف مسمَّرًا فلا يتناوله البيع ونحوه؛ لما سبق، (وَخَابِيةً) وهي إناءٌ من فَخَّار يُجعل فيه التمر وشبهه، (مَدْفُونَةً)؛ لما تقدم، فإن لم تكن الخابية مدفونة لم يتناولها البيع ونحوه؛ لما سبق.

* فرع: (لَا) يدخل في بيع الدار ما كان منفصلًا عنها؛ لأن اللفظ لا يتناوله، فعلى هذا فلا يشمل: (قُفْلًا، وَ) لا (مِفْتَاحًا، وَ) لا (دَلْوًا، وَ) لا (بَكْرَةً، وَ) لا (نَحْوَهَا) كفرشٍ وحبل.

ثانيًا: بيع الأراضي: وأشار إليه المؤلف بقوله: (أَوْ) باع (أَرْضًا) أو وهبها أو وقفها أو رهنها أو أقر أو أوصى بها (شَمِلَ):

١- (غَرْسَهَا)، وهي أشجارها ونحو ذلك؛ لأنه من حقوق الأرض، ويتبع الأرض من كل وجه؛ لأنه يُتخذ للبقاء فيها، وليس لانتهائه مدة معلومة، بخلاف الزرع والثمرة.

٢- (وَبِنَاءَهَا)؛ لما تقدم.



لَا زَرْعًا، وَبَذْرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ.

وَمَا يُجَزُّ أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا: فَأُصُولُهُ لِـمُشْتَرٍ، وَجَزَّةٌ وَلَقْطَةٌ ظَاهِرَتَانِ لِبَائِع، مَا لَمْ يَشْرِطْهُ مُشْتَرٍ.

٣- الزروع، وتنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يُجزُّ مرة واحدة، كالبر والشعير ونحوه: وأشار إليه بقوله: (لا) يشمل البيع (زَرْعًا) موجودًا في الأرض المباعة، (و) لا (بَدْرَهُ) أي: بذر الزرع، وإنما يكون ذلك للبائع ونحوه؛ لأنها في حكم الثمرة، (إلا بِشَرْطٍ) من المشتري ونحوه؛ لحديث أبي هريرة و الله عليه الله عليه الله عليه المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ [أبو داود: ٣٥٩٤].

(وَيَصِحُّ) اشتراط المشتري ونحوه كون الزرع داخلًا في الأرض المباعة ولو (مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ) كما لو جهل قَدْر الزرع؛ لأنه يدخل تبعًا، والقاعدة: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا).

(وَ) الثاني: (مَا يُجَزُّ) مرارًا كالبِرْسيم والنعناع ونحوه، (أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا) كالطماطم والباذنجان ونحوها: (فَ) لا يخلو من أمرين:

أ) (أُصُولُهُ) أي: أصول ما يُجز ويُلقط مرارًا: تكون (لِمُشْتَرٍ)؛ لأن هذه الأصول تراد للبقاء كالشجرة.

ب) (وَجَزَّةٌ وَلَقْطَةٌ ظَاهِرَتَانِ) عند البيع: تكونان (لِبَائِعٍ)؛ لأنه يُجنى مع بقاء أصله، فأشبه ثمر الشجر المؤبر، (مَا لَمْ يَشْرِطُهُ مُشْتَرٍ)؛ لحديث أبي هريرة عَلَيْهَ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، ولحديث ابن عمر عَلَيْ قال: قال

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا

رسول الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» [البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ١٥٤٣] أي: المشتري.

ثالثًا: بيع القرية، ويشمل:

١- الدُّورَ؛ لأنها داخلة في مسمى القرية، فهي مأخوذة من القرِّ، وهو الجمع؛ لأنها تجمع الناس.

٢- الحصنَ الدائر عليها؛ لما تقدم.

٣- الشجر بين بنيانها؛ لما تقدم.

٤- لا تدخل مزارع القرية إلا بنص أو قرينة؛ فإن قال: بعتك القرية بمزارعها، أو دلت قرينة على دخولها؛ كمساومة على الجميع، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي مزارعها؛ دخلت؛ عملًا بالنص أو القرينة.

رابعًا: بيع الشجر: وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ بَاعَ) أو وهب أو وقف أو رهن (نَخْلًا) ونحوه من الأشجار، كشجر التفاح والبرتقال وغيرها، شمل ما يلي:

١- ذات الشجرة؛ كجريدها وأغصانها وأوراقها ونحوه؛ فيدخل في البيع؛ لأنه داخل في مسمى الشجر ومن أجزائه وخُلق لمصلحته، فهو كسائر المبيع.

* فرع: أرض هذه الشجرة لا تدخل في البيع؛ لعدم تناول مسمى الشجرة لأرضها؛ ولذا لو بادَتْ الشجرة لم يملك غرس شجرة مكانها.



تَشَقَّقَ طَلْعُهُ: فَالثَّمَرُ لَهُ مُبَقِّى إِلَى جَدَادٍ، مَا لَمْ يَشْرِطْهُ مُشْتَرِ.

٢- الثمر: وهو على قسمين:

الأول: ثمر النخيل: فما (تَشَقَّقَ طَلْعُهُ) ولو لم يؤبر، - والطلع: بفتح الطاء، ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمرًا إن كانت أنثى -، (فَالثَّمَرُ لَهُ) أي: للبائع، ولا يدخل في البيع؛ لحديث ابن عمر السابق: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»، والتأبير: التلقيح، وإنما نص عليه والحكم منوطٌ بالتشقق؛ لملازمته له غالبًا.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: أن الحكم معلق بالتأبير وهو التلقيح، ولا يكفي مجرد تشقُّقِ الطلع؛ لظاهر الحديث، ولأن البائع إذا أبر النخل فقد عمل فيه عملًا يُصلِحُه فتعلقت نفسه به، بخلاف ما إذا لم يؤبره.

* فرع: يكون الثمر للبائع ونحوه (مُبقَّى إِلَى جَدَادٍ)، فلا يُلزم بإزالته قبل ذلك؛ لأن تفريغ المبيع بحسب العُرف والعادة كدارٍ فيها أطعمة أو متاع، إلا في ثلاث حالات:

١- ما جرت العادة بأخذه بُسْرًا أو يكن بُسْره خيرًا من رُطَبِه؛ لأن ذلك عادة أخذِه.

٢- وأشار إليه بقوله: (مَا لَمْ يَشْرِطُهُ) أي: يَشترِط قَطْعَه (مُشْتَرٍ) ونحوه، فإن شرط المشتري ونحوه قطعه؛ أجبر البائع؛ لوجوب العمل بالشرط كما تقدم.



وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بادٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِه؛ كَمِشْمِشٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ؛ كَوَرْدٍ وَقُطْنِ.

وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالوَرَقُ مُطْلَقًا: لِـمُشْتَرِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ،

٣- إذا تضرر الأصل ببقاء الثمر عليه؛ فيجبر البائع ونحوه على القطع؛
 إزالةً للضرر.

الثاني: ثمرُ غيرِ النخيل من الأشجار: فما ظهر من الثمر فلا يشمله البيع، وأشار إليه بقوله: (وَكَذَا) أي: وكالنخل إذا بيع بعد تشقق طلعه (حُكُمُ شَجَرٍ) غير النخل (فِيهِ ثَمَرٌ بادٍ) أي: ظاهِرٌ لا قِشر عليه ولا زَهر، كتوت وتين، (أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ) أي: زَهره (كَمِشْمِشٍ) وتفاح وخوخ، (أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ) جمع كِمِّ: بكسر الكاف وهو الغلاف (كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ) وياسمين وبنفسج، فما ظهر من ذلك فهو للبائع؛ لصيرورته في حكم عين أخرى، فلم يدخل في مسمى الشجرة، ولأنه بمثابة تشقق الطلع.

(وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل ظهور الثمرة، فهو للمشتري؛ كالطلع قبل تشققه، (وَ) كذا (الوَرَقُ مُطْلَقًا)، سواء كان ورق توت يقصد أخذه لتربية دود قزّ أو غيره، والأغصان والعراجين وسائر أجزاء الشجر، فهي (لِمُشْتَرٍ)؛ لأنه داخل في مسمى الشجر ومن أجزائه وخلق لمصلحته، فهو كسائر المبيع.

خامسًا: بيع الثمار، وأشار إليه بقوله: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ)؛ لحديث ابن عمر ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ عَلَيْهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى



وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، لِغَيْرِ مَالِكِ أَصْلٍ أَوْ

يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ» [البخاري: ٢١٩٤، ومسلم: ١٥٣٤]، والنهي يقتضي الفساد، قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث).

سادسًا: بيع الزروع، وأشار إليه بقوله: (وَلَا) يصح بيع (زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ)؛ لحديث ابن عمر ﴿ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ، وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ » يَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ، وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِي » [مسلم: ١٥٣٥]، قال ابن المنذر: (لا أعلم أحدًا يَعدِل عن القول به).

★ فرع: لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه إلا
 في ثلاث حالات:

الأولى: أن يباع الثمر مع أصوله أو الزرع مع أرضه، فيجوز بالإجماع؛ لمفهوم الحديث السابق: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»، ولأنهما دخلا تبعًا في البيع فلم يضر احتمال الغرر، كما احتُملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة، والنوى في التمر مع التمر.

الثانية: أن يباع ذلك لمالك الأصل؛ لأنهما إذا بيعا لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال، لملكه الأصل والقرار، فصح البيع كما لو بيعت مع الأصل.

فإن بِيع الثمر (لِغَيْرِ مَالِكِ أَصْلِ) الشجر، (أَوْ) بِيع الزرع لغير مالك



أَرْضِهِ، إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعٍ، إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ، وَلَيْسَ مُشَاعًا.

(أَرْضِهِ) أي: أرض الزرع، فلا يصح البيع؛ لعموم النهي السابق.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: تحريم بيعها على مالك الأصل أو الأرض؛ لعموم النهي.

الثالثة: أن يبيع الثمر والزرع منفردًا على غير مالك الأصل، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

1- أن يبيعه بشرط القطع: وأشار إليه بقوله: (إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِ) الثمر أو الزرع في الحال، فيجوز بيعه بالإجماع كما في المغني وغيره؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يُقطع، وإنما يجوز ذلك بشرطين:

أ) (إِنْ كَانَ) المبيع (مُنْتَفَعًا بِهِ)، فإن لم يكن يُنْتَفَع به فلا يصح؛ لما تقدم أن من شروط البيع كون المبيع مالًا منتفعًا به.

ب) (و) كان المبيع (لَيْسَ مُشَاعًا)، فإن كان مشاعًا كأن باع نصفه بشرط القطع لم يصح البيع؛ لأنه إذا بِيع مشاعًا لم يُمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره.

٢- أن يبيعه بشرط التبقية: فلا يصح البيع؛ لوجود الغرر، ولدخوله في عموم النهي الوارد في الحديث السابق.

٣- أن يبيعه مطلقًا بدون شرط قطع ولا تبقية: فلا يصح البيع؛ لما تقدم.



وَكَذَا بَقُلٌ وَرَطْبَةٌ، وَلَا قِثَّاءٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً، أَوْ مَعَ أَصْلِهِ.

🗱 فرع: تنقسم الزروع من حيث هي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: زروع ظاهرة تُحصد مرة واحدة؛ كالبر والشعير ونحوها، وتقدم الكلام عليها.

الثاني: زروع ظاهرة تحصد مرة بعد مرة، وأشار إليها بقوله: (وَكَذَا) لا يصح بيع (بَقْلٍ) وهو كل نبات اخضرَّت به الأرض كالنعناع والجِرْجير والكَرَفْس ونحوه، (وَ) لا بيع (رَطْبَةٍ) وهي البِرْسِيم، (وَلَا) بيع ما تتكرر ثمرته كـ(قِثَّاءٍ وَنَحْوِه) من باذنجان وخيار وكوسا وبامياء ونحوها (إِلَّا) في حالتين:

1- أن يبيعه (لَقْطَةً لَقْطَةً) لما يلقتط مرارًا كالقثاء ونحوه، وجزةً جزةً لما يجز مرارًا كالبقول ونحوه، فيجوز بيع اللَّقطة والجزَّة الظاهرتين فقط بشرط قطعه في الحال؛ لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، وأما المعدوم منه فلا يجوز؛ لأن ما لم يخلق لا يجوز بيعه.

واختار شيخ الإسلام: جواز بيع المعدوم منها إلى أن تيبس المَقْثأة وإن كانت تلك معدومة لم توجد؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، إذ لا يمكن بيعها إلا كذلك، وبيعها لقطة لقطة متعذر أو متعسر لعدم التمييز، وكلاهما منتفٍ شرعًا، والشريعة استقرت على أن ما يُحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدومًا كالمنافع، ولأنها معلومة في العرف والعادة.

٢- (أَوْ) أن يبيعه (مَعَ أَصْلِهِ)؛ لأنه دخل تبعًا في البيع، أشبه الثمر مع الشجر.

وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ: بَطَلَ البَيْعُ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ، إِلَّا الخَشَبَ فَلا،

الثالث: زروع مستترة في الأرض، كالجزر والفُجْل والثوم والبصل ونحوها: لا يجوز بيعها؛ لأنها مجهولة، فأشبهت بيع الحَمْل، ولأنه من الغرر.

واختار شيخ الإسلام: جواز بيعها إذا رأى ما ظهر منها على الوجه المعروف؛ لأنه لا تتم مصلحة الناس إلا بهذا؛ فإن تأخير بيعها إلى حين قلعها يتعذر تارة ويتعسر أخرى، ويفضي إلى فساد الأموال، وأما كون ذلك مغيبًا فيكون غررًا: فليس كذلك؛ بل إذا رئي من المبيع ما يدل على ما لم يُر جاز البيع باتفاق المسلمين في مثل بيع العقار والحيوان، وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يُكتفى برؤية ما يمكن منه، كما في بيع الحيطان وما مأكوله في جوفه.

* فرع: (وَإِنْ تُرِكَ) قطعُ (مَا شُرِطَ قَطْعُهُ) لصحة بيعه منفردًا مما تقدم ذكره: (بَطَلَ البَيْعُ)؛ لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها، فيبطل البيع (بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ) عرفًا، (إلَّا) في صورتين:

١- الزيادةَ اليسيرةَ عرفًا؛ كيوم ويومين: فيعفى عنها؛ لعسر التحرز منها.

٢- (الخَشَبَ) إذا اشتراه بشرط قطعه في الحال فأخر قطعه حتى زاد (فَلَا) يبطل البيع؛ لأن المبيع اختلط بغيره ولم يتعذر تسليمه، والفرق بين



وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا.

وَحَصَادٌ، وَلَقَاطٌ، وَجِدَادٌ: عَلَى مُشْتَرٍ. وَعَلَى مُشْتَرٍ. وَعَلَى بَائِع سَقْيٌ، وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ.

وَمَا تَلِفَ

هذه والتي قبلها اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، (وَيَشْتَرِكَانِ) أي: البائع والمشتري (فِيهَا) أي: في زيادة الخشب؛ لأنها حصلت في ملكهما، فإن الخشب ملك للمشتري وأصله ملك البائع، وهما سبب الزيادة، فيقوَّم الخشب يوم العقد ويوم الأخذ، فالزيادة ما بين القيمتين يشتركان فيها.

* فرع: (وَحَصَادُ) لزرع، (وَلَقَاطُ) لقثاء ونحوها، (وَجدَادُ) لثمر (عَلَى مُشْتَرٍ)؛ لأنه نقل لملكه وتفريغ لملك البائع عنه، فهو كنقل الطعام.

* فرع: (وَ) يجب (عَلَى بَائِعٍ سَقْيُ) شجر بِيع من ثمرته ما بدا صلاحه، وسقيُ زرع بِيع من حبه ما اشتد، ونحو ذلك، سواء احتيج إليه أو لم يحتج إليه؛ لأنه يجب عليه تسليمه كاملًا، ولا يحصل كاملًا إلا به.

واختار ابن عثيمين: إن لم يحتج المبيع إليه فلا يجبر البائع على السقي.

السقي على ما تقدم (وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلُ) بالسقي على ما تقدم (وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلُ) بالسقي؛ لأنه دخل على ذلك.

* مسألة: (وَمَا تَلِفَ) من ثمرٍ بِيع بعد بدو صلاحه دون أصله بآفة سماوية فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: إذا تلفت قبل التخلية: فمن ضمان البائع اتفاقًا.



- سِوَى يَسِيرٍ - بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ؛ فَعَلَى بَائِعٍ، مَا لَمْ يُبَعْ مَعَ أَصْلٍ، أَوْ يُوَخَرْ أَخْذُ عَنْ عَادَتِهِ.

الثانية: إذا تلفت بعد جَدِّ المشتري: فمن ضمان المشتري اتفاقًا.

الثالثة: إذا تلفت بعد التخلية وقبل الجذاذ، أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه (سِوَى يَسِيرٍ) منه لا ينضبط؛ ويأتي، (بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ) لا صنع لآدمي فيها كالريح والحر والبرد، ومثل ذلك ما لا يُمكن تضمينه كالجراد ونحوه، (فَ) ضمانه (عَلَى بَائِعٍ) واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث جابر على قال: قال رسول الله عَلَى بَائِعٍ وأَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتُهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْعًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ!» [مسلم: الله يَعِلُ عَنْ حَلَّات: الله عَنْ الله عَلْمَ حالات:

١- إذا بيعت الثمرة مع أصلها، وأشار إليه بقوله: (مًا لَمْ يُبَعْ) ثمر (مَعَ أَصْلٍ)؛ فإن اشتراها مع أصلها وتلفت فضمانها على مشترٍ؛ لحصول القبض التام وانقطاع عُلَقِ البائع عنه. (١)

٢- (أَوْ) ما لم (يُؤَخِّرْ) مشتر (أَخْذَ) الثمر (عَنْ عَادَتِهِ)، فإن تأخر المشتري في أخذه عن عادته فمن ضمانه؛ لتلفه بتقصيره.

٣- أن يكون التلف يسيرًا لا ينضبط، فضمانه على المشتري ولا يرجع

⁽۱) قال البهوتي في كشاف القناع (π / ۲۸٦): (ومقتضاه: أنها لو بيعت وحدها لمالك الأصل فالحكم كذلك، ولم أجده منقولًا)، وقطع بذلك في شرحه على المنتهى (π / ۲۸).



وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي البُسْتَان.

فَصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ،

بقسطه من الثمن؛ لقلته.

* فرع: وأما ما يمكن تضمينه، فيخير مشتر بين فسخ ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، وبين الإمضاء وبقاء البيع ومطالبة المتلف بالبدل، وتقدم في فصل التصرف في المبيع قبل قبضه.

* مسألة: (وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي البُسْتَانِ)؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق، ولا يكون صلاحًا لسائر الجنس الذي بالبستان؛ لأن الأنواع تتباعد ويتميز بعضها عن بعض ولا يخشى اختلاطها.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: إذا بدا صلاح الثمرة فإنه يكون صلاحًا لجميع ثمر البستان الذي جرت العادة بأن يباع جملة ولو كان من جنس آخر؛ لأن ذلك يفضي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي، ولما في تفريق الصفقة من الضرر على البائع، ولأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

※ فرع: ضابط بدو الصلاح:

١- (فَصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلِ: أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرً)؛ لحديث أنس رَهِيَّة: عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى الْهُو يَصْفَارُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَنْ بَيْدُو صَلَاحُهَا وَعَنِ النَّافِي النَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّهُ الْهُو يَصْفَارُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ بَيْدُو مَا يَوْمِ اللَّهُ عَلَى الْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى الْعَلَى الْعُلَى الْعَلَى الْعَ



وَعِنَبٍ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالمَاءِ الحُلْوِ، وَبَقِيَّةِ ثَمَرٍ: بُدُوُّ نُضْجٍ، وَطِيبُ أَكْلِ.

وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ: عِذَارَهَا، وَمِقْوَدَهَا، وَنَعْلَهَا، وَقِنِّ:

٢- (وَ) صلاح (عِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهُ بِالمَاءِ الحُلْوِ)؛ لحديث أنس رَفِيْ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ نَهْى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»
 [أحمد: ١٣٣١٤، وأبو داود: ٣٣٧١، والترمذي: ١٢٢٨، وابن ماجه: ٢٢١٧].

٣- (وَ) صلاح (بَقِيَّةِ ثَمَرٍ: بُدُوُّ نُضْجٍ وَطِيِبُ أَكْلٍ)؛ لحديث جابر صَّيَّة قال: «نَهَى النَّبِيُّ عَيَّةٍ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ» فقيل: وما تشقح؟ قال: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا» [البخاري: ٢١٩٦، ومسلم: ١٥٣٦].

٤- وصلاح زرع أن يبيض أو يشتد؛ لأنه على جعل اشتداد الحب غاية لصحة بيعه كما في حديث أنس السابق.

سابعًا: (وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ) كفرسٍ: (عِذَارَهَا) أي: لِجامها، (وَمِقْوَدَهَا) بكسر الميم، وهو الحبل الذي يقاد به، (وَنَعْلَهَا) وهو حديد متقوس يوقى به حافر الدابة؛ لتبعية ذلك له في العرف؛ ولأنه مما تتعلق به حاجة المبيع ومصلحته.

ثامنًا: (وَ) إذا بِيع (قِنُّ) فلا يخلو ما معه من قسمين:

الأول: أمواله: فهي للبائع إلا أن يشترطه المشتري؛ لحديث ابن عمر وَ الله عَلَيْهُ اللهُ الله عَلَيْهُ الله الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ اللهُ اللهُ



لِبَاسَهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ.

فَصۡلُ

فإن اشترط أن يكون مع العبد ماله فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون المشتري قد قَصَد المال الذي مع العبد: فيشترط في مال العبد سائر شروط البيع؛ لأنه مبيع مقصود؛ أشبه ما لو ضمَّ إليه عينًا أخرى.

٢- ألا يكون المشتري قصد المال: فلا يشترط له شروط البيع؛ لأنه
 دخل تبعًا، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

الثاني: لباسه، ولا تخلو من حالين:

۱- (لِبَاسُهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ) وهي ثياب لبس العادة: فهي للمشتري؛ لتبعية ذلك له في العرف؛ ولأنه مما تتعلق به حاجة المبيع ومصلحته.

٢- اللباس المعد للجمال، من لباس وحلي: فهي للبائع؛ لأنه زيادة
 على العادة، ولا تتعلق به حاجة المبيع، وإنما يُلبسه إياه لينفقه به.

(فَصْلُّ)

في السلم

السلم والسلف لغة: واحدٌ، يقال: سلم وأسلم، وسلف وأسلف بمعنًى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضًا. قاله الأزهري.

وَيَصِحُّ السَّلَمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ؟ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ،

وشرعًا: عقد على شيء يصح بيعه موصوفٍ في الذمة، مؤجلٍ بأجل معلوم، بثمن مقبوض في مجلس العقد.

وهو جائز بالإجماع، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنَمُ بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجُلِ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ ﴿ [البَقَرَة: ٢٨٢]، ولحديث ابن عباس عَلَى قال: قال رسول الله عَلَيْ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ﴾ [البخاري ٢٢٤، ومسلم ١٦٠٤]، ولحاجة الناس إليه.

* مسألة: يتكون عقد السلم من:

- ١- مشتر، ويسمى: المسلِمَ، أو يقال: رب السلم.
 - ٢- بائع، ويسمى: المسلَّمَ إليه.
 - ٣- الثمن المقدم، ويسمى: رأس مال السلم.
- ٤- المبيع المؤجل، ويسمى: المسلَّمَ فيه، أو دَيْنَ السلم.
- السَّلَمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ) زائدة على شروط البيع؛ لأنه نوع من البيع:

الشرط الأول: (أَنْ يَكُونَ) السلم (فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ)؛ لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيرًا، فيفضي إلى المنازعة، والمطلوب عدمها؛ (كَمَكِيلٍ) من حبوب وثمار وخلِّ ودهن ولبن ونحوها، (وَنَحْوِهِ)؛ كموزون من

وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا، وَحَدَاثَةٍ وَقِدَمٍ، وَذِكْرُ قَدْرِهِ،

قطن ونحاس، ومذروع من قماش ونحوه.

فلا يصح السلم فيما لا يمكن ضبط صفاته؛ كالجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوها؛ لأنها تختلف اختلافًا متباينًا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء.

(وَ) الشرط الثاني: (ذِكْرُ جِنْسِ) المسلَم فيه؛ كتمر، (وَ) ذكر (نَوْعِ) ه، كعجوة، (وَ) ذكر (كُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ غَالِبًا) اختلافًا ظاهرًا؛ كلونه وحجمه وبلده، (وَ) ذكر (حَدَاثَةٍ وَقِدَمٍ)؛ لأن السلم عوض يثبت في الذمة، فاشترط العلم به كالثمن، وطريقه: الرؤية أو الصفة، والأول ممتنع، فتعين الوصف.

* فرع: لا يجب استقصاء كل الصفات؛ لأنه يتعذر، ولا ما لا يختلف به الثمن؛ لعدم الاحتياج إليه.

(وَ) الشرط الثالث: (ذِكْرُ قَدْرِهِ)، أي: المسلم فيه، بكيلٍ معهود في المكيلات، ووزنٍ معهود في الموزونات، وذرعٍ معهود في المذروعات، وعدِّ في المعدودات يصح السلم فيه؛ لحديث ابن عباس السابق، وفيه: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»، ولأنه عوض غائب يثبت في الذمة، فاشترط معرفة قدره كالثمن.

فإن شرطا مكيالًا غير معلوم بعينه؛ لم يصح.



وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا، وَعَكْسُهُ، وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَشَهْرٍ، ...

* فرع: (وَلَا يَصِحُّ) السلم (فِي مَكِيلٍ) كالبر (وَزْنًا، وَ) لا (عَكْسِهِ)؛ بأن يُسلم بموزون كالحديد كيلًا؛ لأنه قدَّره بغير ما هو مقدَّر به، فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزنًا.

وعنه واختاره ابن قدامة: أنه يصح؛ لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدَّره جاز، ويفارق بيع الربويات، فإن التماثل بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون شرط، ولا يعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الشرعي، أما في السلم فلا يشترط العلم بالتساوي.

(وَ) الشرط الرابع: (ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ)؛ لحديث ابن عباس السابق، ويعتبر أن يكون الأجل له وقعٌ في الثمن عادة؛ (كَشَهْرٍ)؛ لأن السلم رخصة جاز للرفق، ولا يحصل إلا بالأجل، فإن انتفى الأجل انتفى الرفق.

وعلى هذا فلا يصح السلم في مسائل، منها:

١- إن أسلم إلى أجل مجهول؛ كقدوم زيد، ونزول المطر ونحو ذلك؛
 لفوات شرطه وهو الأجل المعلوم.

٢- إن أسلم إلى أجل قريب كيوم ونحوه؛ لأنه لا وقع له في الثمن، إلا أن يسلم في شيء يأخذه منه كل يوم أجزاء معلومة؛ كخبز ولحم ونحوهما من كل ما يصح السلم فيه؛ إذ الحاجة داعية إلى ذلك.

وقال في الفروع: وليس هذا في كلام أحمد، والأظهر عدم اشتراطه؛ لإطلاق الأمر بالأجل.

وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ،

٣- إن أسلم حالًا؛ لحديث ابن عباس السابق، فأمر بالأجل كما أمر بالكيل والوزن، ولما روي عن ابن عباس والما والوزن، ولما روي عن ابن عباس والما والوزن، ولما روي عن ابن عباس والما والما والكون يُسَمِّي شَهْرًا» البيدر بِلُغة أهل الشام -، والعَصِيرِ، والعَطَاءِ أَنْ يُسلَّفَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ يُسمِّي شَهْرًا» [عبد الرزاق ١٤٠٦٦، وفيه ضعف]، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه وهو السلم لتعجل أحد العوضين وتأخر الثاني، ويخرجه عن معناه؛ لأنه إنما شرع للحاجة الداعية إليه، ومع حضور الأجل لا حاجة للسلم.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح السلم حالًا إن كان المسلم فيه موجودًا في ملكه وإلا فلا، لأن عقد السلم الحال عقد من عقود المعاوضات، وعقود المعاوضات ليس من شرط صحتها التأجيل؛ كالبيع، وأما الحديث والأثر فلا دلالة فيه على اشتراط الأجل، وإنما دل على اشتراط العلم بالأجل إذا كان مؤجلًا، وأما كونه يخرجه عن اسمه ومعناه، فالعبرة في العقود بحقائقها ومقاصدها، لا بألفاظها، وعلى هذا فيكون بيعًا.

(وَ) الشرط الخامس: (أَنْ يُوجَدَ) المسلَم فيه (غَالِبًا فِي مَحِلِّهِ) أي: وقت حلوله، باتفاق الأئمة، سواء كان موجودًا حال العقد أو معدومًا؛ لوجوب تسليمه إذًا؛ كما في حديث ابن عباس السابق: قال: قدم رسول الله على المدينة والناس يسلفون في الثمر العامَ والعامين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ . . . » الحديث، فلم ينه النبي على عن السلف في التمر أو الثمر السنة والسنتين، مع أنه ينقطع.



فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ: صَبَرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ، وَقَبْضُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ،

فإن كان لا يوجد فيه أو يوجد نادرًا؛ لم يصح؛ لأنه لا يمكن تسليمه غالبًا عند وجوبه أشبه بيع الآبق وأولى.

* فرع: (فَإِنْ) أسلم إلى وقتٍ يوجد فيه غالبًا، ف (تَعَذَّرَ) المسلَم فيه؟ بأن لم تحمل الثمار تلك السنة، (أَوْ) تعذر (بَعْضُهُ)؛ خُيِّر رب السلم بين (صَبْرٍ) إلى أن يوجد فيطالِب به؛ لأن العقد صحيح وإنما تعذر التسليم، فهو كما لو اشترى بعيرًا فشرد قبل القبض، (أَوْ) أن يفسخ العقد في الكل إن تعذر الكل، أو يفسخ البعض المتعذر؛ لأن العقد صحيح، وفساد بعض المعقود عليه لا يوجب فسادَ الكل، كما لو باع صبرتين فتلفت إحداهما.

فإن فسخ (أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ)؛ لأن العقد إذا زال وجب رد المثل، فإن فسخ الكل رجع به كله، وإن فسخ البعض فبقسطه، هذا إن كان رأس المال موجودًا، فإن كان معدومًا رجع بعوضه؛ لتعذر رده، وعوضه: مثل مثلي، وقيمة متقوم.

(وَ) الشرط السادس: (قَبْضُ الثَّمَنِ) تامًّا، معلومًا قدره ووصفه؛ كالمسلم فيه، (قَبْلَ التَّفَرُّقِ) من المجلس؛ استنبطه الشافعي من قوله عَلَيْهُ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ» أي: فليعط، قال: (لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه)، وحذرًا أن يصير بيع دَيْنٍ بِدَيْن، فيدخل تحت النهي.



وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَيَجِبُ الوَفَاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ إِنْ لَمْ يُشْرَطُ فِي غَيْرِهِ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلَم فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ،

(وَ) الشرط السابع: (أَنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ (١) باتفاق الأئمة، (فَلَا يَصِحُ السلم (فِي عَيْنٍ) ؛ كدارٍ، (وَلَا) في (ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ) ؛ لحديث عبد الله بن سَلَام رَيُّ الله عَلَيْهُ قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَلَا مَنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ » [ابن ماجه ٢٢٨١، وفيه ضعف]، ولأنه ربما تلف المعين قبل أوان تسليمه.

وقيل: إن كانت العين حاضرة صح، ويكون بيعًا بلفظ السلم، فيقبض ثمنه فه.

* مسألة: (و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء؛ لأنه و لله يذكره، ولأنه عقد معاوضة أشبه بيوع الأعيان، إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه، كبريَّة وبحر ودار حرب، فيشترط ذكره؛ لتعذر الوفاء في موضع العقد، ولكن (يَجِبُ الوَفَاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ) إن كان صالحًا للإقامة (إِنْ لَمْ يُشْرَطُ فِي عَيْرِهِ)؛ لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه، ويصح شرط الوفاء في غير مكان العقد؛ لأنه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مكانه كبيوع الأعيان.

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلَم فِيهِ) لمن هو عليه أو غيرِه (قَبْلَ قَبْضِهِ)؛

⁽۱) قال البهوتي في شرح المنتهى (٢/ ٩٦): (ولم يذكره بعضهم استغناء عنه بذكر الأجل، إذ المؤجل لا يكون إلا في ذمة).

لما روى أبو سعيد الخدري رضي أن النبي على قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ» [أبو داود ٣٤٦٨، وابن ماجه ٢٢٨٣]، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه قبل قبضه كالمكيل.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته سواء باعه بنقود أو بغير نقود كالبر مكان الشعير ونحو ذلك، بشرطين:

1- أن لا يربح فيه، فيبيعه بثمن المثل أو دونه، ولا يجوز بأكثر منه، قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس والهما المؤلفات في طَعَامٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا، فَخُذْ مِنْهُ عَرَضًا بِأَنْقَصَ، وَلَا تَرْبَحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ» [عبد الأَجَلُ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا، فَخُذْ مِنْهُ عَرَضًا بِأَنْقَصَ، وَلا تَرْبَحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ» [عبد الرزاق ١٤١٢،]، ولأن المانع من بيع الدين هو خوف العجز عن التسليم، ولا مانع هنا؛ لأن ما في ذمة المدين مقبوض له، فإذا دفع ثمنه للدائن كان ذلك بيعَ مقبوض بمقبوض، ولا يجوز بأكثر من قيمته؛ لأن دين السلم مضمون على البائع ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري على المسلم إليه بزيادة، فقد ربح المشتري فيما لم يضمن، وأما حديث أبي سعيد فأعله أبو حاتم وغيره.

٢- التقابض إذا كان مما يجري بينهما ربا النسيئة، كما لو كان المسلم
 فيه برًّا فاعتاض عنه بشعير.

وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ،

المسلم بأن يحيل المسلم المسلم المسلم بأن يحيل المسلم بان يحيل المسلم الله - وهو البائع - المسلم - وهو المشتري - بالمسلم فيه على آخر ليأخذه منه؛ لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه، فلم تجز كالبيع.

(وَلَا) تصح الحوالة (عَلَيْهِ)، بأن يحيل المسلِم شخصًا آخر له عليه دين من جنس المسلَم فيه بذلك الدين على المسلم إليه ليأخذه منه، لأن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ.

واختار ابن عثيمين: يصح أن يحال بدين السلم وأن يحال عليه؛ لعموم قول النبي عَلَى: "إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ" [البخاري ٢٢٨٤، ومسلم ١٥٦٤]، وأما كون الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر، فيأتي في الحوالة الخلاف فيه، على أن دين السلم مستقر؛ لأنه إذا تعذر تسليمه فللمسلم الصبر أو الفسخ وأخذ الثمن كما تقدم.

* مسألة: (و لا) يصح (أَخْذُ رَهْنٍ و كَفِيلٍ بِهِ)، أي: بدين السلم، كأن يُسلِم في بُرِّ ويأخذ المسلِم رهنًا أو كفيلًا على ذلك، رويت كراهيته عن علي وابن عمر وابن عمر المصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٧٣]، إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن حذرًا من أن يصرفه إلى غيره.



وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ.

فَصۡلُ

وعنه واختاره ابن قدامة وابن عثيمين: جواز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم؛ لقول ابن عباس رفي (لا بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ» [مصنف ابن أبي شيبة السلم؛ لقول ابن عباس رفي ذلك، ولأنه أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن والكفالة به.

* مسألة: (وَلا) يصح (أَخْذُ غَيْرِهِ) أي: غير المسلم فيه عوضًا (عَنْهُ) أي: عن المسلم فيه، وهي مسألة بيع المسلم فيه قبل قبضه، والفرق أن تلك بيعها بالنقود، وهذه بغير النقود؛ كأن يسلم إليه في بُرِّ، فلما جاء الأجل اعتاض عنه شعيرًا، وتقدم اختيار شيخ الإسلام وابن القيم قريبًا.

(فَصَلِّ) في القرض

بفتح القاف، وحكي كسرها، ومعناها لغة: القطع.

واصطلاحًا: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

وهو جائز بالإجماع، مندوب في حق المقرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ مُكِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴿ اللَّهِ مَكْنِهُ قَالَ: قَالَ رَاسُولَ اللَّهُ مُكِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، ولحديثِ ابنِ مسعودٍ وَ اللَّهُ مَكْنِهُ قَالَ: قالَ رسولَ الله عَلَيْهِ: «مَا مِنْ مُسْلِم يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةِ مَرَّةٍ» [ابن ماجه ٢٤٣٠]، ولما فيه من دفع حاجة الغير.

وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَنِي آدَمَ. وَيَحِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ،

ومباح للمقترض، وليس من المسألة المكروهة؛ لحديث أبي رافع رضي الله الله والله و

* مسألة: (وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ) من نقد أو عرض (صَحَّ قَرْضُهُ)، سواء كان مكيلًا أو موزونًا إجماعًا، قاله في الشرح، أو كان غير مكيل ولا موزن؛ لحديث أبي رافع السابق، والحيوان ليس بمكيل ولا موزن، (إلَّا):

١- (بَنِي آدَمَ) فلا يصح قرضهم، ولا يخلو ذلك:

أ- أن تكون جارية: فلا يصح قرضها باتفاق الأئمة؛ لأنه يفضي إلى أن يقترض جارية يطأها ثم يردها.

ب- أن يكون ذكرًا: فلا يصح قرضه كذلك، لأنه لم ينقل، ولا
 هو من المرافق.

٢- المنافع، فلا يصح قرضها؛ لأنه غير معهود في العادة والعرف.

واختار شيخ الإسلام: يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يومًا، ويحصد معه الآخر يومًا، أو يسكنه دارًا ليسكنه الآخر بدلها؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وقياسًا على العارية بشرط العوض.

* مسألة: (وَيَجِبُ) على المقترض (رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ) اقترضها ولم تحرم المعاملة بها، غلت أو رخصت أو كسدت؛ لأنها مثلية.

وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ،

فإن حرَّمها السلطان ومنع التعامل بها فللمقرض قيمتها وقت القرض؛ لأنه كالعب.

واختار ابن عثيمين: للمقرض قيمتها وقت المنع؛ لأنه يوم الانتقال من المثل إلى القيمة.

المثليات. (وَ) يجب على المقترض رد مثل (مَكِيْلٍ، وَ) مثل (مَوْزُونٍ)، المعترض ويرد القيمة في غير المثليات.

* ضابط: المثلي: هو كل مكيلٍ، وكل موزونٍ، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه، والقيمي ما عدا ذلك.

وعلى هذا فيخرج من المثلي:

- غير المكيل والموزون؛ كالمذروع والمعدود ونحوهما كالحيوان والثياب، فليس بمثلي؛ لأن أجزاءه وصفاته تختلف، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى.
- ما فيه صناعة مباحة؛ كصوف مغزول، وبرِّ مطبوخ، ونحوهما، فليس بمثلي؛ لأن الصناعة تؤثر في قيمته وهي مختلفة، فالقيمة فيه أقرب.
- ما لا يصح السلم فيه، لعدم إمكان ضبطه بالصفة؛ كالجواهر؛ لما تقدم في المعدود والمذروع.



فَإِنْ فُقِدَ: فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ، وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.

واختار ابن عثيمين: المثلي ما يوجد مثله في الأسواق بدون تفاوت يعتد به، والقيمي: ما عدا ذلك؛ لحديث أنس وهي قال: أهدت بعض أزواج النبي علي النبي النبي علي النبي علي النبي النبي

المثل : (فَإِنْ فُقِدَ) المِثْل (فَ) يلزم المقترض (قِيمَتُهُ) أي: قيمة المثل ؛ لأنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل.

ولا يخلو زمن اعتبار القيمة من أمرين:

١- أن يكون مثليًا: فإذا تعذر وجبت قيمته (يَوْمَ فَقْدِهِ)؛ لأنها حينئذ تثبت
 في الذمة.

وقال شيخ الإسلام: ويتوجه في المتقوم أن يجوز رد المثل بتراضيهما؟ لأن الحق لهما لا يعدوهما.

٢- أن يكون غير مثلي: وأشار إليه بقوله: (و) يلزمه (قِيمَةُ غَيْرِهَا) أي:
 قيمة غير المثليات، ولا تخلو من أمرين:

أ- ما لا يصح السلم فيه مما لا ينضبط بالصفة؛ كجوهر ونحوه: فتعتبر قيمته (يَوْمَ قَبْضِهِ)؛ لأنها تختلف قيمتها في الزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته، فتنقص فيتضرر المقرض، وتزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقترض⁽¹⁾.

⁽١) كذا في شرح المنتهى للبهوتي ومطالب أولي النهى وكشف المخدرات، وعبارة _

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجُرُّ نَفْعًا. وَإِنْ وَفَّاهُ أَجْوَدَ،

ب- ما يصح السلم فيه؛ كمذروع ومعدود: تعتبر قيمته يوم قرضه، ولو
 لم يقبضه حين القرض؛ لأنها تثبت في ذمته يوم القرض^(١).

* مسألة: المنفعة في القرض تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن تكون المنفعة مشروطة: وأشار إليها بقوله: (وَيَحْرُمُ) اشتراط (كُلِّ شَرْطٍ يَجُرُّ نَفْعًا)؛ كأن يسكنه داره أو يقضيه خيرًا منه؛ لورود ذلك عن ابن مسعود وفَضَالة بن عُبيد وَ [البيهقي ٥/٥٧٥]؛ ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، وصار عقد معاوضة، فيكون قد اشتمل على ربا الفضل وربا النسيئة، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك ربًا).

القسم الثاني: أن تكون المنفعة غير مشروطة، وتكون عند الوفاء أو بعده: وأشار إليه بقوله: (وَإِنْ وَقَاهُ أَجْوَدَ) مما أخذ منه في الصفة؛ فجائز؛

⁼ الكشاف - في المطبوع والمخطوط - : (فتنقص فيتضرر المقترض، وتزيد زيادة كثيرة فيتضرر المقرض)، فإن كانت العبارة صحيحة، فإنه على الأول يرد على من قال إن المعتبر القيمة يوم الوفاء، وعلى الثاني يرد على من قال إن المعتبر القيمة يوم القرض، والله أعلم.

⁽۱) كذا في الفروع والتنقيح والمنتهى التفريق بين الجوهر وغيره كما ذكرنا في الشرح، خلافًا لما في الإقناع والغاية حيث اعتبرا القيمة يوم القبض مطلقًا، صح السلم فيه أو لم يصح. ينظر: كشاف القناع (٨/ ١٣٨)، شرح المنتهى (٣/ ٣٢٦).

كما لو استقرض بُرًّا جيدًا فوفّاه أجود منه؛ لحديث أبي هريرة وَهِ قال: كان لرجل على رسول الله عَلَى حق، فأغلظ له، فَهَمَّ به أصحاب النبي عَلَى فقال النبي عَلَى الله عَلَى رسول الله عَلَى مَقَالًا»، فقال لهم: «اشْتَرُوا لَهُ سِنَّا، فَأَعْطُوهُ النبي عَلَى الله ولا إلى استيفاء القرض، ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه، أشبه ما لو لم يكن قرض.

وأما إن وفاه أكثر منه في القدر، كما لو استقرض ألف دينار ثم ردها ألفًا ومائة، فلا يجوز؛ لأنه قرض جر نفعًا، فكان ربًا، إلا إن كانت أرجح يسيرًا في قضاء ذهب أو فضة (١)، فيجوز؛ لحديث سُوَيد بن قيس عَلَيْه قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي، بَزَّا من هَجَرِ، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله عليه

⁽۱) هذا هو مفهوم ما في التنقيح والمنتهى والغاية من جواز الزيادة في الصفة فقط دون الزيادة في القدر، قال في المنتهى: (أو قضى مقترض خيرًا منه)، وقال البهوتي بعده: (أي: مما أخذه جاز كصحاح عن مكسرة أو أجود نقدًا أو سكة مما اقترض، وكذا رد نوع خيرٌ مما أخذه أو أرجح يسيرًا في قضاء ذهب أو فضة).

وصرح في الإقناع بجواز الزيادة في القدر أيضًا، قال في الكشاف: ((أو قضى) المقترض (أكثر) مما اقترضه جاز، قال في الفصول: وأما الذهب والفضة فيعفى فيهما عن الرجحان في القضاء إذا كان يسيرًا. انتهى، وقال في المبدع: وإن كان زيادة في القضاء بأن يقرضه درهمًا فيعطيه أكثر منه لم يجز؛ لأنه ربًا، وصرح في المغنى والكافى: بأن الزيادة في القدر والصفة جائزة؛ للخبر).



أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ: فَلَا بَأْسَ.

يمشي، فساوَمَنا بسراويلَ، فبعناه، وَثَمَّ رجل يَزِنُ بالأجر، فقال له رسول الله على الله على النه وأرْجِحْ» [أحمد ١٩٠٩٩، وأبوداود ٣٣٣٦، والترمذي ١٣٠٥، والنسائي ٤٦٠٦]، وهذا يحمل على الزيادة اليسيرة.

واختار ابن قدامة، وصرح به في الإقناع: جواز الزيادة في القدر والصفة؛ لإطلاق حديث أبي هريرة وسويد بن قيس رفي السابقين، ولأنه إذا جازت الزيادة في الصفة جازت في العدد، إذ لا فرق.

القسم الثالث: أن تكون هدية بلا شرط، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون ذلك عند الوفاء أو بعده: فجائز؛ لما سبق في القسم الثاني، وأشار إليه: بقوله: (أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ: فَلَا الثاني، وأشار إليه: بقوله: (أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ: فَلَا الثاني، وأشار إليه: بقوله: (أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ: فَلَا الثاني، وأَسْ).

الثاني: أن يكون ذلك قبل الوفاء، فلا يجوز إلا في ثلاث حالات:

أ- إذا نوى احتساب ذلك من الدين؛ لما روى سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس والله فقال: إنه كان جار سَمَّاكٍ، فأقرضتُه خمسين درهمًا، وكان يبعث إليَّ من سمكه، فقال ابن عباس: «حَاسِبْهُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَفَافًا، فَقَاصِصْهُ» [عبد الرزاق ١٤٦٥١].

ب- إذا نوى مكافأته عليها؛ للأثر السابق.

ت- إذا كانت العادة جارية بين المقرض والمقترض بالإهداء؛ لحديث



فَصۡلُ

أنس رَهُ الله مَرْفُوعًا: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكُبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» [ابن ماجه الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكُبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» [ابن ماجه ۲٤٣٢، وحسنه شيخ الإسلام].

القسم الرابع: في الضيافة، فلا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون عند الوفاء أو بعده: فجائز؛ لما سبق.

الثاني: أن تكون قبل الوفاء، كالدعوة إلى طعام ونحوه، فلا تخلو من أمرين:

أ- أن تكون الدعوة عامة لا يُقصد بها المقرِض: كوليمة العرس أو طعام العقيقة، فيجوز له الأكل منها كغيره.

ب- أن تكون الدعوة خاصة للمقرِض: فحكمها حكم الهدية قبل الوفاء
 على ما سبق.

(فَصَلُّ) في الرهن

هو لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد

وشرعًا: توثقة دين بعين، يمكن استيفاء الدين منها أو من ثمنها.

وهو جائز بالإجماع، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا



وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُمَا،

فَرِهَانُ مَّقْبُوضَةً ﴾ [البَقرَة: ٢٨٣]، ويجوز في الحضر والسفر، وذِكْر السفر في الآية خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالبًا، ولذلك لم يشترط عدم الكاتب مع ذكره فيها.

وليس الرهن بواجب إجماعًا؛ لأنه وثيقة بالدَّين، فلم يجب كالضمان.

* مسألة: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ) من الأعيان (جَازَ رَهْنُهُ)؛ لأن المقصود منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الرهن، وهذا يتحقق في كل عين يصح بيعها.

فلا يصح:

١ - رهن المنافع؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، والمنافع
 تَهلِك إلى حلول الحق.

واختار ابن عثيمين: يجوز رهن المنافع؛ لأنه يجوز عقد العوض عليها، فتؤجر العين المرهونة، وتجعل أجرتها رهنًا.

٢- رهن ما لا يصح بيعه - كالوقف والكلب - لا يصح رهنه؛ لعدم
 حصول مقصود الرهن منه.

ويستثنى أمران:

الأول: الثمر والزرع قبل بدو الصلاح، وأشار إليه بقوله: (وَكَذَا) يصح رهن (ثَمَرٍ وَزَرْع لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُمَا) بلا شرط قطع؛ لأن النهي عن البيع إنما



وَقِنُّ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ.

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ.

كان لعدم الأمن من العاهة، وهذا مفقود هنا، وبتقدير تلفهما لا يفوت حق المرتهن من الدين؛ لتعلقه بذمة الراهن.

(وَ) الثاني: يصح رهن (قِنِّ) ذكر أو أنثى (دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ)؛ كوالده وأخيه، وعكسه، فيصح رهن ولدها ونحوه دونها؛ لأن النهي عن بيع ذلك إنما هو لأجل التفريق بين ذي الرحم المحرم، وذلك مفقود هنا، فإنه إذا استحق بيع الرهن بِيعًا معًا؛ دفعًا لتلك المفسدة.

* مسألة: (وَيَلْزَمُ) الرهن (فِي حَقِّ رَاهِنٍ) فقط؛ لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته، كالضمان في حق الضامن، وجائز في حق المرتهن؛ لأن الحظ فيه له وحده، فكان له فسخه كالمضمون عنه.

المبيع، المسألة: لا يلزم الرهن في حق الراهن إلا (بِقَبْضٍ)؛ كقبض المبيع، على ما تقدم من بيان صفته؛ لقوله تعالى: ﴿ فَوَهَنُّ مَّ مُّبُوضًا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض كالقرض.

وعنه واختاره ابن عثيمين: أن الرهن يلزم بمجرد العقد؛ لقوله تعالى:
﴿ يَكَأَيُّهُ اللَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقُودِ ﴿ [المائدة: ١]، وهذا يدخل فيه عقد الرهن سواء قبض المرهون أم لم يقبض، وأما قوله تعالى: ﴿ فَوْهَنُ مُقَبُّوضَ أَنُّ ﴾ التوثقة.

* مسألة: التصرف بالعين المرهونة بعد لزومها لا يخلو من أمرين:

.....

الأمر الأول: أن يكون التصرف من قِبَل المرتهن: فلا يصح تصرفه في العين المرهونة ببيع، أو وقف، أو إجارة إلا بإذن الراهن؛ لأن المرتهن ليس مالكًا، وإنما له حق التوثق فقط، فإن أذن له الراهن جاز؛ لأنه ملكه وقد أذن له في التصرف فيه.

الأمر الثاني: أن يكون التصرف من قبل الراهن، فتصرفه على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تصرفه بالعين المرهونة فيما ينقل الملك: كالبيع والوقف والهبة ونحو ذلك، فلا يصح إلا بإذن المرتهن؛ لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة، وليس بمبني على السراية والتغليب، فلم يصح بغير إذن المرتهن، كفسخ الرهن.

فإن أذن المرتهن جاز؛ لأن الحق له وقد أسقطه بالإذن، وبطل الرهن إلا إن اشترط أن يجعل ثمنه رهنًا.

القسم الثاني: تصرفه في منافع العين المرهونة بإجارة أو عاريَّة، فلا يخلو من أمرين:

أ- أن يأذن المرتهن: فيصح، وتكون الأجرة رهنًا تبعًا للعين.

ب- إن لم يأذن المرتهن: فلا يصح؛ لأنه يُفوِّت على المرتهن حقه،
 وتبقى المنافع معطلة.



وَتَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ: بَاطِلٌ، إِلَّا عِتْقَ رَاهِنٍ، وَتُوْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا.

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنِ.

واختار ابن حمدان، وابن عثيمين: لا يتعطل، ويجبر من أبى منهما الإيجار؛ لأن فيه فائدة للراهن والمرتهن، أما الراهن فلكي لا تضيع هذه المنفعة، وأما المرتهن فلأن الأجرة تكون رهنًا مع العين المرهونة، لكن قال ابن عثيمين: بشرط أن يكون على وجه لا يضيع به حق المرتهن؛ لأن ذلك يضر به.

وأشار المؤلف إلى ما سبق بقوله: (وَتَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ) أي: في الرهن (بغَيْر إِذْنِ الآخَر بَاطِلُّ).

القسم الثالث: تصرفه في عتق العين المرهونة، وأشار إليه بقوله: (إلله عِتْقَ رَاهِنٍ)، فيحرم؛ لما فيه من إبطال حق المرتهن من الوثيقة، وينفذ العتق ولو بلا إذن المرتهن، سواء كان الراهن معسرًا أو موسرًا؛ لأنه إعتاق من مالك تام الملك فنفذ كعتق المستأجر؛ ولأنه مبني على السراية والتغليب، (وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ) أي: الرهن المعتق (مِنْهُ) أي: الراهن (رَهْنًا) مكانه؛ لأنها بدل عنه.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: لا ينفذ العتق؛ لأنه يبطل حق الوثيقة من الرهن، فلم يصح كالبيع.

* مسألة: (وَهُوَ) أي: الرهن (أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنِ)؛ لحديث أبي هريرة

وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوَقَى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا: انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ:

وَ الله على مرفوعًا: ﴿ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ﴾ [ابن حبان ٥٩٣٤، والحاكم ٢٣١٥، والدارقطني ٢٩٢٠]، فدل على أن الغرم على الراهن لا المرتهن، ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفًا من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات، وفيه ضرر عظيم.

فإِن تلف من غير تعدِّ ولا تفريط من المرتهن فلا شيء عليه؛ لأنه أمانة في يده كالوديعة، وإن تعدى أو فرط ضمن.

الله مسألة: (وَإِنْ رَهَنَ) ما يصح رهنه (عِنْدَ اثْنَيْنِ) بدين لهما (فَوَفَّى الْحَدَهُمَا) دينَه انفك في نصيبه؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كلَّ واحد منهما النصفَ منفردًا.

(أَوْ رَهَنَاهُ) أي: رهن اثنان واحدًا شيئًا (فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا) ما عليه (انْفَكَ) الرهن (فِي نَصِيبِهِ) أي: نصيب من وفاه؛ لأن الراهن متعدد فتعلق على كل منهما بنصيبه؛ كتعدد العقد.

مسألة: (وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ) لزم الراهنَ الإيفاءُ كالدين الذي لا رهن به،
 (و) إن (امْتَنَعَ) راهن (مِنْ وَفَائِهِ) لم يخل من أمرين:



فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي يَيْعِهِ؛ بَاعَهُ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ أَصَرَّ؛ بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَقَى الرَّهْنِ، فَإِنْ أَصَرَّ؛ بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَقَى دَيْنَهُ، وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ.

الأول: وأشار إليه بقوله: (فَإِنْ كَانَ أَذِنَ) الراهن (لِمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ)؛ لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد إذن من الراهن، ووفَّى الدين من ثمنه؛ لأنه المقصود بالبيع، وإن فضل من ثمنه شيء فلمالكه، وإن بقي منه شيء فعلى الراهن.

الثاني: (وَإِلَّا) يأذنْ في البيع ولم يوف:

١- (أُجْبِرَ) أي: أجبره الحاكم (عَلَى الوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ)؛ للوفاء من ثمنه؛ لأن هذا شأن الحاكم.

٢- (فَإِنْ أَبَى) الراهن الوفاء أو البيع: (حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ)؛ ليبيعه أو يوفي الدين؛ لأن ذلك من صلاحيات الحاكم، وهو طريق إلزامه بالحق.

٣- (فَإِنْ أَصَرَ) ولم يبعه: (بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَفَّى دَيْنَهُ)؛ لأنه حق تعين
 عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وليس للمرتهن بيعه إلا بإذن ربه أو الحاكم.

* فرع: (وَ) حكم مدين (غَائِبٍ كَ) حكم مدين (مُمْتَنِعٍ)، فيبيع الحاكم عليه ويوفي الدين؛ لأنه له ولاية على مال الغائب، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو الحاكم.



وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يُبَاعَ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدَّيْنِ؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.

* مسألة: (وَإِنْ شَرَط) راهن (ألّا يُبَاع) الرهن (إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ)؛ لم يصح الشرط؛ لمنافاته مقتضى العقد، والرهن صحيح؛ لحديث أبي هريرة السابق: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»، فنفى عَلَيْ غلق الرهن دون أصله، فدل على صحته، وقيس عليه سائر الشروط الفاسدة.

* مسألة: (أَوْ) شرط (إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ) أي: للمرتهن (بِالدَّيْنِ) الذي له على الراهن؛ (لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ) وحده؛ لحديث أبي هريرة: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»، وفسره الإمام بذلك، ويصح الرهن؛ لما سبق.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يصح العقد والشرط؛ لأن المسلمين على شروطهم، والأصل في الشروط والعقود الصحة، وأما غَلَقُ الرهن فهو ما لم يكن باختياره ورضًا، فإن كان برضاه لم يكن من غلق الرهن.

* مسألة: انتفاع المرتهن بالرهن لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون ذلك بإذن الراهن: فللمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة بشرط ألا يكون سبب الرهن هو القرض، فإن كان قرضًا لم يجز للمرتهن الانتفاع به؛ لأنه يكون قرضًا جرَّ نفعًا، إلا إن كان يريد أن يحتسبه من دينه أو يكافئه به، على ما تقدم.

الأمر الثاني: ألا يكون ذلك بإذن الراهن، فعلى ثلاثة أقسام:



وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ.

القسم الأول: أن يكون الرهن حيوانًا يُحلب أو يُركب، كفرس وبعير، واسترضاع الأمة فقال عَشَد: (وَلِمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ) بقدر نفقته متحريًا العدل؛ لئلا يحيف على الراهن، بلا إذن راهن، (وَ) له أن (يَحْلُبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ) متحريًا العدل أيضًا، (بِلَا إِذَنِ) راهن؛ لحديث أبي هريرة وَ الله قال: قال رسول الله عَلَي: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِ يُشَرِبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» [البخاري يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» [البخاري أو غيرهما، أو أنفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبب غيبة أو امتناع أو غيرهما، أو أنفق مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن أو استئذانه؛ لعموم الخبر.

🛠 فرع: لا تخلو النفقة من ثلاث حالات:

١- أن تكون النفقة مقابلة للحليب والركوب عليها: فهذا لا له ولا عليه.

٢- أن تكون النفقة أكثر من الحليب والركوب عليها: فإن المرتهن يرجع بالنفقة على الراهن إن نوى الرجوع عليه؛ لأنه قام عنه بواجب^(١).

⁽۱) قال في الكشاف (٨/ ٢١١): (وللمرتهن الرجوع في هذه الصورة إذا نوى الرجوع (١) قال في الكشاف (٨/ ٢١١): (وللمرتهن الرجوع في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم) هذا معنى كلامه في الإنصاف، نقلًا عن الزركشي) كما سيأتي قريبًا.



وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ؛ لَمْ يَرْجِعْ،

وسبق اختيار شيخ الإسلام: أن من أدى عن غيره واجبًا أنه يرجع ما لم ينو التبرع.

٣- أن يكون الحليب أكثر من النفقة: باعه المأذون له من مرتهن أو غيره؛ لقيامه مقام المالك، وإلا باعه الحاكم؛ لقيامه مقامه، إذ لو تركه لفسد.

القسم الثاني: أن يكون حيوانًا غير مركوب ولا محلوب: كعبدٍ وثور، فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به إلا بالإذن، لاقتضاء القياس أن لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر.

القسم الثالث: انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان غير حيوان: فلا يملك المرتهن الانتفاع بالرهن بلا إذن الراهن باتفاق الأئمة؛ لحديث أبي بَكْرَةَ وَقَيْهُ، وفيه قوله عَلَيْهُ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [البخاري ٢٧، ومسلم كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وي بَلَدِكُمْ هَذَا» [البخاري ٢٧، ومسلم ١٦٧٩].

* مسألة: (وَإِنْ أَنْفَقَ) المرتهن (عَلَيْهِ) أي: على الرهن إن كان غير مركوب ولا محلوب لم يخل من أمرين:

الأول: أن ينفق عليه (بِلَا إِذَنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ) أي: قدرته على استئذانه (لَمْ يَرْجِعْ) مطلقًا، ولو نوى الرجوع؛ لأنه مفرط حيث لم يستأذن المالك، إذ الرجوع فيه معنى المعاوضة فافتقر إلى الإذن والرضا، كسائر المعاوضات.



وَإِلَّا رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ وَنَفَقَةِ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ.

والثاني: (وَإِلَّا) يمكنِ استئذان الراهن لنحو غَيْبَة، لم يخلُ من ثلاث حالات:

1- إن نوى الرجوع: (رَجَع) على الراهن؛ لأنه قام عنه بواجب، وهو محتاج إليه لحرمة حقه، ولو لم يستأذن الحاكم؛ لاحتياجه لحراسة حقه، ويرجع (بِالأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ) على الرهن، (وَنَفَقَةِ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ) أي: نوى الرجوع، فإن كانت نفقة مثله خمسة، وأنفق أربعة، رجع بالأربعة؛ لأنها التي أنفقها، وإن كانت بالعكس رجع أيضًا بالأربعة؛ لأن الزائد على نفقة المثل تبرع.

٢- إن نوى التبرع: لم يرجع؛ لأنه لا يجوز أن يرجع في تبرعه؛ لحديث عمر رضي قال: حملتُ على فرس عتيق في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله على عن ذلك، فقال: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»
وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»
[البخاري: ٢٩٧١، ومسلم: ١٦٢٠].

٣- إن لم ينو شيئًا: لم يرجع أيضًا؛ لأنه يكون متبرعًا.

واختار شيخ الإسلام: له الرجوع ما لم ينو التبرع، سواء عَجَزَ عن استئذانه أو لم يَعْجِزْ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنَ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسُوتُهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ ﴾ [البَقرَة: ٣٣٣]، فأوجب ذلك عليه ولم يشترط عقدًا ولا إذنًا.



وَمُعَارٌ، وَمُؤجَرٌ، وَمُودَعٌ: كَرَهْنٍ. وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ؛ رَجَعَ بِٱلَتِهِ فَقَطْ.

﴿ فرع: (وَ) حكم النفقة على (مُعَارٍ، وَمُؤْجَرٍ، وَمُودَعٍ كَ) حكم (رَهْنٍ)
 على ما سبق تفصيله؛ لأنها أمانة فأشبهت الرهن.

* مسألة: (وَلَوْ خَرِبَ) رهن كدارٍ انهدمت (فَعَمَرَهُ) المرتهن بغير إذن الراهن؛ (رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ) كخشب وحجارة ونحوها؛ لأنها عين ماله، لم تخرج عن ملكه، ولا يرجع بما أنفقه في عمارتها؛ كأجرة المعمرين ونحوها، ولو نوى الرجوع؛ لأن العمارة ليست بواجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه، بخلاف النفقة على الحيوان.

وقال ابن عثيمين: إن عَمَرَه بما يكفي لتوثيق دينه فقط فإنه يرجع، وإن كان بأزيد لم يرجع؛ لأنه ليس في ضرورة إلى أن يَعْمُرَه بأكثرَ مما يوثق الدين، وهذا القول قول وسط بين القولين (١١).

⁽۱) قال ابن رجب في القواعد (ص ١٤٠): (ولو قيل: إن كانت الدار بعدما خرب منها تحرز قيمة الدين المرهون به لم يرجع، وإن كانت دون حقه أو وفق حقه ويخشى من تداعيها للخراب شيئًا فشيئًا حتى تنقص عن مقدار الحق فله أن يَعمُر ويرجع، لكان متجهًا).



فَصۡلُ

وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ،

(فَصْلُ) في الضمان

مأخوذ من الضمن، فذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه.

وشرعًا: التزام من يصح تبرعه ما وجب أو ما يجب على غيره، مع بقائه على الغير.

وهو ثابت بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِ عِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا وَهُ وَابِنَ عَبَاسِ وَابِنَ عَبَاسِ وَابِنَ عَبَاسِ وَابِنَ عَبَاسُ اللّهِ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَمْ عَلَا عَ

* مسألة: (وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) وهو الحر المكلف الرشيد؛ لأنه إيجاب مال، فلا يصح من:

- صغير، ولا سفيه؛ لأنه إيجاب مال فلم يصح منهما؛ كالبيع والشراء.
- قنِّ ومكاتَب؛ لأنه تبرع، إلا بإذن سيدهما؛ كما لو أذن لهما في التصرف؛ لأن الحجر عليهما لحقِّه، فإذا أذن انفك.
- * مسألة: يصح ضمان (مًا وَجَب) على الغير؛ كقرض وثمن مبيع؛ لما تقدم من أدلة مشروعية الضمان، (أَوْ) ما (سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ)، بأن يضمن ما



لَا الأَمَانَاتِ، بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا، وَلَا جِزْيَةٍ. وَشُرِطَ رِضَا ضَامِنٍ فَقَطْ.

سوف يداينه زيد لعمرو ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِ مِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى عَلَى ضمان حمل البعير، مع أنه لم يجب.

فيصح ضمانهما مع بقائهما على المضمون عنه؛ لحديث أبي هريرة وَ المُوافِينَ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ الْحمد ١٠٥٩٩، والترمذي مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ الْحمد ١٠٥٩٩، والترمذي ماجه ٢٤١٣.

* مسألة: (لا) يصح ضمان (الأَمَانَاتِ) كوديعة، وعين مؤجرة، ومال شركة؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه، (بَلْ) يصح ضمان (التَّعَدِّي فِيهَا)، أي: الأمانات؛ لأنها حينئذ تكون مضمونة على من هي بيده؛ كالمغصوب.

مسألة: (وَلَا) يصح ضمان (جِزْيَةٍ)، بعد وجوبها ولا قبله، من مسلم أو كافر؛ لفوات الصَّغار إذا استوفيت من الضامن.

الضمان: (وَشُرِط) لصحة الضمان: (رِضَا ضَامِنٍ فَقَطٌ)؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق، فاعتبر له الرضا؛ كالتبرع بالأعيان.

ولا يعتبر لصحة الضمان رضا المضمون له؛ لحديث سلمة بن الأكوع ولا يعتبر لصحة الضمان رضا المضمون له؛ لحديث سلمة بن الأكوع ويُنْ أَتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ؟»، قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقال: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ؟»، قالوا: نعم، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبكُمْ»، قال أبو قتادة: على دينه يا رسول



وَلِرَبِّ حَقٍّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

الله، فصلى عليه [البخاري ٢٢٩٥]، فضمن أبو قتادة رضي الميتَ بغير رضا المضمون له، وأقره النبي عليه.

ولا يعتبر رضا المضمون عنه، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ لحديث أبي قتادة على السابق في ضمانه عن الميت؛ ولأنه لو قُضي الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح، فكذا إذا ضمن عنه.

* مسألة: (وَلِرَبِّ حَقِّ) أي: للمضمون له (مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا) أي: من الضامن أو من المضمون عنه، وله مطالبتهما معًا، في الحياة والموت، سواء كان المضمون عنه مليئًا باذلًا أم لا؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما؛ لحديث ابن عباس وَاللَّهُمَّ السابق: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ».

* مسألة: إن برئت ذمة المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها؛ برئت ذمة الضامن، قال في الشرح: (لا نعلم فيه خلافًا)؛ لأنه تبع له، لا عكسه، فلا يبرأ المضمون عنه ببراءة الضامن؛ لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع.

واختار السعدي وقواه ابن القيم: ليس له مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه؛ لأن الضامن فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول؛ كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين، وأما حديث: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» فلا عموم

وَتَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ،

له، ولا يدل على أنه غارم في جميع الأحوال، ولهذا لو أدى الأصيل لم يكن غارمًا.

فصل في الكفالة

تَكَفَّلت بالمال: التزمت به، وألزمته نفسي.

وشرعًا: التزام رشيد إحضارَ من عليه حق مالي لربه.

الناس، فلو لم تَجُزِ الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج وعدم المعاملات المحتاج إليها.

* مسألة: تصح الكفالة:

١- (بِ) إحضار (بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ مَالِيُّ) باتفاق الأئمة، كدين لازم أو يؤول إلى اللزوم، كما تقدم في الضمان، معلومًا كان الدَّين أو مجهولًا إذا كان يؤول إلى العلم؛ لأن كلَّا منهما حق مالي.

وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَا.

وَشُرِطَ رِضًا كَفِيلٍ فَقَطْ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبٍ؛ بَرِئَ.

٢- (وَ) تصح (ب) إحضار بدن (كُلِّ) من عنده (عَيْنٌ يَصِحُّ ضَمَانُهَا)؛
 كالغُصُوب؛ لما تقدم.

* مسألة: (وَشُرِطَ رِضَا كَفِيلٍ فَقَطْ) باتفاق الأئمة؛ لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه.

ولا يعتبر رضا مكفول به؛ لأنها وثيقة لا قبض فيها، فصحت من غير رضاه كالشهادة، ولا يعتبر أيضًا رضا مكفول له؛ كالضمان.

* مسألة: تحصل براءة الكفيل بأمور:

الأول: بموت المكفول، وأشار إليه بقوله: (فَإِنْ مَاتَ) المكفول برئ الكفيل باتفاق الأئمة؛ لأن الحضور سقط عنه.

واختار شيخ الإسلام: لا يبرأ بل يلزمه الضمان المالي؛ لأن العقود مبنية على التراضي، وصاحب الحق لم يرض بالعقد إلا في حال توثيقه، فإذا برئ الكفيل كان منافيًا لمفهوم الرضا في العقد، إلا إذا اشترط الكفيل عدم الضمان بموت المكفول، فإنه يبرأ.

الثاني: تلف العين، وأشار إليه بقوله: (أَوْ تَلِفَتِ العَيْنُ) المكفول بها (بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبٍ) لا بعده (بَرِئَ) الكفيل؛ لأن تلفها بمنزلة موت المكفول به.

.....

فإن تلفت بفعل آدمي؛ فعلى المتلِّف بدلُها ولم يبرأ الكفيل.

وإن تلفت بفعل الله تعالى بعد طلبه بها؛ لم يبرأ الكفيل.

الثالث: إذا سلم المكفولُ نفسه لرب الحق في محل التسليم وأجلِه؛ برئ الكفيل؛ لأن الأصيل أدى ما على الكفيل؛ أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين.

الرابع: أداء الدين، سواء من المدين أو الكفيل؛ لأن ما عليهما من الحق زال تعلقه بهما بوفائه.

الخامس: إذا سلم الكفيلُ المكفولَ بمحل العقد وقد حل الأجل، أو لم يحل الأجل ولم يكن هناك ضرر على المكفول له في قبضه وليس ثَمَّ يد حائلة ظالمة.

قال شيخ الإسلام: إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه الكفيل إليه في الحبس؛ برئ الكفيل، ولا يلزمه إحضاره من الحبس إليه عند أحد من الأئمة، ويمكّنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه ثم يرده إلى الحبس.

السادس: إذا أحال رب الحق على الغريم بدينه، أو أُحيل رب الحق بدينه؛ برئ الكفيل؛ لأن الحوالة استيفاء في المعنى، سواء استوفى المحال به أو لا.

السابع: إذا زال العقد بتقايل أو غيره؛ برئ الكفيل؛ لبراءة الغريم بزوال العقد.



وَتَجُوزُ الحَوَالَةُ

الفرق بين الضمان والكفالة: الفرق بين الضمان والكفالة:

۱- أن الضمان ضمان للمال، وأما الكفالة فهي ضمان للبدن، أي: تكفل إحضاره، فإذا تعذر على الكفيل إحضار المكفول مع حياته؛ فإنه تنتقل المطالبة من البدن إلى المال لعموم حديث ابن عباس والمال العموم عديث أبن عباس على الشرط فلا غارِمٌ»، إن لم يشترط البراءة منه؛ لأنه التزم الكفالة على هذا الشرط فلا يلزمه سوى ما اقتضاه التزامه.

٢- إذا مات المكفول فإن الكفيل يبرأ، وأما الضمان فإن المضمون عنه لو مات لا يبرأ الضامن، وللمضمون له أن يطالب الضامن والمضمون عنه في الحياة والممات.

٣- إذا تلفت العين المكفول بها بفعل الله قبل الطلب؛ فإن الكفيل يبرأ،
 ولا يبرأ الضامن.

فصل في الحوالة

بفتح الحاء وكسرها، واشتقاقها من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

وشرعًا: انتقال مال من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه.

* مسألة: (وَتَجُوزُ الحَوالَةُ) بالإجماع في الجملة؛ لحديث أبي هريرة



عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا، وَوَقْتًا،

رَضُيْهُ عَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» [البخاري ۲۲۸۸، ومسلم ۲۰۸۶].

* فرع: الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه وليست بيعًا؛ لجوازها في الدَّين بالدَّين، وجواز التفرق قبل القبض، وغير ذلك.

🛠 مسألة: لا تصح الحوالة إلا بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يحيل (عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍ) في ذمة المحال عليه؛ إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقًا، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح حوالةٌ على ثمنٍ مدة خيار، أو على مالٍ مُسلَم فيه وتقدم الخلاف فيه، أو صداق قبل دخول؛ لعدم استقراره.

الشرط الثاني: اتفاق الدينين، وأشار إليه بقوله: (إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ)؛ لأنها عقد إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها، ويكون اتفاق الدينين:

١- (جِنْسًا)؛ كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم، فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه لم يصح؛ للتخالف.

٢- (وَوَقْتًا) أي: حلولًا أو تأجيلًا أجلًا واحدًا، فلو كان أحدهما حالًا،
 والآخر مؤجلًا، أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين لم تصح؛
 للتخالف.



وَوَصْفًا، وَقَدْرًا، وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ، وَعَكْسُهُ. وَعُكْسُهُ. وَعُكْسُهُ. وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ،

٣- (وَوَصْفًا)؛ كصحاح بصحاح، أو مضروبة بمثلها، فإن اختلفا لم
 يصح؛ للتخالف.

٤- (وَقَدْرًا)؛ كخمسة على خمسة، فإن اختلف، كخمسة على ستة؛ لم
 يصح؛ لأنها إرفاق كالقرض.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يشترط إلا اتفاق الجنس؛ لأنه إذا اختلف الجنس كان معاوضة لا عقد إرفاق، وأما اتفاق الوقت والوصف والقدر فلا يشترط؛ لأن الأصل الصحة، ولا محظور في ذلك، فتصح مع اختلاف الوقت لأنها استيفاء للدين، وتصح مع اختلاف القدر والصفة لحديث أبي هريرة والني نابي في إن خِيارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [البخاري ٢٣٠٥، ومسلم ١٦٠١].

* فرع: (وَتَصِحُّ) الحوالة (بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ، وَ) تصح بـ (عَكْسِهِ)، كخمسة من عشرة على خمسة؛ لاتفاق ما وقعت فيه الحوالة، والفاضل باق بحاله لربه.

الشرط الثالث: أن تكون الحوالة بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها؛ لأنها إن كانت بيعًا فلا يصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع منه، فلا تصح فيما لا يصح السلم فيه كالجوهر.

(وَ) الشرط الرابع: (يُعْتَبَرُ) لصحة الحوالة (رِضًا مُحِيل)، بلا خلاف،



وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ.

قاله في المبدع؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه.

* فرع: لا يعتبر رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل.

* فرع: لا يعتبر رضا المحتال إن أحيل على ملي، ويجبر على اتباعه؛ لحديث أبي هريرة وللله السابق: "وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ"، والأصل في الأمر أنه للوجوب، (وَ) لكن يعتبر رضا (مُحْتَالٍ) إذا أحيل (عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ).

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يشترط رضا المحتال مطلقًا؛ لأن الدين حقه فلا ينتقل من ذمة إلى ذمة إلا برضاه، إذ الذمم تتفاوت يسارًا وإعسارًا، وبذلًا ومَطْلًا، ويحمل الأمر في الحديث على الندب.

🗱 فرع: المليء: هو القادر بماله وقوله وبدنه.

فالمَلاءة في المال: القدرة على الوفاء، والمَلاءة في القول: أن لا يكون مماطلًا، والمَلاءة في البدن: إمكان حضوره إلى مجلس الحكم.



فَصۡلُ

(فَصْلُّ) في الصلح

لغة: قطع المنازعة، وشرعًا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

* مسألة: الصلح جائز بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآيِهَنَانِ مِنَ اللَّهُ وَمِنِينَ اَقَنَتُلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَ أَ ﴾ [الحبرات: ٩]، وقوله: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النِّسَاء: ١٢٨]، ولحديث أبي هريرة وَ الله عَلَيْهُ قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلالًا » [أبو داود: ٢٥٩٤].

* مسألة: الحقوق نوعان:

۱ - حقوق الله تعالى، كالصلاة والزكاة والحدود وغيرها: فلا مدخل للصلح فيها.

٢- حقوق الآدميين: تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة في الجملة.

* مسألة: الصلح خمسة أنواع:

١- بين المسلمين وأهل الحرب، وتقدمت أقسامه في الجهاد.

٢- بين أهل العدل وأهل البغي، ويأتي في قتال أهل البغي.



وَالصُّلْحُ فِي الأَمْوَالِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُ مَا: عَلَى الإِقْرَارِ، وَهُو نَوْعَانِ: الصَّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيَضَعَ أَوْ يَهَبَ لَهُ البَعْضَ وَيَأْخُذَ البَاقِيَ: فَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُ تَبَرُّعُهُ،

٣- بين الزوجين إذا خيف شقاق بينِهما، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها، ويأتى في عشرة النساء.

٤- بين المتخاصمين في غير مال.

٥- بين المتخاصمين في المال، وهو المراد هنا.

* مسألة: (وَالصُّلْحُ فِي الأَمْوَالِ قِسْمَانِ):

(أَحَدُهُمَا): صلح (عَلَى الإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ):

النوع الأول: (الصُّلْحُ) الواقع (عَلَى جِنْسِ الحَقِّ) المقرِّبه، (مِثْلُ أَنْ يَقِرَّ) جائز التصرف (لَهُ) أي: لمن يصح تبرعه (بِدَيْنٍ) معلوم، (أَوْ عَيْنٍ) بيده، كهذا البر أو الثوب، (فَيَضَعَ) المقرُّ له عن المقرِّ من الدين البعض، (أَوْ يَهَبَ لَهُ) من العين (البَعْض، وَيَأْخُذَ البَاقِيَ) من الدين أو العين: (فَيَصِحُّ) ذلك، ويكون في الدين إبراء، وفي العين هبة؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه؛ لأنه ﷺ كلم غرماء جابر في ليضعوا عنه. [البخاري:٢١٢٧].

🛠 فرع: يشترط لصحة هذا النوع من الصلح ثلاثة شروط:

١- أن يكون الصلح (مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ)، فإن كان ممن لا يصح تبرعه،



بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ، بِلَا شَرْطٍ. الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ نَفْظِ صُلْحٍ، بِلَا شَرْطٍ. الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ؛ فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ:

كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون؛ فلايصح؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه.

إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة لمدعيه، فيصح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

٢- أن يقع ذلك (بِعَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ)، فإن وقع بلفظ الصلح لم يصح، كأن يقول صاحب الحق للمقِرِّ: صالحتك على بعض الدين؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق.

وعنه واختار ابن عثيمين: يصح بلفظ الصلح؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

٣- أن يكون (بِلا شَرْطٍ)، فإن كان بشرط، كأن يمنعه حقه بدونه، أو يقول له: أبرأتك أو وهبتك على أن تعطيني الباقي أو كذا، لم يصح؛ لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض، ولأنه أكل لمال الغير بالباطل.

النوع (الثَّانِي): الصلح الواقع (عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ) أي: غير جنس الحق، بأن أقر له بعين أو دين ثم صالحه عنه بغير جنسه، فيصح اتفاقًا، ويكون معاوضة، وعلى هذا:

١- (فَإِنْ كَانَ) الصلح (بِأَتْمَانٍ عَنْ أَتْمَانٍ)، بأن أقر له بدينار فصالحه عنه



فَصَرْفٌ، وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ: فَبَيْعٌ.

القِسْمُ الثَّانِي: عَلَى الإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ، فَيُنْكِرَ أَوْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يُصَالِحَهُ: فَيُضِحُّ،ثُمَّ يُصَالِحَهُ:

بعشرة دراهم، أو عكسه: (فَ) بهو (صَرْفٌ)؛ لأنه بيع أحد النقدين بالآخر، فيشترط له ما يشترط في الصرف من التقابض في المجلس.

٢- (وَ) إن كان الصلح (بِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ)، بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بكتاب، (وَعَكْسِهِ)، بأن أقر له بكتاب فصالحه عنه بدينار، أو بعرض عن عرض؛ ككتاب عن كتاب: (فَ) هو (بَيْعٌ)؛ لأنه مبادلة مال بمال، فيشترط له ما يشترط في البيع.

٣- وإن كان بمنفعة كسكنى دار؛ فإجارةٌ؛ لأنها بيع للمنافع كسائر
 الإجارات.

٤- وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها يكون صداقًا،
 و هكذا.

(القِسْمُ الثَّانِي): الصلح (عَلَى الإِنْكَارِ)، وصورته: (بِأَنْ يَدَّعِيَ) مدع (عَلَيْهِ) أي: على شخص بدين في ذمته؛ كدنانير، أو عين ككتاب، (فَيُنْكِرَ) المدعى عليه، (أَوْ يَسْكُتَ) وهو يجهله، (ثُمَّ يُصَالِحَهُ) عن المدعى به بمالٍ: (فَيَصِحُّ) الصلح؛ لحديث أبي هريرة وَلَيْهُ السابق: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».



وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعًا فِي حَقٍّ مُدَّعٍ.

وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ: فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

* فرع: (وَيَكُونُ) الصلح على إنكار:

١- (إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ) أي: في حق المدعى عليه؛ لأنه دفع المال افتداء ليمينه، وإزالة للضرر عنه من التبذل والخصومة، لا عوضًا عن حق يعتقده.

وعلى هذا: فلا يأخذ أحكام البيع من الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة وغير ذلك.

٢- (وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ)؛ لأنه يعتقده عوضًا عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، ويترتب عليه ما يترتب على البيع من الرد بالعيب، والأخذ بالشفعة وغير ذلك.

* فرع: (وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ) من مدع ومدعًى عليه (فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي خَفِّهِ) باطنًا، وما أخذه حرام عليه؛ أما المدعي؛ فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه؛ فلأنه مبني على جحده حق المدعي ليأكل ما ينتقصه بالباطل.



فَصۡلُ

(فَصْلٌ) في أحكام الجوار

الجوار: بكسر الجيم مصدر جاور، وأصله الملازمة؛ لملازمة الجار جاره في المسكن.

* مسألة: (وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ) أي: أرض إنسان يملكها أو يملك بعضها، أو يملك نفعها أو بعضه، (أَوْ) حصل في (جِدَارِهِ أَوْ) حصل في (هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ، أَوْ) حصل (غُرْفَتُهُ) أي: غرفة غيره في أرضه، فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يرضى صاحب الحق بذلك: فالحق له وقد أسقطه.

الثانية: أن لا يرضى صاحب الحق بذلك وطالبه بإزالته: (لَزِمَ) صاحبَ الغصن أو الغرفة:

١- (إِزَالَتُهُ) أي: إزالة الغصن والغرفة التي حصلت في ملك غيره وجوبًا، إما بقطعه أو ليِّهِ إلى ناحية أخرى، وسواء أحدث ضررًا أو لا؛ لحديث أبي بكرة وَ اللهِ وفيه: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» [البخاري ١٧، ومسلم ١٦٧٩]، وليُخلي ملك الغيرِ الواجبَ إخلاؤه.



وَضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ، فَإِنْ أَبَى: لَمْ يُجْبَرْ فِي الغُصْنِ، وَضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ، فَإِنْ أَبَى: لَمْ يُحْبَرْ فِي الغُصْنِ، وَلَوَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ: فَلَهُ قَطْعُهُ بِلَا حُكْم.

٢- (وَضَمِنَ) رب الغصن أو الغرفة (مَا تَلِفَ بِهِ) أي: بسبب الغصن أو الغرفة (بَعْدَ طَلَبِ) المالك من صاحب الغصن أو الغرفة إزالته؛ لصيرورته متعديًا بإبقاء الغصن أو الغرفة.

وفي وجه وصححه في الإنصاف: لا يجبر؛ لأنه من غير فعله فلم يجبر على إزالته كما لو لم يكن ملكه، وإن تلف بها شيء لم يضمنه؛ لذلك.

٣- (فَإِنْ أَبَى) رب الغصن أو الغرفة إزالته:

أ) (لَمْ يُجْبَرْ) على إزالته (فِي الغُصْنِ)؛ لأنه ليس من فعله.

وأما بناء الغرفة فمن فعله؛ فيجب عليه إزالتها.

ب) (وَلَوَاهُ) أي: لوى مالك الهواء الغصن إن أمكنه، فإن قطعه مع إمكان ليِّه ضمنه؛ لتعديه.

ت) (فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ) ليَّه (فَلَهُ) أي: لمالك الهواء (قَطْعُهُ) إن لم يَزُل إلا بالقطع، (بِلَا حُكْمِ) حاكم؛ لأن ذلك إخلاء ملكه الواجب إخلاؤه، ولا غرم عليه؛ لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه.



وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ، لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ، وَسَابَاطٍ، وَمِيزَابٍ، إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ، مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ،

* مسألة: (وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ) أي: طريق (نَافِذٍ) أي: عام، بالاتفاق؛ لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.

* فرع: (لا) يجوز (إِخْرَاجُ جَنَاحٍ) وهو الروشن على أطراف خشب أو حجر مدفونة في الحائط، (و) لا إخراج (سَابَاطٍ) وهو المستوفي للطريق كله على جدارين، (و) لا إخراج (مِيزَابٍ) ودكة ونحو ذلك في طريق نافذ؛ لأن ذلك تصرف في ملك غيره بغير إذنه، كغير النافذ، (إلاً) بشرطين:

١- أن يكون (بِإِذْنِ إِمَامٍ) أو نائبه؛ لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى إذنهم.

٢- أن يكون (مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ)، فإن كان هناك ضرر لم يجز، قال شيخ الإسلام: (باتفاق العلماء)؛ لحديث عبادة صَلَيْه، عن النبي عَلَيْهُ أنه قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [أحمد: ٢٢٧٧٨، وابن ماجه: ٢٣٤٠].

فإن أذن الإمام أو نائبه ولم يكن هناك ضرر من ذلك جاز؛ لما روى عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال: كان للعبّاس ولهي ميزاب على طريق، فأمر عمر ولهي بقلعه، فأتاه العبّاس، فقال: «وَاللهِ إِنّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النّبِيُ عَلَيْكَ لَمّا صَعِدْتَ عَلَى فَقَال عمر للعبّاس: «وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتّى تَضَعَهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ، ففعل ذلك العباس وَله المعادة جارية به.



وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ: حَرَامٌ بِلَا إِذْنِ مُسْتَحِقٌ، وَكَذَا وَضْعُ خَشَبٍ، إِلَّا أَلَّا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ، وَلَا ضَرَر، فَيُجْبَرُ،

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يجوز ذلك مع انتفاء الضرر فقط، وأما الميزاب فقال شيخ الإسلام: (إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة)، قال في الإنصاف: (وعليه العمل في كل عصر ومصر).

* فرع: (وَفِعْلُ ذَلِكَ) أي: إخراج الجناح والساباط والدكة والميزاب ونحوه (فِي مِلْكِ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ) غير نافذ (حَرَامٌ بِلَا إِذْن مُسْتَحِقٌ)؛ لأن المنع لحق المستحق؛ فإذا رضي بإسقاطه جاز.

* فرع: (وَكَذَا) يحرم (وَضْعُ خَشَبٍ) على جدار جار وجدار مشترَكِ (إِلَّا) بشرطين:

الأول: عند الضرورة بـ(ألّا يُمْكِنَ) صاحبَ الخشب (تَسْقِيفٌ إِلّا بِهِ) أي: بوضع الخشب على ذلك الجدار، فإن أمكن وضعه على غيره لم يجز وضعه عليه إلا بإذن ربه؛ لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه، فلم يجز، كفتح الطاق، وغرز المسمار.

- (وَ) الثاني: أن (لا) يكون هناك (ضَرَرٌ) على الجدار بوضع الخشب عليه، فإن خيف الضرر لم يجز إلا بإذن صاحب الجدار؛ للحديث السابق: (لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ».
- (فَ) إن توفر الشرطان فإنه (يُجْبَرُ) الجار على تمكين جاره من وضع



وَمَسْجِدٌ كَدَارٍ.

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ انْهَدَمَ شَرِيكَهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ: أُجْبِرَ؛ كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ، وَإِنْ بَنَاهُأُجْبِرَ؛ كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ، وَإِنْ بَنَاهُ

خشبه على جداره؛ لحديث أبي هريرة ولله على الله على الله الله على عداره؛ لحديث أبي هريرة ولا الله على الله على أراكُم يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثم يقول أبو هريرة: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» [البخاري: ٣٤٦٣، ومسلم: ١٦٠٩]، ولأنه انتفاع لا ضرر فيه، دعت الحاجة إليه، فوجب بذله كفضل الماء.

* فرع: (وَ) حكم جدار (مَسْجِدٍ)، ويتيم ونحوه (كَ)حكم جدار (دَارٍ) نص عليه؛ لأنه اذا جاز في ملك الآدمي مع شُحِّه وضيقه، فحق الله أولى.

* مسألة: (وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكُ) من شريكِ له (فِي حَائِطٍ) انهدم، (أَوْ) في أَرْفُ في مسألة: (وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكُهُ (سَقْفِ انْهَدَمَ) مشاعًا بينهما أو بين سُفل أحدهما وعُلو الآخر، (شَرِيكَهُ لِلبِنَاءِ) أي: لبناء الحائط أو السقف المنهدم (مَعَهُ) فامتنع الشريك؛ (أُجْبِرَ) على البناء معه؛ لحديث عبادة السابق: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

* فرع: (كَ) ما يُجبر الشريك على (نَقْضِ) الحائط أو السقف عند (خَوْفِ سُقُوطِ) ه؛ دفعًا للضرر، فإن نقضه ولم يُخف من سقوطه؛ لزمه إعادته كما كان؛ لتعديه على حصة شريكه، ولا يمكن الخروج من عهدة ذلك إلا بإعادة جميعه.

* فرع: (وَإِنْ بَنَاهُ) أي: الحائط أو السقف المنهدم شريكٌ بإذن شريكه،



بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ: رَجَعَ، وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ.

فَصۡلٌّ

أو بإذن حاكم، أو (بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ) بغير إذنهما ؛ (رَجَعَ) على شريكه بما أنفق بالمعروف على حصة الشريك؛ لأنه قام عنه بواجب.

فإن بناه بنية التبرع لم يرجع على شريكه بشيء؛ لأنها هبة، ويحرم عليه الرجوع في الهبة.

وسبق اختيار شيخ الإسلام: أنه يرجع ما لم ينو التبرع.

* فرع: (وَكَذَا) في الأحكام السابقة ما لو احتاج شريك لعمارة (نَهْرٍ وَنَحْوِهِ)؛ كبئر وقناة مشتركة، وغُرم ذلك بينهم على حسب ملكهم فيه، ويجبر الممتنع؛ لحقّ شركائه.

(فَصْلُّ) في الحَجْرِ

وهو في اللغة: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام والعقل: حِجرًا. وشرعًا: منع إنسان من تصرفه في ماله.

والأصل في مشروعيته، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمُولَكُمُ ﴿ [النِّسَاء: ٥] أي: أموالهم، لكن أضيفت إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مدبرون لها، وقوله تعالى: ﴿وَالْبَلُوا ٱلْمِنَكُ الآية [النِّسَاء: ٦]، وإذا ثبت الحجر على هذين؛ ثبت على المجنون من باب أولى.

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا: وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ،

* مسألة: الحجر ضربان:

1- حَجر لحق الغير: كحجر على مفلس لحق الغرماء، وعلى عبد ومكاتب لحق السيد، ونحوهم، والكلام هنا في الحجر على المفلس، وما عداه ففي أبوابه.

٢- حجر لحق نفسه: كحجر على صغير ومجنون وسفيه، إذ فائدة
 الحجر عليهم لا تتعداهم، ويأتي في الفصل الذي بعده.

الضرب الأول: الحجر لحق الغير، والكلام هنا عن الحجر على المُفلِس.

* مسألة: المدين له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: المفلس: وهو من دينه أكثر من ماله، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ) عليه دين و(مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ) من الدَّين (حَالًا: وَجَبَ) على الحاكم (الحَجْرُ عَلَيْهِ) أي: على المفلس (بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ) أو كلهم؛ الحاكم (الحَجْرُ عَلَيْهِ) أي: هلى المفلس (بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ) أو كلهم؛ لحديثِ كعبِ بنِ مالكِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ، وَبَاعَ مَالَهُ» [الطبراني في الأوسط ٩٣٩٥، والدارقطني ٤٥٥١، والحاكم، ٢٣٤٨ وصححه ووافقه الذهبي]، فإن لم يطلب أحد من غرمائه من الحاكم الحجر عليه؛ لم يُحجر عليه؛ لأنه لا يحكم بغير طلب رب الحق.



وَسُنَّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الحَجْرِ،

وعنه واختاره شيخ الإسلام: أنه يكون محجورًا عليه بغير حكم حاكم؛ لأن تصرف المدين بعد الاستغراق تصرف في ملك الغير، ومنع التصرف في ملك الغير لا يحتاج إلى حكم حاكم.

* فرع: (وَسُنَّ) للحاكم (إِظْهَارُهُ)، أي: إظهار حجر الفلس وكذا السفه؛ ليعلم الناس بحاله، فلا يعاملوه إلا على بصيرة.

* مسألة: ويتعلق بالحجر على المفلس أربعة أحكام:

الحكم الأول: تعلق حق الغرماء بماله؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن في الحجر عليه فائدة، ولأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به، كالرهن، (و) عليه:

1- (لا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ) أي: المحجور عليه لفلس (فِي مَالِهِ) ببيع ولا غيره (بَعْدَ الحَجْرِ)، حتى ما يتجدد له من الأموال بإرث أو هبة ونحو ذلك؛ لتعلق حق غرمائه به، ولو كان تصرفه عتقًا أو صدقة بشيء كثير أو يسير، فلا ينفذ؛ لأنه ممنوع من التبرع لحق الغرماء فلم ينفذ عتقه، كالمريض الذي يستغرق دينه ماله.

وأما تصرفه قبل الحجر عليه في البيع، والهبة، والإقرار، وقضاء بعض الغرماء، وغير ذلك؛ فهو نافذ؛ لأنه من مالك جائز التصرف، ولو استغرق التصرف جميع ماله، لكن يحرم عليه التصرف إن أضر تصرفه بغريمه.



وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ،

وعنه واختاره شيخ الإسلام: لا يصح تصرفه مع مطالبة الغرماء؛ لأن في إنفاذه إبطالًا لحق الغرماء، وهذا مبني على أنه يحجر عليه ولو بلا حكم حاكم، وسبق.

* فرع: يستثنى من ذلك تصرفه بتدبير ووصية، فيصح؛ لأن تأثيرهما بعد زوال الحجر بالموت، وإنما يظهر أثر ذلك إذا مات عن مال، فإنه يُخرَج المدبَّر أو الموصى به من ثلثه بعد وفاء دينه.

٢- (وَلَا) يصح (إِقْرَارُهُ) أي: المفلس (عَلَيْهِ) أي: على ماله؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيان ماله فلم يقبل الإقرار عليه كالعين المرهونة، (بَلْ) يصح إقراره (فِي ذِمَّتِهِ)، بدين أو جناية توجب قَوَدًا أو مالًا؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر متعلق بماله لا بذمته، (فَيُطَالَبُ) بما لزمه مما أقر به (بَعْدَ فَكٌ حَجْرٍ) عنه؛ لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء، فإذا استوفى فقد زال العارض.

وعنه (۱): يقبل إن أضافه إلى ما قبل الحجر؛ لأنه مقر على نفسه بما يضره، فقُبِل منه؛ لبعد التُهَمَةِ، ولأنه تبين بإقراره أن المقرَّ له أحد الغرماء، فلزم إدخاله معهم.

⁽١) قال في الفروع بعد ذكر هذه الرواية: (قاله شيخنا)، أي: شيخ الإسلام، وكذا في الإنصاف، ونسب ابن قاسم في حاشيته على الروض هذا القول لشيخ الإسلام.



وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالٍ جَاهِلَ الحَجْرِ؛ أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا، وَعَوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ،

🗱 فرع: يشترط لمِلْكِ الرجوعِ بعين ماله ستة شروط:

١- (إِنْ كَانَتْ) العين باقية (بِحَالِهَا)، بأن لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها؛ كنسج غزل وخَبْزِ دقيق؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ».

7- كونُها لم يَزُلْ ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره، من بيع أو هبة ونحوهما، فإن تلف جزء منها؛ كقطع بعض أطراف العبد، أو تلف بعض الثوب، أو انهدم بعض الدار ونحوه؛ لم يكن للبائع الرجوع في العين، ويكون أسوة الغرماء؛ للحديث السابق: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ»، فالبائع ونحوه إذن لم يدرك متاعه وإنما أدرك بعضه، ولا يحصل له بأخذ البعض فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما.

٣- (وَعِوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ) في ذمة البائع، لم ينقد المفلس من ثمن المبيع



وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ،

ونحوه شيئًا، ولا أبرأه البائع من بعضه؛ لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله على قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُو فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُو فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُو أَحْتَى بِهِ مَنْ اللَّهُ مَاءً المُشْترِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسُوةُ الغُرَمَاءِ [الموطأ ٢/ ٢٧٨، وأبوداود ٢٥٨٠ مرسلًا، ورواه أبو داود بنحوه من حديث أبي هريرة وصححهما الألباني]، ولأن في الرجوع في قسط ما بقي تبعيضًا للصفقة على المشتري وإضرارًا له.

فإن أدى بعض الثمن، أو القرض، أو نحوه، أو أبرئ منه؛ فهو أسوة الغرماء.

٤- أن يكون المفلس حيًّا إلى حين أخذ المبيع؛ للحديث السابق.

٥- (وَ) كون السلعة (لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ لِلْغَيْرِ) من شفعة أو جناية، بأن يشتري شقصًا مشفوعًا ثم يفلس، أو يشتري عبدًا ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبته، فلا رجوع للبائع ويكون أسوة الغرماء، قال ابن قدامة: (لا نعلم في هذا خلافًا)؛ لسَبْقِ حق الشفيع لكونه ثبت بالبيع والبائع ثبت حقه بالحجر، ولأن حق المجني عليه مقدم على الرهن المقدم على حق البائع فمنع بالأولى.

فإن أبرأ الغريمُ المشتري من أرش الجناية أو أسقط الشفيع حقه من الشفعة فللبائع الرجوع؛ لأنه وجد متاعه بعينه لم يتعلق به حق لغيره.



وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرَمَائِهِ.

7- كون السلعة لم تزد زيادة متصلة؛ كسمن، وتعلم صنعة، فإن وجد شيء من ذلك منع الرجوع؛ لأنها زيادة في ملك المفلس، فلم يستحق أخذها.

وأما الزيادة المنفصلة؛ كالولد، والكسب، والثمرة ونحو ذلك فلا تمنع الرجوع؛ لأن العين قائمة مشاهدة لم يتغير اسمها ولا صفتها(١).

وعنه: أن الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع؛ لأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة فلم تمنع المتصلة؛ كالرد بالعيب.

(وَ) الحكم الثالث من الأحكام المتعلقة بالحجر على المفلس: أن (يَبِيعَ حَاكِمٌ مَالَهُ) أي: مال المفلس الذي ليس من جنس الدَّين بثمن مثله أو أكثر، فإن كان من جنس الدَّين أخذها الغريم، ولا حاجة للبيع إذن، واختاره شيخ الإسلام، (وَيَقْسِمَهُ) أي: الثمن (عَلَى) ديون (غُرَمَائِهِ) الحالَّة - لا المؤجلة - بالمحاصَّة؛ لقول بلال بن الحارث فَيْهُ: كان رجل يغالي بالرواحل، ويسبق الحاج حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب فَيْهُ، فقال: «أَمَّا بَعْدُ،

⁽۱) زاد في الإقناع شرطًا سابعًا وهو: أن يكون البائع حيًّا، لكن قال في الكشاف: (۸/ ٣٤٩): (ظاهر كلامه في المقنع والمنتهى: لا يشترط، ولورثته أخذ السلعة، كما لو كان صاحبها حيًّا، قال في الإنصاف: وهو صحيح، وظاهر ما قدمه في الفروع، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لعدم اشتراطهم ذلك، قال في المبدع: والأصح أنه يثبت لهم).



وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ هُوَ مُؤَجَّلُ^{*}:

فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ وَدِينِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الحَاجَّ، فَادَّانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَأْتِنَا حَتَّى نُقَسِّمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ» أَعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَأْتِنَا حَتَّى نُقَسِّمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ اللهُ وَلَانَ هذا هو جل المقصود من [الموطأ ٢/٧٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٩١٥]، ولأن هذا هو جل المقصود من الحجر عليه، ويكون ذلك على الفور؛ لأن تأخيره مَطْل، وفيه ظلم لهم.

* فرع: طريقة القسمة: أن تنسب الموجود من مال المفلس إلى مجموع الديون، وتعطى كل واحد من الغرماء بمقدار هذه النسبة.

مثال ذلك: رجل مدين لرجل بألفين، ولآخر بثلاثة، ولآخر بخمسة، فمجموع الدين عشرة، ومال المدين خمسة، فنسبة الخمسة إلى العشرة النصف، فَيُعطى كل واحد من الغرماء نصف ماله من الدين.

الحكم الرابع: انقطاع المطالبة عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسُرَةٍ وَ عُسُرَةٍ وَ عُسُرَةً إِلَىٰ مَيْسَرَةً ﴿ [البَقَرَة: ٢٨٠]، ولحديث أبي سعيد الخدري وَ البَقَرَة والبَعَرة: ٢٨٠]، ولحديث أبي سعيد الخدري وَ البَقَلَ والله عُلَيْهِ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله عَلَيْهِ ، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله عَلَيْهِ الغرمائه: ﴿ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » [مسلم رسول الله عَلَيْهِ لغرمائه: ﴿ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » [مسلم ٢٥٥٥].

(وَ) الحالة الثانية من أحوال المدين: (مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ) الحالِّ، (أَوْ هُوَ) دين (مُؤَجَّلٌ) فإنه:



تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ، وَحَبْسُهُ، وَكَذَا مُلَازَمَتُهُ.

١- (تَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ) به، ويجب إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَاكَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةً ﴾ [البَقرَة: ٢٨٠]، ولحديث أبي سعيد الخدري عَلَيْهُ السابق: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

٢- (وَ) حرم (حَبْسُهُ، وَكَذَا مُلازَمَتُهُ)؛ لأنه دين لا يملك المطالبة به،
 فلم يملك به ذلك؛ كالمؤجل.

الحالة الثالثة: من ماله قدر دينه أو أكثر: لم يحجر عليه؛ لعدم الحاجة إلى الحجر عليه، ووجب على الحاكم أمر المدين بوفائه إن طلب الغرماء؛ لحديثِ أبي هريرةَ رَفِي قال: قال رسول الله عَيْنَ : «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» [البخاري ٢٢٨٧، ومسلم ١٦٥٤].

قال شيخ الإسلام: (ومن طولب بأداء دين عليه فطلب إمهالًا أمهل بقدر ذلك اتفاقًا، لكن إذا خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو ترسيم عليه).

* فرع: فإِن أبي القادر وفاء الدَّين الحالِّ:

1- حبسه بطلب رب المال؛ لحديث: «لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» [أحمد ١٧٩٤٦، وأبو داود ٣٦٢٨، والنسائي ٤٦٨٩، وابن ماجه ٢٤٢٧]، قال وكيع: (عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه) فإن أبي عزَّره مرة بعد أخرى، واختاره شيخ الإسلام، وقال: (نص عليه الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعًا، لكن لا يزاد كل يوم على أكثر من التعزير).



وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ، أَوْ كَفِيلِ مَلِيءٍ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.

٢- فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله؛ باع الحاكم وقضاه وجوبًا؛ لقيامه مقامه، ودفعًا لضرر رب الدين بالتأخير، ولما سبق من بيع النبي عمر في مال معاذ في لهذه لما حجر عليه، وبيع عمر في مال الأسيفع.

وقال شيخ الإسلام: (وليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء الدين، وإن كان ذلك جائزًا للحاكم؛ لكن متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجرًا له ولأمثاله عن المطل، أو لكون الحاكم مشغولًا عن ذلك بغيره، أو لمفسدة تخاف من ذلك؛ كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك).

* مسألة: (وَلَا) يحل دين مؤجل (بِمَوْتِ) مدين؛ لأن الأجل حق للميت، فورث عنه كسائر حقوقه، (إِنْ وَثَقَ الوَرَثَةُ) أو وثق أجنبي (بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ)، بأقل الأمرين من الدَّين أو التركة؛ لأنه الواجب عليهم، ولا يجب عليهم أكثر من ذلك، فيوثقونه لوفاء حقه؛ فإن لم يوثقوا حلَّ؛ لغلبة الضرر.

القِسْمَةِ (وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ) للمفلس دينُه حالٌ ليس مؤجلًا (بَعْدَ القِسْمَةِ) الماله؛ لم تُنقض القسمة، و(رَجَعَ) الغريم الذي ظهر (عَلَى الغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ)



فَصۡلُ

وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ: لِحَظِّهِمْ.

أي: بقدر حصته؛ لأنه لو كان حاضرًا شاركهم، فكذا إذا ظهر.

فلو كان رجل مدينًا لرجل بألفين، ولآخر بثلاثة، فمجموع الدين خمسة، وماله ألف، ونسبة الألف إلى الخمسة الخمس، فمن له ألفان أخذ خُمس دينه: أربعمائة، ومن له ثلاثة أخذ خمس دينه: ستمائة، فإذا ظهر غريم ثالث له خمسة آلاف، فإن نسبة مجموع الديون إلى المال تكون: العشر، فمن له ألفان أخذ مائتين، ومن له ثلاثة أخذ ثلاثمائة، ولصاحب الخمسة خمسمائة، فيرجع على صاحب الألفين الذي أخذ أربعمائة أولًا بمائتين، وعلى صاحب الثلاثة بثلاثمائة.

(فَصْلُّ)

في المحجور عليه لحظ نفسه

الله الحجر عائدة عليهم، فلا يصح تصرفهم في أموالهم ولا ذممهم قبل فائدة الحجر عائدة عليهم، فلا يصح تصرفهم في أموالهم ولا ذممهم قبل الإذن؛ لأن تصحيح تصرفهم يفضي إلى ضياع مالهم، وفيه ضرر عليهم.



وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا: رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ، لَا مَا تَلِفَ، وَيَضْمَنُونَ جِنَايَةً، وَإِثْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا، أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ: انْفَكَّ الحَجْرُ عَنْهُ

* مسألة: (وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ)؛ كبيع وإجارة، (أَوْ لَا) أي: بغير عقد كوديعة وعاريَّة؛ (رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ) من ماله؛ لبقاء ملكه عليه، (لَا مَا تَلِفَ) منه بنفسه كموت حيوان، سواء كان بتعد منهم أو تفريط أو لا، ولم يضمنوا؛ لأنه سلطهم عليه برضاه، سواء علم بالحجر أو لم يعلم؛ لتفريطه.

🗱 فرع: (وَيَضْمَنُونَ) أي: الصغير والمجنون والسفيه:

١- (جِنَايَةً) على نفس أو طرف أو جرح؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه، والإتلاف يستوى فيه الأهل وغيره.

٢- (وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ) من المال؛ لأنه لا تفريط من المالك،
 والإتلاف يستوي فيه الأهل للحفظ وغيره.

* مسألة: (وَمَنْ بَلَغَ) من ذكر أو أنثى (رَشِيدًا) انفك الحجر عنه؛ لقوله تسعالي : ﴿ وَآبْنُلُوا الْمَنْكُ مَتَى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنْهُمُ رُشُدًا فَادَفَعُوا إِلَيْهِم اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُولُولُولُولُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّالِمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ



بِلَا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالَهُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ.

وَبُلُوعُ ذَكَرٍ: بِإِمْنَاءٍ، أَوْ تَمَامٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَاتِ شَعْرٍ خَشْنِ حَوْلَ قُبُلِهِ.

المجنون وبلغ الصبي، ورشدا؛ انفك الحجر (بِلَا حُكْمِ) حاكم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسَتُم مِّنْهُمُ رُشَدًا فَادَفَعُوا إِلَيْهِم أَمُولَهُم الله النبياء: واشتراط الحكم زيادة تمنع الدفع عند وجود الرشد، وهو خلاف النص، ولأنه ثبت بغير حكمه.

* فرع: (وَ) من انفك عنه الحجر منهم (أُعْطِيَ مَالَهُ)؛ للآية السابقة، و(لا) يعطى ماله (قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل البلوغ أو العقل مع الرشد، (بِحَالٍ) ولو صار شيخًا؛ لظاهر الآية.

* مسألة: (وَ) يحصل (بُلُوغُ ذَكَرٍ) بواحد من ثلاثة أشياء:

الأول: (بِإِمْنَاء)، باحتلام أو غيره، إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَكَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُو فَلْيَسْتَنْذِنُولُ [النُّور: ٥٥].

الثاني: (أَوْ) بـ(تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً)؛ لقول ابن عمر وَهُوضْتُ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» [البخاري ٢٦٦٤، ومسلم يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي» [البخاري ٢٦٦٤، ومسلم يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَة سَنَةً، فَأَجَازَنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ»، قال عمر بن عبد العزيز: "إن هذا لَحَدُّ بين الصغير والكبير».

الثالث: (أَوْ) بـ (نَبَاتِ شَعَرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبُلِهِ)؛ لقول عطية القرظي ضَيْظَيه:



وَأُنْثَى: بِذَلِكَ، وَبِحَيْضٍ، وَحَمْلُهَا ذَلِيلُ إِمْنَاءٍ.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ.

"عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ الله عَلَيْ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلي البُوداود ٤٤٠٤، والترمذي خُلِّي سَبِيلي [أبوداود ٤٤٠٤، والترمذي المُحلِّي سَبِيلي البوداود ٣٤٢٩، والبن ماجه ٢٥٤١]، والمعتبر نبات الشعر الخشن دون نبات النعي الضعيف؛ لأنه ينبت للصغير.

* مسألة: (وَ) يحصل بلوغ (أُنْثَى بِذَلِكَ) الذي به بلوغ الذكر، (وَ) تزيد عليه (بِحَيْضٍ) إجماعًا؛ لحديث عائشة في قالت: قال رسول الله عليه (بِحَيْضٍ) إجماعًا؛ لحديث عائشة في قالت: قال رسول الله عليه وأبو داود يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلّا بِخِمَارٍ» [أحمد ٢٥١٦٧، والترمذي ٣٧٧، وأبو داود ٦٤١، وابن ماجه ٢٥٥].

* فرع: (وَحَمْلُهَا) أي: الجارية (دَلِيلُ إِمْنَاءٍ)؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ ٱلْإِنْسَنُ مِمَّ خُلِقَ فِن عَلَى عَلَى العادة بخلق الولد من مائهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ ٱلْإِنْسَنُ مِمَّ خُلِقَ فِن عَلَى عَلَى عَلَى العَلَى الله العَلَى العَلَيْنَ العَلَى العَلَى

* مسألة: (وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ) أي: إلى من بلغ رشيدًا (مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَر) أي: يمتحن (بِمَا يَلِيقُ بِهِ)، فأولاد التجار يكون اختبارهم بالبيع والشراء، وابن المزارع بما يتعلق بالزراعة، وهكذا، (وَيُؤْنَسَ) أي: يُعلم (رُشْدُهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَآبُنُوا الْيَكَىٰ حَقَى إِذَا بَلَغُوا النِكَاحَ فَإِنْ ءَانَسُتُم مِّنَهُمُ رُشُدًا فَادَفَعُوا إِلَيْهِمَ



وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلُوغِ.

وَالرُّشْدُ هُنَا: إِضَلَاحُ المَالِ، بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا، وَلَا يُبْدَلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ،

أَمُولُكُمُ النِّسَاء: ٦]، (وَمَحَلُّهُ) أي: الاختبار (قَبْلَ بُلُوعٍ) إذا راهق وصار يعرف المصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاَبْنَلُوا الْمَيْنَ ﴿ النِّسَاء: ٦]، فظاهر الآية: أن ابتلاءهم قبل البلوغ؛ لأنه سماهم يتامى، وإنما يكون ذلك قبل البلوغ، ولأن تأخيره إلى البلوغ يفضي إلى الحجر على البالغ الرشيد لكونه ممتدًّا حتى يختبر ويعلم رشده.

وأما غير المراهق فلا يختبر؛ لأنه يؤدي إلى ضياع ماله.

* مسألة: (وَالرُّشْدُ هُنَا) أي: في باب الحجر: (إِصْلَاحُ المَالِ)؛ لقول ابن عباس وَ في في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِنْهُمُ رُشُدًا ﴾ [النِّسَاء: ٦] «أي: صلاحًا في أموالهم»، فعلى هذا يدفع إليه ماله، وإن كان مفسدًا لدينه.

فإصلاح المال (بِأَنْ):

١- (يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ) غبنًا فاحشًا؛ لأن غير الفاحش كلُّ يغبن به
 (غَالِبًا)، فإن كان يغبن غالبًا فلا يعدُّ رشيدًا.

٢- (وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ)؛ كخمر وآلات لهو؛ لأنه من إضاعة المال، وقد نهي عنه في حديث المغيرة بن شعبة في قال: قال رسول الله على: "إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» [البخاري ١٤٧٧، ومسلم ١٤٧٥]، فإن كان يبذل ماله في حرام فلا يعدُّ رشيدًا.



وَغَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الحَجْرِ: الأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ،

واختار ابن عثيمين: أنه لا يؤثر ذلك في رشده؛ لأن الناس يعتبرونه رشيدًا في المال، ويحسن التصرف فيه، ولكنه ضلَّ في دِينه.

٣- (وَ) لا يبذل ماله في (غَيْرِ فَائِدَةٍ)؛ كغناء؛ لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيهًا، فإن كان يبذل ماله في غير فائدة فلا يعدُّ رشيدًا.

* مسألة: (وَوَلِيُّهُمْ) أي: ولي السفيه الذي بلغ سفيهًا واستمر (۱) والصغير والمجنون (حَالَ الحَجْرِ: الأَبُ)؛ لأنها ولاية فقدم فيها الأب كولاية النكاح، ولكمال شفقته، ويشترط أن يكون: رشيدًا، بالغًا، عاقلًا، حرًّا، عدلًا ولو ظاهرًا؛ لأن تفويض الولاية إلى غير من هذه صفاته تضييع للمال، (ثُمَّ) وليهم بعد الأب (وَصِيتُهُ) أي: وصي الأب؛ لأنه نائبه، بالصفات السابقة في الأب، (ثُمَّ) وليهم بعد الأب وبعد وصيه (الحَاكِمُ)، بالصفات السابقة في الأب؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتكون بالحاكم؛ لأنه ولي من لا ولي له.

وليس للجد ولأم الأم وسائر العصبات ولاية؛ لأن الجد لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب الأدنى، فلم يَلِ مال الصغير كالأخ، وأما من سوى الأب فلا تثبت لهم ولاية؛ لأن المال محل الخيانة، ومن سواهم قاصر الشفقة، غير مأمون على المال، فلم يله كالأجنبى.

⁽۱) بخلاف من رشد ثم عاوده السفه، فلا ينظر في ماله إلا الحاكم، كمن جن بعد بلوغ ورشد.



وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالأَحَظِّ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ، وَضَرُورَةٍ،

واختار شيخ الإسلام: أن الولاية تثبت لسائر العصبة بشرط العدالة؛ قياسًا على ولاية النكاح؛ ولأن المقصود حماية المحجور عليه، فإذا وُجد أحد من أقاربه فهو أولى من غيره.

* مسألة: (وَ) يجب على الولي أن (لَا يَتَصَرَّفَ لَهُمْ) أي: للمحجور عليهم (إِلَّا بِالأَحَظِّ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِاللَّيِ هِيَ آحَسَنُ ﴿ عليهم (إِلَّا بِالأَحَظِّ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِاللَّيِ هِيَ آحَسَنُ ﴿ عليهم (إِلَّا بِاللَّيَ هِيَ آحَسَنُ ﴿ وَلَا نَعْمَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلِي عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُوا عَلَاكُ عَلَيْكُوا عَ

ومفهومه: أن ما لا حظ للمحجور عليه فيه ليس للولي التصرف به؛ كالتبرعات من هبة، أو عتق، أو محاباة ونحو ذلك، فإن فعل شيئًا من ذلك ضمن؛ لأنه مفرط، كتصرفه في مال غيرهم، قال في المبدع: (ومراده - والله أعلم - أنه يضمن القدر الزائد على الواجب لا مطلقًا).

* مسألة: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أي: الولي بيمينه؛ لاحتمال قول اليتيم، ويقبل قول الحاكم بغير يمين؛ لعدم التُّهَمَة، (بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ) عن محجور عليه (فِي):

١- وجود (مَنْفَعَةٍ) أي: غبطة، (وَ) في وجود (ضَرُورَةٍ) إذا باع عقاره وادعى وجود الضرورة أو الغبطة المقتضية لبيع العقار ثم أنكره الصبي؛ لأن الولي أمين.



وَتَلَفٍ، لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ، إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعِ.

٢- (و) في (تَلَفِ) المال أو بعضه وعدم التفريط؛ لأنه أمين، والأصل براءته، ولا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان.

إلا أن يدعي تلفًا بأمر ظاهر؛ كالحريق والنهب ونحوهما، فعليه إقامة البينة على وجود ذلك الأمر الظاهر، ثم يكون القول قوله في تلفها به؛ لعدم خفائه فلا تتعذر البينة عليه.

٣- وأما قوله في دفع المال إلى المحجور عليه بعد رشده، فلا يخلو
 الولى من أمرين:

الأول: أن يكون وليًّا بأجرة: فقال كَنْهُ: (لَا) يقبل قوله (فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ) وعقل، بل يقبل قول اليتيم؛ لأن الولي قبض المال لحظه، فلم تقبل دعواه الرد؛ كالمرتهن والمستعير.

الثاني: أن يكون متبرعًا فيُقبل قوله، وأشار إليه بقوله: (إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ)؛ لأنه أمين أشبه المودَع.

وقيل: يقبل قوله مطلقًا، وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع.

☆ فائدة: الأمين هو: كل من قبض المال بإذن الشارع، أو بإذن المالك، وقبول قوله في الرد على ثلاثة أقسام:

الأول: من قبض المال لمنفعة مالكه وحده: فيقبل قوله في الرد، كالمودّع، والوكيل المتبرع، والولي المتبرع؛ لأنه أمين.



وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ: بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدَينُ غَيْرِهِ، وَأَرْشُ جِنَايَةِ قِنِّ، وَقِيَمُ مُثْلَفَاتِهِ: بِرَقَبَتِهِ.

الثاني: من قبض المال لمنفعة نفسه: فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة؛ كالمرتهن، والمستأجر، والمستعير؛ لأنه قبض العين لحظ نفسه.

الثالث: من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه: فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة (١)؛ كالمضارب، والشريك، والوكيل بجعل، والولي بأجرة؛ لأن في قبضه نفعًا لنفسه.

وفي وجه: أن الأمين يقبل قوله في الرد مطلقًا؛ لأنه أمين، وإذا قبل قوله في التلف فالرد من باب أولى.

* مسألة: (وَ) أما ما (يَتَعَلَّقُ) بـ (دَيْنِ) العبد، فلا يخلو من أمرين:

الأول: دين العبد الـ(مَأْذُونِ لَهُ) في الاستدانة ببيع أو قرض، فيتعلق ذلك الدَّين (بِذِمَّةِ سَيِّدٍ)، فيلزمه أداؤه؛ لأنه متصرف لسيده، وقد غرَّ الناس بمعاملته.

(وَ) الثاني: (دَينُ غَيْرِهِ) وهو العبد غير المأذون له في الاستدانة، (وَ) كذا (أَرْشُ جِنَايَةِ قِنِّ، وَقِيَمُ مَتْلَفَاتِهِ) فيتعلق ذلك كله (بِرَقَبَتِهِ)، أي: رقبة

⁽۱) كذا في التنقيح المشبع والإقناع والمنتهى وشرحهما، وأما في الإنصاف (١٣/ ٥٤١) فجعل في الوكيل بجعل وجهين، والمذهب: يقبل قوله مع يمينه، ثم قال: (قال في «الفائق»: والوجهان في الأجير والمرتهن. انتهى. وكذا المستأجر، والشريك، والمضارب، والمودع، ونحوهم. قاله في «الرعاية» وغيرها).



فَصۡلُّ

وَتَصِحُّ الوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ،

العبد، لا بذمة سيده، فيخير السيد بين أن يفديه بالأقل من الدين أو قيمته، أو يبيعه ويعطيه، أو يسلمه لرب الدين؛ لفساد تصرفه فأشبه أرش جنايته.

(فَصَلِّ) في الوكالة

بفتح الواو وكسرها: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه، واصطلاحًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

* مسألة: الوكالة جائزة إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَالْعَثُوا أَحَدَكُمُ مِسأَلَة: الوكالة جائزة إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَالْعَدُ فَي شراء الشاة بُورِقِكُمْ ﴾ [الكهف: ١٩]، وفعله على كما وكّل عروة بن الجعد في شراء الشاة [البخاري: ٣٦٤٢]، ولدعاء الحاجة إليها إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

الله عقد تعلَّق به حقُّ مسألة: لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه عقد تعلَّق به حقُّ كل واحدٍ منهما فافتقر إلى الإيجاب والقبول؛ كالبيع.

- فالإيجاب: أشار إليه المؤلف بقوله: (وَتَصِحُّ الوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ)؛ كبعْ بيتي، أو فوضت إليك أمره، أو أذنت لك فيه، أو جعلتك نائبًا، أو أقمتك مقامي في كذا؛ لأنه لفظ دل على الإذن، فصحَّ كلفظها الصريح.



وَقَبُولُهَا: بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالِّ عَلَيْهِ. وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ. وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ: تَوَكُّلُ، وَتَوْكِيلٌ فِيهِ.

فلا تصح الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل؛ لأن الوكالة مبنية على الرضا وطيب النفس، وهي معانِ في القلب لا يعبر عنها إلا باللفظ.

واختار شيخ الإسلام: انعقاد الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل؛ قياسًا على المعاطاة في البيع، وقياسًا على صحة قبول الوكالة بالفعل من الوكيل كما سيأتى.

- والقبول: أشار إليه بقوله: (وَ) يصح (قَبُولُهَا) أي: الوكالة (بِكُلِّ قَوْلٍ)؛ لما تقدم في الإيجاب، (أَوْ) بـ (فِعْلٍ دَالٌ عَلَيْهِ) أي: دال على القبول؛ لأن قبول وكلائه على كأن بفعلهم، ولأنه إذن في التصرف فجاز قبوله بالفعل، كأكل الطعام.

* مسألة: (وَشُرِط) لصحة الوكالة: (كَوْنُهُمَا) أي: الوكيل والموكل (جَائِزَي التَّصَرُّفِ)، فلا يصح أن يوكل في شيء لا يصح أن يتصرف فيه؛ لأن النائب فرع عن المستنيب وهو ممنوع من التصرف، فنائبه في عدم الصحة أولى، وكذلك الوكيل لا يصح أن يتوكل في شيء لا يصح الفعل منه لنفسه.

﴿ ضابط: (وَمَنْ) جاز (لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ) بنفسه (فَلَهُ) أي: جاز له (تَوَكُّلُ) فيه (وَ) جاز له أيضًا (تَوْكِيلٌ فِيهِ (۱))؛ أي: جاز أن يستنيب غيره وأن

⁽١) يستثنى من الضابط بعض المسائل، منها:



وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ،

ينوب عن غيره لانتفاء المفسدة، ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى لما تقدم، والمراد فيما تدخله النيابة ويأتي، ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى، فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها لم يصح؛ لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل.

* مسألة: ما تصح فيه الوكالة وما لا تصح، لا يخلو من قسمين:

⁼ ۱- توكيل أعمى ونحوه، كمن يريد شراء عقار لم يره إذا وكل فيه عالمًا بالبيع فيما يحتاج لرؤية كجوهر وعقار؛ فيصح وإن لم يصح منه ذلك بنفسه؛ لأن منعهما التصرف في ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيهما يقتضي منع التوكيل.

٢- توكيل امرأة في طلاق نفسها أو غيرها؛ لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها
 ملكت طلاق غيرها.

٣- أن يتوكل غني في قبول زكاة أو كفارة أو نذر لفقير؛ فيصح؛ لأن المنع للتنزيه له
 لا لمعنى فيه يقتضى منع التوكيل.

٤- في قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي؛ للتعليل السابق.



لَا ظِهَارٍ، وَلِعَانٍ، وَأَيْمَانٍ،

بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ " [البخاري: ٣٦٤٢]، وغير البيع مما ذُكر كالبيع في الحاجة إلى التوكيل فيها.

نمن الوكالة في بعض حقوق الآدميين؛ لسبب فيها، فمن الله: $\frac{1}{2}$

١- كل معصية لله تعالى، كغصب وجنايات و(ظِهَارٍ) ونحوها؛ لأنه لا
 يحل له فعله بنفسه فلم تجز النيابة فيه.

٢- كل ما لا تدخله النيابة لتعلقه بعين الآدمي، ويدخل في ذلك:

أ) القَسْم بين الزوجات؛ لأنها تتعلق ببدن الزوج لأمر يختص به.

ب) (وَلِعَانٍ)، وإيلاء، وقسامة؛ لأنه يمين، ويأتي فيما بعده.

ت) (وَأَيْمَانٍ) ونذور؛ لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر، فأشبهت العبادات البدنية.

ث) الشهادة؛ لتعلقها بعين الشاهد.

ج) الرضاع؛ لأنه يختص بالمرضعة والمرتضع لأمر يختص بإنبات لحم المرتضع وإنشاز عظمه من لبنها.

ح) الاغتنام؛ لأنه يستحق بالحضور فلا طلب للغائب به.

خ) التقاط اللقطة أو اللقيط؛ لأن المغلب فيه الائتمان.



وَفِي كُلِّ حَقِّ لِلهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

د) الجزية؛ لفوات الصغار.

القسم الثاني: حقوق الله تعالى، وهي لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١- الحقوق المالية: وأشار إليه بقوله: (وَ) تصح الوكالة أيضًا (فِي كُلِّ حَقِّ لِلهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ)؛ كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة؛ لأنه عَلَيْ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها.

۲- العبادات البدنية المحضة؛ كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث
 والاعتكاف ونحوها: فلا تصح فيها الوكالة؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه.

- أما الصوم المنذور والاعتكاف المنذور ونحوهما فيفعل عن الميت وليس ذلك بوكالة؛ لأن الميت لم يستنب الولي بذلك وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة الميت.

- وأما ركعتا الطواف فهما تبع للحج؛ ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

٣- العبادات المركبة، كالحج وذبح الأضاحيّ والهدي: فيصح التوكيل فيها على ما تقدم في كتاب الحج؛ لثبوت ذلك بالأدلة. (١)

⁽۱) قال في كشاف القناع (۳/ ٤٦٥): (الحقوق ثلاثة أنواع: نوع تصح الوكالة فيه مطلقًا: وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، وحقوق الآدمي. ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقًا: كالصلاة والظهار. ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة: كحج فرض وعمرته).



وَهِي، وَشَرِكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَوَدِيعَةٌ، وَجُعَالَةٌ: عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلِّ فَسْخُهَا.

وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ: بَيْعُ وَكِيلِ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ،

* مسألة: (وَهِيَ) أي: الوكالة (وَشَرِكَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُسَاقَاةٌ، وَمُنَارَعَةٌ، وَوَدِيعَةٌ، وَجُعَالَةٌ)، ومسابقة، وعاريَّة؛ (عُقُودٌ جَائِزَةٌ) من الطرفين؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، ف(لِكُلِّ) واحد من الطرفين (فَسْخُهَا) أي: فسخ الوكالة وما بعدها من العقود المذكورة.

وقال ابن رجب: (التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد؛ لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يُمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه)(١)، واختاره ابن عثيمين؛ لقول الله على: ﴿أَوْ دَيْنٍ غَيْرٌ مُضَارِّ النِيسَاء: ١٦١، ولحديث عبادة بن الصامت على عن النبي على أنه قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [العمد: ٢٢٧٨، وابن ماجه: ٢٣٤٠].

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنِ) موكل (بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ)، بأن يشتري من نفسه لنفسه ما وُكِّل في بيعه، (ولَلا) يصح أيضًا (شِرَاؤُهُ مِنْهَا) أي: نفسه (لِمُوكِّلِهِ)، بأن وُكِّل في شراء شيء فاشتراه من نفسه لموكله؛ لأنه تلحقه

⁽۱) وأفتى بها شيخ الإسلام في بعض العقود الجائزة كما نقله ابن رجب. ينظر: قواعد ابن رجب ص١١١.



وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتَبُهُ؛ كَنَفْسِهِ.

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ، أَوِ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ: صَحَّ، وَضَمِنَ

تُهَمَّة، والعُرف يقتضي بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه.

(و) لا يصح بيع الوكيل لـ(وَلَدِهِ) ما وُكِّل في بيعه، أو شراؤه منه كما تقدم، (وَ) لا لـ(وَالِدِهِ، وَ) لا لـ(مُكَاتَبِهِ)، ولا لزوجته وسائر من لا تقبل شهادته عليهم؛ (كَـ)الحكم فيما لو باع لـ (نَفْسِهِ) أو اشترى منها؛ لأنه متهم في حقهم ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن؛ لتُهَمَّتِه في حق نفسه.

فإن أذن موكل لوكيله في بيعه لنفسه، أو شرائه منها، أو ممن لا تقبل شهادته له؛ صح؛ لأن الحق له فانتفت التُهَمَة.

واختار ابن عثيمين: يجوز بيعه عليهم إلا إذا ظهرت منه المحاباة؛ لأنه وَكَّله في البيع ولم يقل: لا تبع على هؤلاء، فاللفظ يشمل هؤلاء وهؤلاء، والأصل صحة التوكيل.

* فرع: مثل الوكيل: حاكم، وأمينه، وناظر وقف، ووصي، ومضارب، وشريك عنان ووجوه، فلا يبيع أحد منهم لنفسه ولا لولده ووالده ونحوه، ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ووالده ونحوه؛ لما تقدم.

* مسألة: (وَإِنْ بَاعَ) الوكيل ما وُكِّل في بيعه (بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ) إن لم يُقدِّر الموكل له الثمن، أو باعه الوكيل بدون ما قدَّره له الموكل، (أَوِ اشْتَرَى) الوكيل (بِأَكْثَرَ مِنْهُ) أي: من ثمن المثل، أو اشتراه بأكثر مما قدره له الموكِّل؛ (صَحَّ) البيع والشراء؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره، (وَضَمِنَ)



زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا.

الوكيل (زِيادَةً) أي: كل زيادة عن مقدَّر أو ثمن مثل في شراء، (أَوْ) ضمن (نَقْصًا) أي: كل نقص عن مقدَّر أو ثمن مثل في بيع؛ لأنه مفرط، وتصحيح البيع والشراء مع تضمين الوكيل فيه جمع بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع، وأما الوكيل فلا يعتبر حظه؛ لأنه مفرط بترك الاحتياط وطلب الحظ لِآذِنِه، وفي بقاء العقد وتضمين المفرط جمع بين المصالح.

واختار شيخ الإسلام: أنه لا يضمن الوكيل إلا إذا فرَّط، فأما إن احتاط ثم ظهر غبن أو عيب فهو معذور، يشبه خطأ الإمام والحاكم.

ومثله الشريك، والمزارع، والناظر على بيت المال والوقف، والوصي، ونحو ذلك.

🛠 فرع: لا تخلو المسألة السابقة من أمرين:

١- أن يبيع ويشتري في حالة تقدير الثمن: فيضمن، ولو مما يتغابن فيه
 الناس عادة؛ لمخالفته.

٢- أن يبيع ويشتري في حالة عدم تقدير الثمن: فيضمن إن كان ذلك مما
 لا يتغابن به عادة على ما تقدم بيانه، أما ما يتغابن الناس بمثله فلا يضمن؛
 لأنه لا يمكن التحرز منه.



وَوَكِيلُ مَبِيعٍ: يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشِّرَاءِ الثَّمَنَ،

* مسألة: (وَوَكِيلُ مَبِيعٍ يُسَلِّمُهُ) أي: يسلم المبيع لمشتريه؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه، لأنه من تمامه، (وَلَا يَقْبِضُ) الوكيل في البيع (ثَمَنَهُ)؛ بغير إذن الموكل؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن، (إلّا) بأمرين:

١- (بِقَرِينَةٍ)، فإن دلت القرينة على قبضه؛ مثل توكيله في بيع شيءٍ في سوق غائبًا عن الموكل، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له، كان إذنًا في قبضه، فإن تركه ضمنه؛ لأنه يعد مفرطًا، وهو المذهب عند ابن قدامة والمجد.

والمذهب عند المتأخرين: لا يقبضه إلا بإذنه، ولو دلت القرينة فلا يقبضه؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن، فإن تعذر إذن الموكل لم يلزم الوكيل شيء؛ لأنه ليس بمفرط؛ لكونه لا يملك قبضه.

وفي وجه اختاره ابن عثيمين: أن وكيل البيع يقبض الثمن مطلقًا؛ لأن عمل الناس على ذلك.

٢- إن أفضى عدم القبض إلى الربا؛ كبيع ربوي بآخر ولم يحضر الموكل، فإن الوكيل يقبض الثمن حتى على المذهب؛ لأن القبض حينئذ من مقتضى العقد.

* مسألة: (وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشِّرَاءِ الثَّمَنَ) للبائع؛ لحديث عروة السابق،



وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ: لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضِ يُخَاصِمُ.

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدِّ أَوْ تَفْرِيطٍ،

ولأنه من تتمته وحقوقه، ولا يملك قبض المبيع إلا بإذن صريح على ما تقدم.

وفي وجه اختار ابن عثيمين: يقبض المبيع مطلقًا؛ لاقتضاء العرف ذلك.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: له القبض إن دلت عليه القرينة.

(وَ) أما وكيل في (قَبْضٍ) فإنه (يُخَاصِمُ)؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها، فهو إذن فيها عُرفًا.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: أنه ليس له الخصومة؛ لأنهما معنيان مختلفان، فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيلًا في الآخر؛ لأنه لم يتناوله اللفظ.

* مسألة: (وَالوَكِيلُ أَمِينٌ) فيما وُكِّل فيه، سواء كان متبرعًا أو بجُعل، فـ (لا يَضْمَنُ) ما تلف بيده من ثمن وغيره (إلَّا بِتَعَدِّ) منه (أَوْ تَفْرِيطٍ) اتفاقًا؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فإن فرط أو تعدى ضمن.

وكذا كل من كان بيده شيء على سبيل الأمانة؛ كالوصى ونحوه.



وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا، وَهَلَاكٍ بِيَمِينِهِ، كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ العَيْنِ أَوْ ثَمَنِهَا لِمُوكِّلٍ، لَا لِوَرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

* فرع: التعدي: فعل ما لا يجوز، كما لو وُكِّل في شراء ثوب، فلبسه بدون إذن موكل ثم تمزق، والتفريط: ترك ما يجب، كما لو وضع المال في غير حرز فسرق.

* مسألة: (وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) أي: الوكيل (فِي) أمور، منها:

١- (نَفْيُهُمَا) أي: نفي التعدي أو التفريط؛ لأنه أمين، ولا يكلف ببينة؛ لئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، وتقدم في باب الحجر.

٢- (و) يقبل قوله في (هَلَاكِ) عين أو ثمن (بِيَمِينِهِ)؛ لأن الأصل براءة ذمته، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر؛ كحريق عامٍّ، ونهب جيش؛ كُلِّف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه، وتقدم في الحجر.

٣- (ك) ما تقبل (دَعْوَى) وكيل (مُتَبَرِّعٍ) أنه (رَدَّ العَيْنِ) لموكل، (أَوْ) أنه
 رد (ثَمَنَهَا لِمُوكِّلِ)؛ لأنه قبض العين لنفع مالكها فقط؛ كالمودَع.

وعُلم منه: لا يقبل قوله في الردِّ إن كان غير متبرع؛ لأن في قبضه نفعًا لنفسه؛ أشبه المستعير. وتقدم تفصيله في باب الحجر.

﴿ فرع: (لا) يقبل قول وكيل في ردِّ عين أو ثمن (لوورَثَتِهِ) أي: ورثة الموكل الميت؛ لأنهم لم يأتمنوه، (إلَّا بِبيِّنَةٍ) فيقبل قوله بها.



فَصۡلُّ

وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ: شَرِكَةُ عِنَانٍ: وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلُّ مِنْ عَدَدٍ

(فَصُلُّ) في الشركة

الشركة: بوزن سَرِقَة، ونِعْمَة، وتَمْرَة.

وهي جائزة بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلُطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى المُعْفِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّ عَلَ

*** مسألة**: الشركة نوعان:

١ - شركة أملاك: وهي اجتماع في استحقاق؛ كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر، بإرث أو هبة أو شراء أو نحوها.

٢- شركة عقود: وهي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه، وهي المقصودة هنا.

الله الله الله الله الله الله الله العقود (خَمْسَةُ أَضْرُبٍ): الله العقود (خَمْسَةُ أَضْرُبٍ):

الضرب الأول: (شَرِكَةُ عِنَانٍ)، سميت بذلك؛ لتساوي الشريكين في المال والتصرف، كالفارسين إذا سَوَّيا بين فرسيهما وتساويا في السير، (وَهِيَ: أَنْ يُحْضِرَ كُلُّ) واحدٍ (مِنْ عَدَدٍ) اثنين فأكثر، حال كونه

جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا، لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ، عَلَى أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

(جَائِزَ التَّصَرُّفِ) فلا تصح مع نحو سفيه وصغير؛ لأنها عقد على تصرف في مال، فلم تصح من غير جائز التصرف كالبيع، (مِنْ مَالِهِ) فلا تصح من نحو مغصوب، (نَقْدًا) أي: ذهبًا أو فضة مضروبًا، (مَعْلُومًا) قدره وصفته، (لِيَعْمَلَ فِيهِ) أي: المال كله (كُلُّ) من الشركين، أو يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله؛ نظير عمله، (عَلَى أَنَّ لَهُ) أي: لكل واحد منهما (مِنَ الربّع جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا)؛ كالثلث والربع، ولو أكثر من نسبة ماله لقوة حذقه.

وعلم من التعريف أنه يُشترط لصحة شركة العنان أربعة شروط:

1- أن يكون المال حاضرًا؛ لتقدير العمل وتحقيق الشركة، فلا تصح الشركة على مالٍ غائب، ولا على مالٍ في الذمة؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصود الشركة.

واختار ابن القيم: جواز كون رأس مال الشركة دينًا؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، ولا دليل على المنع.

٢- أن يكون رأس المال من النقدين - الذهب والفضة - المضروبين؟
 لأنهما قِيَم الأموال وأثمان البياعات، فلا تصح من العروض ونحوها.

وعنه واختاره ابن عثيمين: يصح أن يكون رأس المال من العروض؛ لأن المقصود من الشركة التصرف في المالين، وكون الربح بينهما، وهو

حاصل في العروض، ولأن رأس المال في الشركة معلوم، وهو قيمة العروض، فكانت كالنقود.

ولكن تُقدَّر قيمته بالنقدين وقت عقد الشركة؛ ليرجع كل واحد منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة.

٣- أن يكون المال معلومًا؛ فلا تصح على مجهول؛ لأنه من الغرر.

٤- أن يشترطا لكل منهما جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا؛ كالثلث والربع، لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة.

فإن شرطا لأحدهما جزءًا مجهولًا، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين أو إحدى السفرتين ونحوه؛ لم تصح الشركة؛ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أو بالعكس، فيختص أحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة، ولحديث رافع بن خَدِيجٍ وَ الله لما سئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة قال: (لا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْع، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، فَلَذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلا بَأْسَ بِهِ» [مسلم: ١٥٤٧].

☆ ضابط: الربح في الشركة: على ما شرطاه، والوضيعة - وهي:
 الخسران - على قدر المالين بالحساب لا بالشرط؛ لأنها عبارة عن نقصان



الثَّانِي: المُضَارَبَةُ: وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ، ...

رأس المال، وهو مختص بالقدر، فيكون النقص منه دون غيره، فلا يحمَّل أحدهما أكثر من خسارة ماله؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

* فرع: فإذا صحت الشركة فإنه ينفذ تصرف كل واحد منهما في المالين، بحكم الملك في نصيب شريكه.

فلكلِّ منهما أن يبيع ويشتري، ويقبض، ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب، ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما.

الضرب (الثَّانِي: المُضَارِبَةُ) من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخُرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ الله الله تعالى: ﴿وَءَاخُرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ الله الله الله تعالى: وتسمى: قراضًا ومعاملةً.

وهي جائزة بالإجماع، ورويت عن عمر وعثمان [الموطأ ٢/ ٦٨٨]، وعلي [عبد الرزاق: ١٢٠٦٧]، وابن مسعود رفي [البيهقي: ١٢٠٦٩].

(وَهِيَ) أي: المضاربة (دَفْعُ مَالٍ) أي: نقد مضروب على ما تقدم، أو ما في معنى الدفع، بأن كان له عند إنسان نقد مضروب من نحو وديعة تحت يده، (مُعَيَّنٍ) لا مبهم، فلا يصح بنحو: ضارب بأحد هذين الكيسين، تساوى ما فيهما أو لا، (مَعْلُومٍ) لا مجهول، فلا يصح بنحو: ضارب بما في هذا الكيس من الدراهم وهو يجهله؛ لأنه لابد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل، (لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ) أي: في



بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِهِ.

وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَّ الأَوَّلَ: حَرُّمَ، وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ.

هذا المال المدفوع، ولا بد أن يكون (بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ) كما تقدم في شركة العنان.

الشركة، فلا يخلو من حالين: هُو أَن ضَارَبَ عاملٌ في شركةٍ (لِـ) رب مالٍ (آخَرَ) في أثناء الشركة، فلا يخلو من حالين:

۱- إن ضارب العامل بالمال الثاني ولم يكن فيها ضرر على رب المال الأول: جاز؛ لانتفاء الضرر، وكذا إن أذن له الأول؛ لأن الحق له وقد أسقطه.

٢- إن ضارب العامل بالمال الثاني (فَأْضَرَّ) اشتغاله به برب المال (الأَوَّلِ) ولم يأذن له: (حَرُمَ) ذلك؛ لأن الشركة تنعقد على الحظ والنماء، فلم يجز له أن يفعل ما يمنع ذلك.

(وَ) إِن ضَارِبِ العاملِ بالمالِ الآخرِ مع ضرر الأول وعدم إذنه فربح فيه ؛ (رَدَّ حِصَّتَهُ) من ربح الثانية (فِي الشَّرِكَةِ) الأولى ؛ لأنه استحق ذلك بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول.

واختار شيخ الإسلام: أن رب المضاربة الأولى ليس له شيء من ربح المضاربة الثانية؛ لأنه لا عمل له فيها ولا مال، قال ابن عثيمين: (ويكون العامل آثمًا بذلك).



وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ

* فرع: (وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ المَالِ أَوْ) تلف (بَعْضُهُ) فلا يخلو من حالين:

١- أن يكون التلف قبل التصرف: فتنفسخ المضاربة؛ لأنه مالٌ هلك على جهته قبل التصرف، أشبه التالف قبل القبض.

وإن كان التالفُ البعضُ؛ لم تنفسخ، وكان رأس مال الشركة هو الباقيَ خاصة.

٢- أن يكون التلف (بَعْد) الـ (تَّصَرُّفِ): فلا تنفسخ المضاربة؛ لأن العامل
 دار في التجارة، وشرع فيما قُصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح.

ومثل التلف: ما لو تعيب المال، أو نزل السعر، (أَوْ خَسِر) في إحدى سلعتين أو سفرتين، فلا تنفسخ أيضًا.

ولا يخلو التلف والخسران حينئذ من حالين:

الحال الأولى: أن يكون بعد قسمة المال، أو بعد تنضيضه والتنضيض: التصفية، بأن يقلب العروض إلى مال - مع المحاسبة، فإذا احتسبا وعلما مالهما، لم يجبر الخسران من الربح، تنزيلًا للتنضيض مع المحاسبة منزلة المقاسمة.

الحال الثانية: أن يكون قبل قسمة المال، وقبل تنضيضه مع المحاسبة: فيجب (جَبْرُ) ذلك (مِنْ رِبْح) الشركة؛ ولا يستحق العامل شيئًا إلا بعد كمال



قَبْلَ قِسْمَةٍ.

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمْمِهِمَا بِجَاهَيْهِمَا، وَكُلُّ وَكِيلُ الآخرِ، وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ،مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ،

رأس المال؛ لأنها مضاربة واحدة، قال ابن قدامة: (بلا خلاف)، وأشار إلى ذلك بقوله: (قَبْلَ قِسْمَةٍ) أي: قسمة الربح بين العامل ورب المال.

الضرب (الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ)، سميت بذلك؛ لأنهما يعملان فيها بوجههما أي: جاههما، والجاه والوجه واحد.

(وَهِيَ) أي: شركة الوجوه: (أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمِهِمَا) من غير أن يكون لهما مال، (بِجَاهَيْهِمَا)، أي: بوجوههما وثقة التجار بهما، فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما، وتصرفهما في نحو بيع وخصومة وإقراض؛ كشريكي عنان؛ لأنها في معناها.

فرع: (وَكُلُّ) واحد من الشريكين في شركة الوجوه (وَكَيِلُ الآخَرِ
 وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ)؛ لأن مبناها على الوكالة والكفالة.

الضرب (الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ)، سميت بذلك؛ لاشتراكهما في عمل أبدانهما، (وَهِيَ) نوعان:

الأول: (أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ؛ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ)؛



أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَةٍ، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا: لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ، وَطُولِبَا بِهِ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا: فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا،

كاحتطاب، واحتشاش، وسلب من يقتلانه بدار حرب، فتصح هذه الشركة؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الشيرك أنا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ أَجِئ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ أَجِئ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ اللهِ داود: ٣٣٨٨، والنسائي: ٣٩٣٧، وابن ماجه: ٢٢٨٨]، قال أحمد: (أشْرَك بينهم النبيُّ عَلَيْهُ).

الثاني: أشار إليه بقوله: (أَوْ) أن يشتركا فيما (يَتَقَبَّلَانِ) بأبدانهما (فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ؛ كَخِيَاطَة)، وحدادة، ونجارة، ونحوها، (فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ وَطُولِبَا بِهِ)؛ لأن مبنى شركة الأبدان على الضمان، فكأنها تضمنت ضمان كل واحد منهما عن الآخر ما يلزمه.

* فرع: (وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا) أي: أحد الشريكين في شركة الأبدان (العَمَلَ لِعُذْرٍ) ككونه مريضًا أو مسافرًا أو غيرَه، (أَوْ) تركه (لا) لعذر بأن كان صحيحًا حاضرًا؛ (فَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا) على ما شرطا؛ لعموم حديث عبد الله بن مسعود وللهذه السابق، ولأن العمل مضمون عليهما، وبضمانهما له وجبت الأجرة، فتكون لهما، ويكون العامل منهما عونًا لصاحبه في حصته، ولا يمنع ذلك استحقاقه.

وفي وجه اختاره ابن عثيمين: إن ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب بينهما، وإنما يختص بالعامل؛ لأن الشريك ترك العمل بغير عذر، فانفرد الآخر بالكسب.



وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ: أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكِ. الخامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ، إِنْ لَمْ يُدْخِلًا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا.

* فرع: (وَيَلْزُمُ مَنْ عُلِر) من الشريكين في ترك عمل مع شريكه، أو ترك العمل من غير عذر، (أَوْ لَمْ يَعْرِفِ العَمَل)؛ كحداد، ونجار؛ التزم أحدهما عملًا لا يعرفه الآخر، فيلزمه (أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ) من ينوب عنه في العمل؛ لأنهما دخلا على أن يعملا، فإذا تعذر عليه العمل بنفسه لزمه أن يقيم غيره مقامه توفية للعقد بما يقتضيه، ومحله إذا كان (بِطَلَبِ شَرِيكٍ) له، فإن لم يطلبه أن يقيم مقامه أحدًا في العمل لم يلزمه؛ لأن الشريك أسقط حقه.

الضرب (الخَامِسُ: شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ)، وهي لغة: الاشتراك في كل شيء، (وَهِيَ) شرعًا قسمان:

القسم الأول: صحيح، وهو نوعان:

الأول: (أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ) واحد من الشريكين (إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ) وبدني، من شركة عنان وغيرها من أنواع الشركة؛ بيعًا وشراءً ومضاربةً وتوكيلًا ومسافرةً بالمال وارتهانًا وضمان ما يرى من الأعمال: فيصح؛ لأن الأصل الحل، ولأن كل واحدة منها تصح مفردة فصحت مجتمعة.

(وَ) الثاني: أَن (يَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا: فَتَصِحُّ إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا)؛ لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة المتقدمة.



وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدِّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

فَصۡلُ

* فرع: الربح في شركة المفاوضة على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال؛ لما سبق في شركة العنان.

القسم الثاني: أن يُدخِلا في شركة المفاوضة كلَّ كسب نادر؛ كوجدان لقطة، أو ركاز، أو ما يحصل من ميراث، وكل ما يلزم أحدهما من ضمان غصب وأرش جناية: فالعقد فاسد؛ لما فيه من كثرة الغرر.

الطرفين لكل الشركة الخمسة (جَائِزَةٌ) من الطرفين لكل منهما الفسخ، وتقدم في فصل الوكالة.

* فرع: (وَلَا ضَمَانَ) على أحد الشريكين في تلف ما بيده من ثمن وغيره (فيها) أي: في أضرب الشركة الخمسة (إلَّا بِتَعَدِّ) منه (أَوْ تَفْرِيطٍ)؛ لأنه قبض المال بإذن مالكه، فهو وكيل عنه، والوكيل أمين، فإن تعدى أو فرط ضمن، وتقدم في الوكالة.

(فَصْلُ) في المساقاة

المساقاة: من السقي؛ لأنه أهم أمرها.

وهي: دَفْع شجرٍ له ثمرٌ مأكولٌ - ولو غير مغروسٍ - إلى آخَرَ؛ ليقومَ بسَقْيِه وما يحتاج إليه، بجزءٍ معلوم له من ثمره.



وَتَصِحُّ المُسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْ الثَّمَرَةِ أُو مِنْهَا، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ، بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ أُو الشَّجَرِ

* مسألة: المساقاة جائزة؛ لحديث ابن عمر ولها قال: «عَامَلَ النّبِيُّ اللّهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» [البخاري: ٢٧٣٠، أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» [البخاري: ٢٧٣٠، ومسلم: ١٥٥١]، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأن كثيرًا من الناس لا شجر لهم ويحتاجون إلى العمل، ففي تجويزها لهم ويحتاجون إلى العمل، ففي تجويزها دفعٌ للحاجتين، وتحصيلٌ لمنفعةِ كلِّ منهما، فجازت؛ كالمضاربة.

* مسألة: (وَتَصِحُّ المُسَاقَاةُ) في ثلاث صور:

الأولى: المساقاة (عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ)، من نخلٍ وغيره، فيدفعها إلى آخر ليقوم بالعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة؛ لما تقدم من حديث ابن عمر رفيها.

(وَ) الثانية: المساقاة على (ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ) لم تَكمُلْ، على أن تُنَمَّى بالعمل، فيدفعها إلى آخر ليقوم بالعمل عليه (بِجُزْءٍ) مشاع معلوم (مِنْهَا) أي: من الثمرة؛ لأنها إذا جازت في المعدومِ مع كثرة الغرر؛ ففي الموجود وقلَّة الغررِ أَوْلى.

(وَ) الثالثة: المساقاة (عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ) العامل (وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ) ذلك الشجر، وتسمى: المغارسة، فيدفعها مالكها إلى آخر ليقوم بالعمل عليها (بِجُزْءٍ) مشاع معلوم (مِنَ الثَّمَرَةِ، أَوْ) بجزء مشاع معلوم من (الشَّجَرِ،



أَوْ مِنْهُمَا.

أُوْ) بجزء مشاع معلوم (مِنْهُمَا) أي: الثمرة والشجر معًا؛ لأنَّ العِوَض والعمل معلومان؛ فصحَّت؛ كالمساقاة على شجرٍ مغروسٍ.

* فرع: علم مما تقدم أنه يشترط في المساقاة شروط، منها:

1- أن تكون المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، فإن كانت على شجر لا ثمر له، أو له ثمرٌ غيرٌ مأكولٍ؛ كالصَّنَوْبَر؛ لم تصح؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص، ولأن المساقاة إنما تكون بجزء من الثمرة، وهذا لا ثمرة له.

واختار ابن قدامة: تصح المساقاة على ما له ورق يُقصد، كتوت، أو له زهر يُقصد كورد وياسمين ونحوه؛ لأن الأصل الصحة، وإجراءً للورق والزهر مجرى الثمرة.

٢- أن تكون المساقاة على جزء مشاع معلوم من الثمرة أو الشجر لكل من العاقدين، وعلى هذا:

أ) لو شرطًا لأحدهما ثمرة شجرةٍ معينةٍ؛ لم يصح؛ لحديث رافع بن خَدِيج عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَعَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ عَيْرَا لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَاسِ كِرَاءٌ لا يحمل عيره ، أو لا يحمل بالكلية فيحصل الضرر والغرر .



فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ: فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ،

ب) لو شرطًا لأحدهما جزءًا مشاعًا مجهولًا؛ لم يصح، كما لو قال: لك بعض الثمرة ولي الباقي؛ لأنها عقد معاوضة؛ فلم تصح مع الجهالة؛ كالبيع.

واختار شيخ الإسلام: أن عقد المساقاة لازم؛ لأنه عقد معاوضة، فكان لازمًا؛ كالإجارة، ولأنه لو كان جائزًا، لجاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة، فيسقط حق العامل، فيتضرر.

* فرع: (فَإِنْ فَسَخَ مَالِكُ) المالِ المساقاة، أو فسخ العامل المساقاة، لم يخل من حالين:

١- أن يكون الفسخ (قَبْلَ ظُهُورِ) الـ (شَمَرَةِ) وبعد شروع العامل في العمل، فلا يخلو:

أ) إن كان الفسخ من مالك المال: (فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ) أي: أجرة مثله؛ لأن المالك منعه من إتمام عملِه الذي يستحِقُ به العوض.

وقال ابن عثيمين: لو قال قائل: إنه يُعطى بالقسط من سهم المثل لكان



أَوْ عَامِلٌ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَتُمْلَكُ الثَّمَرَةُ: بِظُهُورِهَا، فَعَلَى عَامِلِ تَمَامُ عَمَلِ

له وجه؛ لأن العامل لم يعمل على أنه أجير، بل عمل على أنه شريك، فإذا عمل العامل رُبُع المدة ثم فسخت، فله رُبُع سهم المثل.

وقريب من هذا قول شيخ الإسلام: (الفقهاء متنازعون فيما فسد من المشاركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، إذا عمل فيها العامل هل يستحق أجرة المثل؟ أو يستحق قسط مثله من الربح؟ على قولين: أظهرهما الثاني).

ب) (أَوْ) كان الفسخ من (عَامِلِ) المساقاة: (فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛ لأنه رضي بإسقاط حقه.

واختار ابن عثيمين: إذا كان فسخ العامل لعذر فلا يضمن شيئًا، وإذا كان لغير عذر وفات غرض صاحب الأصل، فينبغي أن يُضَمَّن أو يلزم بإتمام العمل؛ لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

٢- أن يكون الفسخ بعد ظهور الثمرة: فهي بينهما على ما شرطًا؛ لأنها حدثت على ملكهما، وقياسًا على المضاربة، ويلزم العامل تمامُ العمل؛
 كالمضارَبِ.

مسألة: (وَتُمْلَكُ الثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا) أي: يملك العامل الثمرة إذا ظهرت؛ كالمالك والمضارب؛ (فَعَلَى) هذا: يجب على (عَامِل تَمَامُ عَمَل)



إِذَا فُسِخَتْ بَعْدَهُ، وَعَلَى عَامِلٍ: كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوُّ أَوْ صَلَاحٌ، وَحَصَادُ وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِمَا - بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا - وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِمَا - بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا -: جَدَادٌ.

المساقاة (إِذَا فُسِخَتْ) بفسخ أحدهما، أو بموته، ونحو ذلك (بَعْدَهُ) أي: بعد ظهور الثمرة؛ كالمضارب، وتقدم.

* مسألة: فيما يلزم العامل، وفيما يلزم رب المال من العمل، ولا يخلو ذلك من حالين:

الحال الأولى: ألا يكون هناك شرط بينهما، فهو على ثلاثة أقسام:

1- (وَ) يجب (عَلَى عَامِلٍ كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوُّ أَوْ صَلَاحٌ) لثمر وزرع؛ من سقي، وحرث، وآلته، وتلقيح، وقلع ما يحتاج إلى قلعه، وإصلاح موضعه، ونحو ذلك، (وَ) يجب عليه أيضًا: (حَصَادٌ وَنَحُوهُ) كتجفيف وحفظ إلى قسمة؛ لأن ذلك كله فيه صلاح الزرع وزيادته؛ فهو لازم للعامل بإطلاق العقد.

٢- (وَ) يجب (عَلَى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظٌ) أي: ما فيه حفظ الأصل؛ من سد حائط، وإجراء نهر، وحفر بئر، وثمن دولاب، (وَنَحْوُهُ)؛ كآلته التي تديره، وشراء ما يلقح به ونحوه؛ لأن هذا ليس من العمل، فهو على رب المال.

٣- (و) يجب (عَلَيْهِمَا) أي: العامل ورب المال (بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا جَدَادٌ)؛ لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة، فمن له من الثمرة الثلث فعليه ثلث الجداد، وهكذا.

وَتَصِحُّ الـمُزَارَعَةُ

الحال الثانية: أن يكون بينهما شرط؛ بأن يشترط أحدهما على الآخر ما يلزمه هو: فتفسد المساقاة؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، فأفسدته كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال.

ويستثنى من ذلك: الجداد، لو اشتُرِط على العامل؛ لأنه لا يخل بمقصود العقد، فصح كتأجيل ثمن في بيع.

وقيل: يصح اشتراط كل واحد ما على الآخر أو بعضه، لكن يعتبر أن يكون ما يلزم كلَّا منهما معلومًا؛ قياسًا على قول أحمد في صحة اشتراط رب المال كون الجداد على العامل؛ ولأن الأصل في الشروط الصحة.

المُزَارَعَةُ)، وهي: دفع أرضٍ وحبِّ لمن يزرعه ويقوم المُزَارَعَةُ)، وهي: دفع أرضٍ وحبِّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو دفع حبِّ مزروعٍ يُنمَّى بالعمل لمن يقوم عليه، بجزء معلوم مما يخرج منها.

ودليل جوازها: حديث ابن عمر السابق، وزارع علي، وسعد بن مالك - أي: سعد بن أبي وقاص -، وعبد الله بن مسعود رفي [البخاري معلقًا بصيغة الجزم ٣/٣٢٣]، ووصلها ابن أبي شيبة في مسألة المزارعة ٧/٣٢٣]، ولأن الحاجة داعية إليها كالمضاربة والمساقاة، بل الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره؛ لكونه مقتاتًا.

🛠 فرع: يشترط لصحة المزارعة شروط:



بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ، بِشَرْطِ عِلْمِ بَذْرٍ وَقَدْرِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الأَرْض. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصۡلُ

الشرط الأول: أن تكون (بِجُزْء) مشاع (مَعْلُوم) بالنسبة؛ كالثلث والربع ونحوه، (مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ) على ما تقدم في المساقاة، بحيث يكون الجزء المشاع لرب الأرض أو للعامل، والباقي للآخر.

والشرط الثاني: معرفة جنس البذر وقدره، وأشار إليه بقوله: (بِشَرْطِ عِلْمِ عِلْمِ عِلْمِ عِلْمِ عِلْمِ عِلْمِ عَلْمِ عَلَى عَمل، فلم بَلْرٍ وَقَدْرِهِ)؛ قياسًا على الشجر في المساقاة، ولأنها معاقدة على عمل، فلم تجز على غير معلوم الجنس والقدر؛ كالإجارة.

(وَ) الشرط الثالث: (كَوْنُهُ) أي: البذر (مِنْ رَبِّ الأَرْضِ) لا من العامل؛ لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب كون رأس المال كله من عند أحدهما؛ كالمساقاة والمضاربة.

وعنه واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام: لا يشترط كون البذر من رب الأرض؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، ولأن الأصل المعوَّل عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي عَلَيُهُ أن البذر على المسلمين. (وَاللهُ أَعْلَمُ).

(فَصَلِّ) في الإجارة

مشتقة من الأجر، وهو العِوَض، ومنه سمي الثواب أجرًا؛ لأن الله تعالى يعوِّض العبد به على طاعته، أو صبر عن معصيته.



وَتَصِحُّ الإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ،

والإجارة لغة: المجازاة، وشرعًا: عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

* مسألة: (وَتَصِحُ الإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ):

أحدها: (مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ) اتفاقًا؛ لأنها هي المعقود عليها، فاشترط العلم بها؛ كالمبيع.

🗱 فرع: معرفة المنفعة تكون بأحد أمرين:

۱- بالعرف: وهو ما يتعارفه الناس بينهم؛ كسكنى الدار شهرًا، فالسكنى متعارفة بين الناس، والتفاوت فيها يسير فلم تحتج إلى ضبط، فلا يعمل فيها حدادة، ولا يُسكنها دابة، ولا يجعلها مخزنًا لطعام.

٢- بالوصف؛ كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين، فلابد من
 ذكر الوزن والمكان الذي يحمل إليه؛ لأن المنفعة إنما تعرف بذلك، وفي

وَإِبَاحَتُهَا،

بناء حائط لا بد من ذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته؛ لأن المنفعة لا تحصل إلا بذلك، والغرض يختلف، فلابد من ذكره.

(وَ) الشرط الثاني: (إِبَاحَتُهَا)، أي: أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة مطلقًا، مقصودة عرفًا، متقومة؛ قياسًا على البيع؛ لأنها بيع منافع.

فلا تصح الإجارة على:

١- ما كان نفعه محرمًا: كالزنى والغناء؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب عدمها، وصحة الإجارة تنافيها، وحكاه ابن المنذر إجماعًا في النائحة والمغنية، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو لبيع الخمر؛ لأن ذلك إعانة على معصية، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا نُعَاوَثُوا عَلَى ٱلْإِنْمِ وَٱلْعُدُونِ ﴾ [المائدة: ٢]، وسواء شرط استعمالها في الحرام في العقد، أو لم يشترطه إذا دلت عليه القرائن.

٢- ما كان نفعه مباحًا عند الضرورة فقط: كإجارة آنية الذهب.

٣- ما كان نفعه مباحًا عند الحاجة: كإجارة الكلب.

٤- ما كان نفعه غير مقصود: كإجارة ما يجمل به دكانه من نقد وشمع وأوان ونحوها، ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده؛ لأنها لم تخلق لذلك، ولا تراد له، فبذل العوض فيه سفه، وأخذه من أكل المال بالباطل.

٥- ما كان نفعه غير متقوم: كإجارة تفاح لِيَشَمَّه، أو طير لسماع صوته؛
 لأن منفعة ذلك ليست متقومة ولا مقدور على تسليمها.



وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ، إِلَّا أَجِيرًا وَظِئْرًا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا.

(وَ) الشرط الثالث: (مَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ) اتفاقًا في الجملة؛ لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلومًا؛ كالثمن.

وتحصل معرفة الأجرة بما يحصل به ثمن المبيع، فيصح أن تكون في الذمة، ويصح أن تكون معينة.

* فرع: (إلا) إذا استأجر (أَجِيرًا، وَظِنْرًا) أي: مرضعة، أُمَّا أو غيرها (بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا)، وإن لم يصف الطعام والكسوة؛ فيصح، واختاره شيخ الإسلام.

أما المرضعة: فلقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمُؤَلُّودِ لَهُ رِزَقُهُنَ وَكِسُومُ ثُنَّ بِٱلْمُعُرُوفِ ﴾ [البَقرَة: ٢٣٣]، فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها.

وأما الأجير: فلما روي عن أبي هريرة وَ الله الأجير: «إِنِّي كُنْتُ أَجِيرًا لِابْنِ عَفَّانَ وَابْنَةِ غَزْوَانَ عَلَى عُقْبَةِ رِجْلِي وَشِبَعِ بَطْنِي، أَخْدِمُهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَسُوقُ عَفَّانَ وَابْنَةِ غَزْوَانَ عَلَى عُقْبَةِ رِجْلِي وَشِبَعِ بَطْنِي، أَخْدِمُهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَسُوقُ بِهِمْ إِذَا ارْتَحَلُوا» [مصنف عبد الرزاق ١٤٩٤١]، وثبت عن ابن عباس على أيضًا أيضًا الحاكم ٣٠٩٩، ولم يظهر له نكير، فكان كالإجماع.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: يستثنى أيضًا استئجار الدابة بعلفها؛ قياسًا على استئجار الأجير والظئر بطعامهما.

* مسألة: ما حرم بيعه حرمت إجارته؛ لأنها نوع من البيع، إلا:



وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْظَى ثَوْبَهُ خَيَّاطًا وَنَحْوَهُ: صَحَّ، وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْل.

وَهِيَ ضَرْبَانِ: إِجَارَةُ عَيْنٍ،

١- الحر والحرة: فتصح إجارتهما؛ لأن منافعهما مضمونة بالغصب،
 فجازت إجارتها؛ كمنافع القن.

٢- الوقف: فتصح إجارته؛ لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه، فجازت
 إجارته ممن له الولاية عليه؛ كالمؤجر.

٣- أم الولد: فتصح إجارتها؛ لأن منافعها مملوكة لسيدها، فجاز له
 إجارتها؛ كإعارتها.

* مسألة: (وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ) ركب (سَفِينَةً) بلا عقد، (أَوْ أَعْطَى ثَوْبِهُ خَيَّاطًا) ليخيطه، (وَنَحْوَهُ)؛ كما لو أعطى ثوبه صباغًا ليصبغه بلا عقد؛ (صَحَّ، وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ)، ولو لم يكن له عادة بأخذ الأجرة؛ لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، وذلك إذا كانا منتصبين لذلك، وإلا لم يستحقا أجرًا إلا بشرط أو عقد أو تعريض؛ لأنه لم يوجد عرف يقوم مقام العقد، فهو كما لو عمل بغير إذن مالكه.

الإجارة (ضَوْبَانِ): الإجارة (ضَوْبَانِ): الإجارة (ضَوْبَانِ):

الضرب الأول: (إِجَارَةُ) منفعة (عَيْنٍ) معلومة معينة؛ كأَجَرْتُك هذا البعير، أو من عين موصوفة في الذمة؛ كأجرتك بعيرًا صفته كذا، ويستقصي صفته.



وَشُرِطَ: مَعْرِفَتُهَا، وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَعَقْدٌ – فِي غَيْرِ ظِئْرٍ – عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا،

* مسألة: (وَشُرطَ) لإجارة العين خمسة شروط:

الشرط الأول: (مَعْرِفَتُهَا)، أي: العين المُؤْجَرة برؤية إن كانت لا تنضبط بالصفات؛ كالدار والحمام، أو بصفة يحصل بها معرفة المؤجر إن كانت تضبط بالصفات؛ كمبيع؛ لأن الغرض يختلف باختلاف العين وصفتها، وعدم العلم بذلك يوقع بالغرر المنهى عنه.

- (وَ) الشرط الثاني: (قُدْرَةُ) مؤجر (عَلَى تَسْلِيمِهَا)، أي: العين المُؤْجَرة، اتفاقًا؛ لأنها بيع لمنافع أشبهت بيع الأعيان، فلا تصح إجارة العبد الآبق، ولا الجمل الشارد.
- (وَ) الشرط الثالث: (عَقْدٌ فِي غَيْرِ ظِئْرٍ عَلَى نَفْعِهَا) أي: نفع العين المُؤْجَرة (دُونَ أَجْزَائِهَا)، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا إجارة الشَّمَعِ ليشعله، ولا الصابون ليغسل به، ولا أن يستأجر حيوانًا ليأخذ لبنه؛ لأن مورد عقد الإجارة المنافع لا الأعيان، والمقصود ههنا العين، وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة.

أما استئجار الظئر - أي: آدمية - للرضاع؛ فيصح؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ الْمُعْنَ لَكُمُ فَا اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّاللَّالِمُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ، وَكَوْنُهَا لِـمُؤْجِرٍ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا. وَإِجَارَةُ العَيْنِ قِسْمَانِ:

وقال شيخ الإسلام: إن مَوْرِد العقد في باب الإجارة كل ما يحدث ويتجدد ويستخلف بدله مع بقاء العين، سواء كان عينًا أو منفعة، فيصح أن استئجار الشَّمَع لمن يشعله، واستئجار الحيوان لأخذ لبنه، واستئجار البئر لأخذ مائها؛ لأن هذا يحدث شيئًا فشيئًا، وقياسًا على الظئر.

قال ابن القيم: (صح عن عمر صلى أنه قبل حديقة أسيد بن حُضير صلى الله النخل، فهذه ثلاث سنين، وأخذ الأجرة فقضى بها دينه، والحديقة: هي النخل، فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صلى علم له في الصحابة مخالف).

- (و) الشرط الرابع: (اشْتِمَالُهَا) أي: العين المُؤْجَرة (عَلَى النَّفْعِ) المعقود عليه، اتفاقًا، فلا تصح إجارة بهيمة زَمِنَة لحملٍ، ولا أرض لا تنبت للزرع؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين.
- (وَ) الشرط الخامس: (كَوْنُهَا) أي: المنفعة مملوكة (لِمُؤْجِرٍ، أَوْ) كونه (مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا)، كوكيل ووصي وولي وناظر؛ لأنها بيع المنافع فاشترط فيها ذلك كالبيع، فلو أَجَر ما لا يملكه ولا أَذِن له فيه لم يصح؛ كبيعه.

واختار ابن عثيمين، وذكره في الإنصاف احتمالًا: يصح بالإجازة؛ قياسًا على تصرف الفضولي في البيع؛ لأن منع نفوذ العقد في ملك الغير من حق الغير، فإذا أجاز ذلك فالحق له.

* مسألة: (وَإِجَارَةُ العَيْنِ قِسْمَانِ):



إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ. الثَّانِي: لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؟ كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُّكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.

القسم الأول: أن تكون (إلَى أُمَدٍ)؛ كإجارة الدار شهرًا، أو إجارة الأرض عامًا، أو إجارة الآدمي للخدمة ونحوها مدة معينة، وقد حكاه ابن المنذر إجماعًا، ويسمى الأجير فيها: الأجير الخاص، ويأتى.

🛠 فرع: يشترط في هذا القسم شرطان:

١- أن تكون إلى أمدٍ (مَعْلُومٍ)؛ لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرِّفة له، فاشترط العلم بها كالمكيلات.

٢- أن (يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ بَقَاؤُهَا) أي: العين المُؤْجَرة (فِيهِ) أي: الأمد
 وإن طالت المدة، لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها
 غالبًا، ولو ظُنَّ عدم العاقد، ولا فرق بين الوقف والملك.

وليس للوكيل المطلق - أي: لم يقدر له مدة الإجارة - الإجارة مدة طويلة، بل العرف؛ كسنتين ونحوها، قاله شيخ الإسلام.

وقال في الإنصاف: (قلت: الصواب الجواز إن رأى ذلك مصلحة، وتعرف بالقرائن، والذي يظهر أن الشيخ تقى الدين لا يمنع ذلك).

القسم (الثَّانِي): أن تكون إجارة العين (لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ) معينة أو موصوفة (لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ إِلَى مَوْضِعِ مُعَيَّنٍ).

* فرع: يشترط في هذا القسم: معرفة ذلك العمل، وضبطه بما لا



الضَّرْبُ الثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ، فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ، فَيُشْتَرَطُ: تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ؛ كَبِنَاءِ دَارٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَشُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ،

يختلف؛ لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط فيه العلم كالمبيع.

وتقدير العمل يكون بأحد شيئين: إما بالمدة كيوم، وإما بمعرفة الأرض كهذه القطعة، أو بالمساحة.

(الضَّرْبُ الثَّانِي) من ضربي الإجارة: (عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ)، ويسمى الأجير فيها: الأجير المشترك، وهي على نوعين:

١- أن تكون (فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ)؛ كاستأجرتك لحمل هذه الكتب إلى مكان
 معين على دابة معينة بكذا.

٢- (أَوْ) تكون في شيء (مَوْصُوفٍ) بصفات السلم؛ كاستأجرتك لتحمل
 مائة صاع من برِّ صفته كذا، إلى مكة بكذا.

(فَيُشْتَرَطُ) لهذا الضرب أربعة شروط:

الشرط الأول: (تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ)؛ لأن العمل هو المعقود عليه، فاشترط فيه العلم كالمبيع، (كَبِنَاءِ دَارٍ، وَ) كه (خِياطَةٍ) ثوب، (وَشُرِط: مَعْرِفَةُ فَاشترط فيه العلم كالمبيع، (كَبِنَاءِ دَارٍ، وَ) كه (خِياطَةٍ) ثوب، (وَشُرِط: مَعْرِفَةُ ذَلِكَ) العمل (وَضَبْطُهُ) بما لا يختلف معه العمل؛ فيذكر في بناء الدار: الطول والعرض والسمك والآلة ونحو ذلك، ويذكر في خياطة الثوب: جنسه وقدره وصفة الخياطة؛ كاشتراطه في المبيع.



وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا، جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ.

والشرط الثاني: أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل؛ كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب في يوم؛ لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غررًا لا حاجة إليه؛ لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركًا للعمل في بعضه، فهذا غرر أمكن التحرز منه.

واختار ابن عثيمين: يجوز الجمع بين العمل والمدة؛ لأن في ذلك مصلحة، بشرط أن تكون المدة المقدرة ممكنة، حتى لا يقع في الغرر.

- (وَ) الشرط الثالث: (كَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا)؛ لأنها متعلقة بالذمة ولا ذمة لغير الآدمي، (جَائِزَ التَّصَرُّفِ)؛ لأنها معاوضة لعمل في الذمة، فلم تجز من غير جائز التصرف.
- (وَ) الشرط الرابع: (كَوْنُ عَمَلٍ) معقود عليه (لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ) أي: مسلمًا، ولا يقع ذلك العمل إلا قربة لفاعله، فيصح أخذ الأجرة على ذبح الأضحيَّة والهدي؛ لأن ذلك عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة لصحته من الذمي، ويصح أخذ الأجرة على تعليم الخط والحساب ونحوه؛ لأنه تارة يقع قربة وتارة يقع غير قربة، فلم يمنع الاستئجار لفعله، كغرس الأشجار وبناء البيوت.

* مسألة: أخذ المال على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القُربة، وهو المسلم، ولا يقع ذلك العمل إلا قربة لفاعله، لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون مما لا يتعدى نفعه؛ كصلاته لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه؛ فلا يجوز أخذ المال عليه، أجرةً كان أو جعالةً أو رزقًا؛ لأن الأجر عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع، فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها.

الأمر الثاني: أن يكون مما يتعدى نفعه؛ كالنيابة في الحج، والعمرة، والأذان والإقامة والإمامة، وتعليم قرآن وفقه حديث، فعلى أربعة أقسام:

١- أن يكون رزقًا من بيت المال: فيجوز أخذ المال عليه، قال شيخ الإسلام: (بلا نزاع)؛ لحديث أبي محذورة عَلَيْهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ أَعْطَاهُ صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ لمَّا أَذَّنَ» [أحمد ١٥٣٨٠، والنسائي ١٣٢، وابن ماجه ١٦٠٨].

٢- أن يكون ذلك جُعالة، كقوله: مَن أذَّن في هذا المسجد فله كذا
 وكذا، فجائز؛ لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل
 والمدة.

٣- أن يأخذ ذلك بلا شرط؛ فجائز؛ لحديث عمر صلى: أن النبي على قال الله: «إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ،
 وَمَا لَا فَلَا تُتْبعْهُ نَفْسَكَ» [البخاري١٤٧٣، ومسلم ١٤٠٥].

٤- أن يأخذ المال بشرط، وهي الإجارة: فيحرم ولا تصح الإجارة؛ لحديث عثمان بن أبي العاص على قال: قال لي النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على أَذَانِهِ أَجْرًا» [أحمد ١٦٢٧، وأبو داود ٥٣١، والترمذي ٢٠٩،

.....

وعنه، واختاره ابن عثيمين: يصح أخذ الأجرة؛ لأن العوض هنا ليس عن التعبد بالعمل، لكن عن انتفاع الغير به، ولحديث أبي سعيد رضي الآتي في اللديغ، كأخذها بلا شرط في الجعالة والرزق.

وفي وجه واختاره شيخ الإسلام: جواز أخذ الأجرة مما يتعدى نفعه مع الحاجة لا مع الغنى، كالاستنابة في الحج (١)، وتعليم القرآن والحديث والفقه، والإمامة والأذان؛ لقوله تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَنَ كَانَ غَنِيًا

⁽۱) نقل في الفروع (۷/ ١٥٤) عن شيخ الإسلام: (وقال شيخنا: المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن يحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته، وعكسِه، والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق، قال: وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفي دينه الأفضل تركه، لم يفعله السلف، ويتوجه فعله لحاجة).

......

فَلْيَسْتَعَفِفَ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعُمُوفِ النِّسَاء: ٦]، ولحديث سهل بن سعد وَلَيْ الله عَنْ الله عَنْ الله وَالنِّسَاء: ١٤١ وَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» [البخاري ٥٠٢٩] (١).

واستثنى شيخ الإسلام الاستئجار على القراءة، وإهدائها إلى الميت، قال كليه: (لا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك، وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل

(۱) قال شيخ الإسلام كُنُّ في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٠٥): (ومأخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع: أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن، والحديث والفقه والإمامة والأذان؛ لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم؛ بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر؛ كالبناء والخياطة والنسج ونحو ذلك، وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله، والاستئجار كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله، والاستئجار يخرجها عن ذلك، ومن جوز ذلك قال: إنه نفع يصل إلى المستأجر فجاز أخذ يخرجها عن ذلك، ومن بون لمنافع، ومن فرق بين المحتاج وغيره وهو أقرب، قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضًا فيؤدي الواجبات بهذا؛ بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرض على الكفاية كان هو مخاطبًا به وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبًا عليه عينًا). انتهى مختصرًا، وينظر: الاختيارات للبعلي ص: ٢٢٢، والإنصاف عليه عينًا). انتهى مختصرًا، وينظر: الاختيارات للبعلي ص: ٢٢٢، والإنصاف عليه عينًا).



وَعَلَى مُؤْجِرٍ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ؛ كَزِمَامٍ مَرْكُوبٍ، وَشَدِّ، وَشَدِّ، وَرَفْعِ وَحَطِّ.

وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوُ: مَحْمِلِ، وَمِظَلَّةٍ،

المال فلا ثواب له، فأي شيء يهدى إلى الميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة).

* فرع: يستثنى على المذهب: أخذ الأجرة على الرقية، فلا بأس به، نص عليه، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث أبي سعيد ولله حين رَقَى سيد حي من أحياء العرب على أن يجعلوا لهم جُعْلا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يَتْفِل عليه، ويقرأ: ﴿ اَلْحَمَدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَكَمِينَ ﴾، فكأنما نُشِط من عقال، فقدموا على رسول الله عليه فذكروا له، فقال: ﴿ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ﴾، ثم قال: ﴿ قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ﴾ [البخاري رسلم ٢٢٧٦، ومسلم ٢٢٧٦].

* مسألة: (وَ) يجب (عَلَى مُوْجِرٍ) مع إطلاقٍ بدون شرط (كُلُّ) ما يتمكَّن به المستأجر من النفع مـ(مَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ؛ كَزِمَامٍ مَرْكُوبٍ) وهو الذي يقود به، (وَشَدِّ) الرحل، (وَرَفْعٍ وَحَطِّ)؛ لأن هذا هو العرف وبه يتمكن من الركوب.

* مسألة: (وَ) يجب (عَلَى مُكْتَرٍ) أي: مستأجر، بمعنى أنه لا يلزم المُؤْجِر، بل إن أراده مُكْتَرٍ فمن ماله، (نَحْوُ: مَحْمِلٍ) كمجلس، شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان، (وَمِظَلَّةٍ)؛ لأن ذلك كله من مصلحة المكتري، وهو خارج عن الدابة وآلتها، فلم يلزم المُكْرِيَ.



وَتَعْزِيلُ نَحْوِ بَالُوعَةِ إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ.

فَصۡلُّ

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ الـمُدَّةِ بِلَا عُذْرِ: فَعَلَيْهِ كُلُّ الأُجْرَةِ.

(وَ) يجب على المكتري (تَعْزِيلُ) أي: تفريغ (نَحْوِ بَالُوعَةِ)، وكنيف، ودار من قمامة، (إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً) من ذلك؛ لأنه حصل بفعله فكان عليه تنظيفه، (وَعَلَى مُكْرِ تَسْلِيمُهَا) أي: البالوعةِ ونحوِها للمكتري (كَذَلِكَ) أي: فارغة.

وقال في الإنصاف: (ويتوجه أن يُرجع في ذلك إلى العرف)، ومال إليه ابن عثيمين.

فَصۡلُ

* مسألة: (وَهِيَ) أي: الإجارة (عَقْدٌ لَازِمٌ) باتفاق الأئمة، فليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء خيار المجلس أو الشرط؛ إلا لعيب أو نحوه؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع.

* مسألة: (فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ) أي: مدة الإجارة (بِلا عُنْرٍ؛ فَعَلَيْهِ كُلُّ الأُجْرَةِ)؛ لأنها عقد لازم، فترتب مقتضاها، وهو مِلْكُ المؤْجِرِ الأجرَ والمستأجرِ المنافع.



وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

فإن تحول في أثناء المدة لعذر، كأن يجد المستأجر العين معيبة عيبًا لم يكن المستأجر علم به حال العقد؛ فله الفسخ، قال في المغني: (بغير خلاف نعلمه)؛ لأنه عيب في المعقود عليه فأثبت الخيار؛ كالعيب في المبيع.

* مسألة: (وَإِنْ حَوَّلَهُ) أي: حول المستأجِرَ (مَالِكُ) الدار ونحوها قبل انقضاء مدة الإجارة؛ (فَلَا شَيْءَ لَهُ) من الأجرة؛ لأنه لم يسلم إلى المستأجر ما وقع عليه عقد الإجارة، فلم يستحق شيئًا.

والحكم فيما إذا امتنع الأجير من تكميل العمل، أو من التسليم في بعض المدة أو المسافة كذلك، فلا يستحق شيئًا من الأجرة؛ لما سبق، فمن اكترى دابة فامتنع المكري من تسليمها في بعض المدة، أو أجّر نفسه أو عبده للخدمة مدة وامتنع من إتمامها، أو أجر نفسه لبناء حائط، أو خياطة، أو حفر بئر، أو حمل شيء إلى مكان، وامتنع من إتمام العمل؛ فلا يستحق شيئًا.

وقال ابن قدامة: (وقال أكثر الفقهاء: له أجر ما سكن؛ لأنه استوفى ملك غيره على سبيل المعاوضة، فلزمه عوضه كالمبيع إذا استوفى بعضه، ومنعه المالك بقيته).

وقال ابن عثيمين: (قد يقال: إنه إذا كان لعذر فإنه يلزم المستأجر أجرة بقية المدة، والعذر مثل أن يمنع صاحب الدار من الاستيلاء عليها، فحينئذ نقول: له ما بقي من المدة، وللمستأجر أن يطالب الذي منعه بمقدار المدة التي منعه إياها).



وَتَنْفَسِخُ: بِتَلَفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، وَمَوْتِ مُرْتَضِعٍ، وَانْقِلَاعِ ضِرْسٍ أَوْ بُرْئِهِ

* مسألة: (وَتَنْفُسِخُ) الإجارة بأمور:

الأول: (بِتَلَفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ)؛ كعبد مات، ودار انهدمت، اتفاقًا؛ لأن المنفعة زالت بالكلية بتلف المعقود عليه، فانفسخت، ولا أجرة.

فإن كان التلف بعد مضي مدة لها أجرة انفسخت فيما بقي، ووجب للماضي القسط؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقد تلف بعضها قبل قبضه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض، كما لو اشترى صُبْرَتين، فقبض إحداهما، وتلفت الأخرى قبل قبضها قبض.

(وَ) الثاني: بـ (مَوْتِ مُرْتَضِعٍ)؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه، لاختلافهم في الرضاع.

(وَ) الثالث: بـ (انْقِلَاعِ ضِرْسٍ) اكتُري لقلعه، (أَوْ بُرْئِهِ)؛ لتعذر استيفاء

(۱) قال ابن قدامة (المغني ٣٣٦/٥): (فإن كان أجر المدة متساويًا، فعليه بقدر ما مضى، إن كان قد مضى النصف، فعليه نصف الأجر، وإن كان قد مضى الثلث، فعليه الثلث، كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي.

وإن كان مختلفًا؛ كدار أجرها في الشتاء أكثر من أجرها في الصيف، وأرض أجرها في الصيف وأرض أجرها في الصيف أكثر من الشتاء، أو دار لها موسم، كدور مكة، رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة، ويقسط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة، كقسمة الثمن على الأعيان المختلفة في البيع.

وكذلك لو كان الأجر على قطع مسافة، كبعير استأجره على حمل شيء إلى مكان معين، وكانت متساوية الأجزاء أو مختلفة).



وَنَحْوِهِ.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا نَحْوُ حَجَّامٍ، وَلَا يَحْوُ حَجَّامٍ، وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا نَحْوُ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ عُرِفَ حِذْقُهُمْ، إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ،

المعقود عليه كالموت، (وَنَحْوِهِ)؛ كاستئجار طبيب ليداويه فيبرأ، أو يموت؛ فتنفسخ فيما بقى.

* مسألة: (وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌ) - وهو من قدر نفعه بالزمن؛ بأن استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها - (مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً)؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن؛ كالوكيل، وإن تعدى أو فرط؛ ضمن؛ لأنه حينئذ كالغاصب.

مسألة: في ضمان الطبيب والحجام والبيطار ونحوهم، وهو على
 قسمين:

القسم الأول: أن يكون حاذقًا: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَلَا) يضمن (نَحْوُ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ) ونحوهم، خاصًّا كان أو مشتركًا، (عُرِفَ حِنْقُهُمْ) أي: معرفتُهُم صنعتَهُم، فلا ضمان عليهم بشرطين:

الأول: (إِنْ أَذِنَ فِيهِ) أي: في الفعل (مُكَلَّفٌ) وقع الفعل به، (أَوْ) أذن فيه (وَلِيُّ غَيْره) أي: غير المكلف؛ كصغير ومجنون.

فإن لم يؤذن فَسَرت؛ ضمن؛ لأنه فعل غير مأذون فيه، فيضمن.

وقال ابن القيم: (يحتمل أن لا يضمن مطلقًا؛ لأنه محسن، وما على



وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا رَاعِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ.

المحسنين من سبيل...، وهذا موضع نظر)(١).

(و) الثاني: (لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ) أي: لم تتجاوز ما ينبغي أن يقطع؛ لأنه فعل فعلًا مباحًا فلم يضمن سرايته؛ كقطع الإمام يد السارق.

فإن كان حاذقًا، قد أذن له وأعطى الصنعة حقها، لكن جنت يده ولو خطأ، مثل أن جاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو قطع في غير محل القطع، أو قطع بآلة كالَّة يكثر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه ذلك ضمن؛ لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، واختاره ابن القيم.

مسألة: (وَلا) يضمن (رَاعٍ) فيما تلف من الماشية (مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ
 يُفَرِّطُ) في حفظها؛ لأنه مؤتمن على الحفظ أشبه المودع.

⁽۱) كذا في زاد المعاد (٤/ ١٣٠)، وقال في الفروع: (٧/ ١٧٧)، والانصاف (١٤/ ١٥٤)، والكشاف (٩/ ١٣٥): (واختار في كتاب الهدي: لا يضمن، لأنه محسن، وقال: هذا موضع نظر).



وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ، لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

فإن فرط الراعي في حفظها بنوم أو غفلة، أو تركها تتباعد عنه، أو تعدى بأن أسرف في ضربها، أو سلك بها موضعًا تتعرض فيه للتلف، وما أشبه ذلك؛ ضمن، قال في المبدع: (بغير خلاف).

* مسألة: (وَيَضْمَنُ) أجير (مُشْتَرَكُ) - وهو من قدر نفعه بالعمل؛ كخياطة ثوب وبناء حائط، سمي مشتركًا؛ لأنه يتقبل أعمالًا لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه كالحائك والقصار والصباغ والحمال (مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ)؛ كتخريق الثوب وغلطه في تفصيله، روي عن عمر والله «أنه ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم» [عبد الرزاق ١٤٩٤٩، وضعفه الشافعي، وابن الملقن]، وعن علي والله المنافقي أعبد الرزاق ١٤٩٤٨، والمسواغ، وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك» [عبد الرزاق مفمون عليه؛ لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل.

واختار ابن عثيمين: لا ضمان عليه إذا لم يتعد أو يفرط؛ لقول الله على المتعدي ﴿ فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظّلمِينَ ﴾ [البَقرَة: ١٩٣]، فلا يجب الضمان إلا على المتعدي الظالم، وقياسًا على الأجير الخاص.

* مسألة: (لا) يضمن أجير مشترك ما تلف (مِنْ حِرْزِهِ) بنحو سرقة، ولا يضمن أيضًا ما تلف بغير فعله إذا لم يتعد أو يفرط؛ لأن العين في يده أمانة أشبه المودع، (وَلَا أُجْرَةَ لَهُ) فيما عمله وتلف قبل تسليمه لربه، سواء عمله

وَالْخَاصُّ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ، وَالْمُشْتَرَكُ: بِالْعَمَلِ.

في بيت المستأجر أو كان في بيته؛ لأنه لم يُسلِّم عمله للمستأجر، فلم يستحق عوضه، كالمبيع من الطعام إذا تلف في يد.

واختار ابن عقيل وابن عثيمين، وقواه المرداوي: له الأجرة؛ لأنه وفي بما استؤجر عليه، وما دام لا يضمن لك الثوب فإنه لا يضمن لك العمل في الثوب؛ لأننا إذا قلنا: ليس له أجرة، فمعناه أننا ضمَّنَّاه العمل في الثوب وذهب عليه خسارة، ولأنه غير متعدِّ ولا مفرط وقد قام بالعمل الذي عليه، وتلف الثوب.

أربعة الفرق بين الأجير الخاص والأجير المشترك من أربعة أوجه:

١ - الأجير (الخَاصُّ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ، وَ) الأجير (المُشْتَرَكُ): من قدر نفعه (بالعَمَل).

٢- الأجير الخاص منفعته مملوكة مدة الأجرة، فليس له أن يعمل لغير
 مستأجره، إلا بإذنه، والأجير المشترك منفعته غير مملوكة.

٣- الأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ، والأجير المشترك يضمن.

٤- الأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه، سواء عمل أم لم
 يعمل، والأجير المشترك يستحق الأجرة بتسليم العمل.



وَتَجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ، مَا لَمْ تُؤَجَّلْ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ، إِلَّا بِتَعَدِّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا.

* مسألة: (وَتَجِبُ) أي: تملك (الأُجْرَةُ) في إجارة عين أو إجارة على منفعة في ذمة؛ (بِالعَقْدِ)، شرط فيه الحلول أو أطلق؛ لأنها عوض أطلق في عقد معاوضة، فملك بمطلق العقد كالثمن والصداق.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطّلاق: ٦] وحديث: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ» [ابن ماجه ٢٤٤٣] فلا يعارض ذلك؛ لأن الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْنُمُ لِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَ ﴾ [التّساء: ٢٤]، والصداق يجب قبل الاستمتاع.

(مَا لَمْ تُؤَجَّلِ) الأجرة بأجلٍ معلوم، فإن أُجِّلت لم يجب بذلها حتى تحل؛ كالثمن والصداق.

* مسألة: (وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ) تلفت العين تحت يده (إِلَّا بِتَعَدِّ أَوْ تَفْرِيطٍ)؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أُمِر به، فلم يضمن؛ كالوكيل، (وَالقَوْلُ قَوْلُهُ) أي: المستأجر (فِي نَفْيِهِمَا) أي: في نفي التعدي والتفريط؛ لأنه أمين.



فَصۡلُ

وَتَجُوزُ المُسَابَقَةُ عَلَى أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقَ، وَسَائِرِ حَيَوَانٍ،

(فَصَلُّ) في السَّبق

السَّبَق بتحريك الباء: العِوضُ الذي يُسابَق عليه، وبسكونها: المسابقة، أي: المُجاراة بين حيوانِ وغيره.

مسألة: (وَتَجُوزُ المُسَابَقَةُ) في الجملة إجماعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهُبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكَنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَعِنا ﴾ [يُوسُف: ١٦]، ولحديث أبي هريرة وَهُبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكَنا يُوسُفَ عِندَ مَتَعِنا ﴾ [يُوسُف: ١٠]، ولحديث أبي هريرة وصلية على قال: قال رسول الله عَلَيْة: ﴿لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ ﴾ [أحمد: ١٠١٣٨، وأبو داود: ٢٥٧٤، والترمذي: ١٧٠٠، والنسائي: ٥٨٥، وابن ماجه: ٢٨٧٨]، ولقول عائشة وَلَيْنا: ﴿سَابَقْتُ النَّبِيّ عَلَيْهُ فَسَبَقْتُهُ ﴾ [أحمد: ٢٦٢٥٢ وأبو داود: ٢٥٧٨]، ولما في المسابقات من تنشيط النفس وإدخال السرور عليها، وذلك مطلوب شرعًا.

* مسألة: المسابقات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المسابقات المباحة: كالمسابقة (عَلَى أَقْدَامٍ، وَسِهَامٍ، وَسِهَامٍ، وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقَ)، جمع مِزْراق، وهو: الرمح القصير، وكذا المناجيق، ورمي الأحجار ونحوها، (و) على (سَائِرِ حَيَوَانٍ)؛ كإبل وبغال وفيلة؛ لأن الأصل فيها الحل، ولما تقدم من أدلة جواز المسابقة.

.....

قال ابن القيم في بيان ضابط هذا القسم: (وهو ما ليس فيه مضرة راجحة، ولا هو أيضًا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها ورسوله على).

القسم الثاني: المسابقات المحرمة: كالنرد والشطرنج ونحوها مما ورد تحريمه في الشرع.

ومن ضوابط في هذا القسم:

١- قال شيخ الإسلام: (ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة ونحوهما).

٢- وقال: (كل فعل أفضى إلى محرم كثيرًا؛ حرَّمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سببًا للشر والفساد).

٣- وقال ابن القيم: (ما فيه مفسدة راجحة على منفعته كالنرد والشطرنج فهذا يحرمه الشارع لا يبيحه).

٤- قال ابن عثيمين: (أن يكون محرمًا لذاته، كالمسابقة على العدوان على الناس، وقطع الطريق، ونهب الأموال ونحوه).

القسم الثالث: المسابقات المشروعة: كالمسابقة على الخيل والإبل والسهام ونحوها.

وضابطها عند ابن القيم: (ما فيه مصلحة راجحة، وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله، معين عليه ومفض إليه كالمسابقة على الخيل والإبل والنضال التي تتضمن الاشتغال بأسباب الجهاد وتعلم الفروسية).



لا بِعِوَضٍ، إِلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.

* مسألة: أخذ العوض في المسابقات لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أخذ العوض على المسابقات المحرمة: لا يجوز مطلقًا، سواء من أحدهما، أو من كليهما، أو من أجنبي، قال ابن القيم: (وهذا باتفاق المسلمين غير سائغ).

القسم الثاني: أخذ العوض على المسابقات المباحة: فلا يجوز أخذ العوض فيها، وأشار إليه بقوله: (لا بِعِوَضٍ)؛ لحديث أبي هريرة عَلَيْهُ السابق: «لَا سَبَقَ إلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ»، فنفى السَّبَق في غير هذه الثلاثة، ولأن الشريعة لو أباحته بعوض لاتخذته النفوس صناعة ومكسبًا، فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها.

وقال ابن عثيمين: إن كان العوض من طرف ثالث غير المتسابقين فيجوز، سواء كان من أجنبي أو من الحاكم؛ لأنه يعدُّ مكافأة وتشجيعًا.

القسم الثالث: أخذ العوض على المسابقات المشروعة: وأشار إليه بقوله: (إلَّا عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ)، ولا يخلو أخذ العوض عليها من ثلاثة أقسام:

١- أن يكون العوض من الإمام أو من أجنبي: فيجوز باتفاق المسلمين؛ لحديث ابن عمر والله قال: «سَبَّقَ النَّبِيُّ عَلَيْ بَيْنَ الخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّابِقَ» [أحمد:٥٦٥٦]؛ ولأن في ذلك مصلحة وحثًا على تعليم الجهاد ونفعًا للمسلمين.

.....

٢- أن يكون العوض من أحد المتسابقين: فيجوز؛ لأنه إذا جاز بذله من غيرهما فمن أحدهما من باب أولى، ولانتفاء شبهة القمار هنا.

٣- أن يكون العوض من الطرفين: فلا يجوز؛ لأنه يكون قمارًا؛ لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم، إلا بدخول محلل في المسابقة لا يُخرِج شيئًا من العوض وأن تكافئ آلته آلة المتسابقين؛ فيجوز؛ لحديث أبي هريرة وَهُو لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ يَعْنِي وَهُو لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ» [أحمد:١٠٥٥، وأبو داود: ٢٨٧٩، وابن ماجه: ٢٨٧٦]، فجعله قمارًا إذا أمن السبق؛ لأنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرم، وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قمارًا، لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك.

واختار شيخ الإسلام: جواز العوض من غير محلل؛ لأن النبي الطلق جواز أخذ السّبق في الخف والحافر والنصل ولم يقيده بمحلل، ولأن مبنى العقود على العدل من الجانبين، وإذا كان كذلك فكيف يوجب في عقد من العقود أن يبذل أحد المتعاقدين وحده دون الآخر وكلاهما في العمل والرغبة سواء، ولأن إخراج العوض من المتراهنين لو كان حرامًا وهو قمار لما حل بالمحلل، فإن هذا المحلل لا يحل السّبق الذي حرمه الله ورسوله، ولا تزول المفسدة التي في إخراجها بدخوله، وقال شيخ الإسلام كله: (ما علمت بين الصحابة خلافًا في عدم اشتراط المحلل).



وَشُرِطَ: تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا،

وأما الحديث الذي استدلوا به فضعيف، قال ابن عبد الهادي: (وله علة مؤثرة ذكرها غبر واحد من الأئمة).

* فرع: لا يجوز الرهان في المسابقات إلا في المسابقة على الإبل والخيل والرمي؛ لظاهر حديث أبي هريرة: «لا سَبَقَ إلّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفّ، أَوْ حَافِرٍ»، فنفى السَّبَق في غير هذه الثلاثة، وغيرها لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض.

واختار شيخ الإسلام: جواز الرهان على كل مسابقة مباحة إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كالمصارعة، والمسابقة بالأقدام، والعلم الشرعي؛ لما روى سعيد بن جبير: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى شَاوَ فَصَرَعَهُ» [المراسيل لأبي داود:٣٠٨، وجود ابن القيم بعض أسانيده]، قال ابن القيم: (وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد القوة للجهاد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب، ويعز الإسلام، وتظهر أعلامه أولى وأحرى).

🗱 مسألة: (وَشُرِطَ) لجواز المسابقة خمسة شروط:

الشرط الأول: (تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ)؛ لأن المقصود في المسابقة معرفة سرعة عدو المركوب الذي يسابق عليه.

(وَ) الشرط الثاني: (اتِّحَادُهُمَا) أي: اتحاد المركوبين في النوع، فلا



وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلْمُ عِوَضٍ، وَإِبَاحَتُهُ،

يصح بين عربي وهجين، واتحاد القوسين في النوع، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية؛ لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة، أشبها الجنسين.

المناضلة - وهي المسابقة في الرمي -؛ لأنَّ القصد معرفة حِذْقهم، ولا يحصل إلا بالتعيين.

(و) الشرط الثالث: (تَحْدِيدُ مَسَافَةٍ)، بأن يكون لابتداء عَدُوهما وآخره غاية، ولا يختلفان فيه؛ لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية، لأن أحدهما قد يكون مقصرًا في ابتداء عدوه سريعًا في آخره، وبالعكس.

كما يشترط ذلك في المناضلة، بأن يحدد مدى الرمي بقدر معتاد؛ لأن الإصابة تختلف بالقُرب والبُعد؛ فلو جَعَلا مسافةً بعيدةً تتعذَّر الإصابة في مثلها غالِبًا - وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع -؛ لم تصحَّ؛ لأنَّ الغرضَ يَفوتُ بذلك.

(وَ) الشرط الرابع: (عِلْمُ) المتسابقين بال(عِوَضِ) بالمشاهدة أو الوصف؛ لأنه مال في عقد، فاشترط العلم به كسائر العقود، (وَ) يشترط (إِبَاحَتُهُ) أي: العوض؛ كسائر العقود.



وَخُرُوجٌ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ. والله أعلم.

فَصۡلُ

وَالْعَارِيَّةُ سُنَّةً.

(وَ) الشرط الخامس: (خُرُوجٌ) بعوضٍ (عَنْ شَبَهِ قِمَارٍ)؛ لأن القمار محرَّم فشبهه مثله، وذلك بأن لا يخرج جميعهم العوض؛ لأنه إذا أخرجه كلُّ منهم لم يخل عن أن يغنم أو يغرم، وهو شبه القمار، وتقدم الكلام عن ذلك. (وَاللهُ أَعْلَم).

(فَصَلِّ) في العارية

العارية: مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابي وغيره تخفيفها، قال الأزهري: هي مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء. وقيل: هي مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشيء، إذا تداولوه بينهم.

واصطلاحًا: العين المأخوذة من المالك أو وكيله للانتفاع بها مطلقًا بلا عوض.

والإعارة: إباحة نفع عينٍ تبقى بعد استيفائها بلا عوض.

* مسألة: (وَالعَارِيَّةُ سُنَّةٌ) إجماعًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَتَعَاوَثُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوكَ ﴾ [المائدة: ٢] وهي من البر، وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿ ﴾ [الماعون: ٧]، قال ابن مسعود رَفِي : «كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَيْدٍ: عَوَرَ الدَّلْوِ وَالقِدْرِ» [أبو داود:١٦٥٧].

ولا تجب العاريَّة؛ لحديث أبي هريرة و مرفوعًا: "إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةً مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» [الترمذي: ٦١٨، ابن ماجه: ١٧٨٨]، ولحديث طلحة بن عبيد الله و الرجل الذي جاء يسأل عن الإسلام، وفيه: وذكر له رسول الله و الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» [البخاري: ٤٦، ومسلم: ١١].

واختار شيخ الإسلام: وجوب العاريَّة مع غنى المالك؛ لقول ابن مسعود السابق في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿ المَاعُونَ اللهِ وَلَا اللهِ السابق في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ لَا اللهِ وَلَحُديث أَبِي هريرة وَ اللهِ في الخيل: قال رسول الله وَ اللهُ وَيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ وَسِرًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ وَسِرًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ وَسِرًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ اللهِ وَاللهُ وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رَقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ وَلا يَقْرِهُ وَلا يَقُومُ اللهُ وَلا يَقُومُ وَلا غَنَم ، لَا يُؤمِّتُهُ وَلا مَكْسُورَةُ الْقُرْنِ وَلا يَقُولُ عَلَيْ وَمَنِيحَتُهَا، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِطِلْفِهَا، وَمَنِيحَتُهَا» [مسلم: ١٨٨]. ومَا حقها؟ قال: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا» [مسلم: ١٩٨٨].

* فرع: يستثنى على المذهب: إعارة المصحف، فتجب لمن احتاج إلى القراءة فيه، ولم يجد غيره.

وخرَّج ابن عقيل: وجوب إعارة كتب العلم للمحتاج إليها من القُضاة والحكَّام وأهل الفتاوى.

وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، نَفْعًا مُبَاحًا؛ تَصِحُّ إِعَارَتُهُ،

* مسألة: (وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ) من الأعيان تصح إعارته؛ كالدَّار، والعبد، والدَّابة، والثَّوب، ونحوها؛ لما تقدم من الأدلة على صحة إعارة البهائم وغيرها، والباقى بالقياس عليها.

🗱 فرع: يشترط لصحة الإعارة أربعة شروط:

الشرط الأول: أهلية المعير للتبرع؛ لأن الإعارة نوع من التبرع؛ لأنها إباحة منفعة، فلا يعير مكاتب، ولا ناظر وقف، ولا ولى يتيم من ماله.

الشرط الثاني: أهلية المستعير للتبرع له بتلك العين، بأن يصح منه قبولها هبة، فلا تصح إعارة المصحف لكافر؛ لشبه الإباحة بالهبة.

الشرط الثالث: كون العين المعارة منتفعًا بها (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهـ) ا؛ كدوابٌ، ورقيق، ودور، ولباس، وأوان، بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه؛ كأطعمة وأشربة.

وقال ابن عقيل فيما إن أعطى الأطعمة والأشربة بلفظ الإعارة: احتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف.

الشرط الرابع: أن يكون نفع العين المعارة (نَفْعًا مُبَاحًا)، ولو لم يصح الاعتياض عنه؛ كإعارة كلب ماشية ونحوه، ف(تَصِحُّ إِعَارَتُهُ)؛ لإباحة نفعه، والمنهي عنه العوض المأخوذ عن ذلك.

وعلى هذا: لا تصح إعارة ما كان نفعه محرمًا؛ كدار لمن يتخذها

إِلَّا البُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَةً وَأَمْرَدَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ.

وَيُوهُ مَ هُ وَ صَامِنُ

كنيسة، أو يعصي الله فيها، ولا إعارة إناء من أحد النقدين، ولا حلي محرم ونحو ذلك؛ لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع، ولأن ذلك كله إعانة على الإثم والعدوان المنهي عنه.

* فرع: كل عين مباحة النفع تجوز إعارتها (إِلَّا) أمورًا، منها:

١- (البُضْعُ)، فلا تجوز إعارة بضع أمته؛ لأنَّ الوطء لا يجوز إلا في نكاحٍ أو ملك يمينٍ، وكلاهما مُنتفٍ.

٢- (وَ) أن يعير (عَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ) لخدمته الخاصة؛ فلا يصح؛ لأنَّه لا يجوزُ له استخدامُه لما فيه من الإذلال، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

فإن أعاره لعمل في الذمة غير الخدمة؛ صح؛ لأنه لا يتضمن إذلال المسلم، واستخدامه أشبه مبايعته.

٣- (وَ) أن يعير (صَيْدًا وَنَحْوَهُ)؛ كمخيط وطيب (لِمُحْرِمٍ)؛ لأنه معاونة على الإثم والعدوان.

٤- (وَ) أن يعير (أَمَةً، وَ) أن يعير (أَمْرَدَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ) عليهما، كإعارتهما لشاب ونحوه، فلا يصح؛ لأنه لا يؤمن عليه الفتنة.

* مسألة: (وَتُضْمَنُ) العاريَّة بعد قبضها، إذا تلفت في غير ما استُعيرت

مُطْلَقًامُطْلَقًا

له (مُطْلَقًا) أي: سواء فرط أم لم يفرط؛ لحديث الحسن عن سمرة بن جندب وقي مرفوعًا: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤدِّيهُ» [أحمد: ٢٠٠٨٦، وأبو داود: ٣٥٦١، والترمذي: ١٢٦٦، وابن ماجه: ٢٤٠٠]، ولحديث صفوان بن أمية والمنه الله عليه استعار منه يوم حنين أدراعًا فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» [أحمد: ١٥٣٠٢، وأبو داود: ٣٥٦٦]، وعن ابن أبي مليكة: «أن ابن عباس في كان يضمن العاريَّة» [عبد الرزاق: ٢٤٧٩٢].

ويضمن سواء شرط نفي ضمانها أم لا؛ لأنَّ كل عقدٍ اقتضى الضمان لم يُغيِّره الشرط.

وعنه واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين: لا تضمن إلا إذا شرط الضمان (١)؛ لأنه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة، وأما كونه يضمن إذا شرط الضمان؛ فلحديث صفوان السابق: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»، فإن قوله: «مضمونة» صفة مقيدة للعارية وليست صفة كاشفة.

وأما حديث سمرة فأعله ابن التركماني وغيره بأن الحسن لم يسمع من سمرة هذا الحديث.

واختار ابن القيم: أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وأما حديث

⁽۱) كذا في الفروع (٧/ ٢٠٤)، والإنصاف (٦/ ١١٣) والاختيارات (ص٢٣١). وأما في المبدع (٥/ ١)، فقد جعل اختيار شيخ الإسلام أن العارية مضمونة إلا إذا شرط نفى الضمان.



بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَقِيمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلَفٍ، لَا إِنْ تَلِفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ؛ كَخَمْلِ مِنْشَفَةٍ،

صفوان فالمقصود بقوله: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»، ضمان الرد لا ضمان التلف، ويدل على ذلك ما في الرواية الأخرى بلفظ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ» [أبو داود: ٣٥٦٦]، وورد عن عمر عَلَيْهِ قال: «العَارِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ الوَدِيعَةِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى» [عبد الرزاق: ١٤٧٨٥]، وعن على نحوه [عبد الرزاق: ١٤٧٨٨].

🗱 فرع: لا يخلو ضمان العاريَّة من أمرين:

الأول: أن تكون العاريَّة مِثلية: فتضمن (بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ)، كقطعة من نحاس لا صناعة بها إذا تلفت، فتضمن بمثل وزنها من نوعها؛ لأن المثلي أقرب إلى العين من القيمة.

(وَ) الثاني: أن تكون العاريَّة غير مثلية: فتضمن بـ (قِيمَةِ غَيْرِهِ) أي: غير المثلي (يَوْمَ تَلَفِ) ه؛ لأنه حينئذ يتحقق فوات العارية، فوجب اعتبار الضمان به.

🎇 فرع: (لًا) تضمن العاريَّة في مسائل، منها:

١- (إِنْ تَلِفَتُ) العاريَّة أو تلف جزؤها (بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ) كثوب بَلِيَ باللبس، و(كَخَمْلِ مِنْشَفَةٍ) وهو هدبها مما ينسج ويفضل له فضول؛ لأنَّ الإذن في الاستعمال تضمَّن الإذن في الإتلاف، وما أُذن في إتلافه غير مضمون؛ كالمنافع.



وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا؛ كَكُتُبِ عِلْمٍ، إِلَّا بِتَفْرِيطٍ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا. وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

٢- (وَلَا) تضمن العاريَّة (إِنْ كَانَتْ وَقْفًا؛ كَكُتُبِ عِلْمٍ)، وسلاح موقوف على غزاة، ونحوها؛ لأن قبض الوقف ليس على وجه يختص المستعير بنفعه؛ لأن تعلم العلم وتعليمه من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه ليس لمعين، أو لكونه من جملة المستحقين له.

٣- إن أركب منقطعًا طالبًا الثواب، وسيأتي.

لا تضمن العاريَّة في المسائل الثلاث (إلَّا) بتعدِّ فيها أو (بِتَفْرِيطٍ)؛ كسائر الأمانات، فإنها تضمن بالتعدي والتفريط.

* مسألة: (وَعَلَيْهِ) أي: على المستعير (مُؤْنَةُ رَدِّهَا) أي: رد العاريَّة؛ لما تقدم من حديثِ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، وإذا كانت واجبة الردِّ وجب أن تكون مؤنة الردِّ على من وجب عليه الردُّ.

* مسألة: (وَإِنْ أَرْكَبَ) إنسان دابته شخصًا (مُنْقَطِعًا لِله) أي: طالبًا الثواب من الله، فتلفت الدابة تحته؛ (لَمْ يَضْمَنِ) الراكب؛ لأنها بيد صاحبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها.

فَصۡلُّ

وَالغَصْبُ كَبِيرَةٌ، فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً: رَدَّهُمَا،

(فَصَلُّ) في الغصب

وهو لغةً: أخْذُ الشيء ظلمًا.

واصطلاحًا: استيلاء غير حربي عُرفًا على حقِّ غيره، مالًا كان أو اختصاصًا، قهرًا بغير حقٍّ، من عقار ومنقول.

* مسألة: (وَالغَصْبُ) محرم إجماعًا؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمُولَكُمْ مَيْنَكُمْ بِالْبُطِلِ ﴿ [البَقَرَة: ١٨٨]، ولحديث جابر رَهِي في خطبة الوداع، وفيه: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» المسلم: ١٢١٨]، بل عده جماعة من العلماء (كَبِيرة) من كبائر الذنوب؛ لحديث عائشة رَهِي قالت: قال رسول الله عِيد: "مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْع أَرَضِينَ " [البخاري: ٢٤٥٣، ومسلم: ١٦١٢].

* مسألة: (فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى)؛ ككلبِ صيدٍ وماشيةٍ وزرعٍ، (أَوْ) غصب (خَمْرَ ذَمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً) أي: مستترة، (رَدَّهُمَا) لزومًا؛ لجواز الانتفاع بالكلب واقتنائه، ولكون الخمر مالًا عند الذمي يُقرُّ على شربها.

وإن كان الكلب لا يقتنى، أو كانت خمر ذمي غير محترمة، أو كانت خمر مسلم؛ لم يرده؛ للنهي عن اقتناء الكلب، وزوال عصمة الخمر.



لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ، وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدَرٌ.

وَإِنِ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ: لَمْ يَضْمَنْهُ، بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحُلِيَّهُ،

لأنه لا يطهر بدبغه ولا قيمة له؛ لأنه لا يطهر بدبغه ولا قيمة له؛ لأنه لا يصح بيعه.

وفي وجه اختاره ابن عثيمين: يجب رده؛ لإمكان تطهيره بالدبغ والاستفادة منه.

قال في الإنصاف: (وهما - أي: القولان - مبنيان على طهارته بالدبغ وعدمها، فإن قلنا: لا يطهر بالدبغ: لم يجب رده.

* فرع: (وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ) أي: الكلب، والخمر المحترمة، وجلد الميتة؛ (هَدَرُ)، سواءٌ كان المتلف مسلمًا أو ذميًّا؛ لأنه ليس لها عوضٌ شرعيٌّ؛ لأنه لا يجوز بيعها.

* مسألة: (وَإِنِ اسْتَوْلَى) إنسان (عَلَى حُرِّ مُسْلِم) كبيرٍ أو صغيرٍ، بأن حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده؛ (لَمْ يَضْمَنْهُ)؛ لأنه ليس بمال، ويأتي في باب الديات بأوضح من ذلك، (بَلْ) يضمن (ثِيَابَ صَغِيرٍ^(۱) وَحُلِيَّهُ) ولو لم ينزِعهما عنه؛ لأن الصغير لا ممانعة منه عن ذلك أشبه ما لو غصبه منفردًا.

⁽۱) قيده في المنتهى بكونه صغيرًا. وأما في الإقناع فأطلق، حيث قال [٢/٣٣٨]: (وإن استولى على حر لم يضمنه بذلك ولو صغيرًا، ويضمن ثيابه وحليه).

وَإِنِ اسْتَعْمَلَهُ كَرْهًا أَوْ حَبَسَهُ: فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ؛ كَقِنِّ. وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبِ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ

* فرع: (وَإِنِ اِسْتَعْمَلَهُ) أي: استعمل الغاصب الحر المسلم (كُرْهًا) فعليه أجرته؛ لأنه استوفى منافعه وهي متقومة، (أَوْ حَبَسَهُ) مدة لمثلها أجرة؛ (فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ) مدة حبسه؛ لأنه فوت منفعة زمنه، وهي مال يجوز أخذ العوض عنه (كَالمنافع (قِنِّ).

* مسألة: (وَيَلْزَمُهُ) أي: الغاصبَ (رَدُّ مَغْصُوبٍ) إن كان باقيًا وَقَدَرَ على ردِّه، إجماعًا؛ لحديث سمرة بن جندب رهي قال: قال رسول الله علي: (وَعَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيهُ» [أحمد: ٢٠٠٨٦، وأبو داود: ٣٥٦١، والترمذي: ١٢٦٦، وابن ماجه: ٢٤٠٠]، ولأنه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق، فلزمه إعادتها.

* فرع: إن زاد المغصوب لزم رده (بِزِيادَتِهِ)، متصلةً كانت أو منفصلةً، كما لو سمنت الشاة أو ولدت؛ لأنها من نماء المغصوب، وهو لمالكه، فلزمه ردُّهُ؛ كالأصل.

المغصوب فلا يخلو من أحوال: 🛠 فرع: (وَإِنْ نَقَصَ) المغصوب فلا يخلو من أحوال:

الأولى: إذا نقص عين المغصوب، كما لو غصب برًّا فأخذ منه نصفه: فيلزم أرش نقصه؛ لأنه ضمان مال من غير جناية فكان الواجب ما نقص، إذ القصد بالضمان جَبْرَ حق المالك بإيجاب قدر ما فُوِّت عليه.

الثانية: إذا نقص سعر المغصوب: فلا يضمن، وأشار إليه بقوله:

لِغَيْرِ تَغَيُّرِ سِعْرٍ: فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ.

وَإِنْ بَنِّي أَوْ غَرَسَ؛ لَزِمَهُ قَلْعٌ،

(لِغَيْرِ تَغَيُّرِ سِعْرٍ)؛ لأنه ردَّ العين بحالها، لم يَنْقُصْ منها عين ولا صفة، والفائت إنما هو رغبات الناس، ولا تقابل بشيء.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يضمن نقص السعر؛ لضرر المغصوب منه، ولأن النقص صفة في العيب وقد فاتت.

الثالثة: إذا نقصت قيمة المغصوب باختلاف الصفة، كما لو هزلت الشاة فنقصت قيمته؛ فنقصت قيمتها: (فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ) أي: أرش النقص، فيغرم ما نقص من قيمته؛ فيقوم صحيحًا وناقصًا ويغرم الغاصب ما بينهما؛ لأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته، فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة.

الغاصب في الأرض المغصوبة، أو غير الغاصب في الأرض المغصوبة، أو غير الغاصب بلا إذن رب الأرض، (أَوْ غَرَسَ) فيها؛ (لَزمَهُ) ما يأتى:

١- (قَلْعُ) الغرس أو إزالة البناء إذا طلب منه المالك ذلك، قال في المغني: (لا نعلم فيه خلافًا)؛ لحديث سعيد بن زيد على قال: قال رسول الله على: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِم حَتُّ» [أبو داود: ٣٠٧٣، والترمذي: ١٣٧٨]، وفي رواية لأبي داود [٣٠٧٤]، قال عروة بن الزبير: فلقد خَبَّرني الذي حدَّثني هذا الحديث: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله على غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها»، ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه، فلزمه تفريغه، كما لو جعل فيه قماشًا.



وَأَرْشُ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ، وَالأُجْرَةُ.

وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ بِهِ: فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ،

٢- (وَ) لزمه (أَرْشُ نَقْصِ) الأرض بسبب البناء أو الغراس إن نَقَصَتْ؛
 لأنه نقص حصل في يد الغاصب، فوجب ضمانه.

٣- (وَ) لزمه (تَسْوِيَةُ) حُفَرِ (أَرْضٍ)؛ لأنه ضرر حصل بيده.

٤- (وَ) لزمته (الأُجْرَةُ) أي: أجرة مثلها إلى وقت التسليم؛ لأن منافعها ذهبت تحت يده العادِيّة، فكان عليه عوضها كالأعيان.

* مسألة: (وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ)؛ كأن غصب عبدًا ثم اتجر به فَكَسَبَ، (أَوْ) غصب جارحًا أو كلبًا أو فرسًا فـ(صَادَ بِهِ؛ فَمَهْمَا حَصَلَ بِلَلِكَ) العبد أو الجارح أو الفرس (فَلِمَالِكِهِ) أي: لمالك العبد أو الفرس أو الجارح؛ لأنه حصل بسبب ملكه، فكان له، ولا يلزم الغاصبَ أجرة للعبد أو للجارح أو الفرس مدة اصطياده؛ لأن منافع المغصوب في هذه المدة عادت إلى المالك، فلم يستحق عوضها على غيره

وقال شيخ الإسلام: يتوجه فيما إذا غصب فرسًا، وكَسَبَ عليه مالًا أن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام فيمن أودع وديعة فاتجر المودّع بها وربح، أو غصب مالًا فربح فيه: أنهما شريكان فيه - أي: المودّع والمودّع، والغاصب والمالك -؛ لما ورد أن أبا موسى الأشعرى في الشير



وَمَا حَصَدَ بِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ.

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ،

البصرة -، أعطى عبد الله وعبيد الله ابني عمر و المال من بيت المال ليتجرا به، ويؤديا رأس المال ويكون الربح لهما، فلما قدما المدينة باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر و المربي قال: «أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ، مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟» قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا»، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال [مالك ٢/٧٨٢].

* فرع: (وَمَا حَصَدَ بِهِ) الغاصب، كما لو غصب منجلًا فقطع به خشبًا أو حشيشًا؛ فالخشب أو الحشيش للغاصب؛ لحصول الفعل منه؛ كالحبل المغصوب يربط به الغاصب ما يجمعه من حطب ونحوه، (فَ) على ذلك تكون (عَلَيْهِ) أي: على الغاصب (أُجْرَتُهُ)، أي: أجرة المنجل والآلة التي حصد أو قطع بها؛ لأن منافعها ذهبت تحت يده العادِيّة، فكان عليه عوضها.

مسألة: (وَإِنْ خَلَطَهُ) أي: خلط الغاصب المغصوب بغيره، فلا يخلو من أمرين:

۱- أن يخلطه بما يتميز؛ كحنطة بشعير، وتمر بزبيب: فيلزم الغاصب تخليصه، وردُّهُ إلى مالكه، وأجرة ذلك عليه؛ لأنه بسبب تعديه، فكان أولى بغرمه من مالكه، لكون الشارع لم ينظر إلى مصلحة المتعدي.

٢- أن يخلطه (بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ)، فلا يخلو من حالين:

أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ:أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ

أ) أن يخلطه بمثله من جنسه، كزيت بمثله، أو حنطة بمثلها: فيلزمه مثل المغصوب من المختلط^(۱)؛ أما كونه يلزمه مثله؛ فلأنّه مِثلي، فيجب مثله كيلًا أو وزنًا، وأما كونه منه؛ فلأنه قَدَرَ على دفع ماله إليه مع رد المثل في الباقي، فلم ينتقل إلى بدله في الجميع، كما لو غصب صاعًا فتلف بعضه.

ب) أن يخلطه بدونه أو بخير منه من جنسه، أو بغير جنسه، كزيت بشيرج: فهما شريكان فيه بقدر ملكيهما، فيباع الجميع ويعطى كل واحد قدر حصته؛ لأنه إذا فعل ذلك وصل كل واحد إلى عين ماله، فإن نقص المغصوب عن قيمته منفردًا فعلى الغاصب ضمان النقص؛ لأنه حصل بفعله.

﴿ مَسَأَلَةَ: إِن لَتَّ سَوِيقًا مغصوبًا بدهن (أَوْ صَبَغَ) الغاصب (الثَّوْبَ):
 فلا يخلو من ثلاث حالات:

(۱) صريح عبارة المصنف أنهما شريكان بقدر ملكيهما في هذه الحال، وهو موافق لما في زاد المستقنع، وأما العبارة المذكورة في الشرح: (يلزمه مثله منه) فهي عبارة صاحب المقنع والإنصاف والإقناع والمنتهى وغيرهم، فهل بين العبارتين فرق؟ ظاهر صنيع البهوتي في الروض المربع يدل على أن بينهما فرقًا، ولذا صرف عبارة متن الزاد بمثل ما فعلنا هنا مع المصنف. وظاهر صنيع المرداوي والحجاوي في الإقناع أن معناهما واحد.

والذي يظهر أن المعنى واحد إلا أن عبارة: (يلزمه مثله منه) أدق في التعبير، لأن القول بأنهما شريكان بقدر ملكيهما فإن طريقة إرجاع المغصوب لمالكه يكون ببيع المختلط وإعطاء كل واحد بقدر حصته، وأما القول بأنه يلزمه مثله منه، فالمراد إعطاؤه مثل المغصوب من المختلط وليس ببعه وإعطاءه قيمته.



فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ: ضَمِنَ.

فَصۡلُّ

وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ،

الحالة الأولى: ألا تَنْقُصَ قيمة المغصوب بذلك الفعل ولا تزيد: (فَهُمَا) أي: الغاصب والمالك (شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا) فيه؛ لأنَّ اجتماع الملكيْنِ يقتضي الاشتراك، فيباع ويوزَّع الثمن على القِيمتين.

(وَ) الحالة الثانية: (إِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ) أي: قيمة المغصوب؛ (ضَمِنَ) الغاصب النقص؛ لتعديه.

والحالة الثالثة: إن زادت قيمة أحدهما - أي: الصبغ أو الثوب مثلًا -: فالزيادة لصاحب الملك الذي زادت قيمته؛ لأنَّها تبعٌ للأصل.

(فَصْلُ)

* مسألة: (وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ) فيها غرسًا، (أَوْ بَنَى) فيها بناء (ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ) أي: ظهرت الأرض مستحَقَّة لآخر؛ فللمالك قلع الغراس والبناء بلا ضمان؛ لوضعه في ملكه بغير إذنه؛ كالغاصب.

وعنه، واختاره ابن رجب: أن مستحِقَّ الأرض يتملك الغراس أو البناء بالقيمة ولا يقلع مجانًا؛ لما روى مجاهد: أن رجلًا أحيا أرضًا مواتًا، فغرس فيها وعمَّر، فأقام رجل البينة أنها له، فاختصما إلى



وقُلِعَ ذَلِكَ: رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ: ضَمِنَ آكِلٌ،

عمر بن الخطاب على الله المساحب الأرض: "إِنْ شِئْتَ قَوَّمْنَا عَلَيْكَ مَا أَحْدَثَ هَذَا فَأَعْطَيْتَهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يُعْطِيَكَ قِيمَةَ أَرْضِكَ أَعْطَاكَ» [الأموال أحدت هَذَا فَأَعْطَيْتَهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يُعْطِيَكَ قِيمَةَ أَرْضِكَ أَعْطَاكَ» [الأموال لأبي عبيد: ٧١١، وفيه ضعف]، ولأن هذا الغراس والبناء محترم، قال أحمد: (ولا ليس هذا مثل من غرس في أرض غيره فيقلع غرسه)، قال ابن رجب: (ولا يثبت عن أحمد سواه)، وكونه لم يحصل من مستحِقِّ الأرض إذن الله ينفي كون الغراس محترمًا.

* فرع: (و) إذا اشترى أرضًا فغرس فيها أو بنى ثم ظهرت أنها مستحقّة لآخر و(قَلَع) مشتري الأرض (ذَلِك) الغراس أو هدم ذلك البناء؛ (رَجَع) مشترٍ إذا لم يعلم بالحال (عَلَى بَائِعٍ) بثمن ما أقبضه إياه، و(بِمَا غَرِمَهُ) من أجرة غارسٍ، وثمن مؤن مستهلكة، وأجرة دار ونحوه؛ لأنه غره وأوهمه أنها ملكه بيعها له.

مسألة: (وَإِنْ أَطْعَمَهُ) أي: أطعم الغاصب ما غصبه لآخر، فلا يخلو من حالين:

1- أن يطعمه (لِعَالِمٍ بِغَصْبِهِ: ضَمِنَ آكِلٌ)؛ لأنّه أتلف مال الغير بغير إذنه من غير تَغريرٍ، وللمالك تضمين الغاصب؛ لأنّه حال بينه وبين ماله، وقرارُ الضّمان على الآكل؛ لأنه مباشر، والقاعدة: إذا اجتمع متسبب ومباشر ضمن المباشر فقط.



وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ: بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ: بِقِيمَتِهِ.

٢- أن يطعمه لغير عالم بغصبه: فقرارُ الضمانِ على الغاصِبِ؛ لأنَّه غَرَّ الآكلَ.

* مسألة: (وَيُضْمَنُ) مغصوب تلف أو تغيَّب، كحيوان مات، أو طعام تلف، أو فرس شرد، بأحد أمرين:

1- إذا كان المغصوب (مِثْلِيًّ) ا: وهو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ، لا صناعة فيه مباحة، يصحُّ السَّلم فيه، كالأثمان والحبوب من بر وشعير ونحو ذلك وتقدم اختيار شيخ الإسلام: أن المثلي ما له مثيل في الأسواق والقيمي ما عداه -: فإنه يضمن (بِمِثْلِهِ)؛ لأنَّه لما تعذَّر ردُّ العين لزِمه ردُّ ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة؛ لكونه مماثلًا له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى، بخلاف القيمة فإنها مماثلة من طريق الظن والاجتهاد، فقدم ما طريقه المشاهدة.

٢- (وَ) إذا كان المغصوب من (غَيْرِهِ) أي: غير المثلي، وهو القيمي، فإنه يضمن (بِقِيمَتِه) يوم تلفه في بلده؛ لحديث ابن عمر وَهُمَّ قال: قال رسول الله عَيْهِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّمَ عَلَيْهِ» [البخاري: ٢٥٢٢، ومسلم: الله عَيْهِ: «مَنْ أَعْتَق شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّم عَلَيْهِ» [البخاري: ٢٥٢٢، ومسلم: الله عَيْهِ: «مَنْ أَعْتَق شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوِّم عَلَيْهِ» [البخاري: ٢٥٢١، ومسلم: الله عَيْهِ: «مَنْ أَعْتَق شِرْكًا لَهُ فِي حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل؛ ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتختلف صفاتها، فالقيمة بالمثل؛ ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتختلف صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى.

وعنه: يضمنه بقيمته يوم غصبه؛ لأنه فوَّته عليه بغصبه، فكان عليه قيمته يوم فوَّته.



وَحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ،

* مسألة: (وَحَرُمَ تَصَرُفُ غَاصِبٍ)، وغيره ممن علم بالحال، (بِمَغْصُوبٍ)، سواء كان تصرفه له حُكْمٌ من صحة أو فساد - وهو العبادات والعقود، كالطهارة والحج بالمغصوب، وكالبيع والإجارة والهبة ونحوها منه -، أو ليس له حكم من صحة أو فساد؛ كإتلاف واستعمال وأكل وشرب ولبس ونحو ذلك؛ لحديث جابر رضي السابق: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

* فرع: (و) لا تخلو تصرفات الغاصب الحكمية - وهي التي يحكم عليها بالصحة والفساد، بخلاف غير الحكمية كإتلاف المغصوب، ولبس الثوب -، من قسمين:

القسم الأول: تصرفاته في العقود: (لا يَصِحُّ) تصرف الغاصب في (عَقْدٍ) من العقود، كما لو باع المغصوب، أو أَجَرَه، أو وقفه، أو وهبه، أو غير ذلك؛ لحديث عائشة على قالت: قال رسول الله عَلَيْهِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ» [مسلم:١٧١٨]، أي: مردود، ولعدم إذن مالكها، ولأن ذلك التصرف تصرف الفضولي، وهو لا يصح.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أنه لا يخلو ذلك من أمرين:

١- أن يجيز المالك التصرف: فيصح؛ بناء على صحة تصرف الفضولي.

٢- ألا يجيز المالك التصرف: فلا يخلو من حالين:



وَلَا عِبَادَةٌ.

أ) أن يكون عين ماله باقيًا: فله أن يسترده بغير خلاف، قاله في المغنى (١).

ب) أن يكون عين ماله غير باقٍ: فيصح التصرف؛ لأن الغصب قد تطول مدته وتكثر تصرفات الغاصب فيه، ففي القضاء ببطلانها ضرر كثير، وربما عاد الضرر على المالك.

(و) القسم الثاني: تصرفاته في العبادات: (لا) تصح (عِبَادَةُ) من العبادات بالمغصوب، كما لو توضأ بماء مغصوب، أو صلى في ثوب مغصوب، أو حج بمال مغصوب، ونحو ذلك؛ لما تقدم.

وعنه: تصح العبادة مع إثم الغصب؛ لأن النهي يعود إلى شرط العبادة على وجه لا يختص، فلم يَقْتَضِ فسادها.

الأولى: أنها باطلة، قال ابن قدامة: (فأما ما اختار المالك إبطاله وأخذ المعقود عليه، فلم نعلم فيه خلافًا).

الثانية: صحيحة، ذكرها أبو الخطاب، واختارها ابن عثيمين. إلا أن ابن قدامة اعترض على هذه الرواية وقال: (وهذا ينبغي أن يتقيد في العقود بما لم يبطله المالك)، ووافقه الحارثي. المغني ٥/ ٢٠٥، الإنصاف ١٥/ ٢٨٣.

⁽١) وهل يحكم ببطلان تصرفه حينئذ؟ على روايتين:



وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ، وَقَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ: قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ، وَعَيْبٍ فِيهِ: قَوْلُ رَبِّهِ.

* مسألة: (و) إذا اختلف المالك والغاصب في المغصوب، ففيه مسائل:

الأولى: أن يختلفا (فِي) قيمة مغصوب (تَالِفٍ)؛ كما لو قال المالك: كان قيمة الثوب خمسين درهمًا، فقال الغاصب: بل أربعين درهمًا، فالقول قول الغاصب؛ لأنه غارم.

- (و) الثانية: أن يختلفا في (قَدْرِهِ) أي: قدر المغصوب، كما لو قال المالك: غصبتني خمس شياه، فقال الغاصب: بل أربع، فالقول قول الغاصب؛ لما تقدم.
- (وَ) الثالثة: أن يختلفا في (صِفَتِهِ) أي: صفة المغصوب، كما لو قال المالك: غصبتني عبدًا كاتِبًا، وقال الغاصب: لم يكن كاتبًا؛ فالقول (قَوْلُهُ) أي: قول الغاصب؛ لما تقدم.
- (و) الرابعة: أن يختلفا (فِي رَدِّو) أي: المغصوب، بأن يقول الغاصب: رددته، وينكر المالك: فالقول قول المالك؛ لأنَّ الأصل عدم الردِّ.
- (وَ) الخامسة: أن يختلفا في وجود (عَيْبٍ فِيهِ) أي: في المغصوب، كما لو قال الغاصب: كان في الثوب خرق، وقال المالك: لم يكن فيه خرق، فالقول (قَوْلُ رَبِّهِ)؛ أي: المالك؛ لأن الأصل عدم العيب.



وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبُ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهِلَ رَبَّهُ: فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ الضَّمَانِ، وَيَسْقُطْ إِثْمُ غَصْب.

وَمَنْ أَتْلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا - مُـحْتَرَمًا: ضَمِنَهُ.

* مسألة: (وَمَنْ بِيلِهِ غَصْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ)؛ كلُقَطة، ووديعة، وغيرها من الأمانات، (وَجَهِلَ) الغاصب ونحوه (رَبَّهُ) أي: رب المغصوب، وهو المالك؛ (فَلَهُ) أي: للغاصب طريقان:

١- أن يسلمه للحاكم ويبرأ من عهدته؛ لأن قبض الحاكم لها قائم مقام
 قبض أربابها لها؛ لقيامه مقامهم.

٢- (الصَّدَقَةُ بِهِ) أي: بالمغصوب ونحوه، (عَنْهُ) أي: عن مالكه، (بِنِيَّةِ الضَّمَانِ) لمالكها إن جاء ربه؛ لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك لا على وجه بدل، وهو غير جائز.

فإذا تصدَّق به عنه كان ثوابه لمالكه، (وَيَسْقُطُ) عن الغاصب (إِثْمُ غَصْبِ)؛ لأنه معذور عن الرد للمالك؛ لجهله به.

فإن حضر المالك؛ خُيِّر بين الأجر وبين الأخذ للبدل من المتصدق، فإن اختار الأجر فذاك، وإن اختار الأخذ من المتصدق؛ فله ذلك والأجر للمتصدق عما تصدق به.

* مسألة: (وَمَنْ أَتْلَفَ) من مكلف، أو غيره إن لم يدفعه له ربه، (وَلَوْ سَهُوًا) أو خطأ أو جهلًا؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ، مالًا (مُحْتَرَمًا)، بدون إذن ربه؛ (ضَوِنَهُ)؛ لأنه فوَّته على مالكه، وخرج من ذلك:

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ: ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا،

١- المختصات؛ كما لو أتلف كلب صيد أو خمر ذمي: فلا يضمنها، وتقدم.

٢- الأموال غير المحترمة؛ كالصائل ومال الحربي وغير ذلك: فلا يضمنها؛ لعدم احترامه.

1- أن يربطها بطريق (ضَيِّقٍ: ضَمِنَ) الرابط ونحوه (مَا أَتْلَفَتُهُ) الدابة (مُطْلَقًا) أي: سواء كانت له أو لغيره، له يد عليها أو لا، وسواء جنت بمقدمها أو مؤخرها أو فمها؛ لحديث النعمان بن بشير وَهُمَّا قال: قال رسول الله عَيَّةِ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ المُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسُواقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ» [الدارقطني: ٣٣٨٥، وضعفه ابن القطان]، ولأن طبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها فَوَقْفُها في الطريق كوضع الحجر.

٢- أن يربطها بطريق واسع: فمفهوم كلام الماتن: لا ضمان عليه، وهي رواية في المذهب؛ لأنه غير متعد بوقفها في الطريق الواسع، فلم يضمن،
 كما لو وقفها في موات.

والمنصوص: عليه الضمان، وهو الذي مشى عليه في الإقناع والمنتهى؛ لما تقدم من الحديث والتعليل. وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ: ضَمِنَ جِنَايَةَ مُقَدَّمِهَا، وَوَطْأَهَا برجْلِهَا.

وذكر ابن عثيمين أن ضابط المسألة: (إذا أوقف الدابة أو ربطها في مكان يعتبر متعديًا فيه، فعليه الضمان).

🛠 مسألة: (و) جناية البهائم على قسمين:

القسم الأول: (إِنْ كَانَتِ) الدابة (بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ) بيد (قَائِدٍ، أَوْ) بيد (سَائِقٍ) قادر على التصرف فيها، فوقعت جناية من الدابة؛ (ضَمِنَ جِنَايَة مُقَدَّمِهَا) كفمها ويدها، (وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا)، ولا يضمن ما جنت بمؤخرها، كما لو رفست برجلها أو ضربت بذنبها؛ لحديث أبي هريرة وَهُ قال: قال رسول الله عَيَّة: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» [أبو داود: ٢٥٩٢، وضعفه الشافعي]، ولأنه لا يمكنه حفظ رجلها عن الجناية، فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها.

وهذا ما لم يكبحها باللجام زيادة على العادة، أو يضرب وجهها فيضمن؛ لأنه السبب في جنايتها.

القسم الثاني: إن لم تكن الدابة بيد أحد: فجنايتها هَدَر؛ لحديث أبي هريرة عَلَيْهُ قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ» [البخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ١٧١٠].

ويستثنى من ذلك: البهيمة الضارية والجوارح وشبهها، فمن أطلق كلبًا عقورًا أو دابة رفوسًا أو عضوضًا على الناس في طرقهم ورحابهم، فأتلفت مالًا أو نفسًا، ضمن؛ لتفريطه.

فَصۡلُ

وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ فَوْرًا،

واختار ابن عثيمين: أن جناية البهائم كلها هَدَر إلا إذا تعدى صاحبها أو فرط؛ لحديث أبي هريرة السابق.

(فَصَلُّ) في الشُّفَعَة

الشفعة: بإسكان الفاء، من الشفع، وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردًا.

وفي الاصطلاح: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه، بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد.

وهي ثابتة بالسنة؛ لحديث جابر ﴿ اللهِ عَلَيْهُ: ﴿ اللهِ عَلَيْهُ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةً ﴾ [البخاري: ٢٢٥٧]، وحكى ابن المنذر الإجماع عليها.

* مسألة: (وَتَثْبُتُ الشَّفْعَةُ) للشريك في الشِّقْص بخمسة شروط:

الشرط الأول: المطالبة بالشفعة (فَوْرًا)(١)، ساعة يعلم بالبيع، إن لم يكن

⁽١) هذا الشرط لاستدامة الشفعة، لا لثبوتها؛ لأن المطالبة بالحق فرع ثبوت ذلك الحق. نبه عليه الحارثي. ينظر: الإنصاف ٦/ ٢٦١.

لِمُسْلِمٍ،

له عذر يمنعه من الطلب، فإن لم يطالب بها بلا عذر بطلت؛ لحديث ابن عمر ويُسْمًا مرفوعًا: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» [ابن ماجه ٢٥٠٠، وأنكره أبو زرعة]، ولأن ثبوتها على التراخى ربما أضر بالمشتري؛ لعدم استقرار ملكه.

وتسقط الفورية في حالتين:

١- إن لم يعلم بالبيع؛ فهو على شفعته ولو مضى سنون.

٢- إذا أخر المطالبة بها لعذرٍ ؛ بأن علم ليلًا فأخره إلى الصباح، أو لحاجة أكل أو شرب أو طهارة، أو ليأتى بالصلاة وسننها.

وعنه، واختاره ابن عثيمين: أن المطالبة بالشفعة على التراخي، لا تسقط إلا بما يدل على الرضا؛ لإطلاق حديث جابر السابق؛ ولأن هذا خيار لا ضرر في تراخيه، فلم يسقط بالتأخير كالقصاص.

* مسألة: تثبت الشفعة (لِمُسْلِمٍ) على مسلم وعلى كافر، ؛ لعموم الأدلة، ولأنها إذا ثبت على المسلم مع عظم حرمته، فلأن تثبت على الكافر مع دناءته أولى.

وتثبت لكافر على كافر؛ لاستوائهما كالمسلمَيْن.

ولا شفعة لكافر حين البيع على مسلم، ولو أسلم بعد البيع، وهو من المفردات؛ لحديث أنس رضي مرفوعًا: «لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيًّ» [المعجم الصغير للطبراني ٥٦٩، قال أبوحاتم: باطل]، وعن حميد الطويل: عن الحسن أو أنس:



تَامِّ المِلْكِ، فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ المُنْتَقِلَةِ لِغَيْرِهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ،

«لَيْسَ لِلْكَافِرِ شُفْعَةٌ» [مصنف عبد الرزاق ١٤٤١١]، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى علم.

وقيل وفاقًا للثلاثة: تثبت الشفعة للكافر على المسلم؛ لعموم الأدلة، ولأن أهل الذمة لهم حق في التملك، والشفعة بمنزلة الشراء.

وقال ابن عثيمين: (ولو قلنا برجوع هذا إلى نظر الحاكم - أي: القاضي - لكان هذا جيدًا، ويظهر هذا بالقرائن، فإذا عرفنا أن الكافر سوف يفتخر بأخذ الشفعة من المسلم ويرى أنه علا عليه فحينئذ لا نمكنه، أما إذا علمنا أن الكافر مهادن وأنه لم يأخذ بالشفعة إلا لأنه مضطر إليها لمصلحة ملكه، فإننا نمكنه منها).

* مسألة: تثبت الشفعة لـ (تَامِّ المِلْكِ)، فلا تثبت لمن ملكه غير تام؛ كشركة وقف - دار نصفها وقف ونصفها طلق -، فلو بِيع الطلق، فلا شفعة للموقوف عليه ولو معينًا؛ لأن ملكه غير تام، أشبه مالك المنفعة.

الشرط الثاني: أن تكون الشفعة (فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ المُنْتَقِلَةِ) عنه (لِغَيْرِهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ)؛ كالبيع، والصلح والهبة بمعنى البيع؛ لأن الشفيع يأخذه بمثل الثمن الذي انتقل به إلى المشتري، ولا يمكن هذا في غير المبيع، وألحق بالبيع المذكورات بعده؛ لأنها بيع في الحقيقة لكن بألفاظ أخر.

فإن انتقل نصيب الشريك:



بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ.

١- بالإرث: فلا شفعة فيه اتفاقًا؛ لأن ذلك ليس في معنى البيع،
 والأخذ يقتضى دفع العوض، ولم يقصد به المعاوضة.

٢- بغير عوض: كالهبة بغير ثواب، والوصية؛ فلا شفعة؛ لأنه مملوك
 بغير مال أشبه الإرث.

واختار ابن عثيمين: تثبت الشفعة فيما كان بغير عوض؛ لأن الحكمة من الشفعة موجودة في الهبة، وهي إزالة الضرر، ويأخذها الشريك بقيمته في السوق.

٣- بعوض غير مالي؛ بأن جعل صداقًا، أو خلعًا، أو صلحًا عن دم
 عمد؛ فلا شفعة؛ لأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: تثبت فيه الشفعة؛ لأن التملك تم بعقد معاوضة، فثبت فيه الشفعة قياسًا على البيع، مع لحوق الضرر في الكل، وعلى هذا فيأخذ الشِّقْصَ بقيمته.

* فرع: يأخذ الشفيع نصيب البائع (بِمَا) أي: بثمنه الذي (اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ) وقت لزومه، قدرًا وجنسًا وصفةً؛ لحديث جابر وَ الله مرفوعًا: «أَيُّمَا وَصَفَةً؛ لحديث جابر وَ الله مُ مَنْ مَنِيعَ نَصِيبَهُ، فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعَةُ، أَوْ دَارٌ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ، فَلْيَعْرِضْهُ عَلَى شُركَائِهِ، فَإِنْ أَخَذُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ المَحد ١٤٣٢٦]؛ ولأن الشفيع إنما يستحق الشِّقْص بالبيع، فكان مستحِقًا له بالثمن كالمشترى.



وَشُرِطَ: تَقَدُّمُ مِلْكِ شَفِيعٍ، وَكَوْنُ شِقْصٍ مُشَاعًا مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا،قَشَمْتُهَا،

(وَ) الد (شَّرْطُ) الثالث: (تَقَدُّمُ مِلْكِ شَفِيعٍ) للرقبة؛ بأن يملكها قبل البيع؛ لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه، فلا شفعة.

وعليه فلا شفعة في أمور، منها:

١- إذا كان شريكًا في المنفعة لا في الرقبة؛ كدار موصًى بنفعها، فباع الورثة نصفها، فلا شفعة في الرقبة للموصى له؛ لأن المنفعة لا تؤخذ بالشفعة، فلا تجب الشفعة لمالك المنفعة.

٢- إذا لم يسبق ملك أحدهما الآخر؛ كشراء اثنين دارًا صفقة واحدة؛
 فلا شفعة لأحدهما على صاحبه؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر؛
 لاستوائهما في البيع في زمن واحد، ولعدم الضرر.

(وَ) الشرط الرابع: (كَوْنُ شِقْصٍ) مبيع (مُشَاعًا) أي: غير مفرز، (مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا) إجبارًا - وهي ما لا ضرر في قسمته ولا رد عوض -؛ لحديث جابر رَهِيهُ السابق: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكِ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَريكُهُ أَحَقُ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ» [مسلم ١٦٠٨].

فلا شفعة في أمور، وهي:

١- المنقول؛ كسيف وشجر وجوهر ونحوه؛ لأن حديث جابر السابق

ورد في العقار، والمنقول لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص، ولأن الأرض هي التي تبقى على الدوام ويدوم ضررها.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تثبت الشفعة في المنقول؛ لحديث جابر وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تثبت الشفعة في المنقول؛ لحديث جابر وصلى النّبِيُّ عَلَيْهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةً» [البخاري ٢٢١٤]، وهذا يشمل كل مال، منقول وغيره، وأما ما استدلوا به فهو ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام، فلا يقتضى التخصيص.

٧- ما لا تجب قسمته، وهي ما لا تنقسم إلا بضرر أو رد عوض؛ كحمّام صغير ودُور صغيرة؛ لحديث محمد بن أبي بكر رضي مرفوعًا: «لَا شُفْعَةَ فِي مَاءٍ، ولَا طَرِيقٍ، ولَا فَحْلٍ» [مصنف عبد الرزاق ١٤٤٢٧، وأعله ابن عبد الهادي بالانقطاع]، ولقول عثمان رضي شُد: «ولَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ ولَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ» [الموطأ ٢/٧١٧].

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تثبت الشفعة فيه؛ لحديث جابر على الشفعة فيه؛ لحديث جابر على الشفعة فيه؛ لحديث جابر على القضى رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

٣- ما تم قسمته، فلا شفعة لجار؛ لحديث جابر رضي السابق: «قَضَى



وَيَدْخُلُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعًا، لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٌ، وَأَخْذُ جَمِيعِ مَبِيعٍ،

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»، فدل بمفهومه: أنه لا شفعة فيما قسم.

واختار شيخ الإسلام، وقال المرداوي: (هو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب): أنه إن كان الجار شريكًا في حق من حقوق المبيع؛ كالشِّرْب والطريق الخاص بهما ونحو ذلك، ثبتت له الشفعة، وإلا فلا؛ لحديث جابر والطريق الخاص بهما ونحو ذلك، ثبتت له الشفعة، وإلا فلا؛ لحديث جابر وسول الله عَلَيْ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلْرِيقُهُمَا وَاحِدًا» [أحمد ١٤٢٥٣، وأبو داود ٢٥١٨، والترمذي عَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» [أحمد ١٤٢٥٣، وأبو داود ٢٤٩٤].

* فرع: (وَيَدْخُلُ) في الشفعة (غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ) ونهر وبئر وقناة ودولاب (تَبَعًا) للأرض إذا بيعت معها، لا إن بيع ذلك منفردًا؛ لحديث جابر هَ السابق: "قَضَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ كَائِطٍ»، وهذا يدخل فيه الغراس والبناء، و(لا) يدخل في الشفعة (ثَمَرةٌ) ظاهرة، (وَ) لا (زَرْعٌ)، لا تبعًا ولا مفردًا؛ لأنهما لا يدخلان في البيع، فلا يدخلان في الشفعة؛ كقماش الدار.

(وَ) الشرط الخامس: (أَخْذُ) شريك (جَمِيعَ) شِقْصٍ (مَبِيع)(١)؛ لئلا

⁽۱) وهذا كالشرط الأول، شرط لاستدامة الشفعة لا لثبوتها. ينظر: كشاف القناع / ۱٤٧.



يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع.

* فرع: (فَإِنْ أَرَادَ) الشريك (أَخْذَ البَعْضِ) من المبيع فلا يخلو من أمرين:

١- أن يكون المبيع باقيًا كله: سقطت شفعته؛ لأن حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل؛ كعفوه عن بعض قَوَدٍ يستحقه.

7- أن يكون بعض المبيع تالفًا؛ كانهدام بيت من دار بيع بعضها: أخذ الشفيع باقي المبيع إن شاء بحصته من ثمن جميع الشقص، فإن كان المبيع نصف الدار، وقيمة البيت المنهدم منها نصف قيمتها؛ أخذ الشفيع الشقص فيما بقي من الدار بنصف ثمنه؛ لأنه تعذر عليه أخذ كل المبيع بتلف بعضه، فجاز له أخذ الباقي بحصته.

* فرع: (أَوْ عَجَزَ) الشفيع (عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ) أو عَجَزَ عنه كله؛ سقطت شفعته؛ لأن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضرارًا بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر، وذلك (بَعْدَ إِنْظَارِهِ) أي: الشفيع إن طلب الإنظار لتحصيل الثمن؛ فيمهل (ثَلَاثًا) من حين أخذه بالشفعة حتى يتبين عجزه؛ لأنه قد يكون معه نقد، فيمهل بقدر ما يعدُّه فيه، والثلاث يمكن الإعداد فيها غالبًا.

* فرع: إن قال الشفيع للمشتري: هب الشقص لي، (أَوْ قَالَ) الشفيع (لِمُشْتَرِ: بِعْنِي) عن الشفعة، ونحو (لِمُشْتَرِ: بِعْنِي) عن الشفعة، ونحو



أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ، فَكَذَّبَهُ وَنَحْوُهُ؛ سَقَطَتْ.

فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ: أَخَذَ بَاقِيهِمُ الكُلَّ، أَوْ تَرَكَهُ.

وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ .

ذلك؛ سقطت شفعته؛ لأن هذا وشبهه دليل على رضاه بالشركة وتركه للشفعة، ولفوات الفور.

* فرع: (أَوْ أَخْبَرَهُ) أي: أخبر الشفيعَ بالبيع (عَدْلٌ) ولو واحدًا، عبدًا أو أنثى؛ (فَكَذَّبَهُ)؛ سقطت شفعته؛ لتراخيه عن الأخذ بلا عذر؛ لأنه خبر من عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا وسائر الأخبار الدينية، فسقطت الشفعة بتكذيبه، فإن كذب فاسقًا لم تسقط؛ لأنه لم يعلم الحال على وجهه.

(وَنَحْوُهُ)؛ كأن أخبره من لا يقبل خبره وصدقه، ولم يطالب بها؛ (سَقَطَتْ) شفعته.

* فرع: تثبت الشفعة لشريكين اثنين بقدر حقيهما؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك، فدارٌ بين ثلاثة: نصف، وثُلُث، وسُدُس، فباع رب الثُّلُث، فالمسألة من ستة، والثُلُث يقسم على أربعة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السُّدُس واحد، (فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ) أي: بعض الشركاء وترك شفعته؛ سقطت، و(أَخَذَ بَاقِيهِمْ) بالشفعة (الكُلَّ) أي: كل المبيع (أَوْ تَرَكَهُ)، حكى ابن المنذر الإجماع عليه، لأن في أخذ البعض إضرارًا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر.

مسألة: (وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ) لم يخل ذلك من حالين:



قَبْلَ طَلَبٍ: بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلًا؛ أَخَذَ مَلِيءٌ بِهِ، وَغَيْرُهُ بِكَفِيلِ مَلِيءٍ.

١- أن يموت (قَبْلَ طَلَبِ) الشفعة مع القدرة: (بَطَلَتْ) شفعته؛ لأنه نوع خيار للتمليك أشبه خيار القبول؛ فإنه لو مات من يريد القبول بعد إيجاب صاحبه لم يقم وارثه مقامه بالقبول.

٢- أن يموت بعد طلب الشفعة: ثبتت الشفعة لوارثه؛ لأن الحق قد تقرر بالطلب.

وفي وجه، واختاره ابن عثيمين: أن حق الشفعة لا يسقط بموت الشفيع مطلقًا، طالب بها قبل الموت أو لم يطالب، بل ينتقل حق المطالبة إلى الوارث؛ لأن الشفعة خيار يثبت لدفع الضرر عن المال، فيورث عن الشفيع؛ كالرد بالعيب.

مسألة: (وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ) الذي اشتُري به الشقص (مُؤَجَّلًا) لم يخلُ
 من أمرين:

١- أن يكون الشفيع مليئًا، وأشار إليه بقوله: (أَخَذَ) شفيع (مَلِيءٌ) وهو القادر على الوفاء (بِهِ) أي: بالثمن المؤجل؛ لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفته.

٢- (وَغَيْرُهُ)، أي: غير المليء، وهو المعسر، يأخذه بالثمن المؤجل (بِكَفِيلِ مَلِيءٍ)؛ دفعًا لضرر المشتري.



وَلَوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ؛ ثَبَتَتْ.

فَصۡلُ

* مسألة: (وَلَوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالبَيْعِ) في الشقص المشفوع، (وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ) شراءه؛ (ثَبَتَتِ) الشفعة؛ لأن البائع أقر بحقين؛ حق للشفيع وحقِّ للمشتري، فإن أسقط حقه بإنكاره ثبت حق الآخر وهو الشفيع.

وعليه فلا يخلو البائع من حالين:

١- أن يكون مقِرًا بقبض الثمن من المشتري: فيأخذ الشفيع الشقص من البائع، ويدفع إليه الثمن؛ لاعترافه بالبيع.

٢- أن لا يكون البائع مقرًا بقبض الثمن من المشتري: فيبقى في ذمة الشفيع إلى أن يدَّعِيهُ المشتري؛ لأنه لا مستحِقَ له غيره.

(فَصَلُّ) في الوديعة

من وَدَعَ الشيء: إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودَع.

وشرعًا: اسم للمال، أو المختص المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

وأجمعوا على جواز الإيداع؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلْيُوّدِ اللَّهِ الْوَيْنَ أَمَنْنَهُ مُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ، وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْز مِثْلِهَا،

* مسألة: (وَ) حكم قبول الوديعة لا يخلو من أمرين:

١- (يُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ: لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ)، أي: أنه ثقة قادر على حفظها؛ لحديث أبي هريرة رضي قال: قال رسول الله عَلَيْ: "وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ" [مسلم ٢٦٩٩].

٢- يكره قبول الوديعة: لمن لا يعلم من نفسه الأمانة، إلا برضا ربها.
 قاله في المبدع، وقال في الكشاف: (ولعل المراد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه؛ لئلا يغره).

* مسألة: (وَيَلْزَمُ) المودَعَ (حِفْظُهَا) أي: الوديعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَنَنَتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النّيساء: ٥٥]، ولا يمكن أداؤها إلا بالحفظ.

ثم لا يخلو مكان الحفظ من أمرين:

الأول: أن لا يعين ربها مكان حرزها: فيلزم المودَع حفظها (فِي حِرْزِ مِثْلِهَا) عرفًا، اتفاقًا؛ لأن الإيداع يقتضي الحفظ، وإذا أطلق حمل على المتعارف، وهو حرز المثل، وهو ما جرت العادة بحفظ الوديعة فيه؛ فالدنانير في الصناديق من وراء الأقفال، والثياب في البيوت، وهكذا.

فإن لم يحرزها في حرز مثلها مع عدم التعيين ضمنها؛ لأنه مفرط.



وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ،

(وَ) الثاني: (إِنْ عَيَّنَهُ) أي: الحرز (رَبُّهَا) أي: رب الوديعة؛ بأن قال - مثلًا -: احفظها في هذا البيت، فعلى قسمين:

أ- إن أحرزها بمثل الحرز المعيَّن في الحفظ، أو أحرزها في حرز فوقه - ولو لغير حاجة -: لا يضمن الوديعة إن تلفت؛ لأن تعيين الحرز يقتضي الإذن في مثله، وفيما هو أحفظ من باب أولى.

ب- (ف) إن (أَحْرَزَ بِدُونِهِ) أي: دون المعيَّن رتبةً في الحفظ فضاعت،
 فلا يخلو من أمرين:

١- أن يمكنه إحرازها بمثله أو أعلى منه: ضمن، اتفاقًا؛ لمخالفته المودع، ولأن بيوت الدار تختلف، فمنها ما هو أسهل نقبًا ونحوه.

٢- أن لا يمكنه إحرازها إلا بما دونه: لم يضمنها؛ لأن إحرازها به في ذلك الحرز أحفظ لها من تركها بمكانها، وليس في وسعه حينئذ سواه.

* مسألة: الوديعة أمانة عند المودَع؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم مَسَالَة: الوديعة لم يخل من بَعْضًا فَلُوُّدِ ٱلَّذِي ٱوُّتُمِنَ أَمَنْتَهُ ﴾ [البَقرَة: ٢٨٣]، فإذا تلفت الوديعة لم يخل من أمرين:

١- أن يكون تلفها بغير تعد ولا تفريط: فلا ضمان عليه فيها؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي على قال: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» [ابن ماجه ٢٤٠١، وضعفه الحافظ]، ولأن المستودَع يحفظها لمالكها، فلو ضُمنت لامتنع الناس من الدخول فيها، وذلك مضر؛ لما فيه



أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ، أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ؛ ضَمِنَ.

من مسيس الحاجة إليها.

7- أن يكون تلفها بتعدِّ منه أو تفريط: وأشار إليه بقوله: (أَوْ تَعَدَّى) أي: فعل ما لا يجوز؛ كأن تكون ثيابًا فيلبَسها دون إذن، (أَوْ فَرَّطَ) أي: ترك ما وجب عليه من حفظها؛ كأن يقصر في حفظ الوديعة في حرز مثلها؛ فإنه يضمن، قال في المبدع: (بغير خلاف علمناه)؛ لأن المتعدي متلف لمال غيره فضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع، والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.

مسألة: (أَوْ قَطَعَ) المودَع (عَلَفَ دَابَّةٍ) أو سقيها (عَنْهَا) فلا يخلو من أمرين:

١- أن يكون ذلك (بِغَيْرِ قَوْلٍ) من مالك: لا تعلفها، أو لا تسقها، حتى ماتت: (ضَمِنَ)؛ لأنه من كمال الحفظ، بل هو الحفظ بعينه، ؛ لأن العرف يقتضى علفها وسقيها، فهو مأمور به عرفًا.

٢- أن يكون ذلك بقول المالك: لا تعلفها، أو لا تسقها، حتى ماتت:
 فلا يضمن المودَع؛ لأن مالكها أذن له في إتلافها، أشبه ما لو أمره بقتلها،
 لكن يأثم بترك علفها وسقيها حتى مع الأمر بتركهما؛ لحرمة الحيوان.

واختار ابن عثيمين: أنه يضمن، لأنه تعدى بترك علفها، أشبه ما إذا لم ينهه، ولكن يُجعل ما ضمنه في بيت المال؛ لأنها تلفت بقولٍ من صاحبها وقد رضى بتلفها عليه.



وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودَعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا، أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا وَارِثِهِ، وَفِي تَلْفِهَا، وَعَدَم تَفْرِيطٍ وَتَعَدِّ،

الله عَمْ الله : (وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودَعِ فِي) أمور:

١- إذا ادعى أنه (رَدَّهَا) أي: الوديعة (إلَى رَبِّهَا)، بيمينه؛ لأنه لا منفعة
 له في قبضها، فيقبل قوله بغير بينة.

٢- (أو) ادعى أنه ردها إلى (غَيْرِهِ) أي: غير ربها (بِإِذْنِهِ) أي: بإذن ربها، بيمينه؛ لأنه ادعى دفعًا يبرأ به من رد الوديعة، أشبه ما لو ادعى ردها إلى مالكها.

﴿ فرع: (لًا) يقبل قول مودَع في ردها إلى (وَارِثِهِ)، أي: وارث المالك إلا ببينة؛ لأنهم لم يأتمنوه.

٣- (وَ) يقبل قول مودَع (فِي تَلَفِهَا) أي: الوديعة، بيمينه؛ لتعذر إقامة البينة على ذلك، فلو لم يقبل قوله فيه لامتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إليه، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

لكن إذا ادعى التلف بسبب ظاهر؛ كحريق ونهب جيش، ونحوه؛ لم يقبل منه ذلك إلا ببينة تشهد بوجود ذلك السبب في تلك الناحية، فإن عَجَزَ عن إقامة البينة بالسبب الظاهر ضمنها؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة به، والأصل عدمه.

٤- (وَ) يقبل قول مودَع في (عَدَمِ تَفْرِيطٍ، وَ) عدم (تَعَدِّ)؛ لأنه أمين، والأصل براءته.



وَفِي الإِذْنِ.

وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ، أَوِ امْتِنَاعِهِ: سُلِّمَ إِلَيْهِ.

٥- (وَ) يقبل قول مودَع (فِي الإِذْنِ) أي: أن المالك أذِنَ له في دفعها إلى إنسان عيَّنه، مع إنكار المالك الإذن؛ لأنه أمين (١).

* مسألة: (وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ) واحدًا شيئًا مشتركًا بينهما، لم يخل من أمرين:

1- أن يكون (مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ) بلا ضرر، (فَطَلَبَ أَحْدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكِ، أَوْ) حضوره و(امْتِنَاعِهِ) من أخذ نصيبه، أو امتناعه من الإذن لشريكه في أخذ نصيبه: (سُلِّمَ إِلَيْهِ) أي: إلى الطالب وجوبًا؛ لأنه أمكن تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر، فإذا طلب أحدهما نصيبه لزم دفعه إليه، كما لو كان متميزًا.

واختار القاضي وابن عثيمين: لا يلزمه الدفع إلا بإذن شريكه أو الحاكم، لأنه ينقص بالكيل أو الوزن.

٢- أن يكون غير مكيل وغير موزون، أو كان كذلك، لكن لا ينقسم

⁽۱) ما تقدم في الأمر الثاني هو في دعوى أنه دفعها إلى فلان بإذن المالك، وأنكر المالك الدفع مع إقراره بالإذن، وأما هنا فالمودع يدعي الإذن من المالك، والمالك ينكر الإذن وليس فيه تكرار كما ذكر صاحب الفوائد المنتخبات، والله أعلم. ينظر: شرح المنتهى ٤/ ٢٤٨، والفوائد المنتخبات ١/ ٤٩٥.



وَلِمُودَعٍ، وَمُضَارَبٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ العَيْنُ المُطَالَبَةُ بِهَا.

فَصۡلُ

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنِ الِاخْتِصَاصَاتِ،

لصناعة فيه كآنية نحاس ونحوها، أو مختلف الأجزاء ونحوه: لم يُسلَّم إليه إلا بإذن شريكه أو حاكم؛ لأن قسمته لا يؤمن عليها الحيف؛ لافتقارها إلى التقويم، وهو ظن وتخمين.

* مسألة: (وَلِمُودَع، وَمُضَارَب، وَمُرْتَهِن، وَمُسْتَأْجِر، إِنْ غُصِبَتِ العَيْنُ) منهم (المُطَالَبَةُ بِهَا) من غاصبها؛ لأنهم مأمورون بحفظها، وهذا منه.

(فَصْلُ) في إحياء المَوَاتَ

الموات: بفتح الميم والواو، وهي مشتقة من الموت، وهو عدم الحياة. واصطلاحًا: الأرض المنفكّة عن الاختصاصات، ومِلْكٍ معصوم.

* مسألة: (وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا) فإنه يملكها بشروط:

1- أن تكون الأرض (مُنْفَكَّةً عَنِ الإخْتِصَاصَاتِ)، فلا يملك بإحياء ما قرب عرفًا من العامر وتعلق بمصالحه؛ كطرقه، وفنائه، ومسيل مياهه، ومطرح قمامته، ونحو ذلك؛ فكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه، قال في المبدع: (بغير خلاف نعلمه)؛ لحديث عمرو بن عوف رضي قال: قال

وَمِلْكِ مَعْصُومٍ مَلَكَهَا،

رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ» [البزار٣٣٩٣]، ولأن ذلك من مصالح الملك، فأعطي حكمه.

٧- (و) أن تكون الأرض منفكة عن (مِلْكِ مَعْصُومٍ)، من مسلم وكافر ذمي، أو معاهَدٍ أو مستأمَنٍ؛ فإن ملكها مَن له حُرمة لم يملكها بالإحياء، وسواء ملكها المعصوم بشراء أو هبة أو إحياء أو غير ذلك؛ لحديث عروة عن عائشة رَبِي قالت: قال رسول الله عَلَيْ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ اللهُ عَلَيْ في خلافته) [البخاري ٢٣٣٥].

فمتى أحيا تلك الأرض (مَلَكَهَا)؛ لحديث جابر في قال: قال رسول الله قمتى أحيا تلك الأرض (مَلَكَهَا)؛ لحديث جابر في قال: قال رسول الله قلي: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقُّ» [أحمد ١٤٦٣٥، وأبو داود ٣٠٧٣، والترمذي ١٣٧٩]، قال ابن قدامة: (وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه)، سواء كان المحيي مسلمًا أو ذميًّا، مكلفًا أو غير مكلف، في دار الإسلام أو غيرها؛ لعموم الأخبار.

وسواء أحياها بإذن الإمام، أو بغير إذنه؛ لأنها عين مباحة، فلم يفتقر ملكها إلى إذن الإمام؛ كأخذ المباح.

وقيل، وحكي رواية: لا يملكه إلا بإذن الإمام؛ لأن له مدخلًا في النظر في ذلك، قال ابن عثيمين: (يملكها بدون إذن الإمام، إلا إذا أصدر الإمام أمره بألا يحيي أحد أرضًا إلا بإذنه؛ فلا تحيا إلا بإذنه؛ لأن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله).

.....

🗱 فرع: يستثنى مما سبق:

٢- موات الحرم غير المشاعر: فلا يملك بالإحياء مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَكَرامِ ٱللَّذِى جَعَلْنَهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ [الحرم غير المناسك.

وفي وجه (١): يملك موات الحرم وعرفات بالإحياء؛ للعموم.

قال المرداوي: (لو قيل يملك بالإحياء ما لا يحتاج إليه الحاج البتة إن وجد، لكان له وجه).

٣- ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها؛ لأنهم صولحوا في بلادهم، فلا يجوز التعرض لشيء منها؛
 لأن الموات تابع للبلد، ويفارق دار الحرب؛ لأنها على أصل الإباحة.

⁽۱) نقل ابن عثيمين عن شيخ الإسلام القول بأن مكة تملك بالإحياء، ولم نقف على صريح كلامه بذلك، وإنما المشهور عن شيخ الإسلام القول بجواز بيع دور مكة وأنها تملك، فلعل ابن عثيمين أخذه من ذلك. ينظر: الشرح الممتع (١٠/٣٢٦).



وَيَحْصُلُ بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ قَطْعِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهُ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا.

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ؛

* مسألة: (وَيَحْصُلُ) إحياء الأرض الموات بأمور، منها:

1- (بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ)، بحيث يمنع الحائط ما وراءه؛ لحديث سمرة وَ الله عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ المحد وَ الله عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ المحد الله عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ المحد الله عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ المحد الله البناء به من المود الله البناء به من المحرث عادة أهل البلد البناء به من لَبِنٍ، أو آجُرِّ، أو حجر، أو قصب، أو خشب ونحوه، وسواء أحاطها للبناء أو لزرع أو لحظيرة غنم ونحوه.

٢- (أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ) لها إن كانت (لا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ)، أي: بالماء المسوق إليها؛ لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط.

٣- (أَوْ قَطْعِ مَاءٍ) عنها (لَا تُزْرَعَ مَعَهُ)؛ كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرته، فإحياؤها بسده عنها وجعلها بحيث يمكن زرعها؛ لأنه بذلك يتمكن من الانتفاع بها.

٤- (أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ)، أو نهر، ويصل إلى ماء البئر، فإن لم يصل إلى ماء البئر أو النهر؛ فليس بإحياء.

٥- (أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِيهَا)؛ بأن كانت لا تصلح للغراس لكثرة أحجارها، أو نحوها، فينقيها ويغرسها؛ لأنه يراد للبقاء؛ كالحائط.

الله: (وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ)، أو رحبة مسجد غير محوطة؛



فَهُوَ أَحَقُّ بِالجُلُوسِ فِيهِ مَا بَقِي مَتَاعُهُ، مَا لَمْ يَضُرَّ.

فَصۡلُ

(فَهُوَ أَحَقُّ بِالجُلُوسِ فِيهِ)؛ لحديث أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ مرفوعًا: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُو لَهُ» [أبو داود ٣٠٧١]، ولأنه ارتفاق بمباح بلا إضرار، فلم يمنع منه؛ كالاجتياز.

ويكون أحقَّ به بشرطين:

1- (مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ) في ذلك الطريق الواسع، فإن نقل متاعه كان لغيره الجلوس فيه، إلا إن أطال الجلوس فيزال؛ لأنه يصير كالتملك، كذا في الإقناع والمنتهى.

وفي زاد المستقنع تبعًا لما في الوجيز: هو أحق به وإن طال جلوسه فيه؟ لعموم ما سبق.

٢- (مُا لَمْ يَضُرَّ) أو يُضيِّقْ على المارة؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»
 [أحمد ٢٨٦٥، وابن ماجه ٢٣٤٠].

(فَصْلُّ) في الجعالة

بتثليث الجيم، وهي: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

وفي الاصطلاح: جعل شيء معلوم لمن يعمل عملًا ولو مجهولًا.

والجعالة مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِ عِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يُوسُف: ٧٢]، ولحديث اللديغ [البخاري ٢٢٧٦، ومسلم ٢٢٠١]، ولأن الحاجة تدعو إلى



وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا وَلَوْ مَجْهُولًا؛ كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقَطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ،

ذلك، فإن العمل قد يكون مجهولًا؛ كرد الضالة، فلا تنعقد الإجارة عليه، وقد لا يوجد من يتبرع به.

* مسألة: (وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ)، بالرؤية أو الوصف، (لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلًا) مباحًا، (وَلَوْ) كان العمل المباح (مَجْهُولًا؛ كَرَدِّ عَبْدٍ، وَلُقَطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ)، أو لمن يعمل له مدة ولو مجهولة؛ كمن حرس زرعي، أو أذَّن في هذا المسجد فله في كل شهر كذا.

وعلم من كلامه:

١- أنه يشترط في الجعْل أن يكون معلومًا؛ لأن العوض يصير لازمًا
 بإتمام العمل، فاشترط العلم به.

فإن كان مجهولًا؛ لم يصح، نحو: من رد عبدي فله نصفه ونحوه.

ويستثنى من ذلك: إن كان من مال حربي، فيصح مجهولًا؛ كَثُلُث مال فلان الحربي، لمن يدل على قلعة؛ لحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ» [أحمد: ٢٣٩٨٨، وأبو داود: ٢٧٢١].

٢- أنه يشترط أن يكون العمل في الجعالة مباحًا؛ فلا يصح على غناء وزِنّى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوَثُوا عَلَى الْإِلنِّمِ وَٱلْعُدُونِ ﴿ وَلَا نَعَاوَثُوا عَلَى الْإِلنِّمِ وَٱلْعُدُونِ ﴿ وَالمَائِدةِ: ٢].

فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ: اسْتَحَقَّهُ.

وَلِكُلِّ فَسْخُهَا ،

٣- أنه لا يشترط في الجعالة أن يكون العمل معلومًا، أو أن تكون المدة معلومة؛ فتصح الجعالة مع جهالة العمل وجهالة المدة؛ لأن العمل لا يصير لازمًا، فلا يشترط كونه معلومًا، بخلاف الإجارة، ولأن الحاجة داعية إلى كون العمل مجهولًا، وكذلك المدة؛ لكونه لا يعلم موضع الضالة.

شمسألة: (فَمَنْ فَعَلَهُ) أي: العمل المسمى عليه الجُعْل، لم يخلُ من ثلاثة أحوال:

١- أن يفعله (بَعْدَ عِلْمِهِ) أي: بعد أن بلغه الجُعْل؛ (اسْتَحَقَّهُ) أي: استحق الجعل؛ لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جُعِل له؛ كالربح في المضاربة.

٢- أن يبلغه الجعل في أثناء العمل: فإنه يستحق من الجعل حصة تمام العمل إن أتمه بنية الجُعْل؛ لأن عمله قبل بلوغ الجُعْل وقع غير مأذون فيه، فلم يستحق عنه عوضًا؛ لأنه بذل منافعه متبرعًا بها.

٣- أن يفعل العمل المجاعل عليه قبل أن يبلغه الجعل: لم يستحق شيئًا من الجعل؛ لأنه من أكل المال من الجعل؛ لأنه من أكل المال بالباطل، إلا إن تبرع له به ربه بعد إعلامه بالحال.

الشرح: (لا مسألة: (وَ) الجعالة عقد جائز من الطرفين، قال في الشرح: (لا نعلم في ذلك خلافًا)؛ لأنها عقد على مجهول، فكانت جائزة؛ كالمضاربة، (لِكُلِّ) من الجاعل والمجعول له (فَسْخُهَا) متى شاء؛ كسائر العقود الجائزة.



فَمِنْ عَامِلٍ: لَا شَيْءَ لَهُ، وَمِنْ جَاعِلٍ: لِعَامِلٍ أُجْرَةُ عَمَلِهِ.

وعلى هذا (فَ) متى كان الفسخ:

- (مِنْ عَامِلٍ) قبل تمام العمل: ف (لَا شَيْءَ لَهُ)؛ لأنه فوَّت على نفسه حيث لم يأت بما شُرِط عليه.

وقال ابن عثيمين: لو قيل إذا تضرر الجاعل بفسخ العامل الجعالة، أنه يضمن العامل ما يلحق الجاعل من الضرر؛ لكان له وجه.

وقد ذكر ابن رجب في قواعده: أن التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد؛ لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يُمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه.

- (وَ) إذا كان الفسخ (مِنْ جَاعِلٍ) لم يخل من أمرين:

١- أن يكون الفسخ قبل شروع العامل في العمل: فلا شيء للعامل؛
 لأنه عمل غير مأذون فيه.

٢- أن يكون الفسخ بعد شروع العامل في العمل: فـ (لِعَامِلٍ أُجْرَةُ) مثل
 (عَمَلِهِ)؛ لأنه عمل بعوض ولم يسلم له، فكان له أجرة عمله، وما عمله بعد الفسخ لا أجرة له عليه؛ لأنه غير مأذون فيه.

واختار ابن عثيمين: أن له نسبة عمله من الجعالة، فإذا عمل ثلث العمل؛ فله ثلث الجعالة على أنه العمل؛ فله ثلث الجعالة على أنه



وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدِّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِلَا جُعْلٍ، أَوْ مُعَدُّ بِلَا جُعْلٍ، أَوْ مُعَدُّ بِلَا إِذْنٍ: فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ،

مجاعل لا أنه أجير، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام(١).

* مسألة: إن عمل مُعَدُّ لأخذ أجرة؛ كالحجام، والخياط، والمكاري، ونحوهم، وقد أُذِن له في العمل؛ فله أجرة المثل؛ لدلالة العرف على ذلك.

(وَإِنْ عَمِلَ) شخص (غَيْرُ مُعَدِّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِلَا جُعْلٍ)؛ فلا شيء له؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه.

(أَوْ) عمل (مُعَدُّ) لأخذ أجرة لغيره عملًا، (بِلَا إِذْنٍ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ)؛ لتبرعه بعمله حيث بذله بلا عوض.

(إِلَّا) في صورتين:

الأولى: (فِي تَحْصِيلِ مَتَاعِ) غيره (مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاةٍ؛ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ) وإن لم يأذن له ربه، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه، وترغيبًا لمن ينقذه من الهلاك.

⁽۱) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (۲۸/ ۸۶): (الصحيح من قولي العلماء: أن هذه المشاركات - المزارعة والمساقاة والمضاربة - إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه؛ كما جرت العادة في مثل ذلك؛ ولا يجب أجرة مقدرة؛ فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة؛ بل جزء شائع من الربح مسمًى).



وَفِي رَقِيقٍ دِينَارٌ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

فَصۡلُّ

(وَ) الثانية: (فِي) رد (رَقِيقٍ) آبق إن كان الرادُّ غيرَ الإمام؛ فله (دِينَارُّ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا)؛ لقول ابن أبي مُليكة وعمرو بن دينار: ما زلنا نسمع: «أَنَّ النَّبِيَّ عَشَرَ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ»، وروي عن عمر رَفِي اللهُ جَعَلَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ دِينَارًا أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا»، ونحوه عن علي وابن مسعود رَفِي [مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٤٤].

* مسألة: تختلف الجعالة عن الإجارة في أربعة أمور:

١- أنه لا يشترط العلم بالعمل أو بالمدة في الجعالة، بخلاف الإجارة.

٢- أنه يصح الجمع بين تقدير المدة والعمل في الجعالة، بخلاف الإجارة، وتقدم الخلاف في الإجارة.

٣- أن العامل في الجعالة لا يشترط تعيينه، بخلاف الإجارة.

٤- أن الجعالة عقد جائز، والإجارة عقد لازم.

(فَصَلُّ) في اللُّقَطة

اللقطة: بضم اللام وفتح القاف، ويقال: لُقاطة - بضم اللام، ولَقَطة - بفتح اللام والقاف.

وهي شرعًا: اسم لما يُلتقط من مال، أو مختصٍّ ضائعٍ عن ربه.



وَاللَّقَطَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ، وَشِيعٍ؛ فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

والأصل في اللقطة: حديث زيد بن خالد الجُهني وَ الله عَلَمُ أنه قال: سئل رسول الله عَلَيْ عن اللقطة، الذهب، أو الورق؟ فقال: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَر، كَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وسأله عن الشاة، فقال: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِلذَّئِبِ» [البخاري ٢٣٧٢، ومسلم ٢٧٢٢].

* مسألة: (وَاللُّقَطَةُ) تنقسم إلى (ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ):

القسم الأول: (مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ؛ كَرَغِيفٍ، وَشِسْعٍ)، وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين، ونحو ذلك، وما قيمته كقيمة ذلك؛ (فَيُمْلَكُ) بأخذه، ويباح الانتفاع به، (بِلَا تَعْرِيفٍ)؛ لحديث أنس هَيْهِ قال: مر النبي عَيْهُ بتمرة في الطريق، فقال: "لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الطَّدَقَةِ لَأَكُلْتُهَا» [البخاري ٢٤٣١، ومسلم ٢٠٧١]، قال ابن قدامة: (ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في إباحة أخذ يسير اللقطة والانتفاع به).

* فرع: إن وجد ربَّها - أي: ما لا تتبعه همة أوساط الناس - لم يخل من أمرين:

١- أن يجده قبل أن تتلف العين: فيلزمه دفعه إلى ربه؛ لأنه ملكه.



الثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ؛ كَخَيْلٍ، وَإِيلٍ، وَإِيلٍ، وَإِيلٍ، وَإِيلٍ، وَإِيلٍ، وَإِيلٍ، وَبَقَرٍ، فَيَحْرُمُ التِقَاطُهَا،

٢- أن يجده بعد تلف العين: فلا يلزم الملتقط دفع بدله؛ لأن النبي على المأذون غير مضمون (١).

القسم (الثَّانِي): ما يحرم التقاطه، وهو نوعان:

الأول: (الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ)؛ كذئب وأسد صغير، إما لكبر جثتها؛ (كَخَيْلٍ، وَإِيلٍ، وَبَقَرٍ)، وإما بطيرانها؛ كطير، وإما بنابها؛ كفهد؛ (فَيَحْرُمُ التِقَاطُهَا)؛ لحديث زيد بن خالد الجهني وَ السابق: وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، ولقول عمر وَ الله الله عَمْ الله فَهُوَ ضَالٌ السَّحَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، ولقول عمر وَ إلى السَّعَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، ولقول عمر وَ إلى السَّعَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، ولقول عمر فَالله الله ١٤٥٧].

* فرع: يستثنى من هذا القسم: الآبق، فيجوز التقاطه؛ لما سبق: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ قَضَى فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الحَرَمِ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ»، وصونًا له عن اللحوق بدار الحرب، وارتداده، وسعيه بالفساد.

الثاني: ما يتحفظ بنفسه ولا يبرح من مكانه من الأموال؛ كالقدور الضخمة، والأخشاب الكبيرة؛ فيحرم التقاطها؛ لأنها لا تكاد تضيع عن صاحبها، ولا تبرح من مكانها، فهي أولى بعدم التعرض من الضوال.

⁽۱) علل البهوتي في الكشاف بقوله: (لأن لاقطه ملكه)، ويشكل عليه القسم الأول؛ لأنه إذا كان يملكه لاقطه بأخذه فكيف يدفعه لصاحبه إن وجده قبل تلف العين.



وَلَا تُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهَا.

الثَّالِثُ: بَاقِي الأَمْوَالِ؛ كَثَمَنٍ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُصْلَانٍ، وَعَجَاجِيلَ؛

* فرع: للإمام ونائبه فقط دون غيرهما أخذ ما ذُكِر من الضوال ليحفظه لربه؛ لأن لهما نظرًا في حفظ مال الغائب، وفي أخذها على وجه الحفظ مصلحة لربها لصونها، ولا يجوز لهما كغيرهما أخذها على سبيل الالتقاط؛ لما تقدم، ولا يلزمهما تعريف ما أخذاه من الضوال ليحفظاه لربه؛ لقول الزهري: "كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَهِي إَبلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لَا يَمَسُّهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهِي أَمَرَ بِمَعْرِفَتِها وَتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُباعُ، فَإِذَا كَانَ رَمَانُ عُشَمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهِي المَعْرِفَتِها وَتَعْرِيفِها ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُها أُعْطِي ثَمَنَها» [البيهقي ١٢٠٨٠]، ولأنه إذا عرف من الإمام حفظ الضوال فمن كانت له ضالة جاء إلى موضع الضوال، فمن عرف ماله أقام البينة عليه.

■ فرع: (وَلَا تُمْلَكُ) ما حرم التقاطها (بِتَعْرِيفِهَا)؛ لأن آخذها متعدِّ بأخذه؛ كالغاصب؛ لعدم إذن المالك والشارع، وإن أخذها ضمنها؛ لأن التقاطه غير مأذون فيه.

القسم (الثَّالِثُ): ما يشرع التقاطه، وهو (بَاقِي الأَمْوَالِ)، وهي نوعان:

الأول: ما لا يتحفظ بنفسه من الأموال؛ (كَثَمَنٍ، وَمَتَاعٍ)؛ كالقدر الصغير، والأخشاب الصغير.

(وَ) الثاني: ما لا يمتنع من صغار السباع؛ كـ (غَنَم، وَفُصْلَانٍ) جمع فصيل، وهو ولد البقرة.



فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخْذُهَا، وَيَجِبُ حِفْظُهَا،

* مسألة: يترتب على القسم الثالث من اللقطة ستة أحكام:

الحكم الأول: التقاطها، ولا يخلو من قسمين:

١- الإباحة، وأشار إليه بقوله: (فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا)، وقوي على تعريفها (أَخْذُهَا)؛ لحديث زيد بن خالد الجُهني رَفِي السابق المذكور أول الباب في النقدين، وقيس عليهما كل متمول غير الحيوان، وفي الشاة، وقيس عليه كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع.

وعند أبي الخطاب وصوبه المرداوي: إن وجدها بمَضيَعة فالأفضل أخذها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيآاً مُعْضِّ [التوبة: ٧١].

وقال في الإنصاف: (وخرَّج بعض الأصحاب: وجوب أخذها).

٢- التحريم: وذلك لمن لا يأمن نفسه عليها، أو يَعْجِزُ عن تعريفها؛ فلا يجوز له أخذها بحال؛ لما فيه من إضاعتها على ربها، فهو كإتلافها.

(وَ) الحكم الثاني: (يَجِبُ) على الملتقط (حِفْظُهَا)؛ لأنها صارت أمانة في يده بالتقاطها.



وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، غَيْرِ المَسَاجِدِ حَوْلًا كَامِلًا، فَوْرًا، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ، يَوْمٍ مَرَّةً أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ،

(وَ) الحكم الثالث: يجب على الملتقط (تَعْرِيفُهَا) بنفسه أو بنائبه؛ لأن النبي عَلَيْ أمر بالتعريف في حديث زيد بن خالد المتقدم، وفيه: «اعْرِفُ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»، ولأن إيصال اللقطة إلى صاحبها واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويكون التعريف (فِي مَجَامِعِ النَّاسِ)؛ كالأسواق، وأبواب المساجد أوقات الصلوات؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها، وذلك طريق إليه، وروي عن عمر رفي أنه قال في اللقطة: «أَنْشِدْهَا اللَّنْ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» [عبد الرزاق ١٨٦١٩].

(غَيْرِ المَسَاجِدِ)، فيكره النداء فيها؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» [مسلم ٥٦٨]، والإنشاد دون التعريف، فهو أولى.

وقيل، واختاره ابن عثيمين: يحرم تعريفها في المساجد؛ لظاهر الحديث.

* فرع: يعرفها (حَوْلًا كَامِلًا فَوْرًا)؛ لحديث زيد بن خالد السابق: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»؛ ولأن مقتضى الأمر الفور، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها، (كُلَّ يَوْمٍ) نهارًا؛ لأنه مجمع الناس وملتقاهم، (مَرَّةً)، يفعل ذلك (أُسْبُوعًا) أي: سبعة أيام؛ لأن الطلب فيه أكثر، (ثُمَّ شَهْرًا، كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرًا، كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرًا، كُلَّ أَسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرًا، كُلَّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرًا حتى يتم الحول، وتبع المصنف في ذلك صاحب الإقناع.



وَتُمْلَكُ بَعْدَهُ حُكْمًا، وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَائِهَا، وَوَكَائِهَا، وَعِفَتِهَا، وَعِفَاصِهَا، وَقَدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا،

وقطع في المنتهى وغيره: أنه لا يجب تعريفها بعد أسبوع متواليًا، بل على عادة الناس.

(وَ) الحكم الرابع: (تُمْلَكُ) اللقطة (بَعْدَهُ) أي: بعد تعريفها حولًا كاملًا، ولم تُعْرَف فيه، وكانت مما يجوز التقاطه (حُكْمًا)؛ كالميراث، فلا يقف الملك على اختياره؛ لحديث: «وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ» [مسلم ١٧٢٣]، ولو وفي رواية: «فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا» [البخاري ٢٤٢٧، ومسلم ١٧٢٢]، ولو وقف مِلْكُها على تملكها لبيّنه له؛ لأنه لا يجوز له التصرف قبله، ولأن الالتقاط والتعريف سبب للملك، فإذا تمّا وجب أن يثبت الملك حكمًا؛ كالإحياء والاصطياد.

(وَ) الحكم الخامس: (يَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ) أي: الملتقط (فِيهَا) أي: في اللقطة (قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَائِهَا)، وهو ظرفها، كيسًا كان أو غيره، (وَ) قبل معرفة (وِكَائِهَا)، وهو الخيط أو السير الذي تشد به، (وَ) قبل معرفة (عِفَاصِهَا)، وهو صفة الشد والعقد، (وَ) قبل معرفة (قَدْرِهَا)، بكيل أو وزن أو ذرع أو عدِّ، (وَ) قبل معرفة (جِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا) التي تتميز بها، وحتى نوعها ولونها؛ عدِّ، (وَ) قبل معرفة (جِنْسِهَا، وَصِفَتِهَا) التي تتميز بها، وحتى نوعها ولونها؛ لحديث زيد بن خالد رَبِيُّ السابق، وفيه: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفُهَا سَنَةً».



وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا؛ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ، وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ: فَلُقَطَةً.

(وَ) الحكم السادس: (مَتَى جَاءَ رَبُّهَا) ولو بعد الحول، (فَوصَفَهَا) بالصفات السابقة؛ (لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ)، ولو بلا بينة، ولا يمين، ظن صدقه أو لا؛ لحديث زيد بن خالد السابق، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وفي رواية: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدُ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ» [مسلم ١٧٢٣]، ولأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالبًا لسقوطها حال الغفلة والسهو، فلو لم يجب دفعها بالصفة لما جاز التقاطها.

* مسألة: (وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحُوهُ) من متاعه؛ كمداسه وثيابٍ في حمام، (وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ؛ فَلُقَطَةٌ)، أي: كلُقَطَة (١)، لا يملكه بذلك؛ لأن سارق ذلك لم يَجْرِ بينه وبين مالكها معاوضة تقتضي زوال ملكه عنها، فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره، ولا يعرف صاحبه، فيعرفه كاللقطة، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه؛ لأنه أقرب إلى الرفق بالناس، وفيه نفع للمسروقة ثيابه بحصول عوضها، ونفع للآخذ بالتخفيف عنه، وحفظ هذه الثياب عن الضياع، فإن بقي شيء تصدق به؛ لأن الزائد فاضل عما يستحقه، ولم يرض صاحبها بتركها.

⁽١) قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى (٣/ ٤٤٤): (قوله: (فكلقطة)؛ يعني: وليس لقطة حقيقية، وإلا كان يملك بالتعريف).

وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ؛ نُبِذَ أَوْ ضَلَّ، إِلَى التَّمْيِيزِ، وَالتِقَاطُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ،

واختار ابن عثيمين: أن ينظر للقرائن، فإذا وجدت قرائن تدل على أن صاحب النعل أخذ نعلك، وأبقى لك هذا النعل، فإنه لا يكون لقطة، وإنما يكون لواجده، ولكن في هذه الحال ينبغي أن يتأنى بعض الشيء لعل صاحبه يرجع، فإذا أيس منه أخذه، فإن كان أدنى من نعله اكتفى به، وإن كان أعلى وجب عليه أن يتصدق بالفرق بين قيمتي النعلين.

فصل في اللَّقِيط

(وَاللَّقِيطُ): فعيل بمعنى مفعول، كجريح وطريح.

وشرعًا: (طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا) يعرف (رِقُهُ؛ نُبِذَ)، أي: طرح في شارع أو باب مسجد، ونحوه، (أَوْ ضَلَّ) الطريق، ما بين ولادته (إلَى) سن (التَّمْييزِ) فقط.

* مسألة: (وَالتِقَاطُهُ) أي: اللقيط (فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوكُ ﴿ [المَائدة: ٢]، ولأن فيه إحياءَ نفسه، فكان واجبًا؛ كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من نحو غرق، فلو تركه جميع من رآه أثموا.

اللقيط: مراتب النفقة على اللقيط: اللقيط:

١- أن يوجد معه مال: فيُنفق عليه منه بالمعروف، باتفاق الأئمة؛
 لوجوب نفقته في ماله.



٢- ألا يوجد معه مال: فينفق عليه من بيت المال؛ لقول أبي جميلة: وجدت ملقوطًا فأتيت به عمر وَ فَيْقُهُ، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: «أَكَذَلِكَ؟»، قال: نعم، قال: «اذْهَبْ فَهُوَ حُرُّ، وَلَكَ وَلَكَ وَلَكَ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ» [البخاري تعليقًا مجزومًا به ٣/ ١٧٩، ووصله مالك ٢/ ٢٣٨].

٣- (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَعَذَّرَ) الإنفاق عليه من (بَيْتِ المَالِ)، لكون البلد ليس له بيت مال، أو به ولا مال به ونحوه؛ اقترض الحاكم على بيت المال، وظاهره: ولو مع وجود متبرع بها؛ لأنه أمكن الإنفاق عليه بلا منة تلحقه، أشبه أخذها من بيت المال.

* فرع: إن أنفق الملتقط فهل يرجع أو لا؟ لا يخلو من أمرين:

١- أن يكون للَّقيط مال يتعذر الإنفاق منه لمانع، أو ينتظر حصوله من وقف أو غيره: فلمن أنفق عليه بنية الرجوع أن يرجع؛ لأن اللقيط في هذه الحالة غني عن مال الغير.

٢- أن لا يكون للقيط مال: فينفق عليه الملتقط مجانًا (بِلَا رُجُوع) بما



وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الـمُسْلِمُونَ،

أنفق؛ لوجوبه عليه؛ لأن النفقة فرض كفاية.

واختار ابن عثيمين: إن نوى الرجوع رجع، وإن لم ينوِ الرجوع فقد قام بواجب عليه، ولا يرجع به على أحد.

اللقيط من حيث الحكم عليه بإسلام أو كفر لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يوجد في بلاد الإسلام، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يكون فيه مسلم، ولو واحدًا: فهو (مُسْلِمٌ) إن أمكن كونه منه؛
 لظاهر الدار، وتغليبًا للإسلام، فإنه يعلو ولا يعلى عليه.

٢- أن يكون كل أهله أهل ذمة: فهو كافر؛ لأنه لا مسلم بها يحتمل
 كونه منه، وتغليب الإسلام إنما يكون مع الاحتمال.

الثانية: أن يوجد في بلد الكفر، فلا يخلو من أمرين:

١- (إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ المُسْلِمُونَ): فهو مسلم، ولو كانت دار حرب؛ للتعليل السابق.

٢- إن وجد في بلد لا مسلم فيه، أو فيه قليل من المسلمين؛ كتاجر وأسير، فهو كافر؛ تغليبًا لحكم الأكثر؛ لأن الدار لهم.

وفي وجه واختاره ابن عثيمين: أنه مسلم مطلقًا، ولو وجد في دار كفر لا مسلم فيه؛ لأن نسبه مجهول، فإذا لم يكن له أب ينسب إليه قرابةً، فإنه



وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ: أُلْحِقَ بِهِ.

ليس له أب ينسب إليه دينًا من باب أولى، فانقطعت التبعية، وإذا انقطعت التبعية رجعنا إلى الأصل، وهو أن كل مولود يولد على الفطرة.

١- أن يكون المقر مـ (مَّنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ) أي: اللقيط (مِنْهُ)، فإن ادعاه من
 لا يمكن كونه منه كابن تسع، لم يلحقه؛ لأنه يستحيل عادة.

۲- أن ينفرد بدعواه، فإن ادعاه اثنان فأكثر؛ قُدِّم من له بينة، فإن تساووا في عدمها؛ عُرِضَ على القافة، فمن ألحقته به لحقه؛ في البينة، أو تساووا في عدمها؛ عُرِضَ على القافة، فمن ألحقته به لحقه؛ لما روى عروة بن الزبير: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا، فَدَعَا عُمَرُ رَجُّلَيْنِ الْقَافَة، وَاقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِبَصَرِ الْقَافَةِ وَأَلْحَقَهُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ» [عبد الرزاق ١٣٤٧]، ونحوه عن أنس وأبي موسى رائي [البيهقي ١٧/٧٤].

فإن اجتمع الشرطان: (أُلْحِق) اللقيط (بِهِ)؛ لأنه استلحاق لمجهول النسب ادعاه من يمكن أنه منه من غير ضرر فيه ولا دافع عنه، ولا ظاهر يرده، فوجب الإلحاق؛ ولأنه محض مصلحة للطفل؛ لوجوب نفقته، وكسوته، واتصال نسبه، فكما لو أقر له بمال.

* فرع: يتبع اللقيطُ الكافرَ المدَّعِيَ أنه ولده في النسب؛ لما تقدم، ولا يتبعه في دينه؛ لأن اللقيط محكوم بإسلامه بظاهر الدار، فلا يقبل قول الكافر في كفره بغير بينة.



والله أعلم.

فَصۡلُ

وَالْوَقْفُ سُنَّةٌ،

إلا أن يقيم بينة تشهد أنه ولد على فراشه، فيتبعه في دينه، بشرط استمرار أبويه على الحياة والكفر إلى بلوغه عاقلًا، فإن مات أحدهما، أو أسلم قبل بلوغه؛ حُكِمَ بإسلامه.

* فرع: لا يتبع اللقيطُ الرقيقَ في رقه إذا استلحقه إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه؛ لأنه خلاف الأصل، وإضرار بالطفل.

ولا يلحقُ اللقيطُ بزوج المرأة المُقِرَّة به بدون تصديق الزوج؛ لأن إقرارها لا ينفذ على غيرها، فلا يلحقه بذلك نسب لم يقر به، إلا إذا أقامت بينة أنه ولدته على فراش زوجها، (والله أعلم).

(فَصْلُ) في الوقف

يُقال: وَقَفَ الشيء، وحَبَسَه، وأَحْبَسَه، وسبَّلَه بمعنَّى واحد.

وشرعًا: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

* مسألة: (وَالوَقْفُ سُنَّةُ)؛ وهو من القُرَب المندوب إليها، قال تعالى: ﴿ وَالْوَقْفُ سُنَّةُ)؛ وهو من القُرَب المندوب إليها، قال تعالى: ﴿ وَأَفْعَ كُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾ [الحَجَ: ٧٧]، ولحديث ابن عمر ﴿ قَلْهَا : أن عمر بن الخطاب أرضًا بخيبر، فأتى النبيَّ عَيْقٌ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني



وَيَصِتُّ بِقَوْلٍ، وَفِعْلٍ دَالِّ عَلَيْهِ عُرْفًا؛ كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً، وَأَذِنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا.

أصبت أرضًا بخيبر لم أُصِبْ مالًا قط أنفسَ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربي وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على مَنْ ولِيها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول [البخاري:٢٧٣٧، ومسلم:٢٦٣١]، وفي رواية: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا» [أحمد: ٩٤٧، والنسائي: ٣٦٠٣، وابن ماجه: ٢٣٩٧]، وسئل الإمام أحمد عن الوقوف فقال: جائز، لم يزل المسلمون يفعلونه، ثم ذكر عمر وعثمان وعليًّا وطلحة والزبير والترجل ص٢٠٠].

مسألة: (وَيَصِحُ) الوقف بأحد أمرين، واختاره شيخ الإسلام:
 الأول: (بقَوْلٍ)، ويأتى صريح القول وكنايته.

(وَ) الثاني: بـ (فِعْلِ) مع شيء (دَالِّ عَلَيْهِ) أي: على الوقف، (عُرْفًا)؛ لاشتراكهما في الدلالة عليه، (كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا، أَوْ) جعل أرضه (مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاسِ) إذنًا عامًّا (أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ) أي: في ذلك المسجد، (وَ) أن (يَدْفِنُوا فِيهَا) أي: في المقبرة؛ لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف.



وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَّسْتُ، وَسَبَّلْتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَكَنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَّدْتُ.

🗱 فرع: (وَ) القول الذي يصح به الوقف على قسمين:

الأول: (صَرِيحُهُ) أي: صريح القول: ثلاثة ألفاظ، وهي: (وَقَفْتُ، وَحَبَّسْتُ، وَسَبَّلْتُ)؛ فمن أتى بصيغة منه صار وقفًا من غير انضمام أمر زائد؛ لأن هذه الألفاظ ثبت لها حكم الاستعمال بين الناس، يفهم الوقف منها عند الإطلاق، وانضم إلى ذلك الشرع كما تقدم في حديث ابن عمر في فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ الطلاق في التطليق.

(وَ) الثاني: (كِنَايَتُهُ) أي: الوقف، ثلاثة أيضًا، وهي: (تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَّدْتُ)؛ لأنَّه لم يثبت لها فيه عرف لغوي ولا شرعي، ولعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، وهي ظاهرة في صدقة التطوع، والتحريم صريح في الظهار، والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره.

واختار ابن عثيمين: أن جميع صيغ العقود القولية يرجع فيها إلى العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريحًا عند قوم وكناية عند آخرين، وقد لا يدل على المعنى إطلاقًا عند غيرهم، فيرجع إلى عرف الناس في ذلك.

* فرع: يشترط لصحة الوقف مع ألفاظ الكناية أحد أربعة أمور:

۱- نية الوقف؛ لأن الكناية تحتمل الوقف وغيره، فلابد من النية التي تعين أحد الاحتمالين، فإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما في ضميره.

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ، مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا - غَيْرَ مُصْحَفٍ-، وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا،

٢- اقتران الكناية بأحد الألفاظ الخمسة الباقية من الصَّريح والكناية،
 كتصدَّقت بكذا صدقةً موقوفةً، أو محبَّسةً، أو مسبَّلةً، أو محرَّمةً، أو مؤبَّدةً؛
 لأنَّ اللفظ يترجَّح بذلك لإرادة الوقف.

٣- اقتران الكناية بصفات الوقف، كقوله: تصدَّقت بكذا صدقةً لا تُباع ولا تُورَث؛ لأن ذلك لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة.

٤- اقتران الكناية بحكم الوقف؛ كقوله: تصدقت بأرضي على فلان
 والنظر لفلان، أو: عليه وعلى أولاده من بعده؛ لما تقدم.

* مسألة: (وَشُرُوطُهُ) أي: الوقف (خَمْسَةُ) شروط:

الشرط الأول: (كَوْنُهُ) أي: الوقف (فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا، غَيْرَ مُعْلُومَةٍ، يَصِحُّ بَيْعُهَا، غَيْرَ مُصْحَفٍ، وَيُنْتَفَعُ بِهَا، مَعَ بَقَائِهَا)، وهذا هو ضابط ما يصح وقفه، فيصح في عقار وحيوان وأثاث وسلاح وغيرها.

- فخرج بقوله: (عَيْنِ)، ثلاثة أمور:

١- المنفعة؛ كمنفعة العبد الموصى بخدمته، ومنفعة العين المستأجرة،
 فلا يصح وقفها؛ لأن الأصل في الوقف الدوام.

واختار شيخ الإسلام: صحة وقف المنفعة؛ لعدم الدليل على المنع، قال كَلْنَهُ: (لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس).

٢- ما في الذمة؛ كدار وسلاح غير معينين: فلا يصح وقفه؛ لأن الوقف
 نقل ملك على وجه القربة، فلم يصح في غير معين كالهبة.

٣- المبهم؛ كأحد هاتين الدارين: فلا يصح وقفه؛ لما تقدم.

واختار شيخ الإسلام: صحة وقف ما في الذمة والمبهم؛ لأنه عقد تبرع، والتبرع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره.

قال كَلْنَهُ: (ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه، وليس عن أحمد في هذا منع).

وقال في الإنصاف: (فعلى الصحة: يخرج المبهم بالقرعة).

- وخرج بقوله: (مَعْلُومَةٍ): العين المجهولة، كوقفِ دارٍ لم يرها؛ للتعليل السابق.

واختار ابن عثيمين: صحة وقفه؛ لأنه عقد تبرع، فكما يصح أن يتصدق بدراهم لا يعرف عددها فكذا الوقف، وقال شيخ الإسلام: (فمنع هذا - أى: وقف المجهول - بعيد).

- وخرج بقوله: (يَصِحُّ بَيْعُهَا): ما لا يصح بيعه؛ كالحر، والكلب، والحمل المنفرد، ونحوها، فلا يصح وقفه؛ لأن الوقف نقل للملك فيها، فلم يجز؛ كالبيع.

واختار شيخ الإسلام: يصح وقف كل عين تجوز عاريَّتُها، فيصح وقف

.....

الكلب المعلَّم، والجوارح المعلمة، وما لا يقدر على تسليمه.

🗱 فرع: كل عين لا يصح بيعها لا يصح وقفها، ويستثنى من ذلك:

أ) المصحف: فيصح وقفه وإن لم يصح بيعه؛ لأن المنع من بيعه إنما هو لما فيه من الابتذال، وهذا غير حاصل في الوقف، وليس منع بيعه لعدم ماليته أو لأن نقل الملك فيه لا يجوز.

ب) الماء، فيصح وقفه وإن لم يصح بيعه قبل حيازته؛ لما روى عثمان بن عفان صَحَّتُهُ قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُهَا. [البخاري: ٢٧٧٨].

- وخرج بقوله: (وَيُنْتَفَعُ بِهَا): ما لا منفعة فيه، كحمار هَرِمٍ؛ لعدم وجود معنى الوقف.

- وخرج بقوله: (مَعَ بَقَائِهَا): ما لا يُنتفع به مع بقائه دائمًا؛ كالأثمان، والطعام ونحوه، فلا يصح وقفه؛ لأن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه.

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: صحة وقف ما لا ينتفع به إلا بتلفه؛ لعدم المانع، والمقصود إسداء الخير للغير.

قال شيخ الإسلام: (ولو وقف الدراهم على المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيدًا)، وقال: (لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه، جاز، وهو من

وَكُوْنُهُ عَلَى بِرٍّ،

باب الوقف، وتسميته وقفًا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة، لا ينتفع به في غيرها، لا تأباه اللغة، وهو جار في الشرع).

* فرع: ضابط ما يصح وقفه عند شيخ الإسلام: (كل عين تجوز عاريَّتُها)، ولهذا نص على صحة وقف المجهول، والمبهم، وما لا يقدر على تسليمه، والكلب المعلّم والجوارح المعلمة، وغير ذلك كما تقدم.

(وَ) الشرط الثاني: (كَوْنُهُ) أي: الوقف (عَلَى بِرِّ) إذا كان على جهة عامة، واختاره شيخ الإسلام؛ كالمساكينِ والأقارب والمساجد والمدارس ونحوها؛ لأنه شُرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود الذي شُرع من أجله.

فعلى هذا:

- لا يصح الوقف على طائفة الأغنياء، أو الفساق، أو على أهل الذمة ونحو ذلك.
 - ولا يصح على مباح؛ كتعليم شعر مباح.
 - ولا يصح على مكروه؛ كتعليم منطق؛ لانتفاء القربة.
- ولا يصح على معصية؛ كبناء كنائس، وطباعة كتب المبتدعة؛ لما فيه من المعونة عليها.



وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيِّ، وَعَكْسُهُ، وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ،

(وَ) أما إذا كان الوقف على معين فلا يشترط أن يكون على برِّ، ف(يَصِحُّ) أن يكون (مِنْ مُسْلِم عَلَى) مسلم أو (ذِمِّيِّ) أو فاسق أو غني معين؛ لأنه في موضع القربة، ولهذا جازت الصدقة عليه، (وَ) يصح (عَكْسُهُ) أي: من ذميِّ على مسلم معين، أو طائفة كالفقراء.

* فرع: لا يصح الوقف على حربي ولا على مرتد؛ لأن الواجب إتلافهما والتضييق عليهما، فلا يجوز فعل ما يكون سببًا لبقائهما والتوسعة عليهما، ولأن ملكهم تجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازمًا.

(وَ) الشرط الثالث: (كَوْنُهُ) أي: الوقف إذا كان (فِي غَيْرِ) الوقف على (مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) من الجهات العامة، كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم والمدارس ونحو ذلك، أن يكون (عَلَى مُعَيَّنٍ) سواء كان على جهة كمسجدِ كذا، أو شخصٍ كزيد، (يَمْلِكُ) ملكًا مستقرَّا؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسًا لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته.

وأما الوقف على المساجد ونحوها فهو وقف على المسلمين، إلا أنه عُيِّن في نفع خاص لهم.

وعلى هذا:

- لا يصح الوقف على مجهول؛ كرجل ومسجد غير معينين.
 - ولا على مبهم؛ كأحد هذين.



وَكُوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ، وَوَقْفُهُ نَاجِزًا.

- ولا على من لا يملك؛ كقنِّ ومَلَكٍ وحيوان معين.
- ولا على معدوم أصالة؛ كوقفه على من سيولد لفلان؛ لأنه لا يصح تمليك المعدوم، ويصح الوقف على المعدوم تبعًا؛ كوقفه على أولاده حتى من سيولد منهم.
- (وَ) الشرط الرابع: (كَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ التَّصَرُّفِ) وهو المكلف الرشيد، أو من يقوم مقامه، فلا يصح من صغير أو سفيه؛ كسائر تصرفاته المالية.
 - (وَ) الشرط الخامس: أن يكون (وَقْفُهُ نَاجِزًا)، وخرج بذلك:
- ١- التأقيت: فلا يصح الوقف مؤقتًا، كما لو قال: وقفته سنة؛ لأن
 الوقف مقتضاه التأبيد، والتأقيت ينافيه.
- ٢- التعليق: فلا يصح الوقف معلقًا؛ لأنه نقل للملك فيما لم يبن على
 التغليب والسراية، فلم يجز تعليقه بشرط في الحياة كالهبة.

إلا تعليقه بالموت، كما لو قال: هو وقف بعد موتي؛ لما جاء في وصية عمر وَ اللهُ عَمْرُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ» عمر وَ اللهُ عَمْرُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ» ثم ذكر الوقف [أبو داود: ٢٨٧٩]، ولأنه تبرع مشروط بالموت، فصح كالهبة.

٣- لو اشترط أنه يرجع في الوقف متى شاء؛ فلا يصح؛ لأنه ينافي
 مقتضى الوقف.

واختار شيخ الإسلام: صحة التأقيت والتعليق واشتراط الرجوع متى



وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَوْطِ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ،

شاء؛ لأن الأصل في الشروط الحل والصحة، والمسلمون على شروطهم، ولأثر عمر السابق، إذ لا فرق بين الموت وغيره من التعاليق.

* مسألة: (وَيَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ)؛ كاشتراط جمعٍ أو تقديمٍ، أو اعتبار وصف أو إلغائه، ونحو ذلك؛ لأن عمر رضي وقف وقفًا، وشرط فيه شروطًا [البخاري: ٢٧٦٤، ومسلم: ٢٦٣١]، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولحديث أبي هريرة رضي مرفوعًا: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» [أبو داود: ٣٥٩٤]، ولأن الوقف متلقًى من جهته، فاتبع شرطه.

🛠 فرع: لا يخلو شرط الواقف من أمرين:

الأول: (إِنْ وَافَقَ) الشرط (الشَّرْعَ)، ولا يخلو من قسمين:

١ أن يظهر فيه قصد القُربة؛ كما لو أوقف على بني فلان، يقدم منهم
 طالب العلم: فيجب العمل به؛ لما تقدم.

٢- أن يكون مباحًا لا يظهر فيه قصد القربة؛ كما لو أوقف على بني فلان، يقدم منهم العُزَّاب: فيجب العمل به أيضًا؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات، والهبة تصح بغير قصد القربة.

واختار شيخ الإسلام: أن الشرط الذي لا يظهر فيه قصد القربة لا يُعمل به ولو كان مباحًا، قال عَنْ فيمن أوقف بيتًا على العُزَّاب: (هذا شرط باطل؛ والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات؛ إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي)؛ لأن الشرط إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف



وَمَعَ إِطْلَاقٍ؛ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى.

مثابًا على بذل المال فيه (١).

الثاني: إن خالف مقصود الشرع، وهو اشتراط أمر محرم: فلا يصح باتفاق المسلمين، ولا يلتفت إلى اشتراطه؛ لحديث عائشة على أن النبي قال: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» [البخاري: ٢١٦٨، ومسلم: ١٥٠٤].

* فرع: قال شيخ الإسلام: (إذا تخاطبوا - أي: الناس - بينهم في البيع والإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام؛ رُجع إلى معرفة مرادهم، وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب).

* فرع: (وَمَعَ إِطْلَاقِ) الواقف في الموقوف عليه، بحيث لم يشترط وصفًا معينًا؛ فإنه (يَسْتَوِي) في الوقف (غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى)؛ لعدم ما يقتضى التخصيص.

⁽۱) قال شيخ الإسلام: (الأصل في هذا أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قربة؛ إما واجبًا؛ وإما مستحبًا، وأما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق علماء المسلمين؛ بل وكذلك المكروه؛ وكذلك المباح على الصحيح)، وقال أيضًا: (وإن كان الغنى وصفًا مباحًا فلا يجوز الوقف على الأغنياء؛ وعلى قياسه سائر الصفات المباحة؛ ولأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابًا على بذل المال فيه؛ فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه؛ لا في حياته ولا في مماته) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٧ - ١٣٠.



وَالنَّظُرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا، وَإِلَّا فَلِحَاكِم، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِنَّ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ: فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ،ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ،

* فرع: (وَالنَّظُرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ) أي: إذا لم يشترط الواقف النظرَ لأحدٍ، أو شرط لإنسانِ ومات، لا يخلو من أمرين:

۱- يكون النظر (لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا)، أو آدميًّا معينًا كزيد؛ لأنَّه ملكه وغلَّته له، فإن كان واحدًا استقلَّ به مطلقًا، وإن كانوا جماعةً فهو بينهم على قدر حِصَصهم، وإن كان صغيرًا أو مجنونًا أو سفيهًا؛ قام وليه مقامه فيه.

٢- (وَإِلّا) يكُنِ الموقوف عليه محصورًا؛ كالوقف على الفقراء والمساكين: (ف) إن النظر يكون (لِحَاكِم) أو من يستنيبه الحاكم؛ لأنه ليس له مالك معين، (كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) كالمدارس والمساكين ونحو ذلك.

* مسألة: (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ) أو أولاده، (أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ لِذَكَرٍ مسألة: (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ) أو أولاده، (أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأُنْثَى) وخنثى؛ لأن اللفظ يشملهم، (بِالسَّوِيَّةِ) فلا يفضل أحد على أحد، قال في الشرح: (ولا نعلم في هذا خلافًا)؛ لأنَّه شرَّك بينهم، وإطلاقها يقتضي التسوية.

(ثُمَّ) بعد أولاده يكون الوقف (لِوَلَدِ بَنِيهِ) وإن سَفَلوا؛ لأنهم من ولده؛

وَعَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ: فَلِذُكُورٍ فَقَطْ،

لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَاكِكُمُ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَيَّيْنَ ﴾ [النِّساء: ١٦]، فدخل فيه ولد البنين وإن سَفَلوا، وكذلك كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل فيه ولد البنين.

* فرع: يستحق أولاد البنين الوقف مرتبًا بعد آبائهم، كما لو قال: وقفته على أولادي بطنًا بعد بطن، فلا يستحق البطن الثاني شيئًا قبل انقراض البطن الأول؛ لأن الأصل الترتيب، وللقاعدة: من استحق بوصف، فإنه يقدم من كان أقوى في هذا الوصف، ومعلوم أن الولادة بالنسبة للأولاد أقوى وصفًا في الأولاد من أولاد البنين.

وفي وجه، واختاره شيخ الإسلام: أنه يستحق كل ولد نصيب والده بعد فقده، فهو من ترتيب الأفراد بين كل شخص وأبيه؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف، إذ الغالب أن الجد لا يقصد حرمان أولاد ابنه مع وجود أعمامهم. قال ابن رجب عن هذا القول: (منصوص الإمام أحمد كَلَهُ).

مسألة: (وَ) إن وقف (عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ) فلا يخلو من حالين:
 الأولى: ألا يكونوا قبيلة: (فَلِذُكُورٍ فَقَطْ) دون الإناث، قال في الشرح:



وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً؛ دَخَلَ النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ؛ دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِهِ، أَوْ مَخَالِفُ دِينِهِ. أَبِيهِ، لَا مُخَالِفُ دِينِهِ.

(لا نعلم فيه خلافًا)؛ لأنَّ لفظ (البنين) وُضِع لذلك حقيقةً، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُ ٱلْبَنَوُنَ الْآَلُ اللهُ على اللهُ ا

(وَ) الثانية: (إِنْ كَانُوا قَبِيلَةً)؛ كبني هاشم وبني تميم: (دَخَلَ النِّسَاءُ) مع الرجال؛ لأنَّ اسم القبيلة يشمَل ذكرها وأُنثاها، (دُونَ أَوْلَادِهِنَّ) أي: نساء تلك القبيلة (مِنْ غَيْرِهِمْ)؛ لأنَّهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف عليها.

* مسألة: (وَ) إِن وقف (عَلَى قَرَابَتِهِ)، أو قرابة زيد، (أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ قَوْمِهِ)، أو آله؛ (دَخَلَ) في الوقف كلُّ (ذَكْرٍ وَأُنْثَى) وكبير وصغير، وقريب وبعيد، وغني وفقير على السواء؛ لشمول اللفظ لهم، (مِنْ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَبِيهِ، وَ) أولاد (جَدِّ أَبِيهِ) فقط؛ لأنَّ النبيَّ عَلَيْهُ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القُربى، ولم يُعط قرابة أُمّه، وهم: بنو زهرة شيئًا.

وعنه: إن كان يصل قرابته من قبل أمه في حياته صُرف إليهم، وإلا فلا؛ لأن صلته إياهم في حياتهم قرينة تدل على إرادتهم بصلته هذه.

فرع: متى وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث أو تقتضي حرمانهن عمل
 بها؛ لأن دلالتها كدلالة اللفظ.

* فرع: (لا) يدخل في الوقف على القرابة (مُخَالِفٌ) للواقف في (دِينِهِ)؛ لأن الظاهر من حال الواقف أنه لم يرد من يخالف دِينه، سواء كان

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ؛ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ، وَالاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.

فَصۡلُ

كافرًا أو مسلمًا إلا بنص أو قرينة تدل على إرادتهم؛ كما لو كانوا كلهم مخالفين لدينه؛ فيدخلون لئلا يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية.

* مسألة: (وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ) من الناس فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن (يُمْكِنَ حَصْرُهُمْ) كأولاده، أو أولاد فلان، وليسوا قبيلة: (وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ) بالوقف (وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ)؛ لأنَّ اللَّفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به، فوجب العمل بمقتضاه.

والثانية: (وَإِلَّا) يمكنْ حصرهم، كبني هاشم وتميم: لم يجب تعميمهم والثانية: (وَإِلَّا) يمكنْ حصرهم، كبني هاشم وتميم: لأنَّه إذا جاز والتسوية بينهم؛ لأنَّه غير ممكن، و(جَازَ التَّفْضيلُ) بينهم؛ لأنَّه إذا جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه، (وَ) جاز (الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ)؛ لأنَّ مقصود الواقف برُّ ذلك الجنس، وذلك يحصل بالدَّفع إلى واحدٍ منهم.

(فَصُلُّ) في الهبة والعطية

الهبة: من هبوب الريح، أي: مروره، يقال: وهبت له شيئا وهبًا - بإسكان الهاء، وفتحها - وهِبَةً، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة.



وَالْهِبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُصِحُّ هِبَةُ مُصْحَفٍ، وَكُلِّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

والهبة شرعًا: تمليك جائز التصرف مالًا معلومًا، أو مجهولًا تعذر علمه، موجودًا مقدورًا على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض.

والعطية هنا: الهبة في مرض الموت.

* مسألة: الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية: معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض، وأحكام كل واحدة من هذه المذكورات تجري في البقية، فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة، وإن قصد بإعطائه إكرامًا، أو توددًا، أو مكافأة فهدية، وإن لم يقصد بإعطائه شيئًا مما ذكر فهبة، وعطية، ونحلة.

* مسألة: (وَالهِبَةُ)، والصدقة، والهدية، والعطية؛ (مُسْتَحَبَّةُ) إذا قصد بها وجه الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة وَ الله مرفوعًا: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» [البيهقي البياء على ورد في فضل الصدقة أشهر من أن يذكر، ولما فيها من سل سخائم القلوب، وزرع الألفة والمحبة بين المتهادين.

* مسألة: (وَيَصِحُ هِبَةُ) ما يلي:

١- (مُصْحَفُ)، وإن لم يصح بيعه، قال الحارثي: (ولا أعلم فيه خلافًا).

٢- (وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ) تصح هبته؛ لأنها تمليك في الحياة، فصحت فيما صح فيه البيع.

.....

فلا تصح هبة:

أولًا: ما لا يصح بيعه؛ كأم الولد.

* فرع: يجوز نقل اليد في الكلب ونحوه من المختصات مما يباح الانتفاع بها، ولا تكون هبة حقيقة.

وعند ابن قدامة: تصح هبة المختصات؛ لأنه تبرع فأشبه الوصية.

وليس بين القولين خلاف في الحقيقة(١)

ثانيًا: مجهول لا يتعذر علمه؛ كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، فلا تصح هبته؛ للجهالة وتعذر التسليم، فإن تعذر علم المجهول؛ كزيت اختلط بزيت أو شيرج؛ صحت هبة؛ كصلح عنه؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك.

ثالثًا: ما لا يقدر على تسليمه؛ كآبق وطير في الهواء؛ فلا تصح هبته؛ لأن ذلك لا يتأهل للقبض، والقبض من ماهية العقد.

(۱) قال في الإنصاف (۱۷/ ٤٠): (قوله: "وكل ما يجوز بيعه" يعني: تصح هبته، وهذا صحيح، ونص عليه، ومفهومه: أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، وهو المذهب، قدمه في الفروع، واختاره القاضي).

ثم نقل كلام ابن قدامة، ثم قال: (قال في القاعدة السابعة والثمانين: وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة؛ لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز؛ كالوصية، وقد صرح به القاضي في خلافه)، وفي شرح المنتهى للبهوتي (١/٤٠٤): (ويجوز نقل اليد في الكلب ونحوه مما يباح الانتفاع به، وليس هبة حقيقة).

وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا، وَتَلْزَمُ: بِقَبْضٍ،

رابعًا: هبة المعدوم؛ كالذي تحمل أمته أو شجرته؛ لأن المعدوم ليس بشيء، فلا يقبل العقد.

واختار شيخ الإسلام: جواز هبة المجهول، وهبة المعدوم، وقال في هبة غير المقدور على تسليمه: (اشتراطه هنا فيه نظر، بخلاف البيع)؛ لأن عقود التبرعات لا تضر الجهالة فيها؛ لأنه إما غانم أو سالم، بخلاف عقود المعاوضات فتضر الجهالة فيها؛ لأنه إما غارم أو غانم.

وعلى هذا فيقال: (كل ما أبيح الانتفاع به صحت هبته).

* مسألة: (وَتَنْعَقِدُ) الهبة (بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا) من قول أو فعل؛ كأن يقول: وهبتك وأعطيتك، وكإرسال هدية، ودفع دراهم لفقير، ونحوه؛ لأنه على كان يُهدي ويهدى إليه، ويعطي ويعطى له، وأصحابه يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول، ولا أمر به ولا بتعليمه لأحد، ولو وقع لنقل نقلًا مشهورًا، واختاره شيخ الإسلام، وتقدم في أول كتاب البيع.



بِإِذْنِ وَاهِبٍ.

وَمَنْ أَبْرَأً غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ: بَرِئَ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

* فرع: يستثنى مما سبق: ما كان في يد مُتَّهِبٍ؛ كوديعة، وعاريَّة، وغصب، ونحوه، فيلزم عقد الهبة فيه بمجرد عقد، ولا يحتاج إلى مضي مدة يتأتى قبضه فيها، ولا إلى إذن واهب في القبض؛ لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء؛ كما لو باعه سلعة بيده.

والإذن لا يتوقف على اللفظ، بل المناولة والتخلية إذن؛ لدلالة الحال.

* مسألة: (وَمَنْ أَبْرَأً غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ) أو تصدق به عليه، أو وهبه له، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو تركه له؛ صح، و(بَرِئُ) من الدين، (وَلَوْ) رده و(لَمْ يَقْبَلِ) الإبراء؛ لأنه إسقاط حق فلم يفتقر إلى القبول؛ كالعتق، بخلاف هبة العين؛ لأنها تمليك.

واختار ابن عثيمين: له أن يرد الإبراء إذا خشي المنَّة؛ لما في المنة من الضرر.



وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ؛

فصل

* مسألة: (وَيَجِبُ) على معط (تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ) من ولدٍ ووالد وإخوة وأعمام؛ لحديث النعمان بن بشير وَ قال: تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمرة بنت رَواحة: لا أرضى حتى تُشْهِد رسول الله عَلَيْ، فانطلق أبي إلى النبي عَلَيْ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله عَلَيْ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِولَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قال: لا، قال: «اتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة [البخاري ٢٥٨٧، ومسلم ١٦٢٣]، وقيس على الأولاد باقي الأقارب بجامع القرابة، وخرج منه الزوجات والموالى فلا يجب التعديل بينهم في الهبة.

واختار ابن قدامة وابن عثيمين: يجب التعديل بين الأولاد فقط دون بقية الورثة؛ للحديث السابق: «اتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، وغير الأولاد ليسوا في معنى الأولاد؛ لأن الأولاد استووا في وجوب البر عليهم، فاستووا في عطيته.

🗱 فرع: يستثنى من وجوب التعديل:

١- في الشيء التافه؛ لأنه يتسامح به فلا يحصل التأثر.

٢- في النفقة والكسوة: فتجب الكفاية دون التعديل؛ بأن يعطي كل
 واحد ما يحتاج إليه؛ لأن الإنفاق لدفع حاجة.



بِأَنْ يُعْطِيَ كُلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ؛ سَوَّى

٣- التخصيص لبعض أقاربه الذين يرثونه بإذن الباقي منهم؛ لأن العلة
 في تحريم التخصيص كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم، وهي منتفية مع
 الإذن.

٤- قال شيخ الإسلام: لا يجب على المسلم التسوية بين أولاده
 الذميين، قال في الكشاف: (وكلام غيره لا يخالفه؛ لأنهم غير وارثين منه).

٥- وعند ابن قدامة وشيخ الإسلام: إن أعطاه لمعنَّى فيه؛ من حاجة، أو زمانة، أو عمَّى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، أو مَنَعَ بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه، جاز التخصيص؛ وعليه يحمل تخصيص أبي بكر هبته لعائشة

والمذهب: يمتنع التخصيص والتفضيل فيما تقدم؛ لعموم الأمر بالتسوية.

* مسألة: التعديل الواجب: (بِأَنْ يُعْطِيَ كَلًا) من ورثته (بِقَدْرِ إِرْثِهِ)، واختاره شيخ الإسلام؛ اقتداءً بقسمة الله تعالى، وقياسًا لحالة الحياة على حال الموت، قال عطاء: «فما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى» [مصنف عبد الرزاق ١٦٤٩٩].

مسألة: (فَإِنْ) خص بعض الورثة بالعطية، أو (فَضَّلَ) بعضهم بلا إذن الباقي؛ أثم، و(سَوَّى) بينهم وجوبًا:



بِرُجُوع، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ؛ ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ،

- إما (بِرُجُوعٍ)، فيما خصَّ أو فضَّل به حيث أمكن.

- أو بإعطاء الآخر ولو في مرض الموت المَخُوف، حتى يستووا بمن خصه أو فضله؛ لحديث النعمان السابق، وفيه أن النبي على قال له: «فَارْدُدْهُ» [مسلم ١٦٢٣]، قال شيخ الإسلام: (وينبغي أن يكون على الفور).

* فرع: (وَإِنْ مَاتَ) الواهب (قَبْلَهُ) أي: قبل التعديل؛ (ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ) للمعطى، فلا يشاركه فيه بقية الورثة؛ لأنها عطية لذي رحم فلزمت بالموت كما لو انفرد، ما لم تكن العطية في مرض الموت المَخُوف، فحكمها كالوصية، ويأتي.

وعنه واختاره شيخ الإسلام: لا يثبت التفضيل، ولباقي الورثة الرجوع؛ لعموم حديث النعمان السابق، ولأن سعد بن عبادة وشيئه قسم ماله بين ورثته على كتاب الله، وامرأة له قد وضعت رِجْلًا، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد وي أن أخرج لهذا الغلام حقه، فقال: أما شيء صنعه سعد فلا أرجع فيه، ولكن نصيبي له، فقبلا ذلك منه [مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩٨٤].

* مسألة: (وَيَحْرُمُ عَلَى وَاهِبٍ) ولا يصح (أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ مَسُول الله قَبْض)، وكذا في صدقة وهدية؛ لحديث ابن عباس وَ قَال قال: قال رسول الله عَبْض)، وكذا في هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ» [البخاري ٢٥٨٩، ومسلم عَلَيْ اللهَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ» [البخاري ٢٥٨٩، ومسلم وَ الله العَائِدُ في هبته (قَبْلَهُ) أي: قبل القبض؛ خروجًا من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد.



إِلَّا الأَّبَ،

وعبارة الكشاف: (وأما الرجوع قبل لزومها فجائز مطلقًا)(١).

الواهب الرجوع في هبته بعد القبض (إلَّا) في الورجوع في هبته بعد القبض (إلَّا) في صورتين:

١- من وهبت زوجها شيئًا بمسألته إياها، ثم ضرها بطلاق أو غيره؛ كتزويج عليها، فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تَطِبْ بها نفسًا، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ فِنَمًّا فَكُلُوهُ هَنِيمًا مَرَيًّا ﴾ [اليّساء: ١٤]، وغير الصداق كالصداق.

وإن وهبته من غير سؤال منه فليس لها الرجوع.

٢- (الأب) الأقرب (٢)، لا الجد، ولا الأم، فله الرجوع، قصد التسوية

(١) الكشاف (١٥٠/١٠)، ولم نجد من عبر بالكراهة من الأصحاب سوى المصنف.

(٢) يستثنى من جواز رجوع الأب في هبته مسائل، منها:

١- إن رهن الابن العينَ التي وهبها له أبوه وأقبضها؛ لأن في رجوعه إبطالًا لحق المرتهن وإضرارًا به.

٢- إن خرجت العين الموهوبة عن ملك الابن ببيع أو هبة أو وقف، ونحوه، مما
 ينقل الملك أو يمنع التصرف كالاستيلاء.

٣- إن زادت العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة تزيد قيمتها؛ كالسمن والكبر وتعلم صنعة؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع في الأصل؛ لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص.



.....

= ٤- إذا وهب الوالد لولده سُريَّة للإعفاف، فلا رجوع له فيها، ولو استغنى الابن عنها بتزوجه أو شرائه غيرها ونحوه، وإن لم تصر أم ولد نصَّا؛ لأنها ملحقة بالزوجة، واختاره شيخ الإسلام.

٥- إن استولد الابن الأمة التي وهبها له أبوه؛ لم يملك الرجوع؛ لامتناع نقل الملك في أم الولد.

٦- دينه على الولد بعد الإبراء منه؛ لأنه إسقاط لا تمليك.

٧- في منفعة أباحها له أبوه بعد الاستيفاء؛ كسكنى دار ونحوها؛ لأن استيفاء
 المنفعة بمنزلة إتلافها.

 Λ إن كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة؛ بأن حملت الأمة وولدت عند الابن؛ امتنع الرجوع في الأم؛ لتحريم التفريق بين الأم وولدها.

9- إذا أسقط الأب حقه من الرجوع فيما وهبه لولده فيسقط؛ لأن الرجوع مجرد حقه وقد أسقطه، بخلاف ولاية النكاح فإنها حق عليه لله تعالى وللمرأة؛ بدليل إثمه بالعضل؛ بخلاف الرجوع فإنه حق للأب.

خلافًا لما في الإقناع فإنه قال: (لو أسقط الأب حقه من الرجوع فله الرجوع.

لأنه حق ثبت له بالشرع، فلم يسقط بإسقاطه، كما لو أسقط الولي حقه من ولاية النكاح).

• ١- وعند شيخ الإسلام: ليس للأب الكافر أن يرجع في عطيته إذا كان وهب ابنه في حال الكفر وأسلم الولد، فأما إذا وهبه حال إسلام الولد، فقياس المذهب الجواز.

11- ذكر في الإقناع: أنه إذا أفلس الابن وحُجر عليه لم يملك الأب الرجوع، وفي المنتهى: أن الأب له الرجوع ولو تعلق بما وهبه حق كفلس، قال البهوتي في شرحه عليه: (وظاهره: ولو حُجر عليه).

وقال في الكشاف (١٥٣/١٠): (تنبيه: ما ذكره المصنف من أن الحجر عليه لفلس مانع من الرجوع، قال الحارثي: إنه الصواب بلا خلاف كما في الرهن ونحوه، وبه



وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ، مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، مِنْ مَالِ وَلَدِهِ - غَيْرِ سُرِّيَّةٍ -

أو لا، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لحديث ابن عمر وابن عباس في قالا: قال رسول الله على: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» [أحمد ٤٨١٠، وأبوداود ٣٥٣٩، والترمذي ١٢٩٨، والنسائي ولبن ماجه ٢٣٧٧].

وعنه واختاره ابن قدامة: للأم أن ترجع؛ لأنها داخلة في حديث: «إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ».

* مسألة: (وَلَهُ) أي: للأب الحر - لا الرقيق؛ لأن ماله سيعود لسيده - (أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ)، ويأتي في الشروط، (مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، غَيْرِ سُرِّيَّةٍ) أي: أمة الابن التي وطئها؛ لأنها ملحقة بالزوجة، (مَا شَاءً)، واختاره شيخ الإسلام، مع حاجة الأب إلى تملك مال ولده ومع عدمها، في

⁼ صرح في المغني، وصاحب المحرر وغيرهما. انتهى.

ومقتضى ما ذكره في المقنع: أنه غير مانع، وتبعه في المنتهى؛ لأنه لم يخالفه في التنقيح.

فإن أفلس ولم يحجر عليه، ففيه روايتان، أطلقهما في الشرح، فإن حمل كلام المقنع والمنتهى على فلس لا حجر معه وافق ما ذكره الحارثي والشارح).

¹⁷⁻ في رواية اختارها شيخ الإسلام: أن يتعلق بما وهبه الأب لولده حقٌ؛ كفلس؛ بأن أفلس الوالد، أو تعلق به رغبة؛ كتزويج؛ بأن زوج الولد الموهوب رغبة فيما بيده من المال الموهوب له.

والمذهب: أنه لا يرجع؛ لعموم الخبر.



مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ،

صغر الولد وكبره، وسخطه ورضاه، وبعلمه وبغيره؛ لأن الله تعالى جعل الولد موهوبًا لأبيه فقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ وَإِسْحَنَقَ وَيَعْقُوبَ ﴿ [الأنعام: ١٨٤]، وما كان موهوبًا له كان له أخذ ماله كعبده، ولحديث عبد الله بن عمرو على قال: قال رسول الله على «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» [أبو داود ٣٥٣٠، وابن ماجه ٢٢٩٢].

* فرع: للأب أن يتملك من مال ولده، دون أم وجد وغيرهما من سائر الأقارب؛ لأن الأصل المنع، خولف في الأب لدلالة النص، وبقي ما عداه على الأصل.

🛠 فرع: للأب أن يتملك من مال ولده بشروط ستة:

الشرط الأول: أن يكون ما يتملكه الأب فاضلًا عن حاجة الولد؛ لئلا يضره، وأشار إليه بقوله: (مَا لَمْ يَضُرَّهُ)؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» يضره، وأشار إليه بقوله: (مَا لَمْ يَضُرَّهُ)؛ لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [أحمد ٢٨٦٥، وابن ماجه ٢٣٤٠]، فإن ضره بأن تتعلق حاجة الولد به؛ كآلة حرفة ونحوها؛ لم يتملكه؛ لأن حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فلأن تقدم على أبيه أولى.

الشرط الثاني: (أَوْ) أي: أن لا يأخذه الأب (لِيُعْطِيهُ لِوَلَدٍ آخَرَ)؛ لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى.

وقال ابن عثيمين: إذا كان الآخرون فقراء والأب لا يستطيع أن ينفق عليهم فله ذلك، أما إذا كانوا أغنياء، أو هو يقدر أن ينفق عليهم فلا يجوز؛ لأن هذا يحدث الضغائن بين الأولاد.



أَوْ يَكُنْ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا وَالاَبْنُ مُسْلِمًا. وَلَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ،

الشرط الثالث: أن لا يكون التملك بمرض موت الأب أو الولد المَخُوف، وأشار إليه بقوله: (أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتِ أَحَدِهِمَا)، فإن كان كذلك لم يصح؛ لانعقاد سبب الإرث.

الشرط الرابع: أن لا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا، وأشار إليه بقوله: (أَوْ يَكُنِ) الأب (كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا)؛ لحديث العائذ بن عمرو رَفِي الله عليه: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» [الدارقطني ٣٦٢٠].

واختار شيخ الإسلام: أن الأب المسلم أيضًا ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئًا؛ لانقطاع الولاية والتوارث.

الشرط الخامس: أن يكون ما يتملكه الأب عينًا موجودة؛ فلا يتملك دين ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه.

الشرط السادس: أن يتملك الأب مال ولده، ويحصل التملك: بقبض ما تملكه، مع قول: تملكته أو نحوه، أو نية، قال في الفروع: ويتوجه أو قرينة؛ لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره، فاعتبر القول أو النية؛ ليتعين وجه القبض، فلا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل القبض، ولو كان تصرفه فيه عتقًا؛ لتمام ملك الابن على ماله.

مسألة: (وَلَيْسَ لِوَلَدٍ، وَلَا لِوَرَثَتِهِ) أي: ورثة الولد (مُطَالَبَةُ أَبِيهِ اللهِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ اللهِ عَلَيْنِ)؛ كقرض وثمن مبيع، (وَنَحْوِهِ)؛ كأجرة أرض زرعها أو دار سكنها؛



بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.

لحديث عبد الله بن عمرو والسابق: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»؛ ولأن المال أحد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة أبيه به كحقوق الأبدان، ولا غير ذلك من الحقوق؛ لما تقدم، (بَلْ) له مطالبته بأمرين:

١- مطالبته (بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ) له على الأب لفقره وعجزه عن تكسب؛ لقوله على الأب لفقره وعجزه عن تكسب؛ لقوله على المناد والمناد والمن

٢- مطالبته بعين مال للولد في يد الأب.

فصل في تصرفات المريض

🛠 مسألة: تصرفات المريض تنقسم إلى قسمين:

1- التصرفات التي ليست من قبيل التبرعات، مثل: البيع، والشراء، والشركة، والإجارة ونحو ذلك: فتصح من رأس المال إن كانت بثمن المثل، ولو كان المرض مَخُوفًا ما دام عقله باقيًا؛ لأنه ليس وصية؛ لأن الوصية تبرع، وليس هذا تبرعًا.

فإن حابى المريض في تلك العقود؛ دخل قدر المحاباة في حكم التبرعات؛ لأنها كالهبة، وصحت في الباقي؛ لأن المانع من الصحة المحاباة، وهي في غير قدرها مفقودة.



وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ: تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ، أَوْ مَخُوفٌ؛ كَبِرْسَامٍ، وَإِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ إِنَّهُ مَخُوفٌ:

٢- التبرعات: بأن يتصدق، أو يقف، أو يهب، أو يحابي؛ بأن يبيع بدون ثمن المثل، أو يشتري بأكثر، فهي المرادة هنا، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المرض غير مخوف، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مَخُوفٍ)؛ كصداع يسير، ووجع ضرس، ونحوهما: ف (تَصَرُّفُهُ) لازم؛ (كَ) تصرف إنسان (صَحِيحٍ)؛ لكونه لا يخاف منه الموت في العادة، ولو صار مخوفًا ومات منه؛ اعتبارًا بحال العطية؛ لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح.

القسم الثاني: (أَوْ) كان المرض (مَخُوف) الله (كَبِرْسَامٍ) وهو بخار يرتقي إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل به العقل، (وَإِسْهَالٍ مُتَدَارِكٍ) أي: الإسهال الذي لا يستمسك ولو كان ساعة؛ لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه، وكذا إسهال معه دم؛ لأنه يضعف القوة.

(وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ، مُسْلِمَانِ، عَدْلَانِ)، لا ما قال واحد ولو لعدم غيره؛ لأنه يتعلق به حق الوارث، واشترطت العدالة والإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا اللَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُ بِنَبَا فِنَبَيْنُوا الله المدالة والإسلام؛ فإذا كان هذا خبر الفاسق فخبر الكافر من باب أولى، (عِنْدَ إِشْكَالِهِ) أي: المرض: (إِنَّهُ مَخُوفٌ)، فيرجع إلى قولهما؛ لأنهما من أهل الخبرة.



لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لِغَيْرِهِ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ،الوَرَثَةِ،

واختار ابن عثيمين: المعتبر حذق الطبيب، والثقة بقوله، والأمانة، ولو كان غير مسلم؛ لأن النبي على استأجر رجلًا - عبد الله بن أريقط، وكان مشركًا - ليدله على الطريق في سفره في الهجرة [البخاري ٢٢٦٣]، وهذا ائتمان على المال وعلى النفس.

* فرع: قال شيخ الإسلام: (ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت...، وإنما الغرض أن يكون سببًا صالحًا للموت، فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه).

* مسألة: من مرضه مخوف لا يخلو تبرعه من أمرين:

١- أن يتبرع لوارث: فقال كَلَهُ: (لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ)؛ لأن التبرع بمرض الموت المخوف في حكم الوصية كما سيأتي، ولا وصية لوارث.

٢- أن يتبرع لغير وارث: وأشار إليه بقوله: (وَلَا) يلزم تبرعه (بِمَا فَوْقَ الثُّلُثِ لِغَيْرِهِ) أي: لغير وارث (إلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ)؛ لحديث أبي هريرة عَيَّدُ وَالثُّلُثِ لِغَيْرِهِ) أي: لغير وارث (إلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ)؛ لحديث أبي هريرة عَيَّدُ وَالتُكُمْ، قال: قال رسول الله عَيَّةٍ: "إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، ويادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» [ابن ماجه ٢٧٠٩]، فمفهومه: ليس لكم أكثر من الثلث، ويؤيد ذلك: ما روى عمران بن حصين عَيَّيَهُ: "أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي



وَمَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ وَنَحْوِهِ،

مَرَضِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَاسْتَدْعَاهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهَ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً» [مسلم ١٦٦٨]، ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكانت عطيته فيها كالوصية.

* فرع: يستثنى من ذلك: الكتابة لرقيقه أو بعضه بمحاباة، فلو حاباه سيده المريض مرض الموت في الكتابة؛ جاز، وتكون المحاباة حينئذ من رأس المال(١).

(وَ) القسم الثالث: (مَنِ امْتَدَّ مَرَضُهُ بِجُذَامٍ وَنَحْوِهِ)؛ كالسِّلِّ لا في حال انتهائه، والفالج في دوامه، فلا يخلو من أمرين:

١- إن لزم الفراش: فعطاياه كوصيته؛ لأنه مريض صاحب فراش يخشى
 من التلف، أشبه صاحب المرض المخوف.

(۱) قال في الكشاف (۱۰/ ۱۷۰): (هذا معنى كلامه في الإنصاف والتنقيح والمنتهى، لكن كلام المحرر والفروع والحارثي وغيرهم يدل على أن الذي يصح من رأس المال هو الكتابة نفسها؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع من الغير، قال الحارثي: ثم إن وجدت محاباة فالمحاباة من الثلث، وقد ناقش شارح المنتهى صاحب الإنصاف وعارضه بكلام المحرر والفروع، وذكر أنه لم يقف على كلام الحارثي، وقد ذكرته لك، فوقع الاشتباه على صاحب الإنصاف والتنقيح وتبعه من تبعه، والحق أحق أن يتبع)، ونقل الخلوتي في حاشيته (٣/ ٥٣١) عن شيخه البهوتي ما يشير إلى تخطئة ما فهمه صاحب الإنصاف والتنقيح، فقال: (وقد وقفت على كلام الحارثي، فرأيته موافقًا لكلام صاحب الفروع من غير حكاية خلاف في المسألة، مع أن من شأنه استقصاء الخلاف).



وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ: فَكَصَحِيحٍ.

وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنَهُ وَارِثًا أَوْ لَا.

وَيُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ بِالعَطِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا،

٢- (وَ) إِن (لَمْ يَقْطَعْهُ بِفِرَاشٍ) أي: لم يلزمه الفراش؛ (فَكَصَحِيحٍ) في نفوذ عطاياه كلها من كل ماله؛ لأنه لا يخاف تعجيل الموت منه؛ كالهَرِم.

* فرع: (وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ المَوْتِ) أي: موت المتبرع (كَوْنُهُ) أي: كون من وُهب له أو وصى له (وَارِثًا أَوْ لَا)؛ لأن الموت وقت لزوم الوصايا أو استحقاقها، والعطية ملحقة بالوصية في ذلك.

فمن أوصى لأخيه أو وهبه في مرض موته، ثم حدث له ولد؛ صحت الوصية أو الهبة إن خرجت من الثلث؛ اعتبارًا بحالة الموت، وإن أوصى لأخيه، وللموصي ولد فمات قبله؛ وقفت على إجازة بقية الورثة؛ لما تقدم.

* مسألة: (و) تفارق العطيةُ في مرض الموت الوصيةَ في أربعة أحكام:

الأول: (يُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ بِالعَطِيَّةِ)؛ لوقوعها لازمة، والوصية يسوى بين متقدمها ومتأخرها؛ لأنها تبرع بعد الموت، فوجد دفعة واحدة.

فلو أعطى زيدًا ألف ريال، وأعطى عَمْرًا ألف ريال، وأعطى خالدًا ألف ريال، وأعطى خالدًا ألف ريال، ثم مات، وكان ثُلثُه ألفًا؛ فإنه يعطى زيد ألفًا ولا شيء للبقية، وأما في الوصية فإنهم يشتركون فيها.

(وَ) الثاني: (لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيهَا) أي: في العطية بعد القبض؛ لأنها



وَيُعْتَبَرُ قَبُولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ المِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا، وَيَثْبُتُ المِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا، وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

لازمة في حق المعطي، ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بزيادة على الثلث لحق الورثة، بخلاف الوصية؛ فإنه يملك الرجوع فيها؛ لأن التبرع فيها مشروط بالموت، فقبل الموت لم يوجد، فهي كالهبة قبل القبول.

(وَ) الثالث: (يُعْتَبَرُ قَبُولُهَا) أي: قبول العطية (عِنْدَ وُجُودِهَا)؛ لأنها تصرف في الحال، فاعتبرت شروطه وقت وجوده، بخلاف الوصية، فلا حكم لقبولها ولا ردها قبل الموت؛ لأنها تبرع بعد الموت.

(وَ) الرابع: (يَثْبُتُ المِلْكُ فِيهَا) أي: في العطية (مِنْ حِينِهَا) أي: حين وجودها بشروطها؛ كالهبة، لكن يكون الملك مراعًى؛ لأنا لا نعلم هل هذا مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالًا أو يتلف شيء من ماله؟ فإذا مات وخرجت العطية من ثُلثِه عند موت تبيّنًا أن الملك كان ثابتًا من حين العطية؛ لعدم المانع منه، فلو أعتق رقيقًا في مرضه، فكسب الرقيق، ثم مات سيده فخرج الرقيق من الثُلُث؛ كان كسبه له إن كان معتقًا؛ لأنا تبيّنًا حريته من حين العتق، (وَالوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ)؛ فلا تملك قبل الموت؛ لأنها تمليك بعده فلا تتقدمه.





كِتَابُ الوَصَايَا

يُسَنُّ لِمَنْ .

(كِتَابِ الْوَصَايَا)

جمع وصيةٍ، مأخوذةٌ مِن وَصَيتُ الشيء: إذا وصلتُه، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته.

واصطلاحًا: الأمر بالتَّصرُّف بعد الموت، أو التبرُّع بالمال بعده.

والأصل في مشروعيتها: قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ اللهُ تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرَة: ١٨٠]، ولحديث ابن عمر ﴿ قَالَ: قال رسول الله عَيْهُ: «مَا حَقُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ﴾ [البخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ١٦٢٧]، وقال ابن قدامة: (أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية).

* مسألة: لا يخلو حكم الوصية من أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون واجبة: وذلك على من كان عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب من زكاة أو كفارة، وليس عنده وثيقة بذلك، فيجب عليه أن يوصي، لأن الله تعالى فرض أداء الأمانات.

الحالة الثانية: أن تكون مستحبة: وأشار إليها المؤلف بقوله: (يُسَنُّ لِمَنْ



تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا الوَصِيَّةُ بِخُمُسِهِ، وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلُثِ لِأَجْنَبِيِّ،

تَرَكَ مَالًا كَثِيرًا عُرْفًا الوَصِيَّةُ)؛ لما تقدم من أدلة مشروعة الوصية، ولا تجب؛ لعدم الدليل على وجوبها، وأما قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ العدم الدليل على وجوبها، وأما قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ العدم الدليل على وجوبها، وأما قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا تَوْصِيَّةُ ﴾ [البَقرَة: ١٨٠]، فمنسوخة؛ لقول ابن عباس ﴿ اللّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبُ ﴾ (كَانَ المَالُ لِلوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبُ ﴾ [البخاري: ٢٧٤٧].

* فرع: يسن أن تكون الوصية (بِخُمُسِهِ) أي: خُمُس ماله؛ لقول ابن عباس عباس والله عباس والله عباس والله عباس والله والله

الحالة الثالثة: أن تكون محرمة: وأشار إليها المؤلف بقوله: (وَتَحْرُمُ) الوصية في ثلاثة مواضع:

1- إذا كان الموصي (مِمَّنْ) له وارث (يَرِثُهُ، غَيْرُ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ)، كابن وأخ وعم ونحوهم، إذا أوصى (بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ) أي: ثلث ماله (لِأَجْنَبِيِّ)، فتلزم الوصية في الثُلُث من غير إجازة، وما زاد على الثُلُث يقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رَفِي لما مرض بمكة، وفيه: قلت: يا رسول الله، أوصى بمالى كله؟ قال: «لَا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لَا»، قلت: الثُلُث؟

أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ،أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ،

قال: «فَالثَّلُثُ، وَالثَّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ». [البخاري: ٢٧٤٢، ومسلم: ١٦٢٨].

أما إن أوصى بأكثر من الثُلُث وكان وارثه أحد الزوجين فقط، وردًّ الوصية ولم يُجِزها: أُعطي الموصى له الثُلُث؛ لأنه لا يتوقف على إجازة، ويأخذ أحد الزوجين فرضه من الثلثين، والباقي من الثلثين يكون للموصى له؛ لأن الزوجين لا يُرد عليهما الميراث، فلا يأخذان من المال أكثر من فرضيهما.

٢- (أو) أن يوصي (لووارث بشيء)، قليلًا كان أو كثيرًا، فتحرم ولا تصح إجماعًا إلا بإجازة الورثة كما سيأتي؛ لحديث أبي أمامة وللله على قال: قال رسول الله على: «إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»
 [أحمد: ٢٢٢٩٤، وأبو داود: ٢٨٧٠، والترمذي: ٢١٢٠، وابن ماجه: ٢٧١٣]. قال شيخ الإسلام: (هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه).

٣- وعند شيخ الإسلام: تحرم المضارة في الوصية، لقوله تعالى: ﴿غَيرُ مُضَارِّ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ مُضَارِّ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبرى: ١١٠]، وقال ابن عباس ﴿ اللهِ صْرَارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبرى: ١١٠٢٦].

قال شيخ الإسلام: (فمتى أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار، قصد أو لم يقصد، فترد هذه الوصية، وإن وصى بدونه ولم يعلم أنه قصد الضرار فيمضيها، فإن علم الموصى له إنما أوصى له ضرارًا لم يحل له الأخذ).



وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الإِجَازَةِ، وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثَّلُثُ بِالوَصَايَا:

* فرع: (وَتَصِحُّ) الوصية لأجنبي بما زاد على الثلث، والوصية لوارث (مَوْقُوفَةً عَلَى الإِجَازَةِ) أي: إجازة الورثة لهما بعد الموت؛ لأن المنع لحقهم فإذا رَضُوا بإسقاطه جاز.

★ فرع: تعتبر الإجازة بعد موت الموصي؛ لأن حق الورثة لا يثبت إلا بموته.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: تصح في حياة الموصي إذا وقعت في حال مرضه؛ فليس له الرجوع؛ لأنه تعلق حقهم بماله وانعقد لهم سبب الإرث؛ فيصح ولو قبل وجود الشرط.

الحالة الرابعة: أن تكون مكروهة: وأشار إليها المؤلف بقوله: (وَتُكْرَهُ) الوصية (مِنْ فَقِيرٍ) عرفًا (وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ)؛ لحديث سعد السابق، ولأنَّه عدل عن أقاربه المحاويج إلى الأجانب.

الحالة الخامسة: أن تكون مباحة: إذا وصى بجميع ماله وليس له وارث؛ لقول ابن مسعود وَ الله عَنْ أَحْرَى حَيِّ بِالكُوفَةِ أَنْ يَمُوتَ وَارث؛ لقول ابن مسعود وَ الله عَلَى الله عَنْ أَحْرَى حَيِّ بِالكُوفَةِ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ وَلَا يَدَعْ عَصَبَةً وَلَا رَحِمًا، فَمَا يَمْنَعُهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ العبد الرزاق: ١٦٣٧١]، ولأنَّ المنع فيما زاد على الثُلث لحق الورثة، فإذا عُدموا زال المانع.

* مسألة: (فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا)، كأن يكون ثلث ماله عند



تَحَاصُّوا فِيهِ؛ كَمَسَائِل العَوْلِ، وَتُخْرَجُ الوَاجِبَاتُ؛ مِنْ دَيْنٍ، وَحُجِّ، وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْس المَالِ مُطْلَقًا.

الموت خمسين، وقد أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولمحمد بخمسين، ولم تُجِز الورثةُ الوصية؛ (تَحَاصُّوا) أي: الموصى لهم (فِيهِ) أي: في الثُلث، فيدخل النقص على الجميع بالقِسط، وعلى هذا فإن نسبة الثُلُث إلى مجموع الوصايا في المثال السابق: الرُبُع، فيعطى كل واحد رُبُعَ وصيته، ولا فرق بين متقدمهم ومتأخرهم؛ لأنَّهم تساوَوا في الأصل وتفاوتوا في المقدار، فوجبت المُحاصَّة؛ (كَمَسَائِل العَوْلِ) ويأتى بيانها في كتاب الفرائض.

* مسألة: (وَتُحْرَجُ) جميع (الوَاجِبَاتِ) التي على الميت (مِنْ) قضاء (دَيْنٍ، وَحَجِّ) واجب، (وَزَكَاةٍ)، ونذر، وكفارة (مِنْ) جميع (رَأْسِ المَالِ مُطْلَقًا) أي: سواء كان أوصى به أو لم يوص، اتفاقًا؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعَدِ وَصِيبَةٍ يُومِى بِهَا أَوَ دَيْنٍ ﴿ [النِسَاء: ١١]، ولحديث سعد بن الأَطْوَل وَهِيهُ قال: مات أخي وترك ثلاث مائة دينار، وترك ولدًا صغارًا، فأردت أن أنفقها عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ ﴾ وأحمد: ١٧٢٢٧، وابن ماجه: ٢٤٣٣]، ولأن حق الورثة إنما هو بعد أداء الدين.



وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ؛ كَثُلُثٍ، وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ،أَخَذَهُ،

فصل في الموصى له

* مسألة: وصية الرجل لعبده لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يوصي لعبده بمشاع من ماله: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَتَصِحُّ) الوصية (لِعَبْدِه بِمُشَاعٍ) من مال؛ (كَثُلُثٍ) ورُبُع؛ لأنها وصية تضمنت العتق بثُلُث ماله فصحت، كما لو صرح بذلك، (وَيَعْتِقُ مِنْهُ) أي: من العبد (بِقَدْرِهِ) أي: بقدر الثُلُث، فإن كان ثُلُثه مائة وقيمة العبد مائة فأقلُّ عَتَقَ كُلُه؛ لأنه يملك من كل جزء من المال ثُلثَه مُشاعًا، ومن جملته نفسُه، فيملك ثُلُه النه يملك من كل جزء من المال ثُلثَه مُشاعًا، ومن جملته نفسُه، فيملك ثُلُثها فيَعْتِقُ ويسري إلى بقيته، (فَإِنْ فَصَلَ شَيْءٌ) من الثُّلُث، كأن تكون قيمة العبد أقل من ثلث مال سيده، (أَحْذَهُ) أي: أخذ العبدُ الفاضلَ؛ لأنه صار حرَّا.

وَبِحَمْلٍ

وإن لم يَخرج العبد كله من الثلث فإنه يَعتق منه بقدر الثُّلُث إن لم تُجِز الورثة عتق باقيه، فلو كانت الوصية لعبده بثُلُث المال، وقيمته مائة دينار، وله سوى العبد خمسون دينارًا، فمجموع ماله: مائة وخمسون دينار؛ وثُلُثها: خمسون، وهي نصف قيمة العبد، فيَعتق من العبد نصفه.

الحالة الثانية: أن يوصي لعبده بمال معين لا يدخل هو فيه: فلا تصح الوصية، كدار وفرش وثوب ومائة من مال؛ لأنه يصير للورثة، فكأنه وصَّى لهم بما يرثونه.

★ مسألة: (و) تصح الوصية (بِحَمْلٍ) معين من أمة أو حيوان؛ إذا تحقق وجوده قبل الوصية؛ لجريان الوصية مجرى الإرث.

ولا تصح بحمل معين إذا لم يتحقق وجوده قبل الوصية.

وأما الوصية بحمل غير معين كأن يوصي بما تحمله دابته أو شجرته فيصح، ويأتي في الوصية بالمعدوم.

واختار شيخ الإسلام: عدم صحة الوصية بحمل أمته منفردًا عن أمه؛ لحديث أبي أيوب والله على قال والله على الله على الوالدة ووَلَدِهَا أَبِي أيوب والله بَيْنَ الوالدة ووَلَدِهَا فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيامَةِ [أحمد: ٢٣٥١٣، والترمذي: ١٢٨٣]، وليس التفريق مختصًّا بالبيع، بل هو عام في كل تفريق إلا العتق وافتداء الأسير.



وَلِحَمْلٍ تُحُقِّقَ وُجُودُهُ،

* مسألة: (وَ) تصح الوصية (لِحَمْلٍ تُحُقِّقَ وُجُودُهُ) حين الوصية أو قبلها، بأن تضعه لأقلَّ من ستَّة أشهرٍ من الوصيَّة إن كانت فراشًا، أو لأقلَّ من أربع سنين إن لم تكن كذلك؛ لأنها تعليق على خروجه حيًّا، والوصية قابلة للتعليق بخلاف الهبة، ولأنها تجري مجرى الميراث.

فإن لم يتحقق وجوده فلا تصح الوصية، كما لو وصى لمن تحمل هذه المرأة؛ لأن الوصية تمليك، فلا تصح للمعدوم، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث.

واختار شيخ الإسلام: تصح الوصية للمعدوم بالمعدوم (١)؛ لأنه يصح في الوقف فكذا في الوصية.

⁽۱) قال في مجموع الفتاوى (۳۱/ ۳۰۹): وسئل عن رجل له زرع ونخل، فقال عند موته لأهله: أنفقوا من ثلثي على الفقراء والمساكين إلى أن يولد لولدي فيكون لهم، فهل تصح هذه الوصية أم لا؟

فأجاب: نعم تصح هذه الوصية، فإن الوصية لولد الولد الذين لا يرثون جائزة، كما أوصى الزبير بن العوام لولد عبد الله بن الزبير، والوصية تصح للمعدوم بالمعدوم، فيكون الربع للفقراء إلى أن يحدث ولد الولد فيكون لهم، والله أعلم).

لكن قيد ذلك في الإنصاف بكون الوصية للمعدوم تبعًا لا أصالة، فقال (١٧/ ٢٩٩): (وأفتى الشيخ تقي الدين أيضًا بدخول المعدوم في الوصية تبعًا، كمن وصى بغلّة ثمره للفقراء إلى أن يحدث لولده ولد).



لَا لِكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ، وَكَتْبِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَنَحْوِهَا. وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ، وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

* مسألة: (لا) تصح الوصية (لِكَنِيسَةٍ، وَبَيْتِ نَارٍ)، ومكان من أماكن الكفر؛ لأنه معصية، فلم تصح الوصية به، (وَ) لا تصح بـ (كَتْبِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَنَحْوِهَا)؛ كالزبور والصحف، ولو من ذمي؛ لأنها كُتُب منسوخة والاشتغال بها غير جائز؛ لما فيها من التغيير والتبديل، ولغضب النبي عليه لما وجد مع عمر شيئًا مكتوبًا من التوراة [أحمد: ١٥١٥٦].

فصل في الموصى به

* مسألة: (وَتَصِحُّ) الوصية (بِمَجْهُولِ)؛ كعبد وشاة، اتفاقًا؛ لأن الموصى له شبيه بالوارث من جهة انتقال شيء من التركة إليه مجانًا، والجهالة لا تمنع الإرث؛ فلا تمنع الوصية.

ويُعطى الموصى له ما يقع عليه الاسم من المجهول؛ لأنَّه اليقين؛ كالإقرار.

* مسألة: (و) تصح الوصية بشيء (مَعْدُومٍ)، كأن يوصي بما تحمل شجرته من ثمر؛ لأنه يجوز ملكه بالسلم والمضاربة والمساقاة، فجاز ملكه بالوصية، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث وهذا يورث، فصحت الوصية به.

الله مسألة: (وَ) تصح الوصية (بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ)، كعبد آبق، وطير في هواء، وبعير شارد ونحوه؛ لأن الوصية تصح بالمعدوم، فهنا أولى.



وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ مُعَيَّنٍ وُصِّيَ بِهِ. وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ؛

* مسألة: (وَمَا حَدَثَ) لموص (بَعْدَ الوَصِيَّةِ) من مال ونحوه؛ فإنه (يَدْخُلُ فِيهَا) أي: في الوصية؛ لأنه ترثه ورثته، ويقضى منه دينه، أشبه ما ملكه قبل الوصية، ولو كان هذا المال دِيتَه، بأن قُتِل عمدًا أو خطأً وأُخذت ديته؛ لأنَّها تجب للميت بَدَلَ نفسه، ونفسه له، فكذا بدلها.

* مسألة: (وَتَبْطُلُ) الوصية (بِتَلَفِ) شيء (مُعَيَّنٍ وُصِّيَ بِهِ) إجماعًا، سواء تلف قبل موت الموصى، أو بعده قبل القبول؛ لأن الموصى له إنما يستحق المعين، فإذا ذهب زال حقه؛ كما لو تلف بيده.

ولا تبطل بإتلاف وارث أو غيره الموصى به إن قبله الموصى له، ولو بعد الإتلاف، ويكون على متلفه ضمانه له.

فصل في الوصية بالأنصباء والأجزاء

الأنصباء: جمع نصيب، وهو الحظ. والأجزاء: جمع جزء بضم الجيم وفتحها، وهو البعض.

والغرض منه: معرفة طريق استخراج أنصباء الموصى لهم، وتعيين قدر نصيب كل واحد منهم ونسبته من التركة.

* مسألة: (وَإِنْ وَصَّى) لرجل (بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنِ)؛ كقوله: له



فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى المَسْأَلَةِ، وَبِمِثْلِ نَصِيبٍ أَحَدِ وَرَثَتِهِ؛ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؛ لَهُ سُدُسٌ،

مثل نصيب ابني؛ (فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى المَسْأَلَةِ) أي: مسألة الورثة؛ فتصحِّح مسألة الورثة وتزيد عليها مثل نصيب ذلك المعيَّن، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان، فللموصى له الثُلُث، وإن كانوا ثلاثة فله الرُبُع؛ لأنه بذلك يحصل له مثل نصيب الوارث المعين.

وعُلم منه: صحة الوصية بذلك؛ لما روي عن أنس رضي الله أوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبٍ أَحَدِ وَلَدِهِ البن أبي شيبة:٣٠٧٩٦]، ولأن المراد تقدير الوصية، فلا أثر لذكر الوارث.

* مسألة: (وَ) إن وصَّى لرجل (بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ) ولم يبين ذلك الوارث، كان (لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ) أي: أقل الورثة مضمومًا إلى مسألتهم؛ لأنَّه اليقينُ، وما زاد مشكوكُ فيه، فله مع ابن وبنت الرُّبُع، وله مع زوجة وابن التُّسُع، وهكذا.

* مسألة: (و) إن وصَّى لرجل (بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ) ولم يحدده؛ كان (لَهُ سُدُسٌ) بمنزلة سدس مفروضٍ؛ لأن السَّهم في كلام العرب السُّدس، كما قال إياس بن معاوية [مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٨٠٠]، ولما روي عن ابن مسعود وَيُّيُهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ وَيَهِ السُّدُسَ» [البزار: ٢٠٤٧، وضعفه]، ولأن السُّدُس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة، فتنصرف الوصبة إليه.



وَبِشَيْءٍ، أَوْ حَظٌّ، أَوْ جُزْءٍ؛ يُعْطِيهِ الوَارِثُ مَا شَاءَ.

فَصۡلُ

وَيَصِحُّ الإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ

* مسألة: (وَ) إن وصَّى لرجل (بِشَيْءٍ، أَوْ حَظِّ، أَوْ جُزْءٍ)، أو نصيب، أو قِسْط؛ (يُعْطِيهِ الوَارِثُ مَا شَاءً)، قال ابن قدامة: (لا أعلم فيه خلافًا)؛ لأنّه لا حدَّ له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه، فيعطيه ما شاء مما يُتموّل؛ لأن القصد بالوصية بِرُّ الموصى له، وما لا يتمول شرعًا لا يحصل به المقصود.

(فَصْلٌ) في الموصى إليه

وهو: المأذون له بالتصرف بعد الموت في المال وغيره، مما للموصي التصرف فيه حال الحياة، وتدخله النيابة بملكه وولايته الشرعية.

* مسألة: الدخول في الوصية للقوي عليها قربة مندوبة؛ لفعل الصحابة فقد أوصى إلى الزبير ستة من الصحابة، منهم: عثمان، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف في [مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٩٠٨]، ولأنه معونة للمسلم، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدُلِ وَٱلْإِحْسَنِ اللّهِ النّحل: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدُلِ وَٱلْإِحْسَنِ اللّهِ النّحل: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدُلِ وَٱلْإِحْسَنِ اللّهِ النّحل: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدُلِ وَٱلْإِحْسَنِ اللّهِ النّحل: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ وَلَا اللّهُ عَلَى اللّهِ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَا لَهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلَوْلَا عَلَى اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَا لَهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلَا لّهُ وَلّهُ وَلَّهُ وَلّهُ وَلّهُ

* مسألة: (وَيَصِحُّ الإِيصَاءُ) من مسلم (إِلَى كُلِّ):



مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا، وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ،

١- (مُسْلِم)، إجماعًا؛ لأن الكافر لا يلي مسلمًا.

٢- (مُكَلَّفٍ)، فلا تصح إلى طفل، ولا مجنون، ولا أَبْلَهَ؛ لأنهم لا يتأهلون لتصرف أو ولاية.

٣- (رَشِيدٍ)، فلا تصح إلى سفيه؛ لأنه لا يصح توكيله.

٤- (عَدْلٍ)، فلا تصح إلى فاسق؛ لأنه ليس أهلًا للأمانة والولاية.

(وَلَوْ) كان الموصى إليه عدلًا (ظَاهِرًا)، وهو مستور الحال.

وعنه: تصح إلى الفاسق، ويضم الحاكم إليه أمينًا؛ لأنه بالغ عاقل، فصحت كالوصية إليه.

واختار ابن عثيمين: إن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش فليست بشرط.

* فرع: يصح الإيصاء إلى أعمى، أو امرأة، أو أم ولد؛ لأنهم أهل للائتمان، وكذا لو كان الموصى إليه عاجزًا؛ لأنه أهل للائتمان، ويضم إلى الضعيف قوي أمين معاون.

* مسألة: (وَ) يصح الإيصاء (مِنْ كَافِرٍ):

١- (إِلَى مُسْلِمٍ)، إن لم تكن تركة الكافر خمرًا أو خنزيرًا ونحوهما، فإن كانت تركته كذلك؛ لم تصح؛ لعدم إمكانه.

وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُوم يَمْلِكُ المُوصِي فِعْلَهُ.

وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلِّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيَّ؛ فَلِمُسْلِم حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَلَا وَصِيَّ؛ فَلِمُسْلِم حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَفَعْلُ الأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ

٢- (وَ) إلى كافر (عَدْلٍ فِي دِينِهِ)؛ لأنه يلي غيره بالنسب فيلي بالوصية؛
 كالمسلم.

* مسألة: (وَلَا يَصِحُّ) الإيصاء (إِلَّا) بشرطين:

١- أن يكون (في) تصرف (مَعْلُومٍ)؛ ليعلم موصًى إليه ما وصِّيَ به إليه؛
 ليتصرف فيه كما أمر، فلا تصح في مجهول؛ كوصيتك في نظر.

7- أن يكون فيما (يَمْلِكُ المُوصِي فِعْلَهُ)؛ كقضاء الدين، وتفريق الوصية، والنظر في أمر غير مكلف رشيد، من طفل ومجنون وسفيه، ورد الودائع إلى أهلها؛ لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي؛ لأن الموصي أصيل، والموصى إليه فرع، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصيل؛ كالوكالة.

فلا تصح الوصية فيما لا يملكه؛ كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد؛ لعدم ولاية الموصي حال الحياة.

* مسألة: (وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلِّ لَا حَاكِمَ فِيهِ) أي: في المحل الذي مات فيه، (وَلَا وَصِيَّ) له، بأن لم يوص إلى أحد؛ كمن مات في برية؛ (فَلِمُسْلِمٍ) حضره (حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَفِعْلُ الأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ) إن رآه أصلح؛ كسريع



وَغَيْرِهِ، وَتَجْهِيزُهُ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ، أَوِ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.

الفساد، (وَغَيْرِهِ) أي: غير البيع لما لا يسرع فساده؛ لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له.

(و) للمسلم الذي حاز تركته:

- (تَجْهِيزُهُ مِنْهَا)، أي: من تركته إن وُجدت تركة وأمكن تكفينه منها؛ لوجوبها في ماله؛ لحديث ابن عباس رفي في الذي وقصته دابته فمات، قال عباس في « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ » [البخاري ١٨٤٩، ومسلم ١٢٠٦].

- (وَمَعَ عَدَمِهَا) أي: بأن لم تكن له تركة، أو كانت ولم يمكن تجهيزه منها: فإنه يجهزه (مِنْهُ) أي: من عنده، (وَيَرْجِعُ) بما جَهَّزه بالمعروف (عَلَيْهَا) أي: على تركته حيث كانت، (أوْ) يرجع به (عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) غير الزوج، إن لم يترك شيئًا؛ لأنه قام عنه بواجب، فيرجع عليه.

* تنبيه: عبر في الإقناع: (على من يلزمه كفنه)، وهو أولى من قول المؤلف تبعًا لما في المنتهى: (تلزمه نفقته)، إذ الزوج يلزمه نفقة زوجته، ولا يلزمه كفنها، فلا يرجع عليه، بل على أبيها أو نحوه. أفاده البهوتي.

* فرع: من قام بتجهيز ميت من ماله فإنه يرجع على تركته أو على من تلزمه نفقته (إِنْ نَوَاهُ) أي: نوى الرجوع، (أَوْ) إن (اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا)؛ لأنه لو لم يرجع إذن لامتنع الناس من فعله مع حاجة الناس إليه.



.....

فإن نوى التبرع أو أطلق؛ لم يرجع، وسبق في كتاب الزكاة اختيار شيخ الإسلام: أنه يرجع ما لم ينو التبرع.



كِتَابُ الفَرَائِض

أَسْبَابُ الإِرْثِ: رَحِمٌ،

(كِتَابُ الْفَرَائِضِ)

جمع فريضة، بمعنى: مفروضة، أي: مقدرة، وهي: نصيب مقدر شرعًا لمستجقه.

والفرائض شرعًا: العلم بقسمة المواريث، جمع ميراث.

والميراث: هو الحق المخلف عن ميت، ويقال له أيضًا: التراث.

ويسمى العارف بهذا العلم: فارضًا، وفريضًا، وفرضيًّا، وفرائضيًّا.

السبب الأول: (رَحِمٌ) أي: قرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة، قريبة أو بعيدة، فيرث بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعَضُهُمْ أَوْلَى



وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

بِبَعْضِ فِي كِنْكِ اللَّهِ اللَّنْهَالِ: ١٥٥، وجهات الرحم ثلاثة: أصول الميت؛ كآبائه وأمهاته، وفروعه؛ كأولاده وأولادهم، وحواشيه؛ كإخوته وأعمامه، وأولادهم.

(وَ) السبب الثاني: (نِكَاحٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصَفُ مَا تَكَكَ أَنَّ السبب الثاني: (نِكَاحٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصَفُ مَا تَكَكَ أَنَّ الْآَيَةُ وَالنِّسَاء: ١٢]، وهو: عقد الزوجية الصحيح، سواء دخل بالزوجة أو لا، فلا ميراث في النكاح الفاسد ولا الباطل؛ لأن وجوده كعدمه.

(وَ) السبب الثالث: (وَلَاءُ) عتق، والولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرث بالولاء المعتق وعصبته من عتيقه، ولا عكس، فلا يرث العتيق من معتقه؛ لحديث ابن عمر والمعتق مرفوعًا: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النّسَبِ» [ابن حبان ٤٩٥٠، والحاكم ٧٩٩٠]، فشبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذا الولاء.

* فرع: لا إرث بغير هذه الأسباب الثلاثة، فلا إرث بالموالاة، أي: المؤاخاة والمعاقدة، وهي المحالفة، ولا بإسلامه على يديه، ولا بكونهما من أهل ديوان واحد، ولا بالالتقاط؛ لعدم الدليل على الإرث بهذه الأسباب.

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يثبت الإرث عند عدم الرحم والنكاح والولاء بأسباب أخرى، وهي:

1- الموالاة والمعاقدة: وهو الاتفاق على الولاء والنصرة والتوارث، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الخلة والمعاقدة، يقول لصاحبه: دمي دمك وترثني وأرثك، واستمر ذلك أول الإسلام، فكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتُ أَيْمَنُكُمُ فَاتُوهُمُ نَصِيبَهُم المعاقدة.

7- الإسلام على يديه؛ لحديث تميم الداري وَ قَالَ: سَبُل رسول الله عن الرجل يسلم على يدي الرجل ؟ فقال: «هُو أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» [أحمد ١٦٩٤٤، وأبو داود ٢٩١٨، والترمذي ٢١١٢، وابن ماجه ٢٧٥٢]، وعن مجاهد: أن رجلًا أتى عمر وَ فَيْ فقال: إن رجلًا أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها، ورفعتها إليك، فقال: «أَرَأَيْتَ لَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ تَكُونُ؟» قال: على، قال: «فَمِيرَاثُهُ لَكَ» [ابن أبي شيبة ٢١٥٧].

٣- الالتقاط؛ لحديث واثلة بن الأسقع رضي أن النبي على قال: «المَوْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ» [أحمد تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، ولقيطها، ووَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ» [أحمد ١٦٠٠٤، وأبو داود ٢٩٠٦، والترمذي ٢١١٥، وابن ماجه ٢٧٤٢]، ولقول عمر صلى لمن التقط لقيطًا: «هُوَ حُرُّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ» [ابن أبي شيبة لمن التقط لقيطًا: «هُوَ حُرُّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَعَلَيْنَا رَضَاعُهُ» [ابن أبي شيبة المن التقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه.



وَمَوَانِعُهُ: قَتْلُ، وَرِقُّ،

٤- كونهما من أهل الديوان، وهو اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، والمراد: كونهما مكتوبين في ديوان واحد، قال أبو الخطاب في توريثهم من بعض: (يروى عن عمر رفي المناه عن عمر المناه عن المناه عن المناه عن المناه عن عمر المناه عن المناه عن

٥- وزاد شيخ الإسلام: العتيق من سيده؛ لقول ابن عباس على: «مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ وَلَمْ يَتْرُكُ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُ وَلَمْ يَتْرُكُ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا لَهُ هُو أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُ وَلَمْ يَتُركُ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا لَهُ هُو الْعَتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُ وَلَمْ يَتُركُ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا لَهُ هُو الْعَتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِي وَلَمْ المعنى الله الله عَبْدَ الله ولاء، وبهذه الفتوى نأخذ]، ولأن له ولاء، فهو أولى من بيت المال.

* مسألة: (وَمَوَانِعُهُ) أي: موانع الإرث ثلاثة:

الأول: (فَتْلُ)، فلا يرث القاتل باتفاق الأئمة، مكلف أو غير مكلف، انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه، ولو كان القتل بسبب؛ كحفر نحو بئر، وذلك إن لزم القاتل قَوَدٌ أو دِيَةٌ أو كفارة، ويأتي الكلام عليه في فصل ميراث القاتل؛ لحديث عمر عليه قال: قال رسول الله عليه: "لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» [الموطأ ٢/ ٨٦٧، وأحمد ٣٤٨، وابن ماجه ٢٦٤٦].

(وَ) **الثاني: (رِقُّ)،** وهو: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر، وهو

⁽۱) لم نقف عليه، وإنما ورد عن عمر رضي أنه جعل العقل على أهل الديوان [ابن أبي شيبة ٢٧٣٢٥]، فإذا كان أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض؛ فكونهم يتوارثون من باب أولى.

وَاخْتِلَافُ دِينٍ.

مانع من الجانبين، فلا يرث الرقيق اتفاقًا، ولو مُدبَّرًا أو مكاتبًا أو أم ولد؛ لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي، ولا يورث؛ لأنه لا مال له.

(وَ) الثالث: (اخْتِلَافُ دِينٍ)، بأن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ لحديث أسامة بن زيد و الله المُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ المُسْلِمَ» [البخاري ٤٢٨٣، ومسلم ١٦١٤].

وأهل الذمة يرث بعضهم بعضًا مع اتفاق أديانهم، كيهودي ويهودي، ولا يرث بعضهم من بعض مع اختلاف أديانهم، كاليهود مع النصارى؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله على قال: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» [أحمد ٦٦٦٤، وأبو داود ٢٩١١، وابن ماجه ٢٧٣١]، وعن محمد بن الأشعث: أن عمَّةً له توفيت باليمن وهي يهودية، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب في أنه مقال: «لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ» [سنن الدارمي ٣٠٣٩].

🛠 فرع: يستثنى من اختلاف الدين أمران:

1- الولاء، فيرث المسلم عتيقه الكافر؛ لحديث جابر على قال: قال رسول الله على: (لا يَرِثُ المُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ» [الدارقطني ٢٥٥٦]، ولأن ولاءه له بالإجماع، وهو شعبة من الرق، فورثه به كما يرثه قبل العتق.

.....

ويرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء؛ قياسًا على ما تقدم.

7- إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم، فيرث منه؛ لحديث عروة وابن أبي مليكة عن النبي على (مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُو لَهُ السَّيم عَلَى شَيْءٍ فَهُو لَهُ السَّيد بن منصور ١٩٠، ١٩٠]، ولما روي: «أن عمر رضي قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنه يصيبه، وقضى به عثمان على البن عبد البر بإسناده في التمهيد ٢/٥٠]، والحكمة فيه: الترغيب في الإسلام والحث عليه، فإن قسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ما قسم.

ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث إن كان زوجًا؛ لانقطاع عُلَق الزوجية عنه بموتها بخلافها، وكذا لا ترث هي منه إن أسلمت بعد عدتها.

واختار شيخ الإسلام: أنه يستثنى من مانع اختلاف الدين أيضًا ثلاثة أمور:

1- المسلم، فإنه يرث من قريبه الكافر الذمي، لا العكس؛ لحديث عائذ بن عمرو رضي أن النبي على قال: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» [الدارقطني ٣٦٢٠]، و«كَانَ مُعَاوِيَةُ، يُورِّثُ المُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُورِّثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِم، والْمُسْلِم، والمُسْلِم، ولئلا يمتنع قريبه من الإسلام.

٢- المرتد إن قُتِل في ردته أو مات عليها، فماله لوارثه المسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لوروده عن علي وابن مسعود وابن الدارمي [سنن الدارمي]، قال شيخ الإسلام: (وهو المعروف عن الصحابة)، ولأن



وَأَرْكَانُهُ: وَارِثُ، وَمُوَرِّثُ، وَمَالٌ مَوْرُوثُ.

وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ،

توريث قرابته المسلمين أولى من توريث عموم المسلمين.

والمذهب: أن ماله فيء؛ لأنه كافر فلا يرثه المسلم، ولا يمكن جعله لأهل دينه؛ لأنه لا يرثه فلا يرثونه.

٣- الزنديق: وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهو المنافق: فإنه يرث ويورث؛ لأنه على لله لله لله لله لله لله المنافق المنافق الله المنافق الم

والمذهب: أن المنافق كالمرتد على ما تقدم؛ لأنه في الحقيقة كافر.

* مسألة: (وَأَرْكَانُهُ) أي: الإرث ثلاثة:

١- (وَارِثُ)، وهو: الحي بعد موت المورث، أو الملحق بالأحياء حكمًا؛ كالمفقود.

٢- (وَمُورِّثُ)، وهو: الميت الذي انتقلت التركة منه، حقيقةً أو حكمًا.

٣- (وَمَالٌ مَوْرُوثٌ)، وهو: التركة، من مال أو حق أو مختص.

* مسألة: (وَشُرُوطُهُ) أي: الإرث ثلاثة:

١- (تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ. وَلَدُّ وَلَهُ وَاللَّهُ وَلِهُ إِلَّا لَا إِلَّا إِلَّا إِلَّا لَكُولُكُ لَلَّهُ وَلَا لَهُ وَلَا لَهُ وَلَّهُ وَلَّهُ وَلَا لَهُ وَلَا إِلَّا لَهُ وَلَا إِلَّا لَهُ وَلَهُ وَلَا إِلَّا إِلَّا إِلَّا لَا لِكُولُوا لَا لِكُولُوا لَا لِلَّا لَهُ إِلَّا لِمُؤْلِقُوا لَا لِمُعْلِقُوا لَا لِمُعْلِقًا لَا لِمُعْلِقًا لِمُعْلَقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لَا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُؤْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُ لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُواللَّهُ لِللَّهُ لِلّذِاللَّهُ لِللللّهُ لِللللّهُ لِلْمُ لِلْمُ لِلْمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُلْمُ لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُعْلِقًا لِمُؤْلِقًا لِمُعْلِمُ لِمِنْ لِمُعْلِقًا لِمُعْلِمُ لِمِلْمُ لِمُولِمِ لِمِ

وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ، وَالعِلْمُ بِالجِهَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلإِرْثِ.

وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةُ،

أ- حقيقة: بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين.

ب- أو حكمًا: بإلحاقه بالأموات حكمًا؛ كالمفقود.

ت- أو تقديرًا: بإلحاقه بالأموات تقديرًا، كالجنين إذا جُني على أمه فسقط ميتًا، فإنه يجب فيه غرة - عبد أو أمة -، فيقدر حيًّا، ثم يقدر أنه مات؛ لتورث عنه تلك الغرة.

٢- (وَتَحَقُّتُ وُجُودِ) أي: حياة (وَارِثٍ) حين موت المورث، إما:

أ- حقيقة: بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عدلين.

ب- أو حكمًا: بإلحاقه بالأحياء حكمًا؛ كالمفقود قبل مضي المدة التي يغلب على الظن فيها هلاكه، وكالحمل.

٣- (وَالعِلْمُ بِالجِهَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلإِرْثِ)، أي: معرفة أسباب الإرث: من رحم، أو نكاح، أو ولاء.

شمالة: (وَالوَرَثَةُ) ثلاثة أصناف:

١- (فُو فَرْضٍ) أي: ذو نصيب مقدر شرعًا، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

٢- (وَعَصَبَةٌ): وهم من يرثون بلا تقدير.

وَذُو رَحِم.

فَذُو الفَرْضِ عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالأَبوَانِ، وَالحَدُّ، وَالحَدَّ، وَالحَدَّةُ، وَالجَدَّةُ، وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ، وَالأُخْتُ، وَوَلَدُ الأُمِّ.

وَالفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ سِتَّةُ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ،

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: الزَّوْجِ، إِنْ لَمْ

٣- (وَذُو رَحِمٍ): وهم الذين يرثون عند عدم العصبات وأصحاب الفروض غير الزوجين، على ما يأتي بيانه.

* مسألة: (فَذُو الفَرْضِ) أي: الأنصباء المقدرة (عَشَرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْجَدَّةُ) لأم أو أب، وَالْجَدَّةُ) لأم، (وَالْجَدَّةُ) لأم، أو أب، (وَالْجَدَّةُ) لأب، (وَالْجَدَّةُ) لأم أو أب، (وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ) وإن نزل أبوها، (وَالْأُخْتُ) لأبوين أو لأب، (وَوَلَدُ الْأُمِّ)، ذكرًا كان أو أنثى، ويأتي تفصيل أحوالهم.

* مسألة: (وَالفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ) تعالى (سِتَّةُ: النَّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثُ، وَالشُّدُسُ)، وإن شئت قلت: النصف، والرُّبُعُ، وَالثُّلُثُ، وَنصف نصفهما.

وأما ثلث الباقي فإنما ثبت باجتهاد الصحابة، ويأتي في العمريتين.

* مسألة: (فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةِ) أصناف:

الصنف الأول: (الزَّوْجُ)، ويستحق النصف بشرط واحد، وهو: (إِنْ لَمْ



يَكُنْ لِلْزَّوجَةِ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَالبِنْتِ، وَبِنْتِ الابْنِ،

يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدُّ)، ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، (وَلَا وَلَدُ ابْنٍ) وإن نزل أبوه بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصُفُ مَا تَرَكَ أَزْوَجُكُمْ إِن لَرَ لَا لَهُ كَنُ لَهُرَكَ وَلَدُّ النِّسَاء: ١٢].

(وَ) الصنف الثاني: (البِنْتُ)، وتستحق النصف بشرطين:

١ - عدم المعصب، وهو أخوها، سواء كان شقيقًا، أَو لأبٍ، أَو لأم؛
 لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُو اللّهُ فِي أَوْلَادِكُم ۗ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنشَيَانِ ﴾ [النّساء: ١١].

٢- عدم المشارك، وهو أختها أو أخواتها، سواء كنَّ شقيقات أو لأب أو لأم؛ بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتُ وَحِـدَةً فَلَهَا ٱلنِّصَفُ ﴾ [النِّسَاء: ١١].

(وَ) الصنف الثالث: (بِنْتُ الابْنِ) وإن نزل أبوها بمحض الذكور؛ كبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن، إجماعًا؛ لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى.

وتستحقه بثلاثة شروط:

١- عدم المعصب، وهو أخوها، سواء كان شقيقًا أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها؛ لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُ اللّهُ فِي أَولَا لِكُم اللّهُ فِي أَولَا لِكُم اللّهُ عَلَى اللّهَ عَلَى اللّهُ عَا

٢- عدم المشارك، وهي أختها، سواء كانت شقيقةً أو لأب، أو بنت
 عمها التي في درجتها؛ قياسًا على البنت.

مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصَّلْبِ، وَالأُخْتِ لأَبَوَيْنِ، عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ وَوَلَدِ الاَبْنِ، اللَّبْنِ، اللَّبْنِ، اللَّبْنِ، اللَّبْنِ، اللَّبْنِ، اللَّبْنِ، اللَّبْنِ، اللَّبْنِ، اللَّبْنِ، اللَّهْنِ اللَّهْنِ اللَّهْنِ اللَّهْنِ اللَّهْنِ اللَّهْنِ اللَّهْنِ اللَّهُ اللّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ الل

٣- (مَعَ عَدَمِ) الفرع الوارث الأعلى منها، سواء كان (وَلَدَ الصُّلْبِ)، أو ولد ابن أعلى منها، وهذا بالإجماع.

(وَ) الصنف الرابع: (الأُخْتُ لأَبَوَيْنِ)، وهي الشقيقة، وتستحق النصف إجماعًا بأربعة شروط:

١- (عِنْدَ عَدَمِ) الفرع الوارث، وهو (الوَلَدُ، وَوَلَدُ الابْنِ)، وإن نزل بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ أَمْرُأُواْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ, وَلَدُّ وَلَهُ وَلَهُ وَأَخْتُ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرُكُ ﴾ [التِسَاء: ١٧٦].

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور وهو الأب، والجد على القول بأنه كالأب، ويأتي؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ اَمْرُأُوا كَالأب، ويأتي؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ اَمْرُأُوا هَا لَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ وَلَكُ الْحَالَالَة: هي من لا ولد له ولا والد.

٣- عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوّا إِخُوةً رِّجَالًا وَنِسَاء عَلَى المعصب، وهو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوّا إِخُوةً رِّجَالًا وَنِسَاء وَالْجَد - على القول بتوريثها معه وهو المذهب -، فلا يفرض لها النصف مع الجد، إلا في المسألة الأكدرية، وتأتي.

٤ - عدم المشارك، وهو الأخت الشقيقة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانْتَا اللَّهُ عَالَى: ﴿ فَإِن كَانَتَا اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

وَالْأُخْتِ للأَبِ عِنْدَ عَدَم الأَشِقَّاءِ.

وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجِ، مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَالزَّوْجَةِ فَأَكْثَرَ مَعَ عَدَمِهِمَا.

والثُّمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ، مَعَ الوَلَدِ

(وَ) الصنف الخامس: (الأُخْتُ للأبِ)، وتستحق النصف بخمسة شروط، الأربعة السابقة في استحقاق الشقيقة له، والخامس: (عِنْدَ عَدَمِ الأَشِقَاءِ)؛ بالإجماع.

* مسألة: (وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ) من أصحاب الفروض:

الصنف الأول: (الزَّوْجُ)، ويستحقه بشرط واحد، وهو ما أشار إليه بقوله: (مَعَ الوَلَدِ) للزوجة، منه أو من غيره، ذكر أو أنثى، (أَوْ) مع (وَلَدِ اللَّبْنِ) كذلك، وإن سَفَل أبوه بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدُ مُنَا تَرَكَّنَ ﴾ [النِّساء: ١٦].

الله مسألة: (والثُّمُنُ فَرْضُ) صنف (وَاحِدٍ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ)، وتستحقه بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (مَعَ الوَلَدِ)

أَوْ وَلَدِ الابْنِ.

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: البِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبِنْتَي الابْنِ فَأَكْثَرَ،

للزوج، منها أو من غيرها، ذكر أو أنشى، واحد أو متعدد، (أَوْ) مع (وَلَدِ اللَّهُنُ اللَّهُنَ اللَّهُنُ اللَّهُمُنَ اللَّهُمُنَ اللَّهُمُنَ اللَّهُمُنَ اللَّهُمُ اللَّهُمُنَ اللَّهُمُنَ اللَّهُمُنَ اللَّهُمُنَ اللَّهُمُ اللَّهُمُنَ اللَّهُمُنَ اللَّهُمُنَ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّهُ اللَّهُمُ اللَّالِمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّالَةُ اللَّهُمُ اللَّهُمُ اللَّالِمُ اللَّهُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

* مسألة: (وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةِ) أصناف:

فالصنف الأول: فرض (البِنْتَيْن فَأَكْثَرَ)، فيأخذن الثلثين بشرطين:

١- عدم المعصب.

٢- وجود المشارك، بأن يكنَّ اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوَق ٱلنَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثاً مَا تَرَكِّ النِّيء: ١١]، ولحديث جابر عَلَيْهُ: أن النبي عَلَيْ فَلَهُنَ فُلُهُنَ ثُلُثاً مَا تَرَكِّ النِّيء: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَلَحْد بن الربيع: ﴿أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَلَحْد بن الربيع: ﴿أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُدْ أَنْتَ مَا بَقِيَ ﴾ [أحمد ١٤٧٨٩، وأبو داود ٢٨٩٢، والترمذي ٢٠٩٢، وابن ماجه وحكى إجماعًا.

(وَ) الصنف الثاني: فرض (بِنتَي الابْنِ فَأَكْثَر)، وإن نزل أبوهما بمحض الذكور، وسواء كانتا أختين أو بنتي عم متحاذيتين، فيأخذن الثلثين بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث الأعلى منها، على ما تقدم بيانه في ميراثها
 النصف.



وَالأُخْتَيْنِ لأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ،

٢- عدم المعصب، على ما تقدم بيانه في ميراثها النصف.

٣- وجود المشارك، بأن يكن اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ فِسَآهُ فَوْقَ ٱثَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكِّ ﴿ النِسِاء: ١١]، ويدخل أولاد الابن في الأولاد، قياسًا على بنات الصلب.

(وَ) الصنف الثالث: فرض (الأُخْتَيْنِ لأَبَوَيْنِ) أي: الشقيقة (فَأَكْثَرَ)، فيأخذن الثلثين بأربعة شروط:

١- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٢- عدم الفرع الوارث.

٣- عدم المعصب.

على ما تقدم بيانه في ميراث الشقيقة النصف.

٤ - وجود المشارك، بأن يكنَّ اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا النَّلْثَانِ مِنَا تَرَكَّ النِّسَاء: ١٧٦].

(وَ) الصنف الرابع: فرض (الأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ)، فيأخذن الثلثين - وحكي إجماعًا - بخمسة شروط:

١- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٢- عدم الفرع الوارث.

مَعَ الأنْفِرادِ عَنْ مُعَصِّبِ.

وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: وَلَدَي الأَمِّ فَأَكْثَرَ،

٣- عدم وجود الشقيقات والشقائق.

٤- عدم المعصب، وأشار إليه بقوله: (مَعَ الانْفِرَادِ عَنْ مُعَصِّبٍ).

وتقدم بيان هذه الشروط.

٥- وجود المشارك، بأن يكنَّ اثنتين فأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَتَا الْمُثَانِ مِمَّا تَرَكُ ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وقد أجمعوا أنها نزلت في الإخوة لغير أم.

* تنبيه: أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج، وشروطهم هي شروط أصحاب النصف، ما عدا شَرْطَ عدم المشارك يتغير إلى وجود المشارك.

* مسألة: (وَالثُّلُثُ فَرْضُ) صنفين (اثْنَيْن):

الصنف الأول: فرض (وَلَدَي الأُمِّ)، ذكرين، أو أنثيين، أو خنثيين، أو مختلفين، (فَأَكْثَرَ) من اثنين، ويستحقون الثلث - إجماعًا - بثلاثة شروط:

- ١- عدم الفرع الوارث مطلقًا، من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.
 - ٢- عدم الأصل الوارث من الذكور.
- ٣- أن يكونوا اثنين فأكثر، ذكرين كانوا، أو أنثيين، أو ذكرًا وأنثى، أو
 أكثر من ذلك.



يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ،

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَاةً أَوِ الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَاةً أَوِ الْمَرَأَةُ وَلَهُ وَ اللَّهُ مُنَ اللَّهُ مُنَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكُثُر مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَا أَو النَّهُ إِن المراد هنا ولد فَهُمْ شُرَكَا أَهُ فِي الثُّلُثِ ﴿ وَاللَّهِ وَلا والد.

* فرع: يختص ولد الأم بخمسة أحكام:

۱- أن ذكرهم كأنثاهم حال الانفراد، فمن انفرد منهم أخذ السدس، ذكرًا كان أو أنثى، بخلاف غيرهم، فإنه إذا انفرد الذكر منهم أخذ جميع المال، وإذا انفردت الأنثى أخذت فرضها.

7- أنه (يَسْتَوِي فِيهِ) أي: في الثلث (ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُم) حال اجتماعهم، فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكُنُرُ فَلَا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوا أَكُنُرُ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي ٱلثُّلُثِ ﴿ وَالسِّرِكَة إِذَا أَطْلَقَت تَقْتَضِي مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي ٱلثُّلُثِ ﴿ وَالسِّرِكَة إِذَا أَطْلَقَت تَقْتَضِي المساواة، بخلاف غيرهم، فإن البنت إذا اجتمعت مع الابن عصبها، فله ضعف مالها.

٣- أن ذكرهم يدلي بأنثى - وهي الأم - ويرث، بخلاف ذكر غيرهم فإنه إذا أدلى بأنثى لا يرث؛ كابن البنت، وابن الأخت.

٤- أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانًا، وهي الأم من الثلث إلى السدس، بخلاف غيرهم، فإن المدلكي به منهم يحجب المدلي.



وَالْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدَ ابْنِ، وَلَا عَدَدَ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ، وَالأُمِّ حَيْثُ لَا فَلُثُ البَاقِي فِي العُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا: أَبَوَانِ، وَزَوْجٌ

٥- أنهم يرثون مع من أدلوا به، فيرثون مع الأم التي أدلوا بها، وغيرهم لا يرث مع من أدلى به؛ كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن، وهذا الحكم تشاركهم فيه الجدة أم الأب، وأم أبي الأب، فإنها تدلي بابنها وترث معه، كما سيأتي.

(وَ) الصنف الثاني: فرض (الأُمِّ)، وتستحق الثلث بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (حَيْثُ لَا وَلَدَ)، ذكرًا أو أنثى، واحدًا أو متعددًا، (وَلَا وَلَدَ ابْنِ)، كذلك، وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَمْ يَكُن لَهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النِساء: ١١].

٢- (وَلَا عَدَد) أي: اثنين فأكثر (مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ)، أو منهما، ولو محجوبين كما سيأتي؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ وَإِخُوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾
 [النِّسَاء: ١١].

٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، وأشار إليه المصنف بقوله: (لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ البَاقِي فِي العُمَرِيَّتَيْنِ)، وسُميتا بذلك: لقضاء عمر فيهما بذلك، وتبعه عليه عثمان، وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن مسعود وابن مسعود الرزاق (مصنف عبد الرزاق). (٢٥٣/١٠).

﴿ فرع: (وَ) العمريتان مسألتان فقط، و(هُمَا):

١- (أَبَوَانِ، وَزَوْجٌ)، فللزوج النصف، وللأم السدس - ثلث الباقي -، وللأب الباقي.

أَوْ زَوْجَةٌ.

٦		
٣	<u>'</u>	زوج
١	الباقي	أم
۲	الباقي	أب

٢- (أَوْ) أبوان و(زَوْجَةٌ)، فللزوجة الربع، وللأم الربع - ثلث الباقي -، وللأب الباقي.

٤		
١	1 8	زوجة
١	الباقي	أم
۲	الباقي	أب

ووجهه: أن الأم والأب استويا في السبب المدلى به وهو الولادة، وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد، فلو أعطينا الزوج فرضه وأخذت الأم الثلث؛ لزم تفضيل أنثى على ذكر من حيز واحد في مرتبة واحدة، أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملًا لزم أن لا يفضل الأب على الأم التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة، فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الأم ثلث الباقي والأب ثلثيه؛ مراعاة لهذه المصلحة.

والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأُمِّ، مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الاَبْنِ، أَوْ عَدَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخْوَاتِ،

* مسألة: (والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةِ) أصناف:

الصنف الأول: (الأُمُّ)، وتستحق السدس بأحد شرطين:

١- وجود الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (مَعَ الوَلَدِ)، ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا، (أَوْ وَلَدِ الابْنِ) كذلك، وإن نزل؛ لقوله تعالى:
 ﴿ وَلِأَبُونَهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدُّ ﴾ [النِّسَاء: ١١].

٢- (أَوْ) وجود (عَدَدٍ) أي: اثنين فأكثر (مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ)، أو منهما، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ وَ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَان لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ وَلَا ثَبَالَ فَا الْأَنْين، وعن إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ﴾ [التِساء: ١٦]، ولفظ الإخوة يستعمل في الاثنين، وعن زيد بن ثابت رَبُّي : «الْإِخْوَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَخَوَانِ فَصَاعِدًا» [الحاكم (يعد بن ثابت رَبُي : «الْإِخْوَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَخَوَانِ فَصَاعِدًا» [الحاكم (يعد بن ثابت رَبِي : «الْإِخْوَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَخَوَانِ فَصَاعِدًا» [الحاكم (يم الله عَرَبِ أَخَوَانِ فَصَاعِدًا»].

* فرع: يحجب الإخوةُ والأخواتُ الأمَّ حجب نقصان من الثلث إلى السدس، ولو كانوا محجوبين بالشخص، واختاره ابن باز وابن عثيمين؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَا ثُورَتُهُ وَ أَبُوا هُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ وَإِنْ عَثِيمين؛ الظاهر ألسُّدُسُ ﴾ [النِّساء: ١١]، فأتى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالجملة الأولى، وقد ذكر في الأولى ميراث الأب، والإخوة لا يرثون معه.

واختار شيخ الإسلام: أنهم لا يحجبون الأم إلا إذا كانوا وارثين معها، فإن كانوا محجوبين ورثت الثلث؛ لأنهم إنما يحجبون الأم إلى السدس



وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَاذٍ، وَبِنْتِ الابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ،

ليستفيدوا من هذا الحجب، فإذا لم يكونوا وارثين فلا معنى لهذا الحجب، وقياسًا على المحجوب بالوصف في عدم التأثير.

(وَ) الصنف الثاني: (الجَدَّةُ فَأَكْثَرُ مَعَ تَحَاذٍ)، أي: تساوَيْن في الدرجة، ويَسْتَحِقْنَ السدس بشرط: عدم الأم؛ إجماعًا؛ لحديث بُريدة وَ اللهُ النَّبِيَ عَلَيْ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمُّ البوداود ٢٨٩٥، والنسائي عَلَيْ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمُّ البوداود ٢٨٩٥، والنسائي عَلَيْ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمُّ البوداود ٢٨٩٥، والنسائي عَلَيْ عَلَيْ اللهُ ال

ويأتي تفصيل أحكام الجدات.

(وَ) الصنف الثالث: (بِنْتُ الابْنِ فَأَكْثَرُ) وإن نزل أبوها (مَعَ بِنْتِ الصَّلْبِ) الواحدة، ويَسْتَحِقْنَ السدس تكملة الثلثين بشرطين:

١ - عدم المعصب؛ لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُ مُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُم لللّهَ كِل مِثْلُ
 حَظِّ ٱلْأُنشَيَّةِ ﴿ النِّسَاء: ١١].

7- أن يكنَّ مع أنثى فرع أعلى منهن وارثة النصف فرضًا؛ لقول هُزَيل بن شُرَحْبِيل: سئل أبو موسى وسي على عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وللهُنه، وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضَلَلْتُ إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي واللهُنة (للابْنة النَّلْشُف، وَلابْنة ابْنِ البخاري ٢٧٣٦].



وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ،

🗱 فرع: إن وجد مع بنت الابن فأكثر فرع وارث أعلى منهنَّ، فلا يخلو:

١- أن يكون الفرع الوارث ذكرًا: فيسقطن؛ لأن كل ذكر من الفروع،
 يسقط من تحته من أولاد الابن.

٢- أن يكون الفرع الوارث أنثيين فأكثر لا ذكر معهناً: فلهما الثلثان،
 ويسقط من دونهناً من بنات الابن؛ لاستغراق من فوقهن الثلثين، إلا أن
 يعصبهن ذكر بدرجتهن، أو أنزل منهن.

٣- أن يكون الفرع الوارث أنثى واحدة لا ذكر معها: فلها النصف، ولمن دونها من بنات الابن السدس تكملة الثلثين، سواء كانت واحدةً أم أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهنَّ؛ لأن إناث الفروع لا يتجاوز فرضهنَّ الثلثين، وقد أخذت البنت النصف، فلم يبق إلا السدس يكون لبنات الابن.

(وَ) الصنف الرابع: (أُخْتُ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبَويْنِ) واحدة، فترث السدس تكملة الثلثين بشرطين:

١ - عدم المعصب؛ لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُو اللَّهُ فِي آولكِ كُم م للذَّكِ مِثْلُ
 حَظِ ٱلْأُنشَيَيْنِ ﴿ النِّسَاء: ١١].

٢- وجود أخت شقيقة وارثة النصف فرضًا، إجماعًا، وقياسًا على بنت
 الابن مع بنت الصلب.

فإن تعددت الشقيقات؛ بأن كنَّ اثنتين فأكثرَ؛ أسقطن الأختَ لأب فأكثرَ؛ لاستغراقهن الثلثين، إلا إذا وجد من يعصبهن.



وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ، وَالْجَدِّ كَذَلكَ.

(وَ) الصنف الخامس: (الوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ)، ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، ويستحق السدس بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث مطلقًا.

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣- أن يكون منفردًا.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ المَّرَأَةُ وَلَهُ وَ النَّكُرُ مِن ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكُثُر مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ ﴾ [التِساء: ١٦]، أجمع العلماء على أن المراد هنا ولد الأم، والكلالة: من لا ولد له ولا والد.

(وَ) الصنف السادس: (الأَبُ)، ويستحق السدس بشرط واحد: وهو وجود الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (مَعَ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الاَبْنِ) وإن نزل؛ لَحُود الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله وَعَدِ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ, وَلَدُّ السَّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ, وَلَدُّ السَّدُاء : ١١]:

(وَ) الصنف السابع: (الجَدُّ)، ويستحق السدس بشرطين:

١- وجود الفرع الوارث، وأشار إليه بقوله: (كَذَلِكَ) أي: مع الولد، أو ولد الابن، وإن نزل.



واللهُ أَعْلَم.

فَصۡلُ

وَالْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ:

٢- عدم الأب، وهذا بالإجماع. (واللهُ أَعْلَم).

(فَصْلٌ) في الجد والإخوة

* مسألة: (وَالجَدُّ) لأب وإن علا بمحض الذكور يرث (مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخُوَاتِ لأَبُويْنِ، أَوِ) الإخوة والأخوات (لِأَبِ)، ويرثون معه ولا يسقطون به، وأما الإخوة من الأم فإنهم يسقطون بالجد بلا خلاف؛ لما ورد عن علي وزيد بن ثابت على من توريث الإخوة مع الجد [ابن أبي شيبة:٣١٢٢، وما بعده]، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب، فلا يُحْجَبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، وما وُجِد شيء من ذلك، ولأنهم تساووا في سبب استحقاق الميراث فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدليان بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه، وقرابة البُنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى؛ فإن الابن يُسقط تعصيب الأب.



كَأْحَدِهِمْ.

وابن عباس، وابن الزبير في: «الجَدُّ أَبُّ» [علقه البخاري بصيغة الجزم ١٥١٨، ووصله الدارمي: ٢٩٤٥، ٢٩٢٥]، قال البخاري: (ولم يذكر أن أحدًا خالف أبا بكر في في زمانه، وأصحاب النبي في متوافرون)، ولحديث ابن عباس في قال: قال رسول الله في: «ألحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكرٍ» [البخاري: ٢٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥]، والجد أولى من الأخ، بدليل المعنى والحكم؛ أما المعنى: فإنه له قرابة إيلاد وبعضيَّة كالأب، وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه، ولا يسقطه أحد إلا الأب، والإخوة والأخوات يسقطون بثلاثة وهم الابن، وابنه وإن نزل، والأب، ويجمع للجد بين الفرض والتعصيب، كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، وقد ذكر ابن القيم لترجيح هذا القول عشرين وجهًا.

* مسألة: يكون الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب (كَأَحَدِهِمْ)، فيقاسمهم المال أو فيما أبقت الفروض، ويكون كأخ منهم؛ لأنهم تساووا في الإدلاء فتساووا في الميراث، فجدُّ وأخ لأب وأخت لأب، أصلها من خمسة، للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت لأب سهم، وفي جدِّ وجدَّة وأخ، للجدة سُدُس، والباقي للجد والأخ مقاسمة.

إلا إذا كان الثلث خيرًا له من المقاسمة؛ فيأخذه، والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

🛠 مسألة: لا يخلو توريث الإخوة مع الجد من حالين:



فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ: فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: المُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ، وَإِنْ كَانَ: فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: المُقَاسَمَةُ، أَوْ

الحالة الأولى: إذا كان مع الجد صنف واحد من الإخوة، كالجد مع ولد الأبوين فقط، أو الجد مع ولد الأب، فعلى قسمين:

القسم الأول: وأشار إليه بقوله: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ) أي: مع الجد والإخوة، (صَاحِبُ فَرْضٍ؛ فَلَهُ) أي: فللجدِّ (خَيْرُ أَمْرَيْنِ: المُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ).

وههنا ثلاثة ضوابط:

1- تكون المقاسمة خيرًا للجد: إذا نَقَص الإخوة عن مثلي الجد؛ كجد وأخ وأخت، فإن الجد له سهمان، والإخوة لهم ثلاثة أسهم، فالأفضل للجد المقاسمة؛ لأن مجموع الإخوة أقل من مثلى الجد.

Y- يكون الثلث خيرًا للجد: إذا زاد الإخوة عن مثلي الجد؛ كجد وثلاث إخوة، فالجد له سهم، والإخوة لهم ثلاثة، فزادت سهامهم عن مثلي الجد؛ إذ مثلاه: سهمان، فكان الأفضل للجد أن يأخذ ثلث المال.

٣- يستوي الأمران: إذا كانت سهام الإخوة مثلي سهم الجد؛ كجد وأخوين.

(وَ) القسم الثاني: (إِنْ كَانَ) معه صاحب فرض؛ كزوج، أو بنت، أو أم، ونحوهم، (فَ) يأخذ صاحب الفرض فرضه، واحدًا كان أو أكثر، ثم الجدُّ (لَهُ خَيْرُ) واحد من (ثَلاثَةِ أُمُورٍ) وهي: (المُقَاسَمَةُ) للإخوة كأخ، (أَوْ



تُلُثُ البَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الفَرْضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيع المَالِ.

تُلُثُ البَاقِي) من المال (بَعْدَ صَاحِبِ الفَرْضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ).

* فرع: (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) بعد أصحاب الفروض (غَيْرُهُ) أي: السُّدُس؟ (أَخَذَهُ) الجد؟ لأن الجد لا ينقص أبدًا عن سُدُس المال، (وَسَقَطُوا) أي: الإخوة من الأبوين أو الأب، ذكورًا كانوا أو إناثًا؛ لاستغراق الفروضِ التركةَ.

مثاله: أم وبنتان وجد وأخت، فإن المسألة تصح من ستة، للأم السدس: سهم واحد، وللبنتين الثلثان: أربعة سهام، ويبقى السدس، فيكون للجد، وتسقط الأخت.

وإن بقي دون السُّدُس؛ كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثر؛ أُعِيل للجد بباقي السُّدُس.

(إِلَّا) الأختَ فلا تسقط (فِي) مسألة (الأَكْدَرِيَّةِ)؛ قيل: سميت بذلك لتكديرها قواعد زيد بن ثابت، (وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمُّ، وَجَدُّ، وَأُخُتُ لِأَبُويْنِ، وَأُولُمُ الْحَت (لِأَبِ).

مسألتها من ستة: (فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ): وهو ثلاثة سهام، (وَلِلأُمِّ ثُلُثُ): سهمان، (وَلِلأُخْتِ نِصْفٌ): وهو ثلاثة سهمان، (وَلِلجَدِّ سُدُسٌ): وهو ثلاثة



فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَالأُخْتِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ، وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ، وَلَا يُقْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ أَبٍ: عَدَّهُ عَلَى الْجَدِّ،

سهام، (فَتَعُولُ) المسألة (إِلَى تِسْعَةٍ).

(ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الجَدِّ وَالأُخْتِ بَيْنَهُمَا) بالمقاسمة، للذكر مثل حظ الأنثيين، (وَهُوَ) أي: نصيبهما (أَرْبَعَةُ) من التسعة، وهي أصل المسألة (عَلَى الأنثين، (وَهُو) أي: نصيبهما تقسم على ثلاثة، فنضرب الثلاثة في عول المسألة وهو تسعة، (فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد والأخت اثنا عشر، له ثمانية، ولها أربعة، ودليل ذلك: وروده عن زيد بن ثابت عَلَيْهُ [ابن أبي شيبة: ٣١٢٤٠].

(وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الجَدِّ) مع الإخوة غير هذه المسألة، (وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ) أي: الأكدرية، وخرج بقوله: (ابتداء) مسائل المعادَّة، فإنه يفرض لها فيها بعد المقاسمة، وتأتى.

(وَ) الحالة الثانية: إذا كان مع الجد الصنفان جميعًا، وأشار إليه بقوله: (إِذَا كَانَ مَعَ) الولد (الشَّقِيقِ وَلَدَ أَبٍ)؛ كزوج وأخ شقيق وأخ لأب، وتسمى: المعادة؛ لأن الإخوة الأشقاء يعدون الإخوة لأب على الجد، ولذا قال: (عَدَّهُ) أي: زاحم الشَّقيقُ بولد الأب (عَلَى الجَدِّ)، فنجعل الإخوة لأب إخوة أشقاء ليزاحموا الجدَّ، ويُحسب عليه من عِداد الرؤوس، ؛ لأن الجد



ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ، وَتَأْخُذُ أُنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرْضِهَا، وَالبَقِيَّةُ لِوَلَدِ الْأَبِ. الأَبِ.

والدُّ فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم، ولأن ولد الأب يرثون معه إذا انفردوا، فيَعَدُّون عليه مع غيرهم، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم، فلا يعدون عليه.

فيعطى الجدُّ نصيبَه كأخ شقيق، ثم لا يخلو حال الإخوة من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون ولد الأبوين ذكرًا أو أكثر: فلا يرث ولد الأب شيئًا، وأشار إليه بقوله: (ثُمَّ أَخَذَ) الشقيق (مَا حَصَلَ لَهُ) أي: لولد الأب؛ لأنه أقوى تعصيبًا منه، فلا يرث معه شيئًا كما لو انفرد عن الجد.

الثانية: أن يكون ولد الأبوين جمعًا من الإناث، اثنتين فأكثر: فلا يتصور أن يبقى شيء لولد لأب؛ لأن الجد له الثلث، والأخوات لهن الثلثان، فلا يبقى شيء.

الثالثة: أن يكون ولد الأبوين أنثى واحدة: وأشار إليه بقوله: (وَتَأْخُذُ أَنْثَى) أي: أخت (لِأَبوَيْنِ) مع جد وولد أب فأكثر، ذكر أو أنثى، (تَمَامَ فَرْضِهَا) أي: النصف؛ لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة، ويأخذ الجد الأحظ له على ما تقدم، (وَالبَقِيَّةُ) بعد ما يأخذانه (لِوَلَدِ الأَبِ) واحدًا كان أو أكثر.

* تنبيه: لا حاجة إلى المعادّة إلا في الحال التي تكون فيها المقاسمة



فَصۡلُ

أحظَّ للجد، وإلا استغني عن المعادة؛ كجد وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب، فلا معادة؛ لأنه لا فائدة فيها.

(فَصَلُّ) في الحجب

الحجب لغةً: المنع، واصطلاحًا: مَنْعُ من قام به سبب الإرث مِن الإرث بالكليَّة، أو مِن أوفر حَظَّيه.

* مسألة: الحجب قسمان:

الأول: حجب بالأوصاف: وهي موانع الإرث السابقة.

الثاني: حجب بالأشخاص، وهو المراد في هذا الفصل.

والفرق بينهما من وجهين:

۱- أن حجب الأوصاف يتأتى على جميع الورثة، أما حجب الأشخاص فمنه ما يأتى على البعض كما سيأتى.

٢- أن المحجوب بوصف وجوده كعدمه، فلا يَحْجُب أحدًا لا حرمانًا ولكن قد ولا نقصانًا، أما المحجوب بشخص فلا يَحْجُب أحدًا حرمانًا، ولكن قد يحجبه نقصانًا.

فالإخوة مع الأم يحجبون الأم إلى السُّدُس، وإن كانوا محجوبين بالأب.



حَجْبُ الحِرْمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ، وَالأَبُوَيْنِ، وَالوَلَدِ. وَيَسْقُطُ الجَدُّ بِالأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ.

واختار شيخ الإسلام: لا تُحجب الأم إلى السُّدُس إذا كانوا محجوبين بالأب، وتقدمت المسألة.

* مسألة: حجب الأشخاص نوعان:

النوع الأول: حجب نقصان: وهو مَنْع الشخص من أوفر حظيه، وتقدم بيان كثير منه؛ كحجب الزوج من النصف إلى الربع بسبب وجود الفرع الوارث.

والنوع الثاني: (حَجْبُ الحِرْمَانِ): وهو مَنْع الشخص من الإرث بالكلية، ويدخل على جميع الورثة إلا خمسة، وأشار إليهم بقوله: (لَا يَدْخُلُ عَلَى) خمسةٍ: (الزَّوْجَيْنِ، وَالأَبُوَيْنِ، وَالوَلَدِ) ذكرًا كان أو أنثى.

- * ضابط: (الأصول لا يحجبهم إلا أصولٌ، والفروع لا يحجبهم إلا فروعٌ، والحواشي يحجبهم أصولٌ وفروعٌ وحواشٍ)، (وَ) على هذا:
- (يَسْقُطُ الجَدُّ بِالأَبِ)؛ لإدلائه به، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن بعدهم.
- (وَ) يسقط (كُلُّ جَدِّ) أبعدَ بجدِّ أقربَ منه؛ لأنه يدلي به، فيَسْقط أبو أبى الأب بأبى الأب.
- (وَ) يسقط (ابْنٌ أَبْعَدُ بِ) ابن (أَقْرَبَ) منه وإن لم يُدْلِ به؛ لقربه، فيَسْقط ابن ابن، بابن ابن.



وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمِّ، وَالقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ البُعْدَى مُطْلَقًا،

- والإخوة الأشقاء ذكورًا أو إناثًا يُسقِطهم الأب، والابن، وابن الابن وإن نزل، حكاه ابن المنذر إجماعًا؛ لأن الله جعل إرثهم كلالة، وهي اسم لمن عدم الوالد والولد.

- والإخوة لأب يُسقطهم هؤلاء المذكورون، والأخ الشقيق، لقوته بزيادة القُرْب، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير؛ لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق.

* مسألة: إذا اجتمعت أكثر من جدة وارثة لم يخل من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكنّ في درجة واحدة، كأم أم وأم أب: فإنهن يتشاركن في الميراث إجماعًا؛ لما ورد عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدات إلى أبي بكر على في فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة على أنه وكان شهد بدرًا: يا خليفة رسول الله، أعطيتَ التي إن ماتت لم يرثها، ومنعتَ التي لو ماتت ورثها، فجعل أبو بكر السُّدُس بينهما [عبد الرزاق: ١٩٠٨٤]، ولعدم المرجح بينهن.

الحالة الثانية: أن تكون إحداهما أقربَ من الأخرى: فالقربى تحجب البُعدى مطلقًا، وأشار المؤلف إلى ذلك فقال: (وَ) تُحجب (كُلُّ جَدَّةٍ) من قبل الأم أو من قبل الأب (بِأُمِّ)؛ لأن الجدات يرثن بالولادة، فالأم أولى منهن؛ لمباشرتها الولادة، (وَالقُرْبَى مِنْهُنَّ) أي: من الجدَّات (تَحْجُبُ البُعْدَى مُطْلَقًا) أي: سواء كانتا من جهة واحدة؛ كأم أب وأم أم أب، أو جهتين؛



لَا أَبُ أُمَّهُ، أَوْ أُمَّ أَبِيهِ، وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثُ: أُمُّ أُمِّ، وَأُمُّ أَبٍ، ...

كأم أم وأم أم أب، وسواء كانت القربى من جهة الأم والبُعدى من جهة الأب كما مثلنا، أو بالعكس، بأن تكون القُربى من جهة الأب والبُعدى من جهة الأم؛ لأنها جدة قربى فتَحجُب البعدى كالتي من قبل الأم، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثًا واحدًا من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن؛ كالآباء والأبناء والإخوة.

🛠 فرع: حجب الأب والجد للجدة لا يخلو من أمرين:

١- أن تكون الجدة من قِبل الأم: ف(لا) يحجبها (أبُّ) ولا جدُّ بغير خلاف.

7- أن تكون الجدة من قِبل الأب: فلا يحجب أب ولا جدٌّ (أُمَّهُ) أي: أم نفسه، (أَوْ) أي: ولا يحجب أب ولا جدٌّ (أَمَّ أَبِيهِ) وهو من المفردات، واختاره شيخ الإسلام؛ لما ورد عن ابن مسعود على أنه قال في جدة مع ابنها: «إِنَّهَا أُوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيُّ اللهِ عَلَيْ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيُّ اللهِ عَلَيْ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيُّ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ الله الله الله الله الله الله عنها، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبن به؛ كأمهات الأم.

* فرع: (وَلَا يَرِثُ) من الجدَّات (إِلَّا ثَلَاثٌ)، وهن:

- ١- (أُمُّ أُمِّ) وأمها وإن علت، وترث إجماعًا.
- ٢- (وَأُمُّ أَبٍ) وأمها وإن علت، وترث اتفاقًا.



وَأُمُّ أَبِي أَبٍ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً، وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ

٣- (وَأُمُّ أَبِي أَبِ)، أي: أم الجد وأمها وإن علت؛ لما ورد عن إبراهيم النخعي قال: «وَرَّثَ - أي: النبي عَلَيُهُ - ثَلَاثَ جَدَّاتٍ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ [الدارقطني:٢٣٦، والبيهقي:١٢٣٤، وقال شيخ الإسلام: مرسل حسن، فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل]، (وَإِنْ عَلَوْنَ) أي: الجدات الثلاث السابقات (أُمُومَةً) أي: من جهة الأمومة على ما تقدم.

وعلى هذا: فالجدات اللاتي لا يرثن هن:

١- كل جدة أدلت بأبِ أعلى من الجد، كأم أبي الجد وأم أبي أبي الجد وهكذا؛ لما تقدم من مرسل إبراهيم النخعي، حيث يدل على توريث ثلاث جدات ولم يرد أكثر من ذلك.

واختار شيخ الإسلام وابن عثيمين: أنها ترث؛ لعدم فرق بين أم أم الأم وأم أبي الأب، فكلاهما جدَّتان مدليتان بوارث، ولأنهما مشتركتان في الولادة والمحاذاة في الدرجة والتساوي في الإدلاء بوارث، وأما مرسل النخعي فلا يدل على الاقتصار على تلك الثلاث، وإنما هي واقعة عين، ولم يكن فيها من الجدات إلا تلك الثلاث.

٢- كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين كأم أبي أم: فلا ترث اتفاقًا، وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك، لأنه لما كان أبو الأم غير وارث كانت أمه التي أدلت به أولى أن تكون غير وارثة.

الله فرع: (وَلِـ) جدة (ذَاتِ قَرَابَتَيْنِ)؛ كأن يتزوج رجل بنت خالته، فتأتي الله فرع: (وَلِـ) الله فرع: (وَلـ) الله فرع

مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ: ثُلُثًا السُّدُسِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ: بِابْنٍ، وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ. وَوَلَدُ الأَبِ: بِهُؤُلَاءِ الثلاثةِ، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ.

بولد، فإن جدة هذا الولد تكون أم أمه، وأم أم أبيه، (مَعَ) جدة أخرى (ذَاتِ قَرَابَةٍ) واحدةٍ؛ (ثُلُثَا السُّدُسِ)، وللأخرى ثُلُث السُّدس؛ لأنها شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة ولا يرجح بها على غيره، فوجب أن ترث بكل من القرابتين؛ كابن عم إذا كان زوجًا.

* مسألة: في حجب الإخوة: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبَوَيْنِ) ذكرًا كان أو أنثى: (بِ) ثلاثةٍ: الأول: (ابنٌ، وَ) الثاني: ابن الابن و(إِنْ نَزَلَ، وَ) الثالث: (أَبٌ)، حكاه ابن المنذر إجماعًا؛ لأنه تعالى جعل إرث الإخوة في الكلالة، وهي اسم لمن عدم الوالد والولد.

وعلى القول الثاني: يسقط ولد الأبوين بالجدِّ أيضًا.

* فرع: (وَ) يسقط (وَلَدُ الأَبِ) ذكرًا كان أو أنثى (بِهَؤُلَاءِ الثلاثة) أي: بالابن، وابنه وإن نزل، وبالأب.

(وَ) الرابع: بـ(اَّحْ لِأَبَوَيْنِ)؛ لحديث علي رَهُونَ اللهِ قَال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي العَلَّاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ» [أحمد: ٥٩٥، والترمذي: ٢٠٩٤، وابن ماجه: ٢٧٣٩]، قال الترمذي: (والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم)، ولقوته بزيادة القرب.



وَابْنُ أَخٍ بِهَ وُلَاء، وَجَدِّ. وَوَلَدُ الأُمِّ: بِوَلَدٍ، وَوَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبْنِهِ وَإِنْ عَلَا.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعِ فِيهِ لَا يَحْجُبُ.

والخامس: بالأخت لأبوين إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن؛ لأنها تصير بمنزلة الأخ لأبوين.

وعلى القول الثاني: يسقط بالجدِّ أيضًا.

* فرع: (وَ) يسقط (ابْنُ أَحْ) أي: ابن الأخ لأبوين أو لأب (بِهَوُّلَاءِ) الأربعة، وهم: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والأخ لأبوين أو لأب، (وَ) الخامس: بـ(حَجَدِّ)؛ بلا خلاف؛ لأنه أقرب.

* فرع: (وَ) يسقط (وَلَدُ الأُمِّ) ذكرًا كان أو أنثى (بِ) أربعة: الأول: (وَلَدُّ) ذكرًا كان أو أنثى (وَإِنْ نَزَلَ) (وَلَدُّ ابْنِ) ذكرًا كان أو أنثى (وَإِنْ نَزَلَ) بمحض الذكور، (وَ) الثالث: (أَبُّ، وَ) الرابع: بـ(أَبِيهِ) أي: الجد (وَإِنْ عَلَا)؛ لأنه تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلالة، وهي من لم يخلف ولدًا ولا والدًا، والوالد يشمل الأب والجد.

* فرع: (وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ) أي: مانع وصف من رقّ، وقتل، واختلاف دين؛ (لَا يَحْجُبُ) لا حرمانًا ولا نقصانًا؛ لأن وجوده كالعدم، وتقدم.

*** قاعدة**: كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، ويستثنى من ذلك:



فَصۡلُ

وَالْعَصَبَةُ:

١- ولد الأم مع الأم، فإنها تدلى به ويرثون معها.

٢- أم الأب وأم الجد مع الأب، فإنهن يدلين به ويرثن معه.

(فَصْلُ) في العصبات

من العَصْب وهو الشَّدُّ، وعصبة الرجل: بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه، سمُّوا بذلك؛ لإحاطتهم به، أو لشد بعضهم أزر بعض.

واصطلاحًا: هم الذين يرثون بلا تقدير.

شمالة: (وَالعَصَبَةُ) قسمان:

القسم الأول: العصبة بالنسب، وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عصبة بالنفس: وهم الرجال المجمع على إرثهم إلا الزوجَ والإخوة لأم.

فيكون عددهم اثني عشر رجلًا: (١) الابن. (٢) ابن الابن وإن نزل. (٣) الأب. (٤) الجد من قبل الأب وإن علا. (٥) الأخ الشقيق. (٦) الأخ الشقيق وإن نزل. (٨) ابن الأخ لأب وإن نزل. (٩) العم الشقيق وإن غلا. (١١) ابن العم الشقيق وإن غلا. (١١) ابن العم الشقيق وإن نزل. (١٢) ابن العم لأب وإن نزل.

* فرع: أحق العصبة بالميراث أقربهم إلى الميت؛ لحديث ابن عباس الله عباس عباس عباس قال: قال رسول الله عبيه: «أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ١٦١٥]، فيسقط الأبعد من العصبات بالأقرب منها.

وجهات العصوبة ستة: بنوة، ثم أبوة، ثم جدودة وأُخُوَّة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء.

وعلى القول بعدم توريث الإخوة مع الجد فالجهات خمس: بنوة، ثم أبوة - وتشمل الأب والجد -، ثم الأُخُوَّة - وتشمل الإخوة لغير الأم وبنيهم -، ثم العمومة، ثم الولاء.

وعلى هذا: فإذا اجتمع عاصبان فلا يخلو من أربع حالات:

١- أن يختلفا في الجهة: فيقدم الأقرب جهة وإن كان بعيدًا في الدرجة؛ فابن ابن الأخ الشقيق؛ لأن جهة الأُخُوَّة مقدمة على جهة العمومة.

٢- أن يتحدا في الجهة، ويختلفا في الدرجة: فيقدم الأقرب درجة على
 الأبعد؛ فالابن مقدم على ابن الابن، وابن الأخ مقدم على ابن ابن الأخ.

٣- أن يتحدا في الجهة والدرجة، ويختلفا في القوة: فيقدم الأقوى؛
 فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب؛ لأنه يدلي إلى الميت بقرابتين.



يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ: سَقَطَ مُطْلَقًا، وَإِنِ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ المَالِ.

لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِعَدَمِ الوَلَدِ

ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في الإِخْوة والأعمام وبنيهم وإن نزلوا.

٤- أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة، كابنين وأخوين شقيقين:
 فيشتركان في المال.

* مسألة: للعصبة بالنفس ثلاثة أحكام تخصهم:

١- (يَأْخُذُ) العصبة بالنفس كلَّ (مَا أَبْقَتِ الفُرُوضُ)؛ لحديث ابن عباس عباس عالى قال: قال رسول الله على الله على

٢- (وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ) من التركة بعد ذوي الفروض؛ (سَقَط) صاحب العصبة (مُطْلَقًا)؛ لمفهوم الحديث السابق، حيث استغرقت الفروض التركة.

٣- (وَإِنِ انْفَرَد) صاحب العصبة بالتركة (أَخَذَ جَمِيعَ المَالِ) الموروث؛
 للحديث السابق.

* فرع: (لَكِنْ لِلجَدِّ وَالأَبِ) في ميراثهم بالفرض والتعصيب (ثَلَاثُ حَالَاتٍ):

١- (فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ) أي: دون الفرض، وذلك (مَعَ عَدَم الوَلَدِ)

وَوَلَدِ الاَبْنِ، وَبِالفَرْضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ، وَبِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ.

وَأُخْتُ

الذكر والأنثى، (وَ) عدم (وَلَدِ الابْنِ) كذلك؛ كما لو مات شخصٌ عن أبِ فقط، أو عن جدِّ فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَمْ يَكُن لَّهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ اَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الشَّكُ اللهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ الْبَواهُ اللهُ وَلَدُ اللهُ وَلَدُ اللهُ عَلَى اللهُ منه بالثلث، دل على أن باقيه للأب.

٢- (وَ) يرثان (بِالفَرْضِ فَقَطْ) أي: دون التعصيب، وذلك (مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ) أي: ولد الصُّلب، أو ذكر من ولد الابن؛ كما لو مات شخص عن أب وابن، أو جدِّ وابن، فإن الأب أو الجدَّ يرث بالفرض وحده وهو السُّدس، والباقي للابن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبُورَيْهِ لِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ إِن النَّهُ السُّدُ اللَّهُ اللَّهَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللِّلِي الللللِلْمُ اللللِي الللللِي الللللَّهُ اللللِي الللللِي اللللللِ

٣- (وَ) يرثان (بِالفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ) وذلك (مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ) أي: إناث الأولاد، أو أولاد الابن، واحدة كنَّ أو أكثر؛ كما لو مات شخصٌ عن بنت وأب أو جدِّ، فإن للأب أو الجدِّ السُّدس فرضًا، وللبنت النصف فرضًا، والباقي للأب أو الجدِّ تعصيبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبُونَيْهِ لِكُلِّ وَحِدِ مِّنَهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُّ السِّياء: ١١]، والباقي بالتعصيب، لقوله ﷺ: (فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلِ ذَكَرٍ».

(وَ) النوع الثاني: عصبة مع الغير، وهن صنفان: (أُخْتُ) لأبوين فأكثر،



فَأَكْثَرُ، مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ: يَرِثْنَ مَا فَضَلَ. وَالابْنُ، وَابْنُهُ،

أو أخت لأب (فَأَكْثُرُ، مَعَ بِنْتٍ) واحدة فأكثر، (أَوْ) مع (بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ)؛ عصبة لا فرض لهن، وإنما (يَرِثْنَ مَا فَضَلَ)؛ فتنزل الأخت الشقيقة منزلة الأخ الشقيق، وتنزل الأخت لأب منزلة الأخ لأب، اتفاقًا؛ لما روى هُزيل بن شُرَحْبِيلَ، أن ابن مسعود وَهُ سئل عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: أقضي فيها بما قضى النبي عَهِ : «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلْثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» [البخاري: ٢٧٣٦]، ولأن الأخت ترث مع أخيها بالتعصيب مع إناث الفرع الوارث، فكذلك إذا انفردت.

وشرط كونها عصبة مع الغير: ألا يكن معها معصب، كأن يكون مع الأخت الشقيقة أخ شقيق، فإن كان معها معصب كانت عصبة بالغير.

وعلى هذا: (فالأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات).

النوع الثالث: عصبة بالغير: (وَ) هم أربعة أصناف:

١- (الابْنُ) فأكثرُ يعصب البنت فأكثرَ بغير خلاف؛ لقوله تعالى:
 ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنتَيَيْنِ ﴾ [النّساء: ١١].

٢- (وَابْنُهُ) أي: ابن الابن فأكثرُ يعصب بنت الابن فأكثرَ، سواء كانت أخته أو بنت عمه؛ للآية السابقة، فلفظ الأولاد فيها مطلق يشمل أولاد الابن.



وَالأَخُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ؛ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَلِذَكَرٍ مِثْلًا مَا لِأُنْثَى. وَمَتَى كَانَ العَاصِبُ عَمَّا، أَوِ ابْنَهُ، أَوِ ابْنَ أَخٍ: انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.

* فرع: ابن ابن الابن وإن نزل يعصب من بإزائه من أخواته وبنات عمه، ويعصب من هي أعلى منه من عماته وبنات عم أبيه إن احتاجت إليه بأن لم يكن لهن فرض، اتفاقًا، ولا يعصب من هي أنزل منه بل يحجبها اتفاقًا.

٣- (وَالأَخُ لِأَبَوَيْنِ) فأكثرُ يعصب الأخت لأبوين فأكثرَ؛ لقوله تعالى:
 ﴿ وَإِن كَانُوٓ أَ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآ ء فَلِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْتَيَنِيُّ ﴿ [النِّسَاء: ١٧٦].

٤- (أَوْ) أي: والأخ (لِأَبِ) يعصب الأخت لأب فأكثر؛ للآية السابقة.

فهؤلاء الأصناف الأربعة (يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ) أي: كل منهم يعصب من هنَّ في درجته.

(فَلِذَكَرِ) منهم (مِثْلًا مَا لِأُنْثَى) من المعصبات به؛ للآيتين السابقتين.

* فرع: (وَمَتَى كَانَ العَاصِبُ عَمَّا، أَوْ) كان (ابْنَهُ) أي: ابن عمِّ، (أَوْ) كان العاصب (ابْنَ أَخِ) لأبوين أو لأب؛ (انْفَرَدَ بِالإِرْثِ) وحده (دُونَ كَان العاصب (ابْنَ أَخِ) لأبوين أو لأب؛ (انْفَردَ بِالإِرْثِ) وحده (دُونَ أَخَوَاتِهِ)، واحدة كانت أو أكثر؛ لأنهن من ذوي الأرحام، والعصبة مقدم على ذي الرحم، بخلاف من تقدم من العصبة بالغير.



وَإِنْ عَدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ المَوْلَى المُعْتِقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ؛ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ؛ كَالنَّسَب.

* فرع: حكم العصبة مع الغير والعصبة بالغير كحكم العصبة بالنفس، إلا أنه لا يتصور انفرادهم، وعلى هذا: فهم يأخذون ما أبقت الفروض، وإن لم يبق شيء سقطوا.

القسم الثاني من أقسام العصبة: العصبة بالسبب: وهي الولاء، ويدخل فيها المعتق والمعتقة وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم، وأشار إليها المؤلف بقوله: (وَإِنْ عَلِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ) وهم الاثنا عشر المتقدم ذكرهم، (وَرِثَ المَوْلَى المُعْتِقُ مُطْلَقًا) أي: ذكرًا كان أو أنثى؛ لحديث عائشة وَ مُطْلَقًا) أي: ذكرًا كان أو أنثى؛ لحديث عائشة وَ مُطْلَقًا) أي ذكرًا كان أو أنثى؛ لحديث عائشة وَ مُطُلَقًا) أي المؤلّة أيمن أعْتَقَ» [البخاري:١٤٩٣، ومسلم:١٥٠٤] (ثُمَّ) إن لم يكن المولى المعتق موجودًا ورث (عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ، الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ)؛ لما روى زياد بن أبي مريم: أن امرأة أعتقت عبدًا لها، ثم توفيت وتركت ابنها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى النبي عَلَيْ ابنُ المرأة وأخوها في ميراثه، فقال النبي عَلَيْ : "مِيرَاثُهُ لِابْنِ المَرْأَةِ». فقال أخوها: يا رسول الله، ميراثه، فقال النبي عَلَيْ : "مِيرَاثُهُ لِابْنِ المَرْأَةِ». وقال أخوها: يا رسول الله، طو أنه جرَّ جَريرة، على من كانت؟ قال: "عَلَيْكَ»، [الدارمي:٢٠٥٣]، ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايفة كمضايفة النسب، فورثه عصبة المعتق؛ لأنهم يدلون به.



فَصۡلُ

أُصُولُ المَسَائِلِ سَبْعَةٌ: أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ، وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ،فُرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ،

(فَصَلِّ) في أصول المسائل والعول

* مسألة: (أُصُولُ المسَائِلِ): - وهو مخرج فرضها، أو فروضها -: (سَبْعَةٌ)، وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون؛ لأن الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والثلثان، والثلث، والربع، والثمن، والسدس، ومخارج هذه الفروض مفردة خمسةٌ؛ لأن الثلث والثلثين مخرجهما واحد، فالنصفُ من اثنين، والثلث والثلثانِ من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمنُ من ثمانية، والربع مع الثلثِ أو السدس أو الثلثين من اثني عشر، والثمن مع السدس أو الثلثين من أربعة وعشرين.

* مسألة: العول: لغة: مصدر عال الشيء إذا زاد أو غلب، واصطلاحًا: زيادة في السهام، ونقصان في الأنصباء.

وتنقسم الأصول السبعة من حيث العولُ وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: (أَرْبَعَةُ) أصول (لَا تَعُولُ، وَهِيَ: مَا) أصلها اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو ثمانية، و(فِيهَا فَرْضٌ) واحد، (أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ) واحد:

فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفُ وَالبَقِيَّةُ: مِنِ اثْنَيْنِ. وَثُلُثَانِ، أَوْ ثُلُثُ وَالبَقِيَّةُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ. وَثُمُنُ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَثُمُنُ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَثُمُنُ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ: وَهِيَ مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ. فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ،

- (فَنِصْفَانِ) كزوج وأخت شقيقة، (أَوْ نِصْفُ وَالبَقِيَّةُ) كزوج وأب، أو زوج وعم: أصلها (مِن اثْنَيْن).
- (وَثُلُثَانِ) والبقية؛ كابنتين وأخ شقيق، (أَوْ ثُلُثُ وَالبَقِيَّةُ) كأم وعم: أصلها (مِنْ ثَلَاثَةٍ).
- (وَرُبُعٌ وَالْبَقِيَّةُ)؛ كزوج وابن، (أَوْ) رُبع (مَعَ النِّصْفِ) كزوج وبنت: أصلها (مِنْ أَرْبَعَةٍ).
- (وَثُمُنُ وَالبَقِيَّةُ)؛ كزوجة وابن، (أَوْ) ثُمن (مَعَ النِّصْفِ)؛ كزوجة وبنت: أصلها (مِنْ ثَمَانِيَةٍ).

فهذه الأصول الأربعة لا تعول؛ لأن العول ازدحام الفروض، ولا يُتصور وجوده في واحد من هذه الأربعة.

(وَ) القسم الثاني: (ثَلَاثَةُ) أصول (تَعُولُ: وَهِيَ مَا) أصلها ستة، أو اثنا عشر، أو أربعة وعشرون، و(فَرْضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ)، وهي ثلاثة أصول:

الأول: أصل ستة: (فَنِصْفُ مَعَ ثُلُثَيْنِ)؛ كزوج وأختين شقيقتين: أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، (أوْ) نصف مع (ثُلُثٍ)؛ كزوج وأم وعم: أصلها

أَوْ سُدُسٍ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، شَفْعًا وَوِتْرًا. وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثُنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةً عَشَرَ وَتُعُولُ إِلَى سَبْعَةً عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةً عَشَرَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّلَّالَةُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّالَةُ ال

من ستة وليس فيها عول، (أَوْ) نصف مع (سُدُسٍ)؛ كبنت وأم: فتصح (مِنْ سِتَّةٍ)؛ وليس فيها عول.

(وَتَعُولُ) الستة (إِلَى عَشَرَةٍ، شَفْعًا وَوتَرًا)، فتعول إلى:

- سبعة: كما في زوج وأختين شقيقين.
- ثمانية: كنصفين وثلث، كزوج وأخت شقيقة وأم.
- تسعة: كثلثين ونصف وثلث، كأختين شقيقتين وزوج وإخوة لأم.
- عشرة: كنصفين وثلث وسدسين، كزوج وشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم.

ولا تعول إلى أكثر من عشرة؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع فيها أكثر من هذه الفروض.

الثاني: أصل اثني عشر: وأشار إليه المؤلف بقوله: (وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ)؛ كزوجة وشقيقتين: أصلها من اثني عشر، (أَوْ) رُبُع مع (ثُلُثٍ)؛ كزوجة وأم وعم: أصلها من اثني عشر، (أَوْ) رُبُع مع (سُدُسٍ)؛ كزوجة وجدة: فتصح (مِن اثْنَيْ عَشَرَ)، وليس في تلك المسائل عول.

(وَتَعُولُ) الاثنا عشر (إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وتْرًّا)، فتعول إلى:



وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُمَا: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ فَضَلَ عَنِ

- ثلاثة عشر: كثلثين وربع وسدس؛ كبنتين وزوج وأم.
- خمسة عشر: كثلثين وثلث وربع؛ كأختين شقيقتين وأخوين لأم وزوجة.
- سبعة عشر، كثلثين وثلث وسدس وربع؛ كثمان أخوات شقيقات وأربع أخوات لأم وجدتين وثلاث زوجات.

الثالث: أصل أربعة وعشرين: وأشار إليه بقوله: (وَثُمُنُ مَعَ سُدُسٍ)؛ كزوجة وأم وابن، (أَوْ) ثمن مع (ثُلُثَيْنِ)؛ كزوجة وبنتين وأخ شقيق، (أَوْ) ثمن و(هُمَا) أي: مع ثلثين وسدس؛ كزوجة وبنتين وأم، فتصح تلك المسائل (مِنْ أَرْبُعَةٍ وَعِشْرِينَ) وليس في المسائل السابقة عول، (وَتَعُولُ) الأربعة وعشرين (مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)؛ كثلثين وسدسين وثمن، كبنتين وأبوين وزوجة.

فصل في الرد

وهو لغة: الإرجاع، واصطلاحًا: نقص في سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة، وهو ضد العول.

* مسألة: (وَإِنْ) لم تستوعب الفروض التركة بل (فَضَلَ عَنْ) صاحب



الْفَرْضِ شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةَ: رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرِ فَرْضِهِ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْن.

الزَّوْجَيْنِ)، فلا يُردُّ على جميع أهل الفروض (مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ)، فلا يُردُّ عليهما باتفاق أهل العلم (١)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا ٱلْأَرْمَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَكَ

⁽۱) فُهم من كلام شيخ الإسلام أنه يقول بالرد على الزوجين أيضًا؛ لما ورد في مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٨) أنه سئل: عن امرأة ماتت، وخلفت زوجًا وبنتًا وأمًّا وأختًا من أم، فما يستحق كل واحد منهم؟ فأجاب: هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم؛ فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم. وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد. ومن لا يقول بالرد: كمالك والشافعي، فيقسم عندهم على اثني عشر سهمًا: للبنت ستة، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمان، والسهم الثاني عشر لبيت المال. انتهى.

قال البعلي في مختصر الفتاوى المصرية ص٤٢٠، بعد أن نقل كلام شيخ الإسلام هذا: (وظاهر هذا أنه رد على الزوج، وفيه نظر)، ووافقه ابن عثيمين، فقال: (وفي



وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ: فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ،

بِبَعْضِ فِي كِتَبِ ٱللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُولِ اللهُ ا

فصل في قسم التركات

القسمة: معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه.

والمراد بقسمة التركات: إعطاء كل وارث من التركة ما يستحقه شرعًا.

وقسمة التركات هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض.

🛠 مسألة: لقسمة التركات طرق كثيرة، منها:

الطريقة الأولى: طريقة النسبة: وأشار إليها بقوله: (وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ) إلى المسألة، فإننا ننسب سهام كل وارث من المسألة إليها، (فَلَهُ) أي: للوارث (مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ) أي: نسبة سهمه إلى المسألة، وهذه أعم الطرق نفعًا؛ لأنه يعمل به فيما يقبل القسمة كالدراهم، وما لا يقبلها كالعبد.

مثال ذلك: زوج وأم وأخت شقيقة، أصل مسألتهم من ستة وتعول إلى

⁼ ذلك نظر من وجوه ثلاثة)، ثم ذكرها، وقال: (والظاهر أن هذه التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سَبْقَةُ قلم، والله أعلم) ينظر: تسهيل الفرائض ص ٨٨.



وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الحَاصِلَ عَلَى المَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ، وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ.

ثمانية، للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأخت كذلك، وللأم الثلث اثنان، والتركة: عشرون درهمًا.

فتنسب نصيب الزوج وهو ثلاثة إلى المسألة فتجده رُبُعها وتُمُنها؛ فتعطيه من التركة رُبُعها وتُمُنها وهو: سبعة ونصف، وتفعل بنصيب الأخت كذلك، وتنسب نصيب الأم وهو اثنان إلى المسألة فتجده رُبُعها، فتعطيها من التركة رُبُعها وهو: خمسة.

الطريقة الثانية: (وَإِنْ شِئْتَ: ضَرَبْتَ سِهَامَهُ) أي: كل وارث (فِي التَّرِكَةِ، وَقَسَمْتَ الحَاصِلَ عَلَى المَسْأَلَةِ فَمَا خَرَجَ؛ فَـ) هو (نَصِيبُهُ)، ففي المثال السابق: تضرب سهم الزوج ثلاثة في التركة عشرين، فيحصل: ستون، فتقسمها على المسألة، فيخرج: سبعة ونصف، وهي نصيبه من التركة، وتفعل بسهم الأخت كذلك، فيحصل لها ما ذكر، وتضرب سهم الأم اثنين في التركة عشرين فيحصل: أربعون، فتقسمها على المسألة، فيخرج: في التركة عشرين فيحصل: أربعون، فتقسمها على المسألة، فيخرج: في التركة عشرين فيحصل: أربعون، فتقسمها على المسألة، فيخرج: في نصيبها من التركة.

الله الفرضيين رحمهم الله. عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ) وهي معروفة في كلام الفرضيين رحمهم الله.



فَصۡلُ

فِي ذَوِي الأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا: وَلَدُ البَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ، وَوَلَدُ الأَخْوَاتِ، وَبَنَاتُ الإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الأَعْمَامِ،

(فَصْلٌ) في ذوي الأرحام

الأرحام: جمع رحم، وهم هنا: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة؛ كالعمة، والجد لأم، والخال.

* مسألة: يرث ذوو الأرحام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُواْ اَلْأَرْعَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلَى مِسَالَة عَرْبُهُمْ اَوْلَى بِبَعْضِ فِي كِنْكِ اللهُ والعنفال: وم] أي: أحق بالتوارث في حكم الله، ولحديث أبي أمامة سهل بن حنيف وهي قال: كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة والله على أن رسول الله على قال: «الله ورَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ المَاعِدِ مِنْ الترمذي ٢١٠٣، وابن ماجه ٢٧٣٧]، وهو مروي عن عمر وعلى وابن مسعود ولي [ابن أبي شيبة ٢١٨٦، و٢٤٩].

- * مسألة: (وَهُمْ) أي: ذوو الأرحام (أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا):
- ١- (وَلَدُ البَّنَاتِ لِصُلْبٍ، أَوْ) ولد البنات (لِابْنِ) وإن نزل.
 - ٢- (وَوَلَدُ الأَخَوَاتِ) لأبوين، أو لأب.
 - ٣- (وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ) لأبوين، أو لأب.
 - ٤- (وَبَنَاتُ الأَعْمَام) لأبوين، أو لأب، أو لأم.



وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاثُ، وَالْأَمْ وَالْخَالَاثُ، وَالْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

وَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ،

٥- (وَوَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ)، ذكرًا كان أو أنثى.

٦- (وَالْعَمُّ لِأُمِّ)، سواء كان عم الميت، أو عم أبيه، أو عم جده وإن
 علا .

٧- (وَالعَمَّاتُ) لأبوين أو لأب أو لأم، وسواء عمات الأب أو أبيه أو جده.

 $\Lambda - (\frac{1}{2})$ أَوْ الْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ) للميت أو لأبويه أو أجداده أو جداته.

٩- (وَأَبُو الْأُمِّ)، وأبوه وإن علا.

١٠ (وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ)؛ كأم أبي الأم، (أَوْ) أدلت بـ(أَبِ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ)؛ كأم أبي الجد وإن علا.

١١ - (وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ)، أي: بواحد من صنف ممن سبق؛ كعمة العمة أو العم، أو خالة العمة أو الخال، وأخ أبي الأم وعمه وخاله، ونحوهم.

* مسألة: (وَإِنَّمَا يَرِثُونَ) أي: ذوو الأرحام بشرطين:

الأول: (إِذَا لَمْ يَكُنْ) في المسألة (صَاحِبُ فَرْضٍ) سوى الزوجين، فإن كان معهم صاحب فرض غير الزوجين ورث صاحب الفرض المال كله فرضًا وردًّا.



وَلَا عَصَبَةٌ، بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَذَكَرُهُمْ كَأُنْثَاهُمْ.

(و) الثاني: أن (\overline{V}) يكون معهم (عَصَبَةٌ)، فإن كان معهم عصبة؛ أخذ المال كله بالتعصيب.

ويدل لذلك: حديث أبي أمامة السابق: «وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَا وَارِثَ لَا وَارِثَ لَهُ».

* مسألة: يرث ذوو الأرحام (بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ)، فينزَّل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة أو درجات، حتى يصل إلى من يرث فيأخذ ميراثه؛ روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود رفي [ابن أبي شببة ٦/ ١٤٨].

فولد بنت لصلب، أو ولد بنت لابن، وولد أخت؛ كأم كل منهم.

وبنت أخ، وبنت عم، وولد ولد أم؛ كآبائهم.

وأخوال وخالات، وأبو أم؛ كأم.

وعمات وعم من أم؛ كأب.

وأبو أم أم، وأبو أم أب، وأخواتهما، وأختاهما، وأم أبي جد؟ بمنزلتهم، ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام.

* فرع: (وَذَكَرُهُمْ) أي: ذوو الأرحام (كَأُنْثَاهُمْ)، فيرثون بالسوية؛ لأن توريثهم بالرحم المجردة فاستوى الذكر والأنثى.



وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ: فَرْضُهُ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَالبَاقِي لَهُمْ. واللهُ أَعْلَمُ.

فَصۡلُ

وعنه، واختاره ابن عثيمين: للذكر مثل حظ الأنثيين إن أدلوا بمن يُفضَّل ذكرهم على أنثاهم، فأما من يدلي بأولاد الأم، فذكرهم وأنثاهم سواء؛ لأن ميراثهم معتبر بمن أدلوا به.

الزوجية، (وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ) أي: مع ذوي الأرحام (فَرْضُهُ) بالزوجية، (بِلَا حَجْبِ) للزوج من النصف إلى الربع، وبلا حجب للزوجة من الربع إلى الشمن بأحد من ذوي الأرحام، (وَ) بـ (لَا عَوْلٍ)؛ لأن فرض الزوجين بالنص، وإرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه، فلا يعارضه، ولذلك لا يرث ذو الرحم مع ذي فرض، وإنما ورث مع أحد الزوجين؛ لأنه لا يردَّ على الزوجين، فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضه تامًّا، (وَالبَاقِي لَهُمْ) لا يردُ على الأرحام، كما لو انفردوا، (واللهُ أَعْلَمُ).

(فَصْلُ) في ميراث الحَمَل

الحمل: بفتح الحاء، والمراد ما في بطن الآدمية، يقال: امرأة حامل، وحاملة: إذا كانت حبلى، فإذا حملت شيئًا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير.



وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا،

* مسألة: (وَالحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ) عنه ما ملكه بنحو إرثٍ أو وصية؛ لما يأتي من الأدلة، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يُعلم أنه كان موجودًا حال موت مورثه، ويتحقق ذلك بأمرين:

أ- أن تأتي به أمه لأقلَّ من ستة أشهر من حين موت المورث، سواء كانت عند الولادة فراشًا أو لا، إذ الستة أشهر أقل مدة الحمل اتفاقًا - ويأتي في العِدد -، فحياته دليل أنه كان موجودًا قبل موت.

ب- أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين وهي عند الولادة غير فراش لأحد؛ فإن كانت فراشًا لزوج يطأ أو سيد يطأ فهو غير متحقق الوجود؛ لاحتمال أن يكون من وطء حادث.

فإن ولدته لأكثر من أربع سنين من حين موت المورث فهو غير متحقق الوجود مطلقًا؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنها أكثر ما وجد.

واختار ابن عثيمين: أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه؛ لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين، ولا دليل على التحديد.

والشرط الثاني: أن ينفصل كله حيًّا حياة مستقرة، ويعرف ذلك: (إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا(١))؛ لحديث أبي هريرة رضي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا

⁽١) قال الخلوتي في الديات (٦/ ١٣٨) عند قول صاحب المنتهى: (وإن سقط حيًّا لوقتٍ



أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ، سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ، أَوِ اخْتِلَاجٍ. وَإِنْ طَلَبَ الوَرَثَةُ القِسْمَةَ: وُقِفَ لَهُ الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثِيَيْنِ،

اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وُرِّثَ» [أبو داود ۲۹۲۰]، قال في القاموس: (واستهل الصبي: رفع صوته بالبكاء)، (أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ)؛ كأن يعطس، أو يتنفس، أو يرتضع، أو يوجد منه ما يدل على حياة؛ كحركة طويلة ونحوها؛ لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة، فيثبت له حكم الحي كالمستهل، (سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ، أَوِ اخْتِلَاجٍ)؛ لأنها لا تدل على حياة مستقرة ولو علمت الحياة إذن؛ لأنه لا يعلم استقرارها؛ لاحتمال كونها كحركة المذبوح.

* مسألة: من مات عن حمل يرثه وله وارث غيره، لم يخل ذلك من أمرين:

الأول: أن يرضى الورثة بأن يوقف الأمر على وضعه: فهذا أولى؛ خروجًا من الخلاف، ولتكون القسمة مرة واحدة.

(وَ) الثاني: (إِنْ) لم يرضوا، و(طَلَبَ الوَرَثَةُ) أو بعضهم (القِسْمَةَ) أي: قسمة التركة؛ لم يجبروا على الصبر، وتنقسم التركة كالتالي:

١- (وُقِفَ لَهُ) أي: للحمل (الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ)؛ لأن

⁼ يعيش لمثلِه - وهو: نصفُ سنة فصاعدًا -، ولو لم يَسْتَهِلَ ؟ ففيه ما فيه مولودًا): (وأقول: قد يؤخذ منه: أنه لا يرث إذا استهل صارخًا إلا إذا كان في وقت يعيش لمثله، وهو نصف سنة فأكثر، فَقيِّد به ما سبق في الفرائض).



وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ اليَقِينُ، فَإِذَا وُلِدَ أَعُونَ شَيْئًا؛ رَجَعَ. أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا؛ رَجَعَ.

ولادة الاثنين كثيرة معتادة، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد، وما زاد عليهما نادر، فلا يوقف له شيء، فيُقَدَّر أنه سيولد ميتًا، وذكرًا، وأنثى، وذكرين، وأنثين، وذكر وأنثى.

٢- (وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ) الحمل (إِرْثُهُ كَامِلًا)؛ كالجدة، فإن فرضها السدس مع الولد وعدمه.

٣- (وَ) يدفع (لِمَنْ يَنْقُصُهُ) الحملُ، أي: يحجبه حجب نقصان (اليَقِينُ)،
 وهو أقل ميراثه.

٤- ومن سقط بالحمل؛ لم يعط شيئًا؛ للشك في إرثه؛ كرجل مات عن زوجة حامل منه، وعن إخوة وأخوات، فلا يعطى الإخوة شيئًا؛ لاحتمال أن يولد من يسقطهم.

فمن مات عن زوجة وابن وحمل، دفع لزوجته الثمن، ووقف للحمل نصيب ذكرين؛ لأنه أكثر من نصيب بنتين، فتصح المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، للابن سبعة، ويوقف أربعة عشر إلى الوضع.

* مسألة: (فَإِذَا وُلِدَ) الحمل؛ (أَخَذَ نَصِيبَهُ) من الموقوف، (وَرَدَّ مَا بَقِيَ) لمستحقه، (وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا)؛ بأن ولدت أكثرَ من ذكرين والموقوفُ إرثهما؛ (رَجَعَ) على من هو في يده بباقي ميراثه.



وَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثُهُ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ، أَوْ سَبَبٍ: لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدُ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ.

فصل في ميراث القاتل والمبعض

* مسألة: (وَمَنْ قَتَلَ مُورِّثَهُ) أي: باشر قتله، (وَلَوْ بِمُشَارِكَةٍ) في قتله، (أَوْ) بـ (سَبَبِ)؛ كحفر نحو بئر، أو نصب نحو سكين؛ (لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ) أي: القاتل (قَوَدُ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ)، فشمل: القتل العمد العدوان، والخطأ وشبه العمد؛ لحديث عمر رَبِي قال: قال رسول الله عَلَيْ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ» [الموطأ ٢/ ٨٦٧، وأحمد ٣٤٨، وابن ماجه ٢٦٤٦].

فأما ما لا يُضمن من القتل بشيء من قَوَدٍ أو دِيَةٍ أو كفارة؛ كالقتل لمورثه قصاصًا، أو حدًّا، أو دفعًا عن نفسه كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل، وكقتل العادلِ الباغي؛ فلا يمنع الإرث؛ لأنه مأذون فيه، فالمنع من الميراث بالقتل يتبع الضمان.

واختار ابن القيم وابن عثيمين: إن قتل مورثه عمدًا عدوانًا، فلا يرث من ماله مال مورثه ولا من ديته؛ للحديث السابق، وإن قتله خطأ فإنه يرث من ماله ولا يرث من ديته؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «المَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُو يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثُ مِنْ دِيتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطًا وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيتِهِ وَابِن ماجه



وَلَا يَرِثُ رَقِيتٌ، وَلَا يُـورَثُ، وَيَـرِثُ مُـبَعَّضٌ، وَيُـورَثُ، وَيَـرِثُ مُـبَعَّضٌ، وَيُـورَثُ، وَيَـرِثُ مُـبَعَضٌ، وَيُـورَثُ،

۲۷۳٦، وقال ابن القيم: وبه نأخذ (۱)]، ووجه كونه ورث من المال: أنه لم يتعجله بالقتل، ووجه كونه لم يرث من الدية: أنها واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث شيئًا وجب عليه.

* مسألة: (وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ) ولو مُدبَّرًا، أو مكاتبًا، أو أم ولد، اتفاقًا؛ لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي، (وَلَا يُورَثُ)؛ لأن فيه نقصًا منع كونهم وارثين، فمنع كونهم موروثين كالمرتد.

* مسألة: (وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ) وهو من بعضه حر وبعضه رقيق، (وَيُورثُ، وَيُورثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ)؛ لحديث ابن عباس عباس عباس عباس عباس عباس الله عَنَقَ مِنْهُ» [أبو داود أصابَ المُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» [أبو داود ١٨٥٨، والترمذي ١٢٥٩، والنسائي ١٨١١، وحسنه ابن القيم]، وروي عن علي علي المحيد الرزاق ١٢٥٩، ولأنه يجب أن يثبت لكلِّ بعضٍ حكمه كما لو كان الآخر معه.

مثاله: ابن نصفه حر، وأم وعم حران، فلو كان الابن كامل الحرية كان للأم السدس وله الباقي، وهو نصف وثلث، ولا شيء للعم، فللابن مع نصف حريته نصف ما يرث لو كان حرًّا كله، وهو ربع وسدس وللأم ربع،

⁽۱) أعل الحديث الإشبيلي بمحمد بن سعيد، وقال: (وأظنه المصلوب)، وهو وضاع، وتبعه الألباني، وصرح الدارقطني بأنه محمد بن سعيد الطائفي، وقال عنه: (ثقة).



.....

لأن الابن الحريحجبها عن سدس، فنصفه الحريحجبها عن نصف سدس، فلها سدس ونصف سدس، ومجموعهما ربع، والباقي وهو ثلث للعم تعصيبًا، وتصح من اثني عشر، للأم ثلاثة، وللمبعّض خمسة، وللعم أربعة.





كِتَابُ الْعِثْق

يُسَنُّ عِثْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ.

(كِتَابُ الْعِثْقِ)

العتق لغة: الخلوص، ومنه: عتاق الخيل والطير، أي: خالصها، وسمي البيت الحرام عتيقًا؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة.

وشرعًا: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

والعتق من أعظم القُرَب؛ لأنه تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان، وكفارة للأيمان، وجعله على فكاكًا لمعتقِه من النار؛ كما في حديث أبي هريرة هليه أن النبي على قال: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» [البخاري ٢٧١٥، ومسلم ٢٥٠٩]، ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وملك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه، وأجمعت الأمة على صحته وحصول القربة به.

* مسألة: حكم العتق لا يخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: (يُسَنُّ) العتق، وذلك في (عِتْقِ مَنْ لَهُ كَسْبٌ) ودِين؛ لانتفاعه بملك كسبه بالعتق.

(وَ) الثاني: (يُكْرَهُ) العتق: وذلك (لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبٌ)؛ لسقوط نفقته بإعتاقه فيصير كَلَّا على الناس ويحتاج إلى المسألة.



وَيَصِحُ تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ،

والثالث: يحرم العتق: وذلك إن ظُنَّ أو عُلِم منه زنًى أو فسادٌ أو الرجوع إلى دار حرب؛ لأن التوسل إلى المحرم حرام، ويصح العتق ولو مع علمه بذلك؛ لصدور العتق من أهله في محله، أشبه عتق غيره.

فصل في التدبير

يقال: دابر الرجل، يدابر مدابرة، إذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيرًا؛ لأن الموت دُبُرَ الحياة.

وشرعًا: تعليق العتق بموت المعلِّق.

والأصل فيه: حديث جابر على الله عن دُبُر، فاحتاج، فأخذه النبي على فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»، فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه [البخاري: ٢١٤١، ومسلم: ٩٩٧]، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه في الجملة.

العتق (بِالمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ)، سمي العتق (بِالمَوْتِ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ)، سمي بذلك؛ لأن الموت دبر الحياة.

⁽۱) جاء في غالب النسخ الخطية: (ولا تصح الوصية به بل) مكان قوله: (ويصح تعليقه)، والمثبت من نسخة خطية متأخرة بخط المؤلف.

وقد استشكل في الفوائد المنتخبات قوله المصنف: (ولا تصح الوصية به)، فقال (٣/ ٢٥٥): (الذي يظهر أن هذه العبارة، وهي: عدم صحة الوصية بالعتق، غير



وَيُعْتَبُرُ مِنَ الثُّلُثِ.

* فرع: (وَيُعْتَبَرُ) لعتق مُدبَّر: خروجه (مِنَ الثُّلُثِ) أي: من ثلث مال السيد المُدبِّر يوم موته؛ لأنه تبرع بعد الموت، أشبه الوصية، بخلاف العتق في الصحة؛ لأنه لم يتعلق به حق الورثة، فنفذ من جميع المال؛ كالهبة في الصحة.

فصل في الكتابة

مشتقة من الكَتْب، وهو الجمع؛ لأنها تجمع نجومًا.

وشرعًا: بيع سيد عبدَه نفسَه بمال معلوم، يصح السلم فيه، مؤجل في ذمته بأجلين فأكثر.

والأصل في الكتابة قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [النُّور: ٣٣]، وقصة بَرِيرَة ﴿فَيْهَا [البخاري ٢١٥٦، ومسلم ١٥٠٤]، وأجمع المسلمون على مشروعيتها.

⁼ صحيحة، أو على غير الصحيح من المذهب، وهذا المختصر إنما بني على الصحيح؛ لأن صحة الوصية بالعتق إذا خرج من الثلث أشهر من أن تذكر، ولو كانت النسخة بغير كتابة المصنف لقلت: تحريف من الناسخ، والله أعلم)، والمثبت يزول به الإشكال.

وَتُسَنُّ كِتَابَةُ مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ الكَسْبُ وَالأَمَانَةُ، وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ،ل

* مسألة: (وَ) حكم الكتابة لا يخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: (تُسَنُّ كِتَابَةُ مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِ خَيْرًا)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِ خَيْرًا)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ والآية موقيم خَيْرًا﴾ والآية مالك محمولة على الندب؛ لحديث أنس صَيْحَيْهُ: أن النبي عَيْمَ قال: ﴿لَا يَجِلُّ مَالُ الْمُرِئِ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ﴾ [الدارقطني ٢٨٨٦]، ولأنه دعاء إلى إزالة ملكه بعوض، فلم يجبر السيد عليه؛ كالبيع.

وعنه: تجب، إذا ابتغاها من سيده أجبر عليها بقيمته؛ لظاهر الآية، لأن الأصل في الأمر الوجوب، وعن قتادة قال: «سَأَلَ سِيرِينُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْمِتَابَة، فَأَبَى أَنَسٌ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الدِّرَّة، وَتَلا: هَالِكٍ الْمِتَابَة، فَأَبَى أَنَسٌ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الدِّرَة، وَتَلا: هَالِكٍ الْمِتَابَة، فَأَبَى أَنَسٌ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَابِ الدِّرَة، وَتَلا: هَالِكِ الْمِتَابَةُ أَنَسٌ» [عبد الرزاق ١٥٥٧٧]، ولأن الشارع هِنَالُوهُمُ الله عَلَى تكثير الأحرار، قال ابن عثيمين: (وهذا القول قوي جدًّا، بشرط أن نعلم فيه خيرًا).

(وَ) الثاني: (تُكْرَهُ) الكتابة (لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ)؛ لئلا يصير كَلَّا على الناس ويحتاج إلى السؤال.

وعنه: لا تكره؛ لأن بَرِيرَةَ عَلَيْهَا كاتبت ولا حرفة لها، فلم ينكر ذلك رسول الله عليه .

قال ابن قدامة: (وينبغي أن ينظر في المكاتب؛ فإن كان ممن يتضرر

وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَب، وَمُشْتَرِيه يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَّى: عَتَقَ، وَوَلَا ؤُهُ لِـمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ.

بالكتابة ويضيع لعجزه عن الإنفاق على نفسه ولا يجد من ينفق عليه؛ كرهت كتابته، وإن كان يجد من يكفيه مؤنته؛ لم تكره كتابته؛ لحصول النفع بالحرية من غير ضرر).

* مسألة: (وَيَجُوزُ بَيْعُ المُكَاتَب)، وهبته، والوصية به، ذكرًا كان أو أنشى؛ لما روت عائشة عِيْنًا: أن بَرِيرَةَ جاءتها تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلتُ، فذكرتْ ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [البخاري ٢١٥٦، ومسلم ١٥٠٤].

* فرع: (وَمُشْتَريه) أي: مشتري المكاتب، ومن انتقل إليه المكاتب بوصية وهبة (يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبهِ)، فيؤدي إليه المكاتَب ما بقى من كتابته، (فَإِنْ أُدِّي) المكاتب للمشتري ما بقي من مال الكتابة؛ (عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ) أي: المكاتب (لِمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ)؛ لأن الكتابة عقد لازم، فلم تنفسخ بنقل الملك في المكاتب.

وإن عَجَزَ عن الأداء لمن انتقل إليه؛ عاد قنًّا؛ لأن حكمه مع بائعه ونحوه كذلك، ولقول عائشة ﴿ فَيْ اللَّهُ وَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ﴾ [علقه البخاري ٣/ ١٦٢]، وقال الترمذي: (هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عَيْكُ وغيرهم).



وَأُمُّ الوَلَدِ تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةً،فيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خَفِيَّةً،

فصل في حكم أمهات الأولاد

وأصل (أم) أمهة، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل، وعلى أمات باعتبار اللفظ.

* مسألة: (وَأُمُّ الوَلَدِ) مسلمة كانت أو كافرة (تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ)، وإن لم يملك غيرها، فتُقدَّم على الدين والوصية والميراث، بخلاف التدبير فإنه يعتق من ثلث المال؛ لحديث ابن عباس وَهُمَّ مرفوعًا: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ» [أحمد ٢٩١٠، وابن ماجه من رأس المال؛ كالأكل ونحوه.

* مسألة: (وَهِيَ) أي: أم الولد من اجتمع فيها شرطان:

١- أن تضع ما يتبين في خلق إنسان، وأشار إليه بقوله: (مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ) كانت الصورة (خَفِيَّةً)، ولو كان ما ولدته ميتًا، لقول عمر وَقِيْهُ: «الأَمَةُ يُعْتِقُهَا وَلَدُهَا، وَإِنْ كَانَ سَقْطًا» [عبد الرزاق ١٣٢٤٣].

فإن وضعت جسمًا لا تخطيط فيه؛ كمضغة ونحوها؛ لم تَصِرْ به أم ولد؛ لأنه ليس بولد، وعتقها مشروط بصيرورتها أم ولد.

٢- أن تحمل به في ملكه، سواء كان من وطءٍ مباح أو محرم؛ كالوطء



مِنْ مَالِكٍ وَلَوْ بَعْضَهَا، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَ الابْنُ، وَأَحْكَامُهَا كَأَمَةٍ، إِلَّا

في الحيض والنفاس والإحرام والظهار، وأشار إليه بقوله: (مِنْ مَالِكٍ) لها، (وَلَوْ) كان مالكًا (بَعْضَهَا)، ولو جزءًا يسيرًا.

(أَوْ) كانت الأمة المستولدة (مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ) أي: على مالكها الذي أولدها؛ كأخته من رضاع.

(أَوْ) ولدت (مِنْ أَبِيهِ) أي: أبي مالكها؛ لأنها حملت منه بحرِّ؛ لأجل شُبهة الملك، فصارت أم ولد له؛ كالجارية المشتركة، (إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَها اللَّبْنُ)، فإن كان الابن وطئها؛ لم تَصِرْ أم ولد للأب باستيلادها؛ لأنها تحرم عليه أبدًا بوطء ابنه لها، فلا تحل له بحال، فأشبه وطء الأجنبي، فعلى هذا لا يملكها ولا تَعتق بموته.

فأما إن علقت منه في غير ملكه؛ لم تصر أم ولد؛ لحديث ابن عباس وَعَلَيْهُا السابق، وفيه: "وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ"، وهذا الحمل لم يحصل من وطئه حال كونها أمته.

* مسألة: (وَأَحْكَامُهَا) أي: أم الولد (كَ) أحكام (أَمَةٍ) غير مستولدة، من وطء، وخدمة، وإجارة، وتزويج، وعتق، وملك كسبها، وحَدِّها، وعورتها، وغيره من أحكام الإماء؛ لحديث ابن عباس وَ السابق: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ»، فدل على أنها باقية على الرق مدة حياته، (إلَّا) في أمرين:



فِيمَا يَنْقُلُ المِلْكَ فِي رَقَبَتِهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ.

۱- في التدبير، فلا يصح تدبيرها؛ لأنه لا فائدة فيه؛ إذ الاستيلاد أقوى من التدبير؛ لأن مقتضى الاستيلاد العتق من رأس المال وإن لم يملك غيرها، ومقتضى التدبير العتق من الثلث، فوجب أن يبطل الأضعف وهو التدبير.

٢- (فِيمَا يَنْقُلُ المِلْكَ فِي رَقَبَتِهَا)؛ كبيع وهبة ووقف، (أَوْ يُرَادُ لَهُ)؛
 كرهن؛ لحديث ابن عمر ﴿ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلادِ،
 وَقَالَ: لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ﴾ [الدارقطني ٤٢٤٧]، وروي ذلك موقوفًا على عمر ﴿ إِلَيْهَ [عبد الله المارقطني ٤٢٤٠]، وروي ذلك موقوفًا على عمر موقوف).

وعنه، واختاره شيخ الإسلام: يجوز بيعهن؛ لقول جابر ويعنا الله على عهد رَسُولِ الله على وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا اللهِ وَلا يَعلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَأَما ما ورد من المنع؛ فلا يصح مرفوعًا، إنما هو من قول عمر، قال شيخ الإسلام: (وإنما كان رأيًا منه رآه للأمة، وإلا فقد بعن في حياة رسول الله على ومدة خلافة الصديق، ولهذا عزم علي بن أبي طالب على بيعهن، وقال: "إنَّ عَدَمَ البَيْعِ كَانَ رَأْيًا اتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ وَعُمَرُ"، فقال له قاضيه عَبِيدَة السَّلْماني: "يا أمير المؤمنين، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"، فقال: "اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي الْحُرَةُ الخِلَافَ" [عبد الرزاق ١٣٢٢٤]، فلو كان عنده نص من رسول الله بتحريم بيعهن لم يضف ذلك إلى رأيه ورأي عمر).



وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ عَلَيْهَا الوَلَاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

* مسألة: (وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً) عبدًا أو أمة، (أَوْ عَتَقَتْ) الرقبة (عَلَيْهِ) بملك أو سبب؛ (فَلَهُ) أي: المعتِق (عَلَيْهَا) أي: على الرقبة (الوَلَاءُ، وَهُو أَنَّهُ يَصِيرُ) أي: المعتِق (عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا)، ذكرًا كان المعتِق أو أنثى، في جميع أحكام التعصيب؛ لحديث عائشة السابق: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ويكون ذلك (عِنْدَ عَدَم عَصَبَةٍ) المعتَقِ في (النَّسَبِ)، وتقدم في كتاب الفرائض.





فهرس الموضوعات

٥	كِتَابُ الْحَجُّ وَالْغُمُرَةِ
19	فصل في الإحرام
٣٨	فصل في المواقيت
٤٣	فصل في محظورات الإحرام
٧٢	فصل في الفِدْيَةِ
۸٦	فصل في جزاء الصيد
۸۸	فصل في حكم صيد الحرم
97	بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ وما يتعلق به من الطواف والسَّعي
1 • ٢	فصل في صِفَةِ الحجِّ وَالعُمْرَةِ
114	فصل
١٣٥	فصل
149	باب الفوات والإحصار
	فصل في الهدي، والأضحية، والعقيقة
17.	فصل في العقيقة
۱٦٣	كِتَابُ الْجِهَادُ
۱۸۱	فصل في عقد الذمة وأحكامها
1 1 7	فصا ف أحكام أها الذمة



لتَّابُ الْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلاتِ١٩٣
فصل فيما نُهِيَ عنه من البيوع ونحوها
فصل الشروط في البيوع
فصل في الخيار
فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه ٢٤٥
فصل في الربا والصرف ٢٥٢
فصل فِي الصَّرْفِ
فصل في بيع الأصول والثمار ١٥٩
فصل في السلم فصل في السلم
فصل في القرض
فصل في الرهن ٢٨٩
فصل في الضمان
فصل في الكفالة
فصل في الحوالة فصل في الحوالة
فصل في الصلح الصلح
فصل في أحكام الجوار الجوار
فصل في الحَجْرِ
فصل في المحجور عليه لحظ نفسه ٢٣١
فصا في المكالة

فصل في الشركة الشركة المركة
فصل في المساقاة
فصل في الإجارة وفصل في الإجارة
فصل
فصل في السَّبق بيمان السَّبق السَّمِينَ
فصل في العارية وفصل في العارية
فصل في الغصب
فصل فصل
فصل في الشُّفْعَة
فصل في الوديعة ٤٢٨
فصل في إحياء المَوَات ٤٣٤
فصل في الجعالة ٤٣٨
فصل في اللُّقَطة
فصل في اللَّقِيط
فصل في الوقف
فصل في الهبة والعطية
فصل ٤٧٤
فصل في تصرفات المريض
كِتَابِ الْوَصَايَاكِتَابِ الْوَصَايَا

فصل في الموصى له ١٩٤١ فصل في الموصى له
فصل في الموصى به به ٤٩٧
فصل في الوصية بالأنصباء والأجزاء ٤٩٨
فصل في الموصى إليه إليه
لتَّابُ الْفَرَائِضِ ١٠٥٠ ١٠٥٠
فصل في الجد والإخوة ٢٧٥
فصل في الحجب فصل في الحجب
فصل في العصبات فصل في العصبات
فصل في أصول المسائل والعول٧٥٠
فصل في الرد فصل في الرد
فصل في قسم التركات ٥٥٢
فصل في ذوي الأرحام هه
فصل في ميراث الحَمْل هنات الحَمْل العَمْل العَمْل العَمْل العَمْل العَمْل العَمْل العَمْل العَمْل العَمْل
فصل في ميراث القاتل والمبعض٠١٥
لتَابُ الْعِتْقِ
فصل في التدبير المناس
فصل في الكتابة ٥٦٧ فصل في الكتابة
فصل في حكم أمهات الأولاد
فرس الممضموات